



من أوائل كتب أئمة الزهب الحنفي

# كتاب الأدلة

تصنيف

إمام المجتهد بعلامة الحديث قاضي القضاة

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري  
المتوفى ١٤٦ هـ

متحفه عن الإمام أبي هنفية وزاد عليه

اعتنى به وعلمه عليه

سورة العنكبوت

للنشر والتوزيع

دار الكتاب

دکان، صدف بلازا، محلہ جنگی، پشاور، پاکستان







## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، المتفضل على عباده كل حين، اصطفى من خلقه النبيين والصديقين والشهداء والعلماء الربانيين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين، شهادة أرجوها في الحياة وعند الممات ويوم الدين، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله الصادق الأمين، القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.

وبعد ،

فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وورثوا العلم النافع؛ فمن أخذه وحفظه وعمل به وببلغه فقد حاز الخير الكبير. فكان مما حبا وشرف به الله عز وجل هذه الأمة أن جعل من علمائها من يعتنى بالقرآن، والحديث، والفقه، واللغة، وسائل الإيمان وأصول الديانات وغيرها من العلوم النافعات، وهذا فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

**سئل أبو بكر الشمشاطي<sup>(٢)</sup>:** ما بال الناس تفرقوا ؟ فطائفة اشتغلت بالفقه

(١) حديث صحيح.

آخرجه أحمد (٢٧٩٠)، والدارمي (٢٣١)، والترمذى (٢٦٤٥) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس ، مرفوعا به.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية».

(٢) محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الوهاب ، إمام حافظ مقرئ ثقة صدوق ، توفي بعد =

ودقائقه ، وأخرى بالحديث وطرقه ، وأخرى بالكلام ومعانيه ، وأخرى بالأدب ومحاسنه ؟ فقال : « تلك الطرق إلى الله ، فكل طائفة سلكت منها طریقة »<sup>(١)</sup> .

وإن من فضل الله وكرمه على أن ألهمني تحقيق هذا الكتاب الجليل ، الذي عز وجوده في المكتبات ، وكثُر الطلب عليه ، لما فيه من الفقه العظيم والإسناد العالى الرفيع ، فبدأت في البحث عن مخطوطاته لكن لم يتيسر لي ذلك<sup>(٢)</sup> ، فعقدت العزم على إعادة نشره - وذلك بنسخه ومقابلته على المطبع وضبطه قدر المستطاع - والتعليق عليه معتمداً الطبعة التي أخرجها

---

= الخمسين والثلاثمائة (سؤالات السلفي لخميس الحوزي ص: ٥٧ - ٥٨ ، سير أعلام النبلاء ١٤٥/١٦).

(١) أخرجه السلفي في سؤالاته لخميس الحوزي (ص: ٥٨) بإسناد جيد.

(٢) فقد عهدت في بادئ الأمر إلى بعض الأخوة أن يصورو لي المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية والتي اعتمدها أبو الوفا ، فلم يسعني أحد . وكان آخرهم الأخ المحقق الهمام الشيخ طارق بن ناجي يرحمه الله رحمة واسعة ويجعل درجة في عاليين ويحضره مع المهدىين ؛ فلقد عهد إلى أحد الأخوة المصريين الثقات لكنه صور مخطوط كتاب « الآثار » لمحمد بن الحسن . ثم وقعت الثورة المصرية وكان ما كان ، ثم مرض أخونا طارق . ثم توفي بعد ذلك وانقطعت الاتصالات مع الأخوة في مصر ، ولقد تبعت عمل الشيخ العلامة أبي الوفا فوجده اجتهد كثيراً في ضبط النص وما كتب - والله أعلم - سأبلغ ما بلغ لو تحصلت لدى المخطوطة .

ثم وجدت فضيلة الشيخ المحقق محمد خير رمضان يوسف ذكر في كتابه « المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف » (٢/٨٧٥ رقم: ٣٢٧١) ما يشير إلى من قام بخدمة الكتاب تحقيقاً أو دراسة أو عناية . فقال : (مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت يرحمه الله ، رواية يوسف عن أبيه يعقوب الأنباري عن الإمام الأعظم أبي حنيفة مرفوعاً إلى النبي ﷺ) ؛ إعداد: عبد الله محمد الحسن سر الختم ، إشراف: محمد موسى حماده ، جامعة أم درمان الإسلامية ، ١٤١٧ هـ ، ٢٨٩ ورقة ، ماجستير ) ، ولم يتيسر لي الوقوف على هذه الرسالة .

العلامة المحقق الأستاذ أبو الوفا الأفغاني والتي قامت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٥٥ للهجرة<sup>(١)</sup>، راجيا المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يوفقني لما رجوته، وينفع به الأمة، وأن يتجاوز عما زلت به قلبي أو شطح به ذهني، إنه قريب سميع الدعاء.

كـ وكتبه

سعود إبراهيم محمد العثمان

(١) يقول أبو الوفا في مقدمة نشرته واصفاً النسخة الخطية المعتمدة: «فبحثنا عن نسخة منه في البلاد الإسلامية، وكتبنا إلى بلاد شتى: من الآستانة والشام والهند وعلماء مصر، فلم نعثر إلا على نسخة واحدة في دار الكتب المصرية... فألقيناها من أحسن النسخ خطأ وصحة، بيد أن أوراقها فيها تقديم وتأخير وفي بعضها طمس وفي آخره نقص، ففككت فيه طويلاً ورتبته، فتبين بعد الترتيب أن بعض الأوراق ساقطة، وأن كتاب النكاح وأكثر الأيمان وكتاب الحدود والشهادة ساقطة، وأما نقصه من الآخر فأظنه بسييرا، ومع هذا إنك ترى آثار الطهارة في الصلاة وأثار النكاح في الطلاق وأثار أبواب شتى في غير مظانها» . انتهى كلامه.



## نبذة عن الكتاب ومؤلفه وراويه

﴿أولاً: الكتاب﴾

يقول أبو المؤيد الخوارزمي<sup>(١)</sup>:

«مسند له جمעה الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله، ورواه عنه، ويسمى نسخة أبي يوسف»، وساق إسناده إليه من طريق أبي عروبة الحسين بن محمد بن مودود الحراني ، قال: حدثنا جدي عمرو بن أبي عمرو ، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدالقادر القرشي الحنفي:

«وروى - يعني ابنه يوسف - كتاب الآثار عن أبيه عن أبي حنيفة ، وهو مجلد ضخم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيخ الفقيه الخطيب محمد بن محمود بن الحسن الخوارزمي ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ، وسمع بخوارزم وتولى فضالها وخطابتها ، ثم خرج إلى بغداد وسمع بها من جماعة ، وخرج منها إلى الحجاز ثم إلى ديار مصر ثم إلى الشام ، وسمع الحديث بمكة والمدينة ومصر ودمشق وحماة وحلب والموصل وسجبار ، وحدث بدمشق بشيء من حديثه ، توفي سنة ٦٦٥ هـ (صلة التكملة لوفيات النقلة للحسيني ص: ٢٧٥ ، تاريخ الإسلام ٢٨ / ٧٩٠).

(٢) جامع المسانيد (١٥) و (١٥/٧٥).

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٦٤٥) ترجمة: يوسف بن يعقوب بن إبراهيم - ثقلي.

وذكره حاجي خليفة ، فقال: «مسند أبي يوسف»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولقد تبعت روایات أبي يوسف في مسانيد أبي حنیفة المطبوعة<sup>(٢)</sup>، فلم أجده لواحد منهم روایة من طريق يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنیفة ، وإنما أخرجوها حديث أبي يوسف عن أبي حنیفة من طرق أخرى<sup>(٣)</sup>، إلى بعضاها:

**الأول:** مسند أبي حنیفة ، جمع الإمام الحارثي البخاري ، روى أحاديثه من طريق:

١ - إبراهيم بن الجراح القاضي الكوفي (رقم: ١٨).

٢ - بشر بن الوليد الكلبي (رقم: ٩٧).

٣ - مرداس بن محمد بن الحارث (رقم: ٢١٨).

٤ - الليث بن سعد (رقم: ٦٣٠) وغيرهم عن أبي يوسف ، عن أبي حنیفة.

**الثاني:** مسند أبي حنیفة ، جمع الحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، يروي حديثه من طريق:

(١) كشف الظعنون (١٦٨١/٢).

(٢) ولمعرفة الذين جمعوا حديث أبي حنیفة ، أنظر «جامع المسانيد» للخوارزمي (٤/١ - ٦) وطريقه إلى هذه المسانيد في (١/٦٩ - ٧٧)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «تعجيل المنفعة» (٢٤١/١ - ٢٤٢) من ذلك: مسند الحارثي وابن المقري وابن المظفر وابن خسرور ، وقال في مقدمة «إتحاف المهرة» (١/١٥٩): «ثم أضفت إلى هذه الكتب ستة أربعة كتب أخرى وهي: الموطأ لمالك ، والمسند للشافعي ، والمسند للإمام أحمد ، وشرح معاني الآثار للطحاوي؛ لأنني لم أجده عن أبي حنیفة مسندًا يعتمد عليه».

(٣) وقد وافقهم يوسف في كثير من روایتهم التي وجدتها عندهم كما أشرت إلى ذلك في التخرج.

- ١ - عمرو بن سعيد بن زاذان (ص: ٤٤).
- ٢ - علي بن معبد (ص: ٨٢).
- ٣ - الحسن بن شهاب (ص: ١٥٨)، وغيرهم عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

الثالث: مسند أبي حنيفة، جمع الحافظ ابن خسرو، من طريق:

- ١ - معلى بن منصور الرازي (رقم: ١٥٧، ١٥٨).
- ٢ - عيسى بن موسى (رقم: ٣٣٠)، وغيرهما عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

#### ❖ ثانياً: المؤلف.

هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٢ هـ.

تكلّم أئمّة العرج والتعدّيل فيه بسبب الرأي وروايته عن الضعفاء، وضعفه بعضهم، وبعضهم علل ذلك<sup>(١)</sup>، ووثقه ابن معين والنسائي وابن شاهين وابن حبان، ووصفه بالصدق ابن المديني وابن معين وأحمد وغيرهم، وتحقيق القول فيه أنه:

إمام فقيه، ثقة في نفسه، صدوق، عنده حديث كثير، إذا حدث بالحديث ولم ينفرد به فهو مستقيم جيد الحديث، وإذا انفرد ولم يتبع فهو

(١) قال ابن جرير الطبرى: «التحامى حديث قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأى عليه وتغريمه الفروع والمسائل في الأحكام مع صحة السلطان وتقلّده القضاء» (نقله ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الأئمة» ص: ٣٣١).

غريب، وأما روايته الأثر والفقه فهو جيد الإسناد فيها وإن انفرد.

وإليك أقوال الأئمة فيه محرّرة:

### أ - التعديل

\* علي بن المديني ، قال: «ما أجد على أبي يوسف شيء إلا حديث هشام في الحجر ، وكان صدوقا ، ولم يرو عن هشام غيره - يعني هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

\* أحمد بن حنبل ، قال: «كان أبو يوسف من أمثلهم في الحديث»<sup>(٢)</sup> ، وقال: «صدق، ولكن أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروي عنهم شيء»<sup>(٣)</sup>.

\* يحيى بن معين ، قال: «كان أبو يوسف القاضي يميل إلى أصحاب الحديث ، وكتب عنه ، وقد حدثنا يحيى عنه»<sup>(٤)</sup> ، وقال: «ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف»<sup>(٥)</sup> ، وقال: «لم يكن يعرف الحديث ، وهو ثقة»<sup>(٦)</sup> ، وسئل عن أبي يوسف وأبي حنيفة؟ فأجاب: «أبو يوسف أوثق منه في الحديث»<sup>(٧)</sup> ، وقال: «ثقة إذا حدث عن

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «التاريخ بغداد» (٣٧٤/١٦) بسنده صحيح.

(٢) مسائل ابن هانى (رقم: ١٩٢٨).

(٣) العلل رواية عبدالله (رقم: ٥٣٣٢) ، والجرح والتعديل (٩/٢٠١) وفيه: «صدق، ولكن من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروي عنهم شيء».

(٤) تاريخه رواية الدوري (٢/٦٨٠ رقم: ٥٣٥٣).

(٥) الكامل لابن عدي (٨/٤٦٤) بسنده صحيح.

(٦) تاريخ بغداد للخطيب (١٦/٣٧٩) بسنده حسن.

(٧) ذكره ابن شاهين في «ذكر من اختلف نقاد الحديث فيه» (ص: ٩٦).

ثقات»<sup>(١)</sup> ، وقال: «كان أبو يوسف ثقة إلا أنه كان ربما غلط»<sup>(٢)</sup> ، وقال: «أبو يوسف ليس به بأس»<sup>(٣)</sup> ، وقال: «كان صدوقاً، ولكن لست أرى حديثه يجزئ»<sup>(٤)</sup> .

\* النسائي ، قال: «والثقات من أصحابه: أبو يوسف القاضي ثقة»<sup>(٥)</sup> .

\* ابن شاهين ، ذكر أبان بن أبي عياش ، ثم قال: «ومن روى عنه من الثقات» ، وذكر أبا يوسف من جملتهم<sup>(٦)</sup> .

\* ابن حبان ، قال: «من الفقهاء المتقنين»<sup>(٧)</sup> ، وقال: «شيخاً متقناً» ، وقال: «أدخلنا زفر وأبا يوسف بين الثقات لما تبين عندنا من عدالهما في الأخبار»<sup>(٨)</sup> .

\* البهقي ، قال: «ثقة إذا كان يروي عن ثقة»<sup>(٩)</sup> .

\* الدارقطني ، قال: «هو أقوى من محمد بن الحسن»<sup>(١٠)</sup> .

\* ابن عدي ، قال: «ليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه» ، وقال:

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٣٧٩/١٦) بسنده صحيح.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب (٣٨٠/١٦) بسنده جيد.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٤٠٢) بسنده صحيح.

(٤) نقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٨٣) عن كتاب «الضعفاء» للأزدي.

(٥) رسالته «فقهاء الأنصار» مطبوعة آخر «الضعفاء» له (ص: ٢٦٦).

(٦) ذكر من اختلف العلماء فيه (ص: ٤١).

(٧) مشاهير علماء الأنصار (رقم: ١٣٥٦).

(٨) الثقات له (٧/٦٤٥، ٦٤٦).

(٩) السنن الكبير (١/٣٤٧) ومعرفة السنن والآثار (١/٣٨١) العلمية.

(١٠) سؤالات البرقاني (رقم: ٥٧١).

«وإذا روى عنه ثقة ويروي هو عن ثقة فلا يأس به وبرواياته»<sup>(١)</sup>.

\* محمد بن سعد، قال: «كان عنده حديث كثير، وكان يعرف بالحفظ للحديث»، وقال: «ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث»<sup>(٢)</sup>.

\* أبو حاتم الرازى، قال: «يكتب حديثه، وهو أحب إلى من الحسن اللولوي»<sup>(٣)</sup>.

\* محمد بن جرير الطبرى، قال: «كان أبو يوسف القاضى فقيها عالما حافظا»<sup>(٤)</sup>.

\* الخلili، قال: «صادق في الحديث، ومحله في الفقه كبير، سمع الأعمش وأقرانه من أشياخ الكوفة، ويروي عن الضعفاء، ويختلط في أحاديث»<sup>(٥)</sup>.

## ب - الجرح

\* قال البخارى: «تركه يحيى وابن مهدي وغيرهما»<sup>(٦)</sup>، قلت تقدم أن ابن معين قال: «حدثنا يحيى عنه».

(١) الكامل (٤٦٨/٨).

(٢) الطبقات الكبير (٣٣٢/٩).

(٣) الجرح والتعديل (٢٠٢/٩).

(٤) اخرجه ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص: ٣٣٠).

(٥) الإرشاد، انتخاب السلفي (٥٦٩/٢).

(٦) الضعفاء (رقم: ٤١٢)، وجاء عنده في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/٨) ما نصه: «سمع الشيباني، وصاحب أبو حنيفة تر��وه»، فذهبت إلى أن قوله (ترڪوه) هي في أبي حنيفة، وبيؤيده أن المحقق ذكر في الحاشية التالى: (قط: «وصاحبه ترڪوه يعني أبا حنيفة»).

\* الدارقطني ، قال: «أبو يوسف ومحمد بن الحسن في حديثهما ضعف»<sup>(١)</sup> ، وأخرج في «سننه» حديث جابر: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» ، من طريق أبي يوسف عن غورك ، ثم قال: «غورك ضعيف جدا ، ومن دونه ضعفاء»<sup>(٢)</sup> .

\* ابن عدي ، قال: «يروي عن الضعفاء الكثير ، مثل الحسن بن عمارة وغيره»<sup>(٣)</sup> .

\* أبو زرعة الرازى ، ذكره في جملة الضعفاء ومن تكلم فيهم أهل العلم<sup>(٤)</sup> .

\* عمرو بن علي الفلاس ، قال: «أبو يوسف صدوق كثير الغلط»<sup>(٥)</sup> ، وتقديم قول ابن معين فيه: «ثقة ، إلا أنه ربما غلط» .

\* ابن خزيمة: «ليس الحديث من صنعته»<sup>(٦)</sup> .

\* ابن معين ، قال: «لا يكتب حدثه»<sup>(٧)</sup> ، وهذا مدفوع بتوثيقه المتقدم قوله «كتبنا عنه» ، وقال: «لم يكن يعرف الحديث» ، وهذا لا يصح<sup>(٨)</sup> .

(١) مزارات السلمي (رقم: ٣٣٨) .

(٢) السنن (٢/٢١٦) أو طبعة الرسالة (رقم: ٢٠١٩) .

(٣) الكامل (٤٦٨/٨) .

(٤) سؤالات البرذعي ومعه الضعفاء (رقم: ٨٩٣) .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد» (٣٨٠/١٦) بسنده صحيح.

(٦) الصحيح (١/٢٦٥) ، قبل حديث رقم: ٥٣٢ ، ونقله الخليلي كما في «الم منتخب من الإرشاد» للسلفي (٢/٥٦٩) .

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في تاریخه (٣٧٨/١٦) من طريق ابن أبي مریم عن يحيى به.

(٨) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد» (٣٧٨/١٦) وفيه شيخ الخطيب لا يعرف حاله.

\* الخليلي ، قال: «صدوق في الحديث ، ومحله في الفقه كبير ، سمع الأعمش وأقرانه من أشياخ الكوفة ، ويروي عن الضعفاء ، ويخطئ في أحاديث» ، وهذا القول قد تقدم ، وشاهدنا قوله: «ويخطئ في أحاديث» .

وقال أيضاً: «قد كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كتباه عنه كتبه ، ثم تركا الرواية عنه»<sup>(١)</sup> .

قلت: لا أدرى من أين له هذا ، فقد نقل الحافظ ابن عبد البر في «الاستغفاء» عن عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: «كان أبو يوسف يميل إلى أصحاب الحديث ، وكتب عنه ، ولم يزل أصحاب الحديث يكتبون عنه ، وهو صدوق»<sup>(٢)</sup> .

### ❖ ثالثاً: راوي الكتاب.

هو القاضي الفقيه يوسف بن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، سمع الحديث من يونس بن أبي إسحاق والسرىي بن يحيى وغيرهما ، وحدث شيئاً يسيراً ، روى عنه أحمد بن منيع والحسن بن شبيب المكتب ، ونظر في الرأي وفقه فيه ورواه عن أبيه ، وولي القضاء ولم يزل قاضياً إلى أن توفي سنة اثنين وتسعين ومائة<sup>(٣)</sup> .

(١) الإرشاد ، المنتخب منه للسلفي (٢/٥٦٩ - ٥٧٠).

(٢) الكني (٢/١٠١٥ - ١٠١٦).

(٣) مصادر ترجمته: الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٣٢٨) ، الطبقات الكبير لابن سعد (٣٢٩/٩) ، الجرح والتعديل (٩/٤٣٤) ، أخبار القضاة لمحمد بن خلف (وكيج) (٣٨٢/٢) ، تاريخ بغداد (٦٤٣/١٦) ، المتنظم لابن الجوزي (١٣/٢١٣) ، فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (رقم: ٧٦١ و ٧٦٠) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٣/٦٤٣ - ٦٤٥) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٢٤) .

## القول الفصل في الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ

أبو حنيفة إمام فقيه مجتهد، ورع، صدوق، سمع الحديث الكثير وحدث به، لم يعن بالحديث كعنایته بالفقه، وثقة ابن معين وعلي بن المديني، وقال الأخير: «أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعبد بن العوام وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به»<sup>(١)</sup>، وهو ليس بالضابط لحديثه، ينفرد ويهم ويخطئ، وتقع في أحاديث الغرائب، له أحاديث حسان وافق الثقات فيها، فإذا أنسد ولم ينفرد وتُوَبِّعْ فحديثه لا بأس به، وإذا انفرد فلا يتتابع عليه، وأما روایاته للأثار كفقه إبراهيم وشيخه حماد فإنه يجده؛ لأنه اعنى بذلك وحفظه وهو يفتى به على الدوام، والله أعلم.

والحافظ ابن عدي صاحب «الكامل في الضعفاء» له مستند جمع فيه أحاديث أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وهو إمام في هذا الشأن ويعتبر من المعتدلين في الجرح والتعديل، ولا شك أنه سبر حديث أبي حنيفة وخبره، وبعد قوله في أبي حنيفة من أعدل الأقوال، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأبو حنيفة له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها وتصحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك»، وقال معللاً ذلك: «لأنه ليس هو من أهل الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الأزدي في «الضعفاء» بمستند صحيح كما نقله ابن عبد البر في «العلم» (٢/٨٣-١٠٨٣) رقم: (٢١١٢) واسناد الأزدي ذكره في (ص: ١٠٨٤).

(٢) قال الخوارزمي في «جامع المسانيد» (٥/١) المقدمة: «السادس: مستند له جمعه الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني رَحْمَةُ اللَّهِ».

(٣) الكامل (٨/٢٤٦).

والمقام هنا يتطلب ذكر ثلاثة أقوال في حق هذا الإمام:

يقول الإمام ابن عبد البر (حافظ ثقة ناقد مجتهد):

«الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثروا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغرار في الرأي والقياس والإرجاء، وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه»<sup>(١)</sup>.

وعندما سُئل الحافظ ابن حجر عن قول الإمام النسائي في أبي حنيفة: «ليس بقوي في الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته؟ فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١) (العلم ٢/٤٨) وانظر ما قبله وبعده فإنه بحث مفيد في مسألة كلام الأقران بعضهم في بعض.

وقال أيضاً (٢/٤٨٠): «وأنفطر أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب المرجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار راعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صلح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر؛ وكان ردء لما ردد من الأحاديث بتأويل متحمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله من قال بالرأي، وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأنفطر في تنزيل التوازن هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فبائي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف وشمع هي عند مخالفتهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة، رد من أجل ذلك المذهب بسنة أخرى بتأويل سانح أو أذعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً وهو يوجد لغيره قليل»، وقال أيضاً (٢/٤٨١): «ونعموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير، لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان مع هذا أيضاً يحدد وينسب إليه ما ليس فيه، ويختلف عليه ما لا يليق به، وقد أثني عليه جماعة من العلماء وفضلوه».

«النساني من أئمة الحديث ، والذي قاله إنما هو بحسب ما ظهر له وأدأه إليه اجتهاده ، وليس كل أحد يؤخذ بجميع قوله ، وقد وافق النساني على مطلق القول في الإمام أبي حنيفة جماعة من المحدثين ، واستواعب الخطيب في ترجمته من تاريخه أقاويلهم ، وفيها ما يقبل وما يرد .»

وقد اعتذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أدأه ، فلهذا قلت الرواية عنه ، وصارت روايته قليلة بالنسبة لذلك ، وإن فهو في نفس الأمر كثير الرواية .

وفي الجملة ، ترك الخوض في مثل هذا أولى ، فإن الإمام وأمثاله ممن قفزوا القنطرة ، مما صار يؤثر في أحد منهم قولُ أحد ، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله تعالى إليها من كونهم متبعين مقتدى بهم ، فليعتمد هذا ، والله ولني التوفيق»<sup>(١)</sup> .

ويقول الإمام أبو داود السجستاني (صاحب السنن) :

«رحم الله مالكا كان إماما ، رحم الله الشافعي كان إماما ، رحم الله أبي حنيفة كان إماما»<sup>(٢)</sup> .

(١) الجوادر والدرر للسخاوي (٩٤٦/٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «العلم» (رقم: ٢١٩٦) بسنده صحيح.

## خطتي في الحكم على أسانيد الكتاب

يمكن تسمية الكتاب بـ(فقه إبراهيم التخعي)، ذلك أن غالب آثاره عنه، وشيء من فقه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وابن مسعود وأصحابه وبعض شيوخ الكوفة، وشيء يسير من الأحاديث المرفوعة والمرسلة.

وأما ما كان من قول إبراهيم التخعي - من رواية أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه - قلت فيه: إسناده جيد؛ ذلك أن أبو حنيفة روایته للفقه مستقيمة فهي صنعته ومحل اهتمامه وحفظه، وهو مما أخذه عن شيخه حماد الذي لازمه طويلاً، وحماد مستقيم الحديث متamasك وفي الفقه أعلى من هذا، ولأنه راوية إبراهيم وأعلم بفقهه، والحال نفسه إن كان عن غير إبراهيم على أنه قليل جداً.

وأما الأحاديث المرفوعة المتصلة والمرسلة وأخبار الصحابة فتكلمت على أسانيدها وفق المعمول به في هذا الشأن، ولم أسهب في التخريج، وربما فعلت لكنه قليل.

## باب الوضوء<sup>(١)</sup>

١ - حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان<sup>(٢)</sup>، عن أبي نضرة<sup>(٣)</sup>، عن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ أنه قال:

«الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريرها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء»<sup>(٥)</sup>.

٢ - أبو يوسف، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مثله، غير أنه لم يرفعه<sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في الأصل (أبو الوفا).

(٢) طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان أبو سفيان السعدي، ضعيف الحديث يهم ليس بالضابط (تهذيب التهذيب ١١/٥ - ١٢).

(٣) المنذر بن مالك بن قطعة، ثقة صدوق كثير الحديث (تهذيب التهذيب ٣٠٢/١٠).  
(٤) إسناده ضعيف.

ورواه محمد بن الحسن الشيباني في «الأثار» (٤)، والحارثي في «مسنده» (٦٨٥ من طريق أبي يوسف)، عن أبي حنيفة به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٦٦٧، من ٦٧١ إلى ٧٠٠)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٠ - ١٣١)، وابن خسرو في «مسنده» (٥٣٨، ٥٣٩، من ٥٤٥ إلى ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩) من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الترمذى في «الجامع» (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦، ٨٣٩) من طريق أبي سفيان طريف، به.

(٥) إسناده ضعيف.

٣ - حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المتن <sup>(١)</sup>، عن أبيه <sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي <sup>(٣)</sup>، عن عمر بن الخطاب <sup>رض</sup>، أنه قال:

«لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء» <sup>(٤)</sup>.

٤ - عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة <sup>(٥)</sup>، عن عبد خير <sup>(٦)</sup>، عن علي ابن أبي طالب <sup>رض</sup>:

أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثة، ومسح رأسه ثلاثة، وغسل رجليه ثلاثة ثم قال:

«من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله <sup>صل</sup> كاملاً فلينظر إلى هذا» <sup>(٧)</sup>.

(١) ثقة (تهذيب التهذيب ١/١٥٧).

(٢) ثقة، وأحاديثه قبلة (تهذيب التهذيب ٩/٤٧١).

(٣) ترجم له الحسيني في «الذكرة» (٢/٩٨٨ رقم: ٣٨٧٤) وذكر هذا الأثر، ثم قال: «مجهول، وخبره منكراً»، وابن حجر في «تعجيل المتفق» (١/٧٩٧ رقم: ٦٢٤) ولم يذكر من حاله شيئاً، وهو عندي مجهول الحال.

(٤) إسناده مجهول.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (رقم: ٣٥، ٣٦)، وطلحة بن محمد في «مسند» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٣٠٩) من طريق أبي حنيفة، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٨٢ رقم: ٣٦٤١) من طريق عبادة بن ربيع (شيخ، انظر: «الجرح والتعديل» ٧/٢٩ و«الثقات» لابن حيان ٥/٢٨١) عن عمر قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ بها بفاتحة الكتاب وأبين فصاعداً».

(٥) الهمданى الواذعى أبو حية الكوفى، ثقة (تهذيب التهذيب ٣/١٠٨).

(٦) ابن يزيد، ويقال: ابن بجید أبو عمارة الكوفي، ثقة (تهذيب التهذيب ٦/١٢٤).

(٧) إسناده جيد.

٥ - عن أبي حنفية، عن أبي هند العارث بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن  
ضحاك<sup>(٢)</sup>، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله.

غير أنه قال: «وأخذ كفًا من ماء فصبه على صلعته فتحدر عنها»<sup>(٣)</sup>.

٦ - عن أبي حنفية، عن حماد<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٥)</sup>، ..... .

= وأخرجه الحارثي في «مسنده» (رقم: ١٣١٩) من طريق أبي يوسف، (ومن ١٢٩٦ إلى ١٣١٤)، وطلحة في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي /١٢٣٧ - ٢٣٨) من طريق أبي حنفية به.

وآخرجه أبو داود (١١١، ١١٢، ١١٣)، والسائل في «الكبرى» (٧٧، ١٦٩)، وابن ماجه (٤٠ مختصرًا) من طريق خالد، به.

(١) الهمданى الدالانى الكوفى، شيخ صالح الأمر (تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٨).

(٢) هو ابن مزاحم الهلالى الخراسانى (كما جاء مصراً به عند الحارثي في مسنده رقم: ١٣١٦)، ثقة مأمون، روايته عن الصحابة فيها نظر؛ ليس له سماع (تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤).

(٣) منقطع؛ الضحاك لم يسمع من علي.

وآخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٢٠) من طريق أبي يوسف، (ومن ١٣١٦ إلى ١٣٢٧)،  
وابن خسرو في «مسنده» (١٥٠) من طريق عن أبي حنفية، به.

(٤) ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولام أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، صدوق موثق، وثقة  
أحمد وابن معين والسائل والمجلى وغيرهم، وتکلّموا في حفظه، وخلاصة القول فيه أنه  
مقارب الحديث لا يأس به إذا روى عنه القدماء مثل: شعبة والثورى وهشام وغيرهم ولم  
ينفرد بخلافه، وأئمّا إذا انفرد فإنه يأتي بالعجائب، وأئمّا روايته عن إبراهيم فهو روايته  
وخاصّة وأفقه أصحابه فإن كان في الفقه فهو جيد مقبول وإن كان في الآثار فيثبت فيه،  
والله أعلم (تهذيب التهذيب ١٦/٢ - ١٨).

(٥) ابن بزید بن قیس التخنی الكوفی الفقیہ، ثقة كثیر الإرسال، لا يصح له سماع من أحد  
من الصحابة، وأئمّا عائشة رضي الله عنها فقد دخل عليها وهو صبي لم يحتمل، ولم يسمع منها شيئاً،  
والله أعلم (تهذيب التهذيب ١/١٧٧).

عن الأسود<sup>(١)</sup>:

أنه أبصر عمر بن الخطاب عليه تَعَظِّيم توَضَّأ فغسل يديه مثني مثني، وتمضمض واستنشق مثني مثني، وغسل وجهه مثني، وغسل ذراعيه مثني مثني، ومسح رأسه مثني مثني، وغسل رجليه مثني مثني<sup>(٢)</sup>.

٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«الغسلة الواحدة تُجزئ إذا كانت سابعة»<sup>(٣)</sup>.

٨ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم<sup>(٤)</sup>، قال: أراه عن عامر<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس عليهم تَعَظِّيم أنه قال:

(١) ابن يزيد بن قيس التخعي، خال إبراهيم التخعي، ثقة فقيه (تهذيب التهذيب ١/٣٤٢).

(٢) إسناده جيد.

آخرجه الشيباني في «الأثار»<sup>(٦)</sup>، والحن بن زياد اللؤلؤي في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢٣١/١) - ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (رقم: ٢٠٢) - عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف»<sup>(٧)</sup> عن عامر، عن الأعمش، عن إبراهيم به. ولفظه: «أنه رأى عمر بن الخطاب عليه تَعَظِّيم يتوَضَّأ مرتين مرتين».

(٣) إسناده جيد.

رجاله تقدّموا في الخبر الذي قبله فلا حاجة للتكرار.

(٤) ابن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي، ثقة صدوق، لم تذكر المصادر روایته عن عامر الشعبي لكتها محتملة جدًا؛ فهو يروي عن عكرمة مولى ابن عباس (تهذيب التهذيب ٩١/١١).

(٥) ابن شراحيل الشعبي، ثقة، يُرسّل، وحديثه عن ابن عباس سماع (تهذيب التهذيب ٥/٦٥).

«أربع لا يجسّهن شيء: الجسد، والأرض، والثوب، والماء»<sup>(١)</sup>.

٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«من ترك المضمضة والاستنشاق من الوضوء أو غيره أعاد

الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«الميُّ والدَّمُ والبُولُ، إذا كان مقدار الدِّرْهَمِ أعاد الصلاة، وإذا كان

أقلَّ من ذلك لم يُعَدْ»<sup>(٣)</sup>.

١١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«المرأة تمسح رأسها في الوضوء كما يمسح الرجل»<sup>(٤)</sup>.

١٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير:

(١) رجال ثقات، وإسناده جيد إن تحقق سمع الهيثم من الشعبي.

وآخرجه الشيباني في «الأثار» (٢٥) عن أبي حنيفة، وابن خسرو في «امتداده» (١١٨٦) -

وعنه عن الهيثم، عن رجل، عن ابن عباس (بـهـ) من طريق أبي حنيفة، بهـ.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٩ بـمعنىـهـ) من طريق جابر، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٣٦٣/١ رقم: ٢١١٠ مختصرـاـ) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وابن جرير

الطبرـيـ في «تهذـيبـ الأثارـ» (سندـ ابنـ عباسـ، السـفـرـ الثـانـيـ، صـ: ٦٩٩ رقمـ: ١٠٤٢ـ منـ

طـريقـ زـكـريـاـ وـ1043ـ منـ طـريقـ جـابـرـ)، وـالـدارـقـطـنـيـ فيـ «الـسـنـنـ» (٤٠١ـ)ـ . وـمـنـ طـريقـهـ

الـبـيـهـقـيـ فيـ «الـخـلـافـيـاتـ» (٩٩١ـ)ـ . وـالـبـيـهـقـيـ فيـ «مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـثارـ» (٩٦/٢ـ رقمـ:

١٩٢٥ـ منـ طـريقـ زـكـريـاـ)ـ جـمـيعـهـمـ عنـ الشـعـبـيـ، بهـ.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد، وسيذكره المصنف (رقم: ٢٥).

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٤٦، ١٥٥) عن أبي حنيفة، بهـ.

(٤) إسناده جيد.

- وأخرجه الشيباني في «الأثار» (٤٣) عن أبي حنيفة بهـ. وفيه (مسح الرأس) فقط.

أنهما قالا في الأذنين:

«اغسل مقدمهما مع وجهك، وامسح مؤخرهما مع رأسك»<sup>(١)</sup>.

١٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء».

وقال حماد: فجاء إبراهيم بقياس، قال لي:

«أرأيت لو كنت في ليلة باردة فاغتسلت، أكنت تقوم حتى

تعجّف؟»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عن

مسروق<sup>(٣)</sup>:

«أنه كان مسح بخرقة بعد الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

١٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا ذبح الرجل الشاة وهو متوضئ فأصابه الدّم فليغسل ما

أصابه»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وآخرجه الشيباني في «الآثار» (٢) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به.

(٢) إسناده جيد.

وآخرجه الشيباني في «الآثار» (٣٩) عن أبي حنيفة، به.

(٣) ابن الأحدع بن مالك الهمданى الكوفى، تابعى ثقة (تهذيب التهذيب ١٠٩/١١١ - ١١١).

(٤) إسناده جيد.

وآخرجه عبد الرزاق (٧١٤) وابن أبي شيبة (١٥٨٧) عن وكيع (كلاهما)، عن الثورى،

عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، به، ولفظه: «كانت له خرقة يشف بها من الوضوء».

(٥) إسناده جيد.

١٦ - عن أبي حنيفة، عَمِّنْ حَدَّهُ، عن الحسن البصري أَنَّهُ قَالَ:  
«لَا وضوءٌ فِي الْقَبْلَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٧ - عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ:  
«لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ وضوءٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٨ - عن أبي حنيفة، عن ..... أَنَّهُ ..... مثلاً.

١٩ - عن أبي حنيفة، عن حمَّادَ، عن إبراهيم:

= وأخرجه الشيباني في «الآثار» (١٥٧) عن أبي حنيفة به، ولفظه: «يُغسل ما أصابه ولا  
بعيد الوضوء».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٠) من طريق المغيرة، عن إبراهيم أَنَّهُ قَالَ:  
«إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ ثُمَّ ذَبَحَ شَاةً لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ طَهُورَهُ، وَإِنَّ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَهُ، وَإِنَّ لَمْ يَصْبِهِ  
دَمٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

(١) في إسناده مجهول.

وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٣) عن معمر، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن،  
قال: «لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ وضوءٌ».

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩١) حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن: أَنَّهُ كَانَ  
لَا يَرِي فِي الْقَبْلَةِ وضوءٌ.

(٢) ثقة، عالم، فقيه بالمناسك والحج، مراسيله ضعيفة، ولم يسمع من ابن عمر إِنَّمَا رأَه  
رؤبة (تَهذِيبُ التَّهذِيبِ) (٧/١٩٩).

(٣) رجاله ثقات، وإسناده منقطع؛ تقدَّم أنَّ عطاء لم يسمع من ابن عمر.  
والمحفوظ عن ابن عمر خلاف هذا؛ فلَأَنَّهُ يرى الوضوء من القبلة، انظر: «مصنف»  
عبد الرزاق (١٣٢/١ رقم: ٤٩٧) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٨٤/١ رقم: ٤٩٥،  
٤٩٦).

(٤) يوجد طمس في الأصل، واجتهد أبو الوفا عفَا الله عنه فأقحم [عطاء بن أبي رباح، عن  
ابن عباس] ولا أدرى ما سنته؟!.

أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سُئلَ عن مَسْ الذَّكَرِ؟ فقال: «إنَّ كَانَ نجسًا فاقطعه»<sup>(١)</sup>.

٢٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب :

في مَسْ الذَّكَرِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ:  
«مَا أَبْلَى إِيَّاهُ مَسْتَ أَوْ أَنْفَيَ»<sup>(٢)</sup>.

٢١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أَنَّهُ قَالَ فِي الوضوء:

«بِمَسْحِ ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ مَعَ وَجْهِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أَنَّ عَمْرَ رضي الله عنه:

مسح رأسه مرتين<sup>(٤)</sup>.

(١) فيه انقطاع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.  
وأخرجه الشيباني في «الموطأ» (١٩) وفي «الأثار» (٢٣) عن أبي حنيفة، به.  
وأخرجه مستدلاً متصلًا؛ عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٤٨).

(٢) فيه انقطاع؛ إبراهيم لم يسمع من علي رضي الله عنه.  
وأخرجه الشيباني في «الموطأ» (١٨) وفي «الأثار» (٢٢) عن أبي حنيفة، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٩) من طريق إبراهيم، به.  
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٨) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.

(٣) إسناده جيد.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر ولم يدركه.  
لكن صَحَّ عنه ذلك كما تقدَّم عند الخبر رقم (٦).

٢٣ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم :

أنه قال في الدّم :

«إذا سال من رأس الجُرْح أعاد الوضوء ، وإذا لم يسْلَ من رأس الجُرْح فليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

٢٤ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن سعيد بن جبير أنه قال في الرجل يجد البلل :

«يُنْتَضِع بماء بعد الوضوء» ، فإذا وجد شيئاً من ذلك ؟ قال : «هو من الماء»<sup>(٢)</sup>.

٢٥ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم أنه قال :

«إذا كان الدّم أقلّ من الدرّهم فصلّ فيه الرجل لم يُعْدْ ، وإذا كان مثل الدرّهم أعاد»<sup>(٣)</sup>.

٢٦ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم أنه قال :

«حدّد<sup>(٤)</sup> تمسح الرأس كاملاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٥٤٧) ، و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٤٦٦).

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٥٩) عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله.

(٣) إسناده جيد ، وقد تقدّم (رقم: ١٠).

(٤) كذلك في الأصل : (حدّد تمسح) ولعل صوابه : (حدّد مسح) ، والله أعلم.

(٥) إسناده جيد.

٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
 «في الرجل يُقدم من السفر فتُقبله عمته أو خالته أو امرأة من يحرم  
 نكاحها؛ فإنه لا يجب عليه الوضوء، ولكن إذا قبل مَنْ يحلُّ له نكاحها  
 وجب عليه الوضوء، وهو بمنزلة الحدث»<sup>(١)</sup>.

٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
 أنه قال في الحجامة:  
 «ينسلها ويتوضاً وضوء للصلوة»<sup>(٢)</sup>.

٢٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
 أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه قال في فصل الدُّبُرِ والذَّكْرِ:  
 «بدعة، ولنعم البدعة»<sup>(٣)</sup>.

٣٠ - عن أبي حنيفة، عن رجل من ثقيف، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:  
 أنه كان لا يزيد على أن يتمسح بعوِدٍ من أراكٍ إذا بال<sup>(٤)</sup>.

٣١ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أنَّ علَيَّاً رضي الله عنه قال:

(١) إسناده جيد.

وهو في «الأثار» للشيباني (رقم: ٢١) عن أبي حنيفة، به.

(٢) إسناده جيد.

(٣) فيه انقطاع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.  
 وأخرجه ابن خسرو في «المسندة» (٣٤٢) من طريق أبي حنيفة، به.

(٤) ضعيف، فيه مجهول.

## «إنكم تسلطون ثلثاً، وكانوا يبعرون بعرا»<sup>(١)</sup>.

(١) منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (كما في «نصب الراية» للزيلعي ٢١٩/١ و«البدر المنير» لابن الملقن ٣٧٥/٢) حدثنا الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إنَّ من كان قبلكم يبعرون بعرا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٤٤ حدثنا يحيى بن يعلى) وزاد في لفظه: «فأتبعوا الحجارة بالماء»، والفسوي في «تاریخه» (٨٠٢/٢ من طريق مسر) وعنه «تبعد» بالدال وهو خطأ، والدارقطني في «العلل» (٤٥٥ - ٥٦ رقم: ٤٢٥ من طريق الثوري)، والحمامي في «جزنه» (٢٥ - مجموع فيه مصتفات أبي الحسن الحمامي، من طريق مسر)، والبيهقي في «الكبير» (١٠٦ من طريق زائدة) جميعهم عن عبد الملك ابن عمير، عن علي به.

قال الزيلعي: «أثر جيد»، وقال الحمامي: «غريب من حديث مسر، وهو غريب من حديث حسين الأشقر».

قلْتُ: الخبر عندي لا يصح لعلتين:

الأولى: الإرسال؛ فعبد الملك لم يسمع من علي، وكذا قال العلاني في «جامع التحصيل» (رقم: ٤٧٣).

الثانية: الاختلاف والاختلاف فيه؛ فبعضهم رواه عن عبد الملك عن علي مباشرة، وأخرون عن عبد الملك عن كردوس الشعلي، وغيرهم عن عبد الملك عن رجل عن علي (انظر: العلل للدارقطني ٤/٥٤ - ٥٦ رقم: ٤٢٥).

وأمر آخر: وهو أنَّ عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث وذلك أنه تغير بأخره، ولعل هذا من آخر ما حديث به، والله أعلم.

ومعنى الخبر كما قال أبو موسى العبداني: «القطط: الرجع الرقيق، وأكثر ما يقال للبعير والبقر والفيل، أي كانوا يتغوطون بممثل البقر يابساً، فأجزأا في الاستجاجة منه الحجر، أي آتهم كانوا قليلي الأكل، وإذا كان رقيناً لا بدَّ أن ينتشر ويتجاوز المخرج غالباً، فلا يُجزئ في الاستجاجة منه إلا الماء، والله أعلم» (المجموع المغثث في غربي القرآن والحديث ١/٢٧١).

تبينه: قال الدارقطني: «وخلالهم عمرو بن مرزوق: عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، =

٣٢ - عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق<sup>(١)</sup>، عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup>.

٣٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا بأس بسُور السُّنُورِ، إنما هي من أهل البيت»<sup>(٣)</sup>.

٣٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

«إن كان يكره أبوالإبل والبقر، ويشترط فيه إذا أصاب ثوب الإنسان»<sup>(٤)</sup>.

٣٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الحسن البصري أنه قال:

«لا بأس ببول كل ذي كرش»<sup>(٥)</sup>.

= عن كردوس الشعلبي، عن عليٍّ، وهذه الرواية أخرجها البيهقي في «ال السن الكبير» (١٠٦) من هذا الطريق ولم يرد في السند «كردوس» فليحرر.

(١) مجمع على ضعفه، قال الإمام أحمد: «شبہ متروک» (تهذیب التهذیب ٦/٣٧٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل وضعف عبد الكريم.

وهو ثابت عن ابن عمر؛ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤ من طريق نافع)، من طريق سعيد بن مرjanah، وأiben أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣ من طريق هلال بن أسامه، ١٦٤ من طريق نافع) عن ابن عمر، به.

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه الشيباني في «الأثار» (٦) بمعناه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢ من طريق مثيرة) عن إبراهيم، به.

(٤) إسناده جيد.

(٥) فيه مجهر.

وأخرجه الشيباني في «الأثار» (٣٤): أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا رجل من =

٣٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ سعد بن مالك رضي الله عنه مرَّ على رجل يغسل ذكره، فقال:

«أوينك ، ما تصنع؟ إنَّ هذا لم يُكتب عليك»<sup>(١)</sup>.

٣٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
«إذا قَلَسَ الرَّجُلُ مِلْءَ فِيهِ الْوَضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْءَ فِيهِ فَلِيُسْ

عَلَيْهِ الْوَضُوءُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
«أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ مُضطجِعًا حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ

= أهل البصرة، عن الحسن به.  
وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩٩) رقم: ١٧١٣٩) عن الثوري، عن أبيان بن

أبي عياش، عن الحسن، به.  
وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٤٥) حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن

الحسن: «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ الْبَوْلَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَرْتَخِصُ فِي أَبْوَالِ ذَاتِ الْكَرْوَشِ».

(١) منقطع بين إبراهيم وسعد.  
وهو في «الأثار» (٢٣) لمحمد بن الحسن به، وفيه: «أَنَّ سعد بن أبي وقاص مَرَّ بِرَجُلٍ».

وآخرجه القاضي الأشناوي في «مسند» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/ ٢٣٤) -  
ومن طريقه ابن خسرو في «مسند» (رقم: ٣٤٠) - عن أبي حنيفة، به.  
وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩١) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن  
إبراهيم أو مالك بن الحارث، قال: مَرَّ سعد بِرَجُلٍ يَغْسِلُ مَبَالَهُ فَقَالَ: «لَمْ تَخْلُطُوا فِي  
دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مَنَهُ».

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (رقم: ٢٠).

بعد الموضوع»<sup>(١)</sup>.

٣٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

«أنَّ المشركين قالوا لاصحاب محمد ﷺ يستهزئون: إنا لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء! قالوا: أجل، قالوا: فكيف يأمركم؟ قالوا: يأمرنا ألا نستقبل القبلة بفروجنا، ولا نستنجي بأيماننا، ولا برجيع ولا بعزم، وألا نستنجي بدون ثلاثة أحجار»<sup>(٢)</sup>.

٤٠ - عن أبي حنيفة، عن ثابت البغدادي<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) مرسلاً.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٦٥) عن أبي حنيفة، بمعناه. ورواه مرسلاً أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٠) حدثنا هيثم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «أن النبي ﷺ نام في المسجد حتى نفح، ثم قام فصلى ولم يترضاً». وأخرجه ابن أبي شيبة متصلةً (١٤١٩) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ بناماً حتى ينفح، ثم يقوم يُصلِّي ولا يترضاً».

(٢) مرسلاً، وهو في «الأثار» للشيباني (٣٨).

وصحَّ أنَّ إبراهيم رواه متصلةً عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي، عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمنه أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والمعظام، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

أخرجه مسلم (١/٢٢٣ - ٢٢٤ رقم: ٢٦٢) واللقط له، وأبو داود (٧)، والترمذى (١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والشيباني في «الكبرى» (٤٠)، وابن ماجه (٣١٦) من طريق إبراهيم، به.

(٣) ثابت بن أسلم البغدادي، ثقة (تهذيب التهذيب ٢/٢).

أَنَّهُ شَرَبَ الْلَّبَنَ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَبَا لِي بِاللهِ، اسْمَعْ يُسْمَعْ نَكَ»<sup>(١)</sup>.

٤١ - عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن زيد<sup>(٢)</sup>، عن شرجيل<sup>(٣)</sup>،  
عن أبي هريرة ~~فَلَمْ يَلْمِدْهُ~~ أنه قال:  
«لِيْسَ فِيمَا مَسَّتِ النَّارِ وَضَوْءُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) منقطع.

ثابت لم يسمع من ابن عباس؛ قاله ابن معين («معرفة الرجال» لابن محرز ١٢٨/١ رقم: ٦٤١).

وهو ثابت عن ابن عباس.

آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٥) عن معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير قال: شرب ابن لبنا ثم قام إلى الصلاة، فقلت: ألا تمضمض؟ قال: لا أبايه، اسمعوا يسمع الله لكم.

وآخرجه عبد الرزاق أيضاً (٦٨٧) وابن أبي شيبة (٦٤٧) من طريق مطرف، به.  
ورواه ابن سيرين فقال: «أَبَيْتُ أَنْ أَبْرَأَ إِنْ عَبَسْ» كما عند ابن أبي شيبة (٦٤٦) وعند عبد الرزاق (٦٨٦) قال: «أَنْ أَبْرَأَ إِنْ عَبَسْ» به.

(٢) كذا (عبد الرحمن بن زيد)، والذي في «جامع المسانيد» للخوارزمي: (عبد الرحمن بن شرجيل) ولعل صوابه (عبد الرحمن عن شرجيل)، وعبد الرحمن لا أدرى من هو، ولعل عبد الرحمن بن أبي الزناد، على أن الخوارزمي في «جامع المسانيد» (٢٥٣/١) رجح أنه (عبد الرحمن بن زاذان).

(٣) ابن سعد أبو سعد الخطمي، ضعيف الحديث، يروي المناكير (نهذب التهذيب ٤/٣٢٠ - ٣٢٢).

(٤) إسناده ضعيف، وهو غريب من هذا الوجه؛ إذ المشهور عن أبي هريرة أنه يرى الوضوء مما مسنه النار.

وآخرجه الحافظ طلحة في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٢٤٥) من طريق أبي حنيفة، عن عبد الرحمن، عن شرجيل، به.

٤٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ رسول الله ﷺ انتهى من عرق مع صبيٍّ لهم نهشةً أو نهشتين ثمَّ صلَّى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

٤٣ - عن أبي حنيفة، عن شيبة بن المساور<sup>(٢)</sup>، أن عدي بن أرطاة<sup>(٣)</sup> سأله عن الوضوء ممَّا مسَّ النار؟ فقال: «فيه الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

فقال بكر بن عبد الله المزني<sup>(٥)</sup>:

«نهش النبي ﷺ من كتف باردة ثمَّ صلَّى ولم يتوضأ ولم يمسِّ ماء»<sup>(٦)</sup>.

(١) مرسلاً.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٥) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم بمعناه.

(٢) ويقال ابن مسور، بصري، وثقة ابن معين وابن جبان (تعجيز المتنفعة لابن حجر رقم: ٤٦١).

(٣) الفزاروي، شيخ لا يأس به (تهذيب التهذيب ٧/١٦٤).

(٤) إسناده مقبول، وهو في «الأثار» للشيباني (١٨).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٨) بسنده إلى الحسن أنه قال: «توضأ ما غيرت النار».

(٥) تابعي ثقة ثبت حُجَّة (تهذيب التهذيب ١/٤٨٤).

(٦) مرسلاً.

وهو في «الأثار» للشيباني (١٨) وعنه: فقال بكر بن عبد الله المزني: دخل النبي ﷺ على عمه صفتة بنت عبد المطلب فنفت له من كتف باردة... الحديث.

وآخرجه طلحة في «مسند» والأشناني في «مسند» والحسن بن زياد في «مسند» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٢٥٦ - ٢٥٥)، وابن خسرو في «مسند» =

٤٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره بول ما يؤكل لحمه<sup>(١)</sup>.

٤٥ - عن أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، .....

= (٥٣٤) من طريق أبي حنيفة، عن شيبة بن مسور، عن بكر بن عبد الله، أنَّ النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها، وذكره.

قلت: أمَّا حديث عائشة بهذا اللفظ فلم أجده عند غيرهم، لكنَّ أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٠) واللطف له، وأحمد (٦٦١/٦)، وأبي يعلى (٤٤٤٩)، والبزار في «المسند» (١٨/٢٢٦ رقم: ٢٣٥) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة وعكرمة، عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان يمْرُّ بالقدر فيتناول منها العرق، فيصيب منه، ثم يُصلِّي ولم يتوضأ ولم يمس ماء»، وهو صحيح.  
وأمَّا حديث صفتة فهو صحيح.

أخرج أبو يعلى في «المسند» (١٣/٣٣ - ٣٤ رقم: ٧١١٥) واللطف له، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٥٨٣١ رقم: ٨٠٨) من طريق داود بن أبي هند، عن إسحاق (هو ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل) الهاشمي، عن صفتة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقربت إليه كثماً بارداً، فكنت أسحاجها، فأكلها ثم قام يصلِّي».

تنبيه: صفتة جاءت غير منسوبة في سند أبي يعلى والطبراني، لكنَّ الطبراني جعلها من حديث صفتة بنت عبد المطلب خلافاً لأبي يعلى الذي أودعه سند صفتة بنت حُبي أم المؤمنين رضي الله عنها، والمزي ذكر في ترجمة إسحاق الهاشمي أنه يروي عن صفتة بنت حُبي، ف والله أعلم.

(١) إسناده جيد.

لكن رُوي عنه أنه كان لا يرى بأساً بابوال ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم، كما في «مصنف» عبد الرزاق (٩/٢٥٩ رقم: ١٧١٤٠) و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٢٤١).

(٢) لا أدرى من يكون، قال الحسيني: «ليس بالمشهور» «الذكرة» (١/٤٤٩) «لاتتعجل المنفعة» لابن حجر (١٥٠٥)، وجاء في أحد طرقه عند ابن خسود في «مسند» (رقم: ٤٤٤): (داود بن عبد الرحمن بن يزيد).

عن شرجيل<sup>(١)</sup>، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:  
أنه أكل عندهم لحمًا مشوياً وغسل يديه وفاه، ثم صلّى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٠٢)، وابن خسرو في «المسند» (٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤) من طريق أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن، به.  
وروى هذا الحديث أبو حنيفة من مخرج واحد، لكن جاء ذكر اسم شيخه بأكثر من وجه،  
إليكها:

[١] عبد الرحمن بن زاذان، كما في «الأثار» للشيباني (١٧) وابن خسرو في «المسند» (٨٥٤).

[٢] عبد الرحمن بن زياد، كما أخرجه طلحة في «المسند» (جامع المسانيد ١/ ٢٥٣) ورجح الخوارزمي أنه ابن زاذان المعتقدم.

[٣] عبد الرحمن بن أبي الزناد، كما في «المسند» لابن خسرو (٨٥٥).

[٤] عبد الرحمن بن الرداد (وعند أبي نعيم: رذاذ)، كما في «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (١٨٣ - ١٨٤)، و«المسند» لابن خسرو (٨٥٦).

[٥] أبو علي (هكذا غير معروف)، عن شرجيل، كما في «المسند» لابن خسرو (١٢٦٠).

ورواه أبو حنيفة عن شرجيل دون واسطة، كما في «المسند» ابن خسرو (٥٣٢).

(١) ابن سعد الخطمي، ضعيف الحديث، عاتقة ما يرويه منكر (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٠).

(٢) إسناده ضعيف.

لكن روي من وجه آخر: عمرو بن محمد بن عمرو بن معاذ الأنباري، سمعت هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري (نقاط ابن حبان ٥/ ٥١٧) تحدث عن عمتها (قلت: هي فريعة بنت مالك بن سنان) قالت: «جاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عاندًا لأبي سعيد الخدري فقدمنا إليه دراع شاة فأأكل وحضرت الصلاة فمضمض ثم قام فصلّى ولم يتوضأ».

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير - العراقية» (٤٤٥/ ٢٤) رقم: ١٠٩٤، والدولابي في «الكتني» (٣/ ٩٦٩) رقم: ١٧٠٢ ترجمة: عمرو بن محمد به.

٤٦ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقة<sup>(١)</sup> :  
**أنهم أتوا بجفنة من لحم وخبز فأكل ابن مسعود** ~~طهية~~ ، ثم غسل يده  
 وفأه ، ثم قال :

**«الولا ريحه ما باليث ألا أمس ماء» ، ثم صلّى كما هو<sup>(٢)</sup> .**

٤٧ - عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن مرة<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> ، عن  
 ابن عباس ~~طهية~~ أنه قال :

**«لو أتيت بجفنة من لحم وخبز وعَسَّ من لبن إبل ، فأكلت منها حتى  
 أشبع ، وشربت من اللبن ، صلّيت ولم أتوضاً من الطيبات»<sup>(٥)</sup> .**

٤٨ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال :  
**«لا وضوء مما مَسَّه النار»<sup>(٦)</sup> .**

٤٩ - أبو يوسف ، عن يحيى بن عبد الله<sup>(٧)</sup> ، ..... .

(١) ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة (تهذيب التهذيب ٧/٢٧٦).

(٢) إسناده جيد.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٢ ، ٦٥٢) من طريق إبراهيم عن علقة به ،  
 وأiben أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٧) من طريق إبراهيم ، عن علقة والأسود بمعناه .

(٣) ابن عبد الله المرادي الكوفي ، ثقة (تهذيب التهذيب ٨/١٠٢).

(٤) ابن هشام الأستدي الكوفي ، إمام ثقة حجة فقيه (تهذيب التهذيب ٤/١١).  
 (٥) إسناده جيد.

وهو في «الأثار» للشيباني (رقم: ١٧).

وآخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٢٥٢) .  
 ومن طريقه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٦٥٢) . - من طريق أبي حنيفة ، به .

(٦) إسناده جيد.

(٧) ابن العارث الجابر الكوفي ، لين الحديث ، لا يأس به في المتابعات (تهذيب التهذيب  
 . ١١/٢٣٨)

عن أبي ماجد الحنفي<sup>(١)</sup> أنه قال:

بَيْنَمَا نَحْنُ قَعُودٌ مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ إِذَا أَقْبَلُوا بِجَفَّةٍ، فَوُضِعْتُ، فَأَكَلَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ وَشَرَبَ، ثُمَّ صُبِّطَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلُوهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِوْجُوهِهِمْ وَذِرَاعِيهِمْ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَحْدُثْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠ - عن أبي حنيفة، عن يحيى بمثله<sup>(٣)</sup>.

٥١ - قال أبو محمد<sup>(٤)</sup>: وحدثني المسعودي<sup>(٥)</sup>، عن إبراهيم السكسي<sup>(٦)</sup> مثله بإسناده<sup>(٧)</sup>.

٥٢ - أبو يوسف، عن مسمر بن كدام<sup>(٨)</sup>، عن إبراهيم السكسي<sup>(٩)</sup>،

(١) قال أبو حاتم: (اسمه: عاذن بن فضلة)، كوفي منكر الحديث غير مشهور، لا يتابع على حديثه (تهذيب التهذيب/٢١٦).

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف سابقه؛ لضعف يحيى بن عبد الله وأبي ماجد (وقيل: أبي ماجدة). وهو في «الأثار» للشيباني (٩) عن أبي حنيفة، به.

(٤) يوسف بن يعقوب، راوي الكتاب عن أبيه.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، ثقة كثير الحديث، اختلط بأخره، من سمع منه بالكونية والبصرة فسماعه جيد، ولا أحب يوسف سمع منه، ولعله أراد أن يقول: «حدثني أبي»، حدثني المسعودي<sup>٩</sup> فرواية أبي يوسف عنه واردة، والله أعلم.

(٦) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسي، لين الحديث، فيه ضعيف، يكتب حدثه، وهو صالح للاعتبار، ولم تُثْرِ المصادر إلى روایته عن ابن مسعود، وهو تابعي، ولعله أدركه، والله أعلم (تهذيب التهذيب/١٣٨).

(٧) إسناده ضعيف، ولعله مرسل.

(٨) ثقة ثبت كثير الحديث (تهذيب التهذيب/١١٣).

(٩) تقدم في الخبر الذي قبله أنه لين الحديث.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن، فعلمّني شيئاً يجزئ عنّي من القرآن.

قال النبي ﷺ:

«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله».

قال الرجل: هذا الله، فما لي؟ قال:

«قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واعافي، وارزقني»<sup>(١)</sup>.

٥٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
«من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً فلا وضوء عليه، ومن نام  
مضطجعاً فعليه الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

٥٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه  
قال:

(١) إسناده صالح.

وأخرجه ابن خسرور في «مسنده» (٩٢) من طريق أبي حنيفة، عن إبراهيم السكري، عن  
عبد الله بن أبي أوفى، به.

وأخرجه النسائي (١٤٣/٢) رقم: ٩٢٤، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٩)، وابن  
خزيمة في «الصحيح» (٥٤٥ أعظمي) وجاء عنده «مسعر» وهو خطأ، وابن حبان (١٨٠٥)  
الحوت) من طريق مسعر، به.

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» للشيباني (١٦٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٦) حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم به.

## «في القُبْلَةِ وَاللَّمْسِ الْوَضُوءِ»<sup>(١)</sup>.




---

(١) مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٠ عن ابن عيينة)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٦ حدثنا حفص وهشيم) قالوا: عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول: قال ابن مسعود: «القبلة من اللمس ومنها الوضوء».

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٤٩٩) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة: أن ابن مسعود قال: «يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته»، وكان يقول في هذه الآية: **«أَوْ لَا مُسْتَمِ النِّسَاءُ»** قال: «هو الغمز».

# باب

## الغسل من الجنابة

٥٥ - حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«الغسل من الجنابة: أفرغ على يديك فاغسلهما، ثم أفرغ بيمينك على شمالك فاغسل فرجك، ثم توضأ وضوءك للصلوة إلا ما كان من قدميك، ثم أفرغ على رأسك وسائر جسدك، ثم تَحَجَّعَ عند فراغك فاغسل قدميك»<sup>(١)</sup>.

٥٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«اغتسلت امرأة حذيفة رضي الله عنه فقال لها حذيفة: خلليه بالماء، لا تخلله النار قليل بقياها»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) في المطبوع: «بقياها» وهي محتملة، لكن الصواب ما أثبته لأنها جاءت مفسرة عند عبد الرزاق كما سيأتي في التخريج.

(٣) مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٠٨) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال لامرأته: «خللي رأسك بالماء؛ لا تخلله ناز قليل بقياها عليه».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣) عن معمر، عن رجل، عن إبراهيم النخعي: أن حذيفة بن اليمان قال لابنته له أو لامرأته: «خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بناز قليل بقاوه عليها».

٥٧ - [عن أبي حنيفة]<sup>(١)</sup>، قال: حدثني محمد بن عبيد الله العزرمي<sup>(٢)</sup>، عن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أن سائلًا سأله فقال:

يوجب الفسل يا رسول الله إلّا الماء؟ قال:

«إذا التقى الختانان وتواترت الحشمة وجب الفسل، أنزل أو لم ينزل»<sup>(٤)</sup>.

٥٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «إذا التقى الختانان وجب الفسل»<sup>(٥)</sup>.

٥٩ - حدثني أبو حنيفة، عن عون بن عبد الله<sup>(٦)</sup>،

(١) ليس في الأصل، ويحتمل أن أبي يوسف رواه عن محمد العزرمي ، والله أعلم.

(٢) متrock الحديث (تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩).

(٣) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ وجادة صحيحه صححها الأئمة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (٩٧٩)، ومحمد بن المظفر والأشناوي (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٢٧١ - ٢٧٢) من طريق أبي حنيفة، به.

وآخرجه أحمد (٢/١٧٨) وابن أبي شيبة (٩٦١) وابن ماجه (٦١١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب ، به. وإسناده ضعيف أيضًا.

(٥) مرسل؛ إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وهو في «الأثار» للشيباني (٤٥)، وأخرجه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٢٤٨) من طريق أبي حنيفة ، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٨، ٩٤١، ٩٤٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٥، ٩٤٠، ٩٤١) من طرق عدّة عن عائشة ، مثله.

(٦) ابن عبة بن مسعود الهنلي ، ثقة كبير الإرسال (تهذيب التهذيب ٨/١٧١ - ١٧٣).

عن عامر<sup>(١)</sup>، عن علي ~~طهفة~~ قال:

«يهدم الطلاق، ويوجب الصداق والعدة، ويوجب الحد، ولا يوجب صاعاً من ماء»<sup>(٢)</sup>.

٦٠ - عن أبي حنيفة، عن عثمان بن راشد<sup>(٣)</sup>، عن عائشة ابنة عجرد<sup>(٤)</sup>،

(١) ابن شراحيل الشعبي الكوفي، ثقة يُرسل، وفي سماعه من علي بن أبي طالب كلام، وضَّحَّ عنه أنه رأه وسمع منه وحفظ عنه بعض الشيء، لكن هل كل ما يرويه عن علي بن أبي طالب سمعه منه؟ خاصة وأنه يروي عنه أحياناً بالواسطة (تهذيب التهذيب ٦٥/٥ - ٦٩ ، «التابعون للثقات» لمبارك الهاجري ٤٦٣/٢ - ٤٧٤).

(٢) إسناده جيد إن كان عامر سمعه من علي.

وهو في «الأثار» للشيباني (٤٧).

ورُوي عن علي مثله من طرق أخرى، انظرها في «المصنف» عبد الرزاق (٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٥٥) و«المصنف» ابن أبي شيبة (٩٤٦).

(٣) السلمي، روى عنه سفيان الثوري وحجاج بن أرطاة وأبو حنيفة، ووثقه ابن حبان، ليس له غير حديث، لم يرد جنداً هفت عليه إلاّ عن عائشة بنت عمرو دعهما جديلاً، هو عندي صالح الأمر ليس بالمشهور ولا يُنْجِح بما ينفرد به.

قال الشافعي: «وعثمان وعائشة غير معروfan بيدهما، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوجه فرقاً»، وقال الحسيني: «ليس بالمشهور» (التاريخ الكبير للبخاري ٢٢١/٦ ، الجرح والتعديل ١٤٩/٦ ، الثقات لابن حبان ١٩٦/٧ ، التذكرة للحسيني رقم: ٤٤٩١ ، تعجيل المنفعة رقم: ٧٢٣ ، قوله الشافعي في: «ال السن الكبير » ١١٧٩ و«المعرفة» ٢٧٢/١ و«الخلافيات» ٤٤٦/١ جميعها للبيهقي).

(٤) أم الحجاج الجدلية، هكذا كناما ونبيها ابن سعد، تابعية، روت عن عائشة وابن عباس ~~طهفة~~، وروى عنها عثمان بن راشد السلمي وأبو حنيفة وقيس بن مسلم والحجاج بن أرطاة.

قال الدارقطني: «لا تقوم بها حُجَّة» (السن ١١٥/١ العظيم آبادي، «من تكلّم فيه الدارقطني» لابن زريق رقم: ١٧٩) ، وأسد الغابة ١٩٣/٧ ، تجريد أسماء الصحابة=

عن ابن عباس (رض) أنه قال:

«إذا اغسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليعد  
الوضوء ، وإن ترك ذلك في الوضوء لم يُعد»<sup>(١)</sup>.

٦١ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال:  
«إذا قمت من النوم فوجدت بَلَأً فاغسل»<sup>(٢)</sup>.

٦٢ - عن أبي حنيفة ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه قال:  
«في البَلَلِ في النوم إذا كثُرَ عليك فلا تلمس»<sup>(٣)</sup>.

٦٣ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة (رض) ، أنها  
قالت:

= ٢٨٦/٢ ، الجامع لما في المصنفات الجرائم للرعيني ٣٢٦/٦ ، التذكرة للحسيني  
٤/٢٣٤٦ ، تعجيل المتنفعة ٦٥٧/٢).

(١) إسناده لا تقوم به الحجّة.

قال البخاري: «عثمان بن راشد السلمي ، عن عائشة بنت عجرد ، روى عنه الثوري ؛  
منقطع» (التاريخ الكبير ٢٢١/٦ ترجمة: عثمان).  
وآخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٠٠ من طريق أبي يوسف) ، والدارقطني  
في «السنن» (١١٥/١ - ١١٦ رقم: ٨) ، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٦٦٨ ،  
٦٦٩ ، ٦٧٠) من طرق ، عن أبي حنيفة ، به.

وآخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٥/١ رقم: ٦) من طريق الثوري ، عن عثمان ، به .  
وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٧٠) ، والدارقطني في «السنن» (١١٥/١ رقم:  
٥) من طريق حجاج بن أرطاة (ليس بالقوي) ، عن عائشة بنت عجرد ، به.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

«كان رسول الله ﷺ يغسل هو وبعض أزواجه من إماء واحد  
يتنازعان الفسل منه جمِيعاً من الجنابة»<sup>(١)</sup>.

٦٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
«إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاغتسال فهو سواء؛  
فعليه أن يُعيد»<sup>(٢)</sup>.

٦٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أم سليم رض<sup>(٣)</sup> :  
أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ فقال  
النبي ﷺ:  
«تفغسل»<sup>(٤)</sup>.

(١) مرسل.  
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٧٤) من طريق أبي يوسف به.  
وهو في «الأثار» للشيباني (٤٨) عن أبي حنيفة، به.  
والمحفوظ عن عائشة رض أنها قالت: «كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد وكلانا  
جنب».

آخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩٨٣)، وأبو داود (٧٧)،  
والنسائي (١٢٩، ٢٠٢) من طريق متصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عنهما به.  
(٢) إسناده جيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «المصنف» (٢٠٧٣) من طريق حماد، عن إبراهيم،  
مثله.

(٣) الانصارية، والدة أنس بن مالك رض.  
(٤) مرسل؛ إبراهيم لم يسمع من أحدٍ من الصحابة.  
وأخرجه الشيباني في «الأثار» (٥٧) - ومن طريقه ابن خسرو في «مسند» (٢٩٢) -  
والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٩٦٣) عن أبي حنيفة، به.



---

= وأخرجه مسلم (١/٢٥٠ رقم: ٣١١) والثاني في («الكبير») (٩٠٧٧ العلمية) من طريق سعيد، عن قادة، عن أنس، أن النبي ﷺ سأله أم سليم به.  
وهو مرويٌّ من طرفٍ عدَّةٍ عنها.

## باب

### المسح على الخفين

٦٦ - حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن جرير بن عبد الله الجلبي رضي الله عنه، أنه قال:

«رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين»<sup>(١)</sup>.

قال: وقال إبراهيم: إنما قال جرير في الستة التي تُؤْكَد فيها رسول الله

صلوات الله عليه

٦٧ - عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم أبي أمية<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم التخعي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال:

«رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مرسلاً؛ إبراهيم لم يسمع من جرير.

وأخرجه الشيباني في «الأثار» (١٢) عن أبي حنيفة، به. لكن إبراهيم قال: «عمن رأى جرير بن عبد الله يوماً ترضاً ومسح على خفيه».

وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٨٤٦) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أنه رأى جرير، به.

وأخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (١/٢٢٧ - ٢٢٨ رقم: ٢٧٢)، والترمذى (٩٣)، والنسائي (١/٨١ رقم: ١١٨ و ٢/٧٣ رقم: ٧٧٤)، وأبي ماجه (٥٤٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن جرير، به.

(٢) عبد الكريم بن أبي المخارق، تقدم في الخبر (٣٢) وأنه مجمع على ضعفه، قال أحمد: «شبه متروك» (تهدىب التهذيب ٦/٣٧٦).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مرسلاً أيضاً.

فإنما أسلم جرير بعد نزول المائدة.

٦٨ - عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة<sup>(١)</sup>، عن القاسم بن مخيمرة<sup>(٢)</sup>، عن شريح بن هانئ<sup>(٣)</sup>:

أنه قال: سألت عائشة<sup>(٤)</sup> عن المسح؟ فقالت: سل علياً<sup>(٥)</sup> فإنه كان يسافر مع النبي<sup>(٦)</sup>، فسألتُ علياً فقال: «امسح»<sup>(٧)</sup>.

٦٩ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم<sup>(٨)</sup>، عن عامر<sup>(٩)</sup>، عن المغيرة بن شعبة<sup>(١٠)</sup>، عن النبي<sup>(١١)</sup>:

أنه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقۃ الکعین، فلخرج بيده من أسفل الجبة<sup>(١٢)</sup>.

= وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١١٧٢) وفيه: قال إبراهيم: حدثني من سمع جرير، وابن خسر و في «مسند أبي حنيفة» (٧٣٩) قال جرير: رأيت رسول الله<sup>ﷺ</sup> يمسح بعدهما أنزلت سورة المائدة) من طريق أبي حنيفة، به.

(١) الكلبي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت كثير الحديث (تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ رقم: ٧٥٦).

(٢) الهمذاني الكوفي، ثقة (تهذيب التهذيب ٣٣٧/٨).

(٣) ابن يزيد بن نهيل الكوفي، تابعي كبير، محضرم، ثقة صحيح الحديث (تهذيب التهذيب ٣٣٠/٤).

(٤) إسناده جيد.

وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٣٧٦ إلى ٣٨١) وابن خسر و في «مسند أبي حنيفة» (١٧١) من طريق أبي حنيفة، به.

وأخرجه مسلم (١/٢٣٢ رقم: ٢٧٦)، والثانوي (١١٢٨ و ١٢٩٠ رقم: ٨٤/١)، وابن ماجه (٥٥٢) من طريق الحكم، به.

(٥) ابن حبيب، ثقة، ولم تذكر المصادر سماعه من الشعبي لكنها محتملة.

(٦) ابن شراحيل الشعبي، ثقة، يرسّل، وحديثه عن المغيرة صحيح؛ سماع.

= (٧) رجاله ثقات، وصحة إسناده متوقفة على تحقق سماع الهيثم من عامر الشعبي.

٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حنظلة بن نباتة  
الجعفي<sup>(١)</sup>، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

**أنه سأله عن المسح على الخفين؟ فقال: «امسح»<sup>(٢)</sup>.**

= وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٤٠) من طريق أبي يوسف) عن أبي حنيفة، به.  
وأخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٣٠/١ رقم: ٨٠) مختصرًا، وأبو داود  
(١٥١) تاماً، والنسائي (٦٣/١ رقم: ٨٢ تاماً) من طريق الشعبي، عن عروة بن المغيرة،  
عن المغيرة، به.

وهو مرويٌّ من طرق أخرى عن المغيرة، به.

(١) قال ابن حجر: «حنظلة بن نباتة الجعفي، عن عمر في المسح على الخفين، وعن إبراهيم  
الشعبي؛ لا يعرف حاله» («الإيثار بمعرفة رواة الآثار» رقم: ٥٣).  
قلت: حنظلة هذا لم أجد له ترجمة ، إلا أن يكون إبراهيم رواه عن رجل اسمه حنظلة عن  
نباتة الجعفي ، أو أنه رواه عن رجل آخر عن نباتة الجعفي ، أو أن إبراهيم رواه عن نباتة  
الجعفي - لأنه يروي عنه - فلم يضبطه أبو حنيفة رحمه الله أو أنه وهم فيه ، والله أعلم.

(٢) في إسناده حنظلة لم أعرفه ، وأخرجه الشيباني في «الأثار» (٩) عن أبي حنيفة ، به.  
لكن الحافظ العيني ذكر أن هذا الخبر أخرجه محمد بن الحسن في «آثاره» وفيه: (أنا  
أبو حنيفة ، قال: نا حماد، عن إبراهيم ، عن حنظلة ، عن نباتة الجعفي ، أن عمر بن  
الخطاب...) هكذا: إبراهيم ، عن حنظلة ، عن نباتة؛ فلا أدرى هكذا هو في أصل العيني  
أم تصرف من المحقق (نخب الأفكار للعيني ٢/١٧٥).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٤) - ونقله عنه بدر الدين العيني في «نخب  
الأفكار» (٢/١٧٤ - ١٧٥) - قال: عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن نباتة ، عن  
عمر قال: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة».

تبليغ: اجتهد كل من محقق «المصنف» (الأعظمي) ومحقق «نخب الأفكار» (ياسر)  
فأقحموا في الإسناد [عن الأسود] بين إبراهيم ونباتة؛ اجتهاداً منها وموافقة لرواية  
البيهقي والطحاوي الآتيين ، وأحسبهما لم يُوققا ، والصواب عندي كما أتبثه؛ ذلك أن  
إبراهيم يروي عن نباتة .

٧١ - عن أبي حنفة، عن أبي بكر بن أبي الجهم<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال:

قدمت على غزو العراق، فإذا سعد<sup>(٢)</sup> يمسح على الحففين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إذا قدمت على عمر فسله، قال: فقدمت على عمر فسألته، فقال عمر رضي الله عنه:

«رأينا النبي ﷺ يمسح فمسحنا»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه بإسناد جيد: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣ رقم: ٥٢٧) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١/٢٧٦) من طريق شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣ رقم: ٥٢٩) من طريق هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٩٢) من طريق عمران بن مسلم قال: قلنا لنباتة الجعفي - وكان أجرأنا على عمر - سله عن المسح على الحففين؟ وذكره. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣ رقم: ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦) من طريق عمران بن مسلم، عن سعيد بن غفلة، أن نباتة سأل عمر، به.

قلت: ففيين من رواية التوري عن إبراهيم، وحماد وهشام عن إبراهيم أن نباتة الجعفي هو راوي الأثر عن عمر بن الخطاب.

وبناءً على هذا مترجم في التهذيب، وثقة ابن حبان والعجلبي وقال ابن حزم: «من أوافق التابعين»، وهو عندي صدوق جيد الحديث لا يأس به (تهذيب التهذيب ٤١٦/١٠، ثقات العجلبي رقم: ١٨٤٠، المحلى لابن حزم ٩١/٢).

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوبي، فقيه نقة (تهذيب التهذيب ١٢/٢٦).

(٢) هو ابن أبي وقاص، جاء مصريحاً به عند الشيباني وغيره.

(٣) إسناده جيد.

٧٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث<sup>(١)</sup>:

أنه سافر مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يمسح على الخفين، وأنَّ ابن مسعود قال:

**«للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتهن»<sup>(٢)</sup>.**

= أخرجه ابن عبد الهادي في «الأربعين المختار» (حديث رقم: ٢٦) من طريق أبي يوسف به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٨) . ومن طرقه الحارثي في «مستند أبي حنيفة» (١٦٩٤) - عن أبي حنيفة، والحارثي في «مستنده» (١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٥) من طرق عن أبي حنيفة، به.

(١) ابن المصطلق (ابن أبي ضرار) الخزاعي، تابعي كبير، يروي عن أبيه وعمته وعثمان ابن عفان وغيرهم، روى عنه خالد بن سلمة والحجاج بن أرطاة، وثقة ابن حبان (الثقات) ٣٦٩ - ٣٦٨/٧ .، التاريخ الكبير للبخاري ١٩٠/١١ ، والجرح والتعديل ٢٩٠/٢ .

(٢) وقد اختلف فيه على إبراهيم، فقد:

[١] أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» موافقاً لأبي يوسف (١٩١/١) ترجمة: محمد بن عمرو من طريق حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو به.

[٢] وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٣) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث، أن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار صحب ابن مسعود في السفر، بمثله.

وابن إبراهيم عليه يزيد، كما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٠/١) من طريق عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن محمد بن عمرو، به.

[٣] وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١/٥٣٥)، والطبراني في «الكتاب» (٧/٢٣٦٥ رقم: ٩٢٤٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن محمد بن الحارث، به.

٧٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

**«المسح على الخفّ مرّة واحدة من الأصابع إلى الساق»<sup>(١)</sup>.**

٧٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يمسح على العجموقين<sup>(٢)</sup>.

٧٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرَّجُل يتوضأ ويمسح على الخفين ثم ينزع أحدهما:  
«إنه يغسل قدميه وينصلّي»<sup>(٣)</sup>.

٧٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يجنب وعليه الجبائر، قال:

= وهو مروي من طرق أخرى عن عبد الله بن مسعود، انظرها في «المطالب العالية» لابن حجر (١٠٥ مسند مسند) و«المصنف» عبد الرزاق (٨٠٠) و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٠٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩٢٤١، ٩٢٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٧٦ - ٣٧٧)، وما ذكره الدارقطني وأخرجه في «العلل» (٥/١٣١ - ١٣٠ رقم: ٧٦٨).  
(١) إسناده جيد.

وانظر «المصنف» ابن أبي شيبة (١٩٥٠).

(٢) إسناده جيد، ومثله في «الأثار» للشيباني (١٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٠) واللفظ له، ولابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١٢) من طريق يزيد بن أبي زياد: أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين له من ألياد.

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٥)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»

(١٨٣) عن أبي حنيفة، به.

«يمسح عليهما، وكذلك إن توضاً مسح على الجبائر»<sup>(١)</sup>.

٧٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي<sup>(٢)</sup>، عن خزيمة بن ثابت الأنباري<sup>(٣)</sup>، عن رسول الله ﷺ:

أنه قال في المسح على الخفين:

«للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتهن»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد، ومثله في «الأثار» للشيباني (رقم: ٣٠).

(٢) قيل اسمه: عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد، ثقة (تهذيب التهذيب ١٤٨/١٢).

(٣) رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع؛ فإن إبراهيم لم يسمع من أبي عبد الله الجدلي.

قال شعبة: «لم يسمع إبراهيم التخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة في المسح» (سنن الترمذى بعد حديث رقم: ٩٦ و«العلل الكبرى» له ١٧٤/١، «المراسيل» لابن أبي حاتم رقم: ١٦، واللقط له).

وقال شعبة: «ما لقي إبراهيم - يعني التخعي - أبا عبد الله - يعني الجدلي -.» (العلل للإمام أحمد رقم: ٤٧٩ بسند صحيح).

ومثله قال الإمام أبو داود من رواية أبي عبد الأجرى عنه (تهذيب الكمال ٢٦/٣٤ ترجمة الجدلي).

وأعلمه البخاري رحمه الله تعالى بعلة أخرى؛ قال: «لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنها لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سمع من خزيمة بن ثابت» (العلل الكبرى للترمذى ١٧٣/١) وقد أجبت عنه، وأعتقد أنه لا يوجد ما يمنع من صحة سمع الجدلي من خزيمة فقد لقاه وروى عنه، وهذه عندي علة غير قادحة، لكن الحديث معلول بالاضطراب.

وآخرجه الطيالسي (١٣١٥)، وأحمد (٢١٨٥١)، وأبو داود (١٥٧)، وابن الجارود (٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١/٨١ - ٨٢) من طريق حماد (وعند بعضهم حماد والحكم)، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، به.

ولولا خشية الإطالة لذكرت طرق الحديث، ومن أراد أن يستزيد فلينظر (علل ابن أبي حاتم مسألة: ٣١، الإمام لابن دقيق العيد ٢/١٨٠ - ١٩١، والبدر المنير لابن الملقن =



= ٣٢/٣ - ٤١ ، وغيرها).  
 وأخرجه العارثي في «مسند أبي حنفة» (٨٢٥ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٢٥ إلى ٨٥٥ ، ٨٦٤ و ٨٩٠)،  
 وأبن خسرو في «مسند أبي حنفة» (١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٨١ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٢٨١) من طرق  
 عن أبي حنفة ، به .

## باب التيمم

٧٨ - حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: «كان رسول الله ﷺ في غزوة، ففشت الجراحات في أصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فنزلت: 『وَإِن كُنْمَ مَرْهُقٌ أَوْ عَلَى سَقَرٍ』 إلى آخر الآية»<sup>(١)</sup>.

٧٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في المريض الذي لا يستطيع أن يغسل أو به جراحة، أو الحائض التي لا تستطيع الفُسْل: «بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء تجزئه التيمم»<sup>(٢)</sup>.

٨٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: «يتيمم الرجل بالصعب إذا كان به مرض أو جدري لا يستطيع أن يغسل»<sup>(٣)</sup>.

(١) مرسلاً.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧٥/٧)، سورة النساء: ٤٣ من طريق حماد، به.

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٢٩) عن أبي حنيفة، به.

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٢٨) عن أبي حنيفة، نحوه.

٨١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في المسافر الذي ليس معه ماء؛ فله أن يجامع امرأته ويتيمم<sup>(١)</sup>.

٨٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في التيمم:

«يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب

الثانية ثم ينفضهما، ثم يمسح ذراعيه إلى المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

٨٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في المرأة تطهر في السفر ولا تجدر ماء، قال:

«تيمم بالصعيد»<sup>(٣)</sup>.

٨٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«يُصلّي الرجل بالتيمم أبداً ما لم يجد الماء أو يُحدث حدنا»<sup>(٤)</sup>.

٨٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا ماتت المرأة مع الرجال أو مات الرجل مع النساء: يُمم كل

واحدٍ منهما بالصعيد»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

وهو في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٣١).

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

ومثله في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٣٢).

(٥) إسناده جيد.

## باب الأذان

٨٦ - حدثنا أبو حنيفة، عن علقة بن مرثد<sup>(١)</sup>، عن ابن بريدة<sup>(٢)</sup>، عن

أبيه<sup>(٣)</sup> عليهما السلام:

أنَّ رجلاً من الأنصار مَرَّ برسول الله ﷺ فرأه حزيناً، قال: وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه، قال: فانطلق حزيناً لِمَا رأى من حزن رسول الله ﷺ فترك طعامه وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلّي ، فيبینا هو كذلك إذ نعس فأتاه أُتْ في النوم فقال: هل علمت ما جد<sup>(٤)</sup> نفس رسول الله ﷺ؟ قال: لا ، قال: فهو لهذا الناقوس ، قال: فأَتَيْهِ فَأُمْرَهُ أن يأمر بلاً أَن يؤذن ، قال: فَعَلَمَهُ الأذان: الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حَيَّ على الصلاة مرتين ، حَيَّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله؛ وعلمه الإقامة مثل ذلك ، ثم قال في آخر ذلك: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، كاذان

(١) الحضرمي أبو العارث الكوفي، ثقة ثبت في الحديث، يروي عن سليمان بن بريدة (تهذيب التهذيب ٢٧٨/٧).

(٢) علقة يروي عن سليمان بن بريدة، وحديث الأذان يرويه سليمان - دون أخيه - عن أبيه، وهو ثقة، وتكلّم البخاري في سماعه من أبيه فقال: «لم يذكر سمعاً من أبيه»، لكن حديثه عن أبيه في صحيح مسلم (تهذيب التهذيب ٤/١٧٤).

(٣) بريدة بن الحصيب.

(٤) عند من خرجه كالحارثي وابن خسرو: «ما حزن رسول الله» كما سيأتي.

الناس وإن اقامتهم ، قال: فذهب الأنصارىُ وقد علی باب النبي ﷺ فمرَّ أبو بكر عليه فقال: استأذنْ لي ، فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك ، فأخبر به النبي ﷺ ، ثم استأذن للأنصارىَ ، فدخل فأخبره بالذى رأى ، فقال النبي ﷺ :

«قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك» ، فأمر بلاً أن يؤذن بذلك<sup>(١)</sup>.

٨٧ - عن أبي حنيفة ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم قال:

«كان آخر أذانِ بلال: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

٨٨ - أبو حنيفة ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم أنه قال:

(١) إسناده جيد.

ومن طريق أبي يوسف أخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٩٩٤). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢٠) . وعنه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٨) . وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٨) ، والحارثي البخاري في «مسند أبي حنيفة» (٩٨٨ إلى ٩٩٣) ، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٦٩٨) من طرق عن أبي حنيفة ، به.

والأنصارى الذي أرى النداء هو الصحابي عبد الله بن زيد بن عبد ربه أبو محمد الأنصارى ، وحديته أخرجه أبو داود (٤٩٩) ، والترمذى (١٨٧) وقال: «حسن صحيح» ، وابن ماجه (٧٠٦) من طريق محمد بن إسحاق ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التبى ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، وذكر حديثه.

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٦١) عن أبي حنيفة ، به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٢) من طريق عمر بن ذر ، عن إبراهيم به.

«ليس على النساء أذان ولا إقامة»<sup>(١)</sup>.

٨٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في المؤذن:

«يُدخل أصبعيه في أذنيه، ويستقبل القِبلة بالشهادة، ويدور إذا فرغ

من الشهادة»<sup>(٢)</sup>.

قال حماد: سألت إبراهيم: أبتكلّم المؤذن في أذانه وإقامته؟ فلم يُقل  
يتتكلّم، ولم يُقل لا يتتكلّم، وأنا أكره له أن يتتكلّم<sup>(٣)</sup>.

٩٠ - عن أبي حنيفة، عن طلحة<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم النخعي أنه قال:

«إذا قال المؤذن: حي على الفلاح؛ قام القوم في الصفوف»<sup>(٥)</sup>.

## العلو

(١) إسناد جيد.

د هو في «الأثار» للشيباني (٦٤) عن أبي حنيفة، به.

(٢) إسناده جيد.

(٣) أخرج محمد بن الحسن في «الأثار» (٥٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في المؤذن يتتكلّم في أذانه: «لا أمره ولا أنهاه».

(٤) ابن مصطفى بن عمرو اليمامي، ثقة، سيد القراء (تهذيب التهذيب ٥/٢٥).

(٥) إسناده جيد.

وهو في «الأثار» لمحمد بن الحسن (٦٣) عن أبي حنيفة، به.



# باب مواقف الصلاة<sup>(١)</sup>

... وحين يتصف النهار، وحتى تزول الشمس، وحين تحرّر حتى تغيب.

٩١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أبصر رجالاً يُصلِّي حين احمرَّت الشمس ، فقال: «ما أحبُ أن صلاته لي بفلسين»<sup>(٢)</sup>.

٩٢ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير<sup>(٤)</sup>، عن قزعة<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا تسفر المرأة يومين إلا مع زوج أو ذي محرم» ، قال: ونهى عن صلاتين: عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب

(١) لست في الأصل.

(٢) يوجد سقط في الأصل.

(٣) مرسل: إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٤) وابن أبي شيبة (٧٤٣٧) من طريق الثوري. عن حماد. به.

(٤) ابن سعيد الفرجي القطبي، صدوق موثق حسن الحديث، تغير حفظه بأخرين، احتاج به الشیخان (تهذیب التهذیب ٤١١/٦).

(٥) ابن يحيى ، ويقال: ابن الأسود، أبو العادية البصري، تابعي ثقة (التهذیب ٨/٣٧٧).

الشمس ، وعن صيام الأضحى والغطэр .

وقال: «لَا تُشَدُّ الرحال إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(١)</sup> .

٩٣ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْرُوا الظَّهَرَ يَوْمَ الْغَيْمِ وَقَدِمُوا الْعَصْرَ»<sup>(٢)</sup> .

٩٤ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ أَنَّا خَلَقُوا لَهُ عَلَى حَبْرٍ<sup>(٣)</sup> .

٩٥ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال:

(١) إسناده جيد ، وهو حديث صحيح .

وأخرجه الشيباني في «الأثار» (١٤٨) عن أبي حنيفة ، به .

وأخرجه الحارثي في «المسند» (٣٢٥) من طريق أبي يوسف ، به .

وأخرجه الحارثي في «المسند» (٣٢٤ إِلَى ٣٤٣) وابن خسرو في «المسند» (٧٥٧ إِلَى ٧٦١ ، ٨٨٦) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٦٢ - ١٦٤) من طرق عدّة ، عن أبي حنيفة ، به .

وأخرجه البخاري (١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٥ ، ٢٠١١) ، ومسلم (٩٧٥/٢ - ٩٧٦ رقم: ٨٢٧) ، والنسائي في «الكتري» (٢٧٩١ : ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣ مختصراً) ، وابن ماجه (١٢٤٩ مختصراً ، ١٤١٠ مختصراً ، ١٧٢١) من طرق ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

(٢) مرسلاً ؛ إبراهيم لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤٢) من طريق حماد ، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٤) من طريق أبي معشر ، كلامها عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ فَعَجَلُوا الْعَصْرَ وَأَخْرُوا الظَّهَرَ» .

(٣) إسناده جيد .

«أن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه كانوا يؤخرون العصر»<sup>(١)</sup>.

٩٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

«أخرروا الظهر في يوم الغيم وعجلوا العصر وأخرروا المغرب»<sup>(٢)</sup>.

٩٧ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير<sup>(٣)</sup>، عن أبي غادية<sup>(٤)</sup>،

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أنه نظر إليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر<sup>(٥)</sup>.

٩٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

(١) مرسل عن ابن مسعود، وثبتت عن أصحابه متصل.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢٩١/٢٧٢)، وابن خسرو في «المستند» (٢٧٢) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «أدركت أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهم يؤخرون العصر إلى آخر الوقت».

وأخرج عبد الرزاق (٢٠٨٩) وابن أبي شيبة (٣٣٢٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠١٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود كان يؤخر العصر.

(٢) إسناده جيد.

(٣) ثقة، تقدم عند رقم (٩٢).

(٤) هو قزعنة بن يحيى، ثقة، تقدم عند رقم (٩٢)، ولم تذكر المصادر روايته عن عمر بن الخطاب، لكن جاء عند عبد الرزاق أنه رأه كما سيأتي في التخريج.

(٥) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٥٢)، وابن خسرو في «المستند» (٧٥١) من طريق أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٦٦) عن ابن التيمي، قال: سمعت عبد الملك ابن عمير يقول: حدثني أبو غادية قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر.

في الرجل يُصلِّي في الصَّفَّ وحده والقوم يصلُّون فوق المسجد:  
«إِنَّ صَلَاتَهُمْ تَامَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

٩٩ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«ما اجتمع أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر والتبيير بالمغرب، ولم يكونوا على شيءٍ من التطوع أشدًّا مثابرةً منهم على أربعٍ قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر»<sup>(٢)</sup>.



(١) إسناده جيد، وسيأتي بمعناه (رقم: ٢١١).

وانظر الآثار لمحمد بن الحسن (١١٤).

(٢) إسناده جيد، وسيكرره المصنف (٢٨٠).

وأخرجه ابن خسرو في «المستد» (٣٨٧) من طريق أبي حنيفة، به.  
وأخرجه بالشَّق الأول منه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧٢) من طريق حمَّاد، به.  
وانظر «الآثار» للشيباني (١٠٩).

# باب افتتاح الصلاة

١٠٠ - حَدَثَنَا أَبُو حَنِيفَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ:

«اْرْفِعْ يَدِيكَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي اِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَرْفِعْ يَدِيكَ

فِيمَا سَواهَا»<sup>(١)</sup>.

١٠١ - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ:

«تُرْفِعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: فِي اِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، وَافْتَاحِ الْقُنُوتِ

فِي الْوَتَرِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَعَرَفَاتِ، وَجَمْعِ، وَعِنْدِ الْجَمْرَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢ - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

.) إسناده جيد.

أَخْرَجَهُ الشِّيَانِيُّ فِي «الْأَثَارِ» (٧٣) قَالَ: بَلَغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْفِعْ يَدِيكَ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْمَرَةِ الْأُولَى».

لَكِنَّ الْخَوَارِزَمِيُّ ذَكَرَ فِي «جَامِعِ الْمَسَايِّدِ» (٣٥٣/١) أَنَّ الشِّيَانِيَ رَوَاهُ فِي «الْأَثَارِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (٢٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ وَمُغَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مُثْلِهِ.

.) إسناده جيد.

وَأَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ فِي «مَسْنَدِهِ» (كَمَا فِي «جَامِعِ الْمَسَايِّدِ» لِلْخَوَارِزَمِيِّ (٣٥٣/١)) . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَسْرَوَ فِي «مَسْنَدِهِ» (٥٦٠) - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، بِهِ.

أنَّ رهطاً من أهل البصرة دخلوا على عمر رضي الله عنه، لم يدخلوا إلَّا  
ليسألوه: ما يقولون إذا افتحوا الصلاة؟

قال: فتقدَّمَ عمر، فكَبَرَ ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك  
اسمك، وتعالى جُدُّك، ولا إله غيرك». ورفع بها صوته<sup>(١)</sup>.

١٠٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
«إذا كَبَرَ الرجل في افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة»<sup>(٢)</sup>.

٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
«إذا لم يُكَبِّرْ الرجل في افتتاح الصلاة فليس في صلاة»<sup>(٣)</sup>.

٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
«إذا كَبَرَ الرجل في افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوز بهما أذنيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مرسى؛ إبراهيم لم يسمع من عمر.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٧٢) عن أبي حنيفة، به.  
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٥٧) من طريق منصور، وابن أبي شيبة في  
«المصنف» (٢٤٠١) من طريق الأعمش (كلاهما)، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «كان  
عمر إذا استفتح الصلاة قال ...» وذكره.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٧٤) عن أبي حنيفة، به.  
لكن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٤١) عن معمر قال: سمعت إبراهيم وفتادة:  
عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة؟ قال: «لا يبعد، قد كبر حين ركع وحين سجد».  
(٤) إسناده جيد.

١٠٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في وائل بن حجر رضي الله عنه:

«أعرابي لم يصل مع النبي ﷺ صلاة أو رأى قط قبلها، فهو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا»، يعني في رفع البدن<sup>(١)</sup>.

١٠٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«أربع يُسْرُهُنَّ الإمام في نفسه: بسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك الله وبحمدك، والتمود، وأمين»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨ - وقال أبو حنيفة: بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنَّ الجهر

= وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٢٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: «لا تجاوز بالبدن الأذين في الصلاة».

(١) إسناده جيد إلى إبراهيم.

وأخرجه الحارثي البخاري في «مسند أبي حنيفة» (٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦) من طرق عن أبي حنيفة به.

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه الشيباني في «الآثار» (٨٢) عن أبي حنيفة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩٦ من طريق حماد، ٢٥٩٧ من طريق منصور) واللقط له، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٣٢ من طريق الحكم) عن إبراهيم قال: «أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذه، وأمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولد الحمد».

وأخرج ابن أبي شيبة (٨٩٣٣) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: «خمس يخفيهن الإمام: الاستعاذه، وسبحانك اللهم وبحمدك، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين، واللهم ربنا لك الحمد».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعْرَابِيَّةً<sup>(١)</sup>.

١٠٩ - عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان<sup>(٢)</sup>، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>:

أنه صَلَّى خلف إمام جهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لَهُ:

«أَغْنِ عَنِّي كَلْمَاتَكَ، فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعَهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٨٢): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في الرجل يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إنها أَعْرَابِيَّةٌ»، وكان لا يجهر بها هو وأصحابه.

(٢) طريف بن شهاب السعدي، وقيل: ابن سعد، ضعيف بهم في الحديث، ليس بالضابط، وقد تقدم ذكره عند الخبر (رقم: ١).

(٣) هكذا سَمِّاه طريف في هذا الحديث، وروى الحديث عنه قيس بن عبادة أبو نعامة (ثقة) وعبد الله بن بريدة (ثقة) فقلالا: «عن ابن عبد الله بن مغفل» وفي بعض الروايات: «عن ابن عبد الله بن مغفل»، وهو عندي مستور الحال، ومن الأئمة من اعتبره مجہول العين وقالوا: «لا يُعرَفُ» وقالوا: «مجہول»؛ كابن خزيمة والخطيب البغدادي والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم، وقال ابن سيد الناس (مجہول الحال) (التفصي الشذوذ ٤/٣٠).

انظر قول ابن خزيمة والخطيب في «البسملة» لأبي شامة (ص: ٤٩١، ٤٩٣)، وقول البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٦١/٢)، وقول ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٠/٢) وفي «التمهید» (٢٠٦/٢٠) وفي «الإنصاف» (ص: ١٦٧).

(٤) إسناده ضعيف.

وآخرجه الحارني في «مسند أبي حنيفة» (٧١٣) من طريق أبي يوسف، به. وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٨١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٢)، والحارني في «المسند» (٨٠ إلى ٧٠٨)، وابن خسرو في «مسند»

١١٠ - عن أبي حنيفة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب<sup>(١)</sup> قال:

**اصلَّيْتُ خلف أبي هريرة** ~~نَفِيتَ~~، فكان يُكَبِّرُ إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع<sup>(٢)</sup>.

= أبي حنيفة (٥٤١ إلى ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥١ إلى ٥٥٣) من طرق عن أبي حنيفة، به.  
تنبيه: جاء عند الشيباني وابن خسرو والحارثي في بعض طرقه (عبد الله بن يزيد بن مغفل) فخطأه الحارثي وابن خسرو وذهبوا إلى أنه (يزيد) ذلك أن الحديث حديث عبد الله ابن مغفل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٤٧) - وعنه ابن ماجه (٨١٥) -، وأحمد (١٦٧٨٧)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٤٠، ١٢٦)، والترمذى (٢٤٤) وقال: «حديث حسن»، والنمساني في «العجبني» (٢/١٣٥ رقم: ٩٠٨ وفيه: أبو نعامة الخيفي وهو خطأ) وفي «الكبير» (٩٨٠) جميعهم من طريق أبي نعامة قيس بن عبابة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه به.

وقد جاء عند جميعهم (ابن عبد الله بن مغفل) إلا أحمد فقد جاء في السندي عند الحديث (رقم: ١٦٧٨٧): (يزيد بن عبد الله بن مغفل).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٠٠) عن معمر، عن سعيد الجُريري، قال: أخبرني من سمع ابن عبد الله بن مغفل، به.

وأخرجه الطبراني - لعله في «الكبير» - (كما في «النصب الراية» للزيلعي ١/٢٣٢، و«النخب الأفكار» للعيني ٣/٥٨٩) من طريق عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه به.

قال النروي مُعْلِقاً على تحسين الترمذى للحديث: «ونسب الترمذى فيه إلى السائل» (خلاصة الأحكام ١/٣٦٩).

(١) التبمى، ثقة (تهذيب التهذيب ٧/١٣٢).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الأثار» (٧٥) عن أبي حنيفة، به.

١١١ - عن أبي حنيفة ، عن بلال<sup>(١)</sup> ، عن وهب بن ..... .

(١) لا أدرى من يكون.

لكن أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٦٦) قال: «روايته عن بلال بن أبي بلال النصيبي البغدادي، وقيل: أبو بلال ابن مرداش»، وهو الذي رجحه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١/٢٣١) وكلاهما ساق الحديث من طرق ليس في واحد منها ما يرجح ما ذهبا إليه، فقد جاء في جميعها (لال) غير منسوب، إلا رواية في «مسند» (٩٣، ٩٥) حيث جاء في السندي (لال بن وهب بن كيسان) وهذه اعترض عليها ابن حجر في «تعجيل المتفق» (١/٣٦١) من جهة أنه لم يرد في ترجمة وهب ما يفيد أن له ولدًا اسمه بلال.

وقد ذهب الحافظ العزري في «التهذيب الكمال» (٤/٢٩٨) إلى أنَّ الذي يروي عنه أبو حنيفة هو (لال بن مرداش وقيل: ابن أبي موسى النصيبي) ووافقة ابن حجر في «تعجيل المتفق» (١/٣٦٠)، وهكذا صنع الحافظ الخوارزمي في «جامع المسانيد» (١/٣٢٤) قال: «أبو حنيفة ، عن بلال بن مرداش الفزاروي ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، به» لكنه في (١/٣٢٦) ذكره غير منسوب ، ولا أدرى ما حجتهم في ذلك.

وحتى الساعة لم أقف على رواية واحدة من طريق أبي حنيفة ، عن بلال هذا منسوباً؛ إلا ما ذكرته من رواية ابن خسرو (لال بن وهب عن أبي وهب بن كيسان) وهي خطأ.

نعم الحديث الذي رواه بلال عن أنس (وفي رواية: بلال عن خيثمة عن أنس) مرفوعاً: «من طلب القضاء واستعن به...» الحديث ، وأنَّ الذين رواه كإسرائيل وأبي عوانة عن عبد الأعلى ذكروه منسوباً ، فقد جاء في رواية إسرائيل (لال بن أبي موسى) وفي رواية أبي عوانة (لال بن مرداش الفزاروي) كما في (سنن أبي داود ٤٣٢ / ٥ ط. الرسالة) لكن ليس في أحد طرقه ما يشير إلى أنَّ أبي حنيفة رواه عن بلال بن مرداش هذا أو بلال بن أبي موسى.

وقد وجدت الحافظ ابن حجر ترجم في «السان الميزان» (٢/٢٥٦ رقم: ١٧٨٤) وأشار إليه بـ(ز) يعني من زوائد على «الميزان» ، فقال: «لال ، عن وهب بن كيسان ، وعن أبي حنيفة. قال الدارقطني في أواخر غرائب مالك: «مجهول» ، وقال غيره: هو بلال بن

مرداش ، فاته أعلم». انتهى ما نقلته عن ابن حجر.

ثالث: وهو كما قال الدارقطني رحمه الله ، والله أعلم.

كيسان<sup>(١)</sup>، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يقول: «كَبَرُوا كَلَمًا رَكِعْتُمْ وَقَدْعْتُمْ وَرَفَعْتُمْ رُؤْسَكُمْ»، قال: وكان يعلمُنا الشهيد كما يعلمُنا السورة من القرآن<sup>(٢)</sup>.

١١٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه:

أنهم كانوا يقرؤون في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وشيء معها، ولا يقرؤون في الأخرىين شيئاً<sup>(٣)</sup>.

١١٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

أنه أمهُم في بيته على طفسة<sup>(٤)</sup> قد طبقت البيت سجوده وركوعه

(١) الفرشى، مولى آل الزبير، أبو نعيم، نقة (تهذيب التهذيب ١٦٦/١١).

(٢) في إسناده مجهول (بلال)، وهو غريب من هذا الوجه؛ لم يتبعه عليه أحد. وأخرجه الشيباني في «الأثار» (٧٨) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٦٢ - ٦٣)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٦، ٩٨، ١٠٠ إلى ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨ إلى ١١١)، ويوسف بن عبد الهاדי - من طريق ابن زياد - في «الأربعين المختارة» (حديث: ٣٨) من طرق عن أبي حنيفة، به.

ثم إني وجدت الحافظ ابن خسرو أخرج هذا الحديث في «المسند» (٤٦٨)، والحافظ طلحة والقاضي عمر الأشناوي في «مسانيدهم» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٣٤٨/١) من طريق أبيض بن الأغمر ومحمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر، به.

(٣) إسناده جيد.

(٤) الطُّفْسَة: النمرة فوق الرحل، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق (لسان العرب ١٢٧/٦ مادة: طنفس).

(١) عليها

١١٤ - عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن شداد بن الهاد<sup>(٣)</sup>، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:  
**أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِسَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ:  
**مَنْ قَرَا مِنْكُمْ سَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟** فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُسْكِنُونَ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجَنِيهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسند» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٤٣٢/١)  
 - ومن طريقه ابن خسرو في «مسند» (٣٩٣) - عن أبي حنيفة، مثله.  
 وعند ابن خسرو: «أنه أم أصحابه في بيته على بساط قد طبق البيت».  
 وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤١ من طريق مقم، ١٥٤٢ و ١٥٤٣ و ١٥٤٤ و ١٥٤٥ من طريق سعيد بن جبير)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٦٤ من طريق ابن جبير) عن ابن عباس، مثله.

(٢) المخزومي الهمданى أبو الحسن الكوفي، ثقة (تهذيب التهذيب ٣٥٢/١٠).

(٣) الليبي، ثقة فقيه كثير الحديث، كان مع علي بن أبي طالب يوم النهروان، ولقي عمر بن الخطاب ومعاذ وابن عباس وابن عمر رضي الله عنه، ولم تذكر المصادر روایته عن جابر، وإن كانت محتملة.

(٤) غريب من هذا الوجه، ولا أدرى ابن شداد سمع من جابر أم لا؟ وجابر في الإسناد خطأ، ولعل الصواب فيه أنه من روایة ابن شداد مُرسلاً كما سيأتي.

وأخرجه من طريق أبي يوسف بهذه القصة (قراءة سبع اسم ربك الأعلى): ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٤٢ ترجمة أبي حنيفة)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٦٤٤ =

١١٥ - عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد  
ابن الهاد، عن أبي الوليد<sup>(١)</sup>، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

= ٦٤٦)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٢٥ رقم: ٣)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٦٩) جميعهم من طريق الليث بن سعد، وعند الحارثي أيضًا (رقم: ٦٤٤) من طريق محمد بن سعيد بن سعد (كلاهما) عن أبي يوسف، به.

وأخرج بهذا اللفظ والقصة أيضًا: ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٤٢ من طريق أبي يحيى الحاتمي)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢٩ من طريق سعيد بن الصلت) جميعهم من طرق، عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، به.

وأخرج بهذا اللفظ البهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٨) من طريق يونس بن بكر، عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة (هو البجلي، متrock الحديث)، عن موسى، به.

\* قال أبو حاتم - وقد سأله ابنه عن حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» :-  
«هذا يرويه بعض الثقات، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة. ولا يختلف أهل العلم أنَّ من قال: موسى بن أبي عائشة، عن جابر (قلت: يزيد: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، يعني ذكر جابر في السنن)؛ أنه اخطأ».

قال ابنه: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت؟  
قال: نعم (العلل ١/٣٤٠ رقم: ٢٨٢).

\* وقال أبو زرعة الرازي: «فزاد في الحديث: عن جابر» (سؤالات البرذعي ص: ٤٢٦  
نص: ٩٥٦).

\* وقال عبد الله بن يزيد المقرئ: «أنا لا أقول عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهده» («الكامل» لابن عدي ٨/٢٤٣ ترجمة أبي حنيفة).

وأخرج هذا الحديث عبد الرزاق في «المصنف» (٠/٢٨٠) عن الشوري، عن موسى، عن الوليد بن أبي بشر (!?) مرسلاً.

(١) قال ابن خزيمة: «مجهول» (القراءة خلف الإمام للبهقي ص: ١٥١ بعد الخبر: ٣٤١) =

أنَّ رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر أو العصر ، قال: قال: فأولما  
إليه رجلٌ فنهاه فأبى ، فلما انصرف قال: أنتهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ ؟  
فتذاكرا ذلك حتى سمع رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ :  
«مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلَمْ يُرَأَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(١)</sup>.

= وقال ابن أبي داود: «لا يُعرف» (اطراف الغرائب ٣٠١/١ رقم: ١٥٨٩)، وقال الدارقطني: «مجهول» (المسلسل ٣٧٣/١٣ س: ٣٢٦١ و«السنن» ٣٢٥/١).

لكن الحاكم قال: «عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد ، ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه الله مثل هذا الوهم» (معرفة علوم الحديث ص: ٥٠٦ بعد الخبر رقم: ٤٤٢).

قلت: ويؤيد قول الحاكم أنه جاء في بعض الطرق من رواه عن أبي حنيفة (عن موسى ، عن أبي الوليد هو عبد الله بن شداد) هكذا وفي بعض الطرق (عن عبد الله بن شداد أبي الوليد) وبعضها (عن أبي الحسن ، عن أبي الوليد ، عن جابر) ، وهو الذي أرجحه ، وليس هناك ثمة أبو الوليد ، وإنما هو عبد الله بن شداد ، ولعل الوهم فيه من أبي حنيفة رحمه الله ، والله أعلم.

(١) غريب من هذا الوجه ، غير محفوظ ، والصواب فيه الإرسال.

والكلام على الحديث من وجوه عدة:

[١] من أخرجه من طريق أبي يوسف بهذا الإسناد:

ابن خزيمة (كما ذكره البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص: ١٥١ ، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» رقم: ٤٤١ من طريق خلف بن أبي بوب ورقم: ٤٤٢ من طريق الليث بن سعد ) كلاماً ، عن أبي يوسف ، به .

[٢] من أخرجه من طريق أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن موسى ، عن عبد الله ، عن جابر (دون ذكر أبي الوليد):

آخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١ رقم: ١٢٩٤) ، والحاشر في «مسند أبي حنيفة» (٦٣٠ ، ٦٥٥) ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢٨) ، والبيهقي =

= في «القراءة خلف الإمام» (٣٢٤)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٧٤، ٩٧٢) جميعهم من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، به. وأخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٢٤١/٨ - ٢٤٢ من طريق بشر بن الوليد)، والحارثي في «مسند» (٦٢٢ من طريق عمرو بن عون الواسطي) (و ٦٤٤ من طريق محمد بن سعيد بن سابق)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٧٤ من طريق عبد الرحمن الواقفي). أربعمائة عن أبي يوسف، به.

[٣] من رواه عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبد الله، عن جابر (دون ذكر أبي الوليد): محمد بن الحسن في «الأثار» (٨٦) وفي «الموطأ» (١١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٨/٢٤٢ ترجمة أبي حنيفة - وفيه ابن إسحاق وهو خطأ وصوابه إسحاق وهو الأزرق) (٨/٢٤٣ من طريق الدارقطني)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٢٣ - ٣٢٥ رقم: ٢، ١، ٣) وفي «العلل» (١٢/٣٧٣ س: ٣٢٦١ من طريق إسحاق الأزرق وأسد بن عمرو والليث بن سعد)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢٨)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (من ٦٢٣ إلى ٦٣٠، من ٦٣١ إلى ٦٣٢، ٦٤٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٥٧) من طريق عذة، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٩٦٥ من طريق مكي، ٩٦٦ و ٩٦٧ من طريق الحسن بن زياد، ٩٧١ من طريق الفضل بن موسى)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٩ من طريق مكي) جميعهم عن أبي حنيفة، به.

[٤] من تابع وافق أبو حنيفة فرواه عن موسى، عن عبد الله، عن جابر به (موصولاً). \* الحسن بن عمارة البجلي (متروك الحديث).

آخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٣٢٥ رقم: ٥ من طريق الليث بن سعد)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٦٤٥ من طريق يونس بن بكر)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٨ من طريق يونس بن بكر) قالاً (الليث ويونس): عن أبي حنيفة والحسن ابن عمارة، عن موسى، عن عبد الله، عن جابر، به.

[٥] من تابع أبو حنيفة فرواه عن موسى، عن عبد الله، عن أبي الوليد، عن جابر به. \* طلحة.

آخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٩) - ذكره الدارقطني في «أطراف الغرائب» =

= (٣٠١/١) . من طريق ابن أبي داود، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد (ثقة)، حدثنا ابن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى به. قال أبو علي الحسين بن علي النسابوري (إمام حافظ ثقة ثبت ناقد - سير أعلام النبلاء ٦/٥١): «وأما القصة الأخرى (قلت: يزيد هذا الحديث بهذا اللفظ والطريق) فإنها بهذا الإسناد دون ذكر أبي الوليد في إسناده، والوهم من عبد الملك بن شعيب» (رواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم: ٣٤١ عن الحاكم عنه، والخبر رواه البيهقي أيضاً عن الحاكم عن أبي علي عن ابن أبي داود به). وقال ابن أبي داود: «طلحة هذا لا يُعرف، وأبو الوليد لا يُعرف» (أطراف الغرائب للدارقطني ١/٣٠١).

وقال الدارقطني: «طلحة هذا مجهول» (العلل ١٣/٢٧٢ س: ٣٢٦١)، وقال أيضاً: «أوأحب أنَّ الليث أحاطا في اسم أبي حنيفة؟ فقال: طلحة، وما كان هذا عن أحد إلا عند عبد الملك بن شعيب» (أطراف الغرائب ١/٣٠١).

[٦] من رواه عن موسى، عن عبد الله مرسلًا.

\* الثوري، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩٧) عنه، عن موسى، عن عبد الله، قال: صلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهُورُ أَوِ الْعَصْرُ فجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ... الْحَدِيثِ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١/٢١٧) رقم: ١٢٩٥ من طريق الثوري به.

\* إسرائيل بن يونس (ثقة ثبت). أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٢٤) عنه به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١/٢١٧) رقم: ١٢٩٦ لكن جاء فيه: عن موسى، عن عبد الله، عن رجل من أهل البصرة، عن النبي ﷺ قال به.

\* شريك (صادق بخطنه) وجرير بن عبد الحميد (مجمع على ثقته) وابن عيينة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٦) عن شريك وجرير، عن موسى، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٤٢) ترجمة أبي حنيفة من طريق جرير وابن عيينة جميماً، عن موسى، به.

\* شعبة بن الحجاج وسفيان وأبو حنيفة.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٤٣) ترجمة أبي حنيفة، من طريق شعبة)، وأبو بكر =

١١٦ - وحدَثني حُصين<sup>(١)</sup> ، عن مجاهد<sup>(٢)</sup> قال:

«صاحبَتْ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىِّ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصْلِيُّ عَلَىِّ رَاحْلَتِهِ تَطْوِعاً حِيثُ وَجَهَتْ، فَإِذَا كَانَ الْفَرِيقَةُ وَالْوَتَرُ نَزَلَ فَصَلَّى عَلَىِّ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

= الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (١/٦٥٣ من طريق شعبة)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦٠) وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٣٦، ٣٣٧) (من طريق سفيان وشعبة وأبي حنيفة) جميعهم عن موسى ، به .

\* منصور بن المعتمر (ثقة، لم يكن بالكونفة في زمانه أثبت منه، لا يدلّس).  
آخرجه أبو جعفر ابن البختري في «الجزء الرابع من حديثه» (كما في «مجموع فيه مصنفاته» رقم: ٤٠٧ - ١٦٣) حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن موسى ، به .  
قلت: ولا أشك أنَّ حديث هؤلاء الأئمة الثقات الأثبات (الثوري، وابن عبيدة، وإسرائيل، وجرير، وشعبة، ومنصور) وكذلك في رواية واقفهم أبو حنيفة والمرسل أشبه بالصواب ومقدّم على حديث أبي حنيفة الموصول، وهو الذي رجحه ابن عديي والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

حتى قال ابن عدي: «وهذا زاد أبو حنيفة في إسناده جابر بن عبد الله ليحتاج به في إسقاط الحمد عن المأمورين» (الكامل ١/٢٤٣ ترجمة أبي حنيفة).

أقول: لا أحسب أبا حنيفة تعمد! حاشاه، ولكن يمكن القول أنه اشتبه عليه أو أنه وهم أو أخطأ فيه، والله أعلم وأحكم .

وللحديث طرق أخرى، وجميعها معلومة، تركت ذكرها خشية الإطالة وإن كنت قد أطللت هنا، فالله المستعان .

(١) حُصينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ أَبُو الْهَذِيلٍ، ثَقَةٌ ثَبَتَ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢/٣٨١).

(٢) أَبُو جَبَرِ الْمَكِيُّ، الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ الْمُفَسَّرُ الْجَلِيلُ الْفَقِهُ.

(٣) إسناده جيد .

١١٧ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم وسعيد بن جبير:

في القراءة خلف الإمام ، قال:

«اجتمعوا أنَّ لا يقرأنَّ خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر» ، قال

إبراهيم: «ولا في الظهر والعصر» ، وقال سعيد بن جبير: «اقرؤوا فيهما»<sup>(١)</sup>.

١١٨ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال:

«يقرأ الرجل في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، قرأ في ركعة بفاتحة القرآن وإن شاء لم يقرأ؛ وفي المغرب في الآخرة منها ، إن شاء قرأ بفاتحة القرآن ، وإن شاء لم يقرأ شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

١١٩ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال:

«قرأت سورة فيها سجدة بين السجدة والختمة آية أو آياتان ، مثل: بني إسرائيل والأعراف ، والنجم و﴿إِذَا أَلَّأَاءَ أَنْشَقَتْ﴾ فأنت بال الخيار: إن شئت ركعت بها وأجزأك ، وإن شئت سجدت بها [و] قمت فقرأت غيرها ثم ركعت ، وإن وصلت بها سورة فلا بُدَّ أن تسجد بها»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٦١) حدثنا هشيم ، عن حُصين به.

لكن أخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٠١) ، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١٤٠) من طريق أسد بن عمرو ، ١٤١ من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن مجاهد به.

(١) إسناده جيد.

وأخرج الشيباني في «الأثار» (٨٧) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال: «اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، ولا تقرأ فيما سوى ذلك».

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

١٢٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا كانت السجدة وسط السورة فلا بُدَّ من أن تسجد بها»<sup>(١)</sup>.

١٢١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ رسول الله ﷺ عَرَسُهُ هو وأصحابه فلم يوقظهم إلَّا حِرْ الشَّمْسُ، فقاموا فأمر بلاًّا فاذنَ، ثم أوتر النبي ﷺ وأصحابه، ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا، فصلوا ركعتين، ثم أمر بلاًّا فأقام الصلاة فصلَّى بالناس رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢ - عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>، عن الأسود<sup>(٤)</sup>، عن عائشة



«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَنْامُ وَلَا يَمْسُّ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، فَإِمَّا أَنْ يَعُودَ وَإِمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) مرسلي.

لكن الحافظ طلحة بن محمد أخرجه في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٩٥/١) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فعرس وأمر بلاًّا أن يأكلوا الصبح... الحديث.

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبد السبعي، ثقة كثير الحديث، تغير حفظه بأخره ولذلك حملوا عليه، يدلّس وربما أسقط رجلاً أو اثنين، ويرسل أيضاً، وحديثه ما لم يعلم أنه مدلّس حُجَّة (تهذيب التهذيب ٦٣/٨).

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي، ثقة نقبه، تقدم عند (رقم: ٦).

= (٥) إسناده جيد، وأبو إسحاق السبعي صرّح بالسماع في بعض طرق الحديث.

١٢٣ - عن أبي حنيفة، عن حتماد، عن إبراهيم:

في الرجل ينام وهو جنب أو على غير وضوء، قال إبراهيم:

«كان يقال: ليس شيء أقطع لماء الرجل من البول والنوم، وذلك

لعلم أنهم كانوا ينامون وهم جنب»<sup>(١)</sup>.

١٢٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعود رض لما قدم من أرض العجشة سَلَّمَ على رسول الله

صلوات الله عليه وهو يُصلِّي فلم يرَدْ عليه، فلما انصرف النبي صلوات الله عليه قال:

أعوذ بالله من سخطه، قال: «وما ذاك؟»، قال: سَلَّمْتُ فلم ترَدْ

عليَّ، قال:

= وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٢٩٠، ٢٩١)، وأبو نعيم في «مسند أبي

حنيفة» (ص: ١٥٨ بمعناه)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٧٩٠) جميعهم من

طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٧٩١) من طريق أبي يوسف، عن مطرف بن

طريف، عن أبي إسحاق، به (ولم يقل فيه عن أبي حنيفة).

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٤٦) وفي «الموطا» (٥٦) عن أبي حنيفة،

والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٢٨٦ إلى ٣٠٣)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة»

(ص: ١٥٧ - ١٥٨)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٧٨٨ إلى ٧٩٣ و ٨٠٤ إلى

٨٠٧) من طرق عدَّة، عن أبي حنيفة، به.

والحديث مشهور، وروي من طرق عدَّة عن أبي إسحاق به، بالفاظ عدَّة؛ انظرها في

«تحفة الأشراف» للمرزق و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٢١٥٢٥).

وأيًّا لفظ أبي حنيفة فهو غريب، لم أجده بهذا اللفظ عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن،

قلعله الراوي (أبي حنيفة أو غيره) رواه بالمعنى، والله أعلم.

(١) إسناده جيد.

«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا عَنْ رَدِّ السَّلَامِ»، فلم يرَدَ السَّلَامَ مِنْ يَوْمِئِنْ<sup>(١)</sup>.

١٢٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

فِي الرَّجُلِ يَسْلُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ:

«أَلَيْسَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؟ فَقَدْ

رَدَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَرْدُونَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ  
وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ ذَاتِ يَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي  
فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ فِي نَفْسِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَاهُ فَقَالَ:  
أَعُوذُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ سُخْطَهِ، كَنْتُ تَرُدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَسَلَّمْتُ  
عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدْ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لِشُغْلًا عَنْ رَدِّ السَّلَامِ»، فَتَرَكَ الرَّدَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) مُرْسَلٌ.

وَوَصَّلَهُ أَبْنُ خَسْرَوْ فِي «مَسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةِ» (٩٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَقَاتِلْ حَفْصَ بْنِ سَلَمَ الْسَّمْرَقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي وَاثِلَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْرُو دَاؤِدَ (٩٢٤)، وَالثَّانِي (١٩/١) رَقْمَ (١٢٢١) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَاثِلَّ شَفَقِيَّ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ جَيْدٌ، وَسِيَّاتِي مُثْلِهِ (رَقْمٌ ٤١٩).

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَثَارِ» (١٨٢) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، بِهِ.

(٣) مُرْسَلٌ.

وَقَدْ تَقدَّمَ (رَقْمٌ ١٢٤) وَأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ أَبْنُ مَسْعُودٍ.

١٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

«مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي يَوْمٍ غَيْرُ أَجْزَاءِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة<sup>(٢)</sup>:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرُجُ إِلَيْهَا رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ مِنَ الْمَسْجَدِ فَقَسَلَهُ  
وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩ - حَدَّثَنِي هشام بن عروة<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة<sup>(٦)</sup> مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٠٤) حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم  
مثله.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عائشة.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٧٤)، وابن خسرو في «مسند» (١٨٧)  
وطلحة في «مسند» والحسن بن زيد في «مسند» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي  
٤٧٤/٢٦٣) من طريق أبي حنيفة به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٦) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم  
مرسلاً، دون ذكر عائشة<sup>(٨)</sup>.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/٢٦١) والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٦) من طريق  
حمداد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

وهو في مسند الإمام أحمد (٦/٥٥) والبخاري (٣٠١) والمسند عند رقم: ٢٩٩، ٢٣١  
ومسنه عند رقم: ٢٠٣٠)، ومسلم (١١/٢٤٤) رقم: ٢٩٧، ١٠/٢٩٧، والنسائي (١/١٤٧) رقم:  
٢٧٥، ١٩٣/١ رقم: ٣٨٧ من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن  
عائشة به.

(٣) فقيه، فقة ثبت حجة كثير الحديث (التهذيب ١١/٤٨).

(٤) عروة بن الزبير.

(٥) إسناده جيد.

١٣٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام:  
«إنه يقرأ فيما يقضى»<sup>(١)</sup>.

١٣١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم، ولا يخرج إلا لحاجة لا بد منها - يعني البول والغائط»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا دخلت مسجداً قد صلّي فيه فابدأ بالمكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

١٣٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصلاة في السفينة، قال:

«صلّ قائمًا تيّم القبلة، فإن لم تستطع فقاعداً تيّم القبلة»<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥) رواية يحيى بن يحيى الليبي) عن هشام بن عروة به.  
وأخرجه من طريق مالك: البخاري (٢٩٥، ٥٩٢٥)، والترمذى في «الشمائل» (٣٢)،

والنثاني (١٤٨) رقم: ٢٧٧.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

وقال إبراهيم: «لا باس بالاعتكاف في مساجد القبائل»، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٣).

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٤٥٥٢)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (٦٦٣٠).

١٣٤ - عن أبي حنيفة، عن عون بن عبد الله<sup>(١)</sup>، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ:

أنه كان لا يقرأ سورة في مكتوبة ولا نافلة إلّا قرأ بعدها **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ﴾**، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لِمَ تفعل ذلك؟»، فقال: إِنِّي أَحُبُّهَا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قد أَحْبَبَكَ بِحُبِّكَ إِيَّاهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٣٥ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في العُجْلَى ترى الدّم في حَبْلَهَا وعند الطلاق:

«إنَّها تتوَضَّأُ وَتُصَلِّي حتَّى تلدُ، وما صنعت العُجْلَى من شيءٍ فهو من

الثلث»<sup>(٣)</sup>.

..... ١٣٦ - عن يحيى بن عبد الله<sup>(٤)</sup>،

(١) ابن عثمة بن مسعود، ثقة كثير الارسال (التهذيب ١٧١/٨).

(٢) مرسل.

لم أجده بهذا النَّفَظ.

قال البخاري في «ال الصحيح » (٧٧٤): قال عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك **شيئه**: «كان رجل من الأنصار يؤتمهم في مسجد قباء... وفيه: «جُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخُلْكَ الْجَنَّةَ».

وصله الترمذى (٣١٢٤) وغيره من هذا الطريق، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وله طرق أخرى فيها ضعف.

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٦٥٩، ٥٦) عن أبي حنيفة، نحوه.

(٤) هو يحيى بن عبيد الله بن مُؤَهِّب القرشي، ولعل أبو يوسف نسبه إلى جده، أو هكذا جاء في الأصل، ويحيى هذا منكر الحديث، ترك الحفاظ عليه (التهذيب ٢٥٢/١١).

عن أبي<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ :

أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي صَفَّ النِّسَاءِ، فَأَخْفَى الصَّلَاةَ وَأَكْمَلَ، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَبْلَهُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَصَّرْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟»، قَالُوا: خَفَّتْ، قَالَ:

«قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي صَفَّ النِّسَاءِ فَأَحَبَبْتُ أَنْ أَخْفَى حَتَّى تَنْصُرَفَ أُمُّهُ إِلَيْهِ لَا يَشْغُلُهَا، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَيُخَفَّ بِهِمْ وَلِيَكُمْلُ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْمُسْعِفَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٧ - عن أبي حنيفة ، عن منصور بن زاذان<sup>(٣)</sup> ، عن الحسن<sup>(٤)</sup> ، عن

(١) عبد الله بن عبد الله بن مزهاب القرشي ، قال أحمد والشافعي والجوزجاني وغيرهم : «لا يُعرف» ، قلت : هو مستور الحال ، والنكارة في حديثه من قبل ابنه يحيى (تهذيب التهذيب ٢٥/٧ ، أحوال الرجال للسعدي الجوزجاني رقم : ٢٣١ ترجمة ابنه يحيى).

(٢) إسناده ضعيف.

وآخرجه ابن خرسو في «مسند أبي حنيفة» (١٢٢٥) من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو ، قالا : عن أبي حنيفة ، عن يحيى بن عبد الله ، به .  
وآخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٥ - ٢٦٦) ، وابن خرسو في «مسند» (١٢٢٣ ، ١٢٢٤) من طرق عن أبي حنيفة ، به .  
فلا أدرى هل سقط من الأصل أول السند (أبو حنيفة) ، أم أنَّ أبا يوسف رواه عن يحيى دون واسطة .

تنبيه : جاء عند الخوارزمي في «جامع المسانيد» (٤٣٤/١) أنه من روایة (أبي حنيفة ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن أبيه) ، وذكر أن طلحة والقاضي عمر الأشناوي وابن خرسو رواوه في مسانيدهم ; وأحسب أن خطأ ما في هذا الذي ذكره ، والله أعلم .

(٣) الواسطي ، ثقة ثبت (تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠) .

(٤) ابن أبي الحسن البصري ، التابعي الجليل .

معبد رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

أنه بينما هو في الصلة إذ أقبل أعمى يريد الصلة فوق في زينة  
فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:  
 «من كان منكم قهقه فليبعد الوضوء والصلة»<sup>(٢)</sup>.

(١) لا أدرى من يكون، ولا أحسب أن له صحبة.

وقد جاء في «مسند أبي حنيفة» لابن خسرو (١٠٥٠) من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن معبد بن صبيح، وذكره. وهذا رده الدارقطني وقال: إنَّ أبا حنيفة وهم فيه وخالف من هو أوافق منه (هشيم وغيلان بن جامع) متن رواه عن منصور فقد جاء في روایاتهم (معد الجهنمي) كما في «السنن» (١٦٧)، وإليه مال ابن حجر في «الإصابة» (١٠٥١ ترجمة: معبد بن صبيح). وذهب أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٢٩/٥ رقم: ٢٦٩٣) أنه (معد بن أبي معد الكعبي الخزاعي) وهذا مدفوع برواية الثقات، وجاء عندهم أنه (جهني) وهذا خزاعي؛ قال ابن حجر في «الإصابة» (١٠٥١).

وذهب ابن حماد الدولابي أنه (معد بن هوذة الأنصاري) كما رواه عنه وخطأه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٠٢ ترجمة أبي العالية رفيع بن مهران).

وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥/٤٣٢ - ٤٣٣) وصرَّح أنه هو راوي هذا الخبر وأنه ليس له صحبة، وجميع من ترجم له في كتب الصحابة كابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر ذكره في ترجمة (معد بن صبيح) اعتناداً منهم على رواية أبي حنيفة هذه.

(٢) مُرسَل، وفيه معد لا أدرى من يكون.

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٠٢ ترجمة أبي العالية رفيع بن مهران - من طريق أبي يحيى الحنائي)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/٩٧ ترجمة: معد - من طريق مككي بن إبراهيم)، والدارقطني في «السنن» (١٦٧/١ رقم: ٢٢ من طريق مككي)، وأبوب نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢٢ - ٢٢٣ من طريق زفر ومككي) وجاء في المطبوع: (عن الحسن عن أبي سعيد، وهو خطأ) وفي «معرفة الصحابة» (٥/٤٥٢٩ رقم: ٦٦٤ من طريق سعد بن الصلت)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١٠٥٠ من طريق =

١٣٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

**«لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ»<sup>(١)</sup>.**

= أسد بن عمرو وجاء فيه «معد بن صبيح» جميعاً عن أبي حنيفة، به.  
وقد جاء عند جميعهم (معد) غير منسوب، إلا في رواية ابن خسرو (١٠٥٠) (معد بن صبيح)، وقد ذكرنا أن أبي حنيفة قد خالف هشيمًا وغيلان بن جامع اللذين روياه عن منصور و جاء عندهما (معد الجهنمي)، وروياتهما انظرها في «حديث ابن مخلد البزار عن شيوخه» (٢٠) من طريق غيلان، و«السنن» للدارقطني (١٦٧/١ رقم: ٢٣ من طريق غيلان ورقم: ٢٤ من طريق هشيم) كلاماً قالا: عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين (وليس الحسن)، عن معد الجهنمي، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (١٠٤٩) من طريق مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معقل بن يسار، أن معداً، وذكره.

قال الحافظ طلحة بن محمد في «مسند» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢٤٨/١): «وقد رُوي عن معقل بن يسار، وهو غلط».

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٦٣)، وابن خسرو في «مسند» (١٠٥١ من طريق الحسن بن زياد) كلاماً (محمد بن الحسن والحسن بن زياد)، عن أبي حنيفة، حدثنا منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن النبي به، مرسلًا. ولا شك أن الرواية عن أبي حنيفة قد اختلفوا فيه، ولعل الاضطراب فيه من أبي حنيفة والله أعلم.

قال ابن عدي: «قد أخطأ أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث ومتنه؛ لزيادته في الإسناد (معد) والأصل عن الحسن مرسلًا، وزيادته في متنه (القهقةة)» (الكامل ٤/١٠٢ ترجمة أبي العالية ربيع بن مهران).

قلت: ولا يثبت في «القهقةة» شيء يُعَقَّل عليه، إنما هو اجتهاد من التابعين وبعض الأئمة، وهو مذهب لا أكثر.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً، وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة» (الأوسط ١/٣٣٠).

(١) إسناده جيد، وسيذكره المصنف (رقم: ٨٠٢).

١٣٩ - عن أبي حنيفة ، عن حماد أنه قال:

**سألت إبراهيم فقلت: أزيد في الأربع قبل الظهر؟ فقال لي: «بل طولهن»<sup>(١)</sup>.**

١٤٠ - عن أبي حنيفة ، عن علي أبي الحسن الزراد<sup>(٢)</sup> ، عن تمام<sup>(٣)</sup> ،

= وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (كما في «جامع السانيد» للخوارزمي ٤١٨/١)  
عن أبي حنيفة ، به .

(١) إسناده جيد.

(٢) اختلروا في اسمه وكتبه ، وهو مجهر الحال ؛ قاله ابن السكن وغيره ، لكن الدارقطني  
قال: «أبو علي لا بأس به» (سوالات البرقاني رقم: ٥٨٥) ، وهو عندي مضطرب  
ال الحديث ، على قلة روايته لا يكاد يضبطها .

ف عند محمد بن الحسن: (أبو علي) فقط ، وقال الحارثي في «مسند أبي حنيفة»  
(٩١١/٢): «علي بن الحسن الزراد أبو الحسن ، وقال بعضهم: أبو علي ، وقال بعضهم:  
أبو يعلى» ، وقال ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٥٦٣/٢): «أبو حنيفة ، عن علي  
الزراد وهو أبو علي الصيقل» ، وقال: «والقاضي عمر الأشناوي قد ترجم هذه الترجمة  
المذكورة لعبد الملك بن ميسرة الزراد» (المسند ٢/٥٦٦) ثم ساق السندي إلى أبي حنيفة ،  
عن عبد الملك بن ميسرة ، عن همام ، عن جعفر بن أبي طالب ، به .

وقال أبو نعيم الأصبهاني: (علي بن الحسين بن الحسن الزراد) (مسند أبي حنيفة ص:  
٢٠٥) ، وقال الخوارزمي: «أبو الحسن الزراد: اختلروا في اسمه فقيل هو علي بن  
الحسن ، وقيل: جعفر بن الحسن ؛ واختلفوا في كتبته ، فقيل: أبو علي ، وقيل: أبو  
الحسن ، واتفقوا على أنه معروف بالصيقل» .

وقال الخطيب البغدادي: «عيسي الزراد» وقال: «وهو أبو علي الصيقل ، وهو أبو علي  
الزراد» (موضع أوهام الجمع والتفرق ٢٥٦/٢) .  
وهو مترجم في «التذكرة» للحسيني (٤/٢١٢٧ رقم: ٨٧٠٤) و«تعجيل المنفعة» لابن  
حجر (١٢٥٠) ولسان الميزان (٨/٩٢٧ رقم: ٨٢٧) و«موضع أوهام الجمع والتفرق»  
للخطيب (٢٥٥/٢ - ٢٥٧) وغيرهم .

(٣) هو تمام بن العباس بن عبد المطلب ، ثابعي كبير ، وثقة ابن حبان (تعجيل المنفعة=

عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه:

**أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَيْهِ قَوْلًا:**

**«مَا لِي أَرَاكُمْ قَلْحًا اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَشَقَّ عَلَى أَمْرِنِّي لِأَمْرِنَاهُمْ  
بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.**

= رقم: ١٠٩)، وقال الحافظ ابن حجر: « تمام بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه، وعن  
الحسن الزراد، كذا وقع فيه! (يريد مسند أبي حنيفة لابن خسرو)، والصواب: أبو علي  
الزراد، عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه» (تعجيل المنفعة  
١٣٦٢ رقم: ١٠٨).

قال ابن السكن: «ليس يحفظ - يعني ل تمام - له عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع من وجه ثابت»  
(بيان الوهم والإبهام لابن القطان ٥/١٢١ - ١٢٢).

وقال الخطيب البغدادي: «قد كان للعباس ابنُ يقال له تمام إلا أنه لم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 شيئاً، كان له يوم قُبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة أشهـر» (موضع أوهام الجمع والتفرق  
٢٥٧/٢).

(١) غريب من هذا الوجه، غير محفوظ.  
وهو مُرسـل ، شديد الاضطراب.

وآخرجه من هذا الطريق عن أبي حنيفة: محمد بن الحسن في «الأثار» (٤١)،  
والحارثي (١٦٨٤ إلى ١٦٩٠)، وأبي نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٠٥ -  
٢٠٦) وفيه (عن جابر) بدلاً من (تمام) وهو خطأ، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»  
(٦٦٣) من طريق أبي حنيفة، به.

وآخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١٦٨٨) من طريق مكي بن إبراهيم، عن أبي  
حنـيفـة، عن أبي علي ، عن أبي تمام ، عن جعـفرـ بنـ أبيـ طـالـبـ بهـ.

وآخرجه الحارثي (١٦٩١) من طريق نوح بن أبي مريم ، عن أبي حـنـيفـةـ ، عنـ أبيـ يـعلـىـ ،  
عنـ تمامـ ، أوـ عنـ أبيـ تمامـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ أبيـ طـالـبـ أوـ العـبـاسـ بنـ عبدـ المـطـلـبـ ، مـرـفـوعـاـ  
بـهـ . (وهـذـاـ بـيـنـ الـاضـطـرـابـ فـيهـ) .

= وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦٦٥) من طريق أسباط بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي الزرداد، عن تمام قال: كان رجال يدخلون، وذكرة.

وأخرجه ابن خسرو (٦٦٦) من طريق علي بن يزيد، أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن همام، عن جعفر به.

قلت: هذا الحديث بهذا الإسناد (أعني من حديث جعفر بن أبي طالب) خطأ، وقد اضطرب فيه، والحمل فيه على أبي علي الصيقل هذا، ومثل حاله لا يتحمل هذا الاضطراب؛ لأنه مُقْلَّ وهو ليس بشيء، قال الحافظ الدارقطني: «في الحديث اضطراب فيه منه» (سؤالات البرقاني رقم: ٥٨٥).

وللحديث طرق أخرى، أذكرها على التحوال التالي:

[١] سفيان الثوري، عن أبي الزرداد، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه مرفوعاً. آخرجه الإمام أحمد (١٨٣٥)، والنثاني في «إغراب سفيان على شعبة وشعبة على سفيان» (كما في «الإمام» لابن دقيق العيد ١/٣٨٣ - ٣٨٤).

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ١٣٠١) من هذا الطريق لكن جاء في السندي (جعفر بیاع الأنماط) بين أبي علي الصيقل وجعفر بن تميم، ولعله من عمل الصيقل والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر عن هذه الرواية: «وكان منصوراً سقط من السندي، فإن الحديث مشهور عن منصور» (لسان الميزان ٩٢/٨ ترجمة أبي علي الصيقل).

وجعفر بن تمام هذا وثقة أبو زرعة (الجرح والتعديل ٤٧٥/٢).

وقد تابع قيس بن الربيع (صدق، مضطرب الحديث) سفيان الثوري. آخرجه الخطيب البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفرق» (٢٥٦/٢) من طريقه، به.

وأخرجه الإمام أحمد (١٥٦٥٦) قال: حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم، عن أبيه، قال: أتينا النبي ﷺ فقال: ما بالكم تأتوني قلحاً..» الحديث.

= قال الحافظ ابن حجر: «وشنَّد معاوية بن هشام فقال عن التوري عنه، عن أبي علي الصيقل، عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم، عن أبيه» (تعجيز المتنفعة ٣٦٤/١ ترجمة تمام بن العباس).

قلت: معاوية بن هشام صدوق صالح الحديث، أغرب عن التوري بأشياء، وبهم وبخطئه، لكن العمل فيه على أبي علي الصيقل.

وقد قال الحافظ ابن حجر: «وقد على أبي علي الصيقل اختلاف كبير في تسمية هذا الرأي، والأرجح أنه تمام بن العباس بن عبد المطلب كما تقدم في تمام، والله أعلم» (تعجيز المتنفعة ١٣٣/٢ ترجمة: قثم).

[٢] منصور بن المعتمر، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، مرفوعاً به.

آخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٢٤٤ من طريق جرير) (من طريق شيان كما في «الوهم والإيمان» نقلأ عنه ٥/١٢٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٣/١) - ١٣٤ ترجمة: تمام - من طريق الفضيل بن عياض)، والحافظ ابن السكن في «كتاب الصحابة» له (كما نقله ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيمان» ٥/١٢١ من طريق جرير والفضيل بن عياض - وفي المطبوع: عياش وهو خطأ)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٢، ١٣٠٣ من طريق شيان بن عبد الرحمن وجرير)، وابن منه في «المعرفة الصحابة» (١٠/٢٣٠ من طريق شيان)، وأبو نعيم في «المعرفة الصحابة» (٣/٢١٣ رقم: ١٢٩٠ ط. مكتبة الدار - من طريق جرير) جميعهم عن منصور بن المعتمر، به.

[٣] منصور بن المعتمر، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس مرفوعاً به.

آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٧/٢/١ ترجمة: تمام) قال: قال لي محمد بن محبوب، حدثنا عمر بن عبد الرحمن (هو أبو حفص الأثار، ثقة) عن منصور به.

وآخرجه البزار في «المسندة» (١٣٠٢)، وأبو يعلى في «المسندة» (٦٧١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٧/١)، والضياء المقدسي في «المختار» (٤٨٧ من طريق شيان)=

١٤١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب

صحيحه:

أَنَّهُ أَمَّا أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا حَتَّى انْصَرَفَ،  
فَقَالَ لِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقْرَأَ؟ قَالَ: وَمَا فَعَلْتَ؟ قَالُوا: لَا،  
قَالَ: رَحَّلْتَ عِيرًا الْعَشِيهَ فَلَمْ أَزْلِ أَرْخَلَهَا مَنْقَلَةً حَتَّى أُورْدَتْهَا الشَّامَ  
فَأَعْادَ الصَّلَاةَ وَأَعْادَ أَصْحَابَهُ<sup>(١)</sup>.

١٤٢ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم<sup>(٢)</sup>، عن علقة بن قيس<sup>(٣)</sup>:

أَنَّهُ كَانَ يَشَدَّدُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَقُولُ بِفِيهِ الْحَجْرِ<sup>(٤)</sup>.

جُمِيعُهُمْ - إِلَّا الضِّيَاءُ الْمَقْدَسِيُّ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَفْصِ الْأَبْنَارِ، بِهِ.  
وَخَلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْطَّرِيقِ الْمُضْطَرِبَةِ لَا يَثْبِتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.  
وَانْظُرْ: «مَوْضِعُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالْتَّفَرِيقِ» لِلْخَطِيبِ (٢٥٥/٢ - ٢٥٧) وَفِيهِ: «لَا يَسْتَدِعُ مِنْ  
هَذِهِ الْأَقْوَابِ يَثْبِتُ»، «الْوَهْمُ وَالْإِيَّاهُ» لِابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ (٥/١٢٠ - ١٢٣) وَفِيهِ قَالَ  
ابْنُ السَّكْنِ: «حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ فِيهِ نَظَرٌ»، «الْإِمَامُ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِدَّ (١/٣٥١ - ٣٥٢)  
وَ (٣٨٦ - ٣٨٢)، وَ«الْتَّعْجِيلُ الْمُنْفَعَةُ» (١/٣٦٢ - ٣٦٤) تَرْجِمَةُ تَمَّامِ بْنِ الْعَبَّاسِ).

(١) مَرْسَلُ، وَرَجَالُ ثَنَاتٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَثَارِ» (١٥١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٢/٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ أَبِي  
سَلِيمَانَ، بِهِ.

وَهُوَ مَرْوُىٌ عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِهِ، انْظُرُوهُ فِي «مَصْنُفِ» عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢/١٢٥ - ١٢٣)  
وَ«مَصْنُفِ» ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٣٠، ٤٠٢٤) وَ«الْسِنْنُ الْكَبْرَىُّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٣٨٣ - ٣٨٢).

(٢) ابْنُ حَبِيبِ الصَّيْرَفِيِّ، ثَقَةٌ، تَقْدَمَ عَنْ رَقْمِ (٨)، وَلَا أَحْسَبَهُ أَدْرَكَ عَلْقَمَةً.

(٣) ابْنُ مَالِكِ النَّخْعَنِ الْكُوفِيِّ، ثَقَةٌ (الْتَّهْذِيبُ ٧/٢٧٦).

(٤) مُنْقَطِعٌ.

١٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«ليس على الإمام قناع في الصلاة ولا في غيرها؛ كان يكره أن

يتنقّن يتشبهن بالحرائر»<sup>(١)</sup>.

١٤٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمَّ أصحابه في الفجر، فلما انصرف إذا هو

بأثر جنابة في ثوبه أو فخذيه بعدما طلعت الشمس، فقال: «لقد أنكينا

أنفسنا مُذ خالطنا الرِّيف»، فاغتسل<sup>(٢)</sup>.

وقال إبراهيم: «ولم يبلغنا أنَّ أصحابه أعادوا ولا أنهم لم يعيدوا».

١٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يُصلِّي على غير وضوء:

«إنه يعيد هو ومن معه»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢١٩) ولفظه: «تُصلِّي بغير قناع ولا خمار، وإن

بلغت مائة سنة، وإن ولدت من سيدتها».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٨١) من طريق حماد، عن إبراهيم: «ليس على

الأمة خمار وإن كانت عجوزاً».

(٢) منقطع، إبراهيم لم يلق عمر رضي الله عنه.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» بسند صحيح (٣٦٤٨)، عن عروة أنه قال: «أنَّ عمر

ابن الخطاب صَلَّى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا».

وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٩٨٨، ٣٩٨٩).

(٣) إسناده جيد.

١٤٦ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم قال :  
**«إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»**<sup>(١)</sup>.

١٤٧ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم :  
**أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بمكة ركعتين ، فلما انصرف**  
**قال :**

**«يا أهل مكة ، إنا قومٌ سفرٌ ، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل» ،**  
**فأكمل أهل البلد**<sup>(٢)</sup>.

١٤٨ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم :  
**أنه قال في المسافر يدخل في صلاة مقيم ، قال :**  
**«يتُمُ الصلاة»**<sup>(٣)</sup>.

= وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٥١) عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال :  
**«يعيد ، ولا يعيدون»**.  
(١) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٣٣) عن أبي حنيفة ، به .  
(٢) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب .  
وأخرجه الشيباني في «الأثار» (١٨٩) عن أبي حنيفة ، به .  
ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٧٨، ٣٨٧٩) من طريق الأعمش ، عن  
إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ، به . ومن طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن حمّاد ، عن  
عمر ، به . وله طرق أخرى أخرجها أيضًا (رقم : ٣٨٧٧).  
(٣) إسناده جيد ، وسيأتي برقم (٣٧٦).

وأخرجه بمعناه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٩٠) وعبد الرزاق في «المصنف»  
(٤٣٨٣) كلاماً عن أبي حنيفة ، به .

١٤٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم: أنّ عثمان رضي الله عنه صلّى الله تعالى بمنى أربعًا، فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم تهياً للصلاحة مع عثمان، فقال له بعض أصحابه: أتصلّى معه وقد استرجعت؟ قال:

«الخلاف شر»<sup>(١)</sup>.

١٥٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة، ويكره أن تصلي المرأة وهي متقبّة<sup>(٢)</sup>.

١٥١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو<sup>(٣)</sup>: أنه كان يسمع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بالليل في بيته وابن مسعود في بيته<sup>(٤)</sup>.

١٥٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أحداً من الصحابة. ووصله البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (٤٨٣/١)، رقم: ٦٩٥، وأبي داود (١٩٦٠)، والنسائي (١٢٠/١ - ١٢١) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي، عن ابن مسعود، به.

(٢) إسناده جيد.

وأخرج الشّرط الأول منه بمعناه الشياني في «الأثار» (١٦٠) عن أبي حنيفة، به.

(٣) ابن الحارث الغزاعي، تابعي كبير، تقدّم عند رقم (٧٢).

(٤) إسناده لا يأس به.

أنَّ رجلاً كان يصلِّي إلى جنب ابن مسعود فسمعه وهو يقول:  
**﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾** فَعَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ فِي (طه)<sup>(١)</sup>.

١٥٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
 «إذا صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ، فَإِذَا صَلَّى مَعَهُمْ ثَنَيْنِ وَتَشَهَّدَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ، وَصَلَّى مَعَهُمْ مَا بَقِيَ وَيَجْعَلُهَا سَبْحَةً»<sup>(٢)</sup>.

١٥٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر<sup>(٣)</sup>، أنه قال في ذلك:  
 «يُضَيِّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ثُمَّ يَسْلِمُ، وَيَجْعَلُهَا سَبْحَةً، وَيَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ وَيَجْعَلُهَا فَرِيْضَةً»<sup>(٤)</sup>.

١٥٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
 «إِذَا صَلَّيَتِ الْفَرِيْضَةَ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ صَلَّيْتَ مَعَ الْقَوْمِ فَاجْعَلُهَا نَافِلَةً، فَإِنْكَ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَجْعَلَهَا فَرِيْضَةً وَلَا تَطْبِعَ الْحَفْظَةَ فَاجْعَلُونَهَا

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٢٥) عن أبي حنيفة، به.  
 وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٠) من طريق المغيرة والأعمش والزبير، عن  
 إبراهيم به.

(٣) ابن شراحيل الشعبي.

(٤) إسناده جيد.

وعله عنه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٢٥).

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٤٠٠١) و«المصنف» ابن أبي شيبة (٤٨٨٤).

الفريضة وقد صلّيت الفريضة»<sup>(١)</sup>.

١٥٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبیر أنه قال:

«صلوة القاعد نصف صلوة القائم»<sup>(٢)</sup>.

١٥٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال - في المرأة - :

«تقعد في صلاتها كيف شاءت»<sup>(٣)</sup>.

١٥٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن أبي الضحى<sup>(٤)</sup>، عن مسروق<sup>(٥)</sup>،

عن أبي بكر رضي الله عنه:

أنه كان إذا فرغ من صلاته وسلّم فكأنما هو على الرّضف حتى

ينحرف<sup>(٦)</sup>

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١١٧).

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢١٨) عن أبي حنيفة، به.

ولإبراهيم أقوال أخرى، انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (٥٠٧٧) و«المصنف» ابن أبي

شيبة (٢٨٠١).

(٤) مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ١٣٢/١٠).

(٥) ابن الأحدع بن مالك الهمداني الكوفي، تابعي ثقة (التهذيب ١٠٩/١٠).

(٦) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٠٥)، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»

(٣٩٧) من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢١٤) من طريق معمر والثوري، عن حماد وجابر، والطحاوي =

١٥٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا كانت في رجلك اليسرى قُرحة فلم تستطع أن تبعد على يسارك؛ قعدت على يمينك»<sup>(١)</sup>.

١٦٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الحائض تسمع السجدة:

«إنها لا تقضيها لأنها تدع ما هو أوجب منها الصلاة المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

١٦١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب

فطليط أنه كان يقول:

«سووا صفوكم، سووا مناكم، تراصوا، لتراصن أو ليخللنك  
كأولاد الحذف - يعني الشيطان - إن الله وملائكته يصلون على مقيمي  
الصفوف»<sup>(٣)</sup>.

= في «شرح معاني الأثار» (١٢٧٠/١) رقم: (١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧) من طريق سفيان  
وشعبة وهشام، عن حماد، عن أبي الفحصي، به.

(١) إسناده جيد.

وو عند محمد بن الحسن في «الأثار» (١٠٧) عن إبراهيم أنه قال: «إذا كان بالرجل علة  
جلس في الصلاة كيف شاء».

(٢) إسناده جيد.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٤) عن التوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عمر بن  
الخطاب: «لتراصوا في الصف أو يخللكم أولاد الحذف من الشيطان، فإن الله وملائكته  
 يصلون على الذين يقيمون الصفوف».

=

١٦٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
 «يُؤمِّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنًا»<sup>(١)</sup>.

١٦٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
 «إذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاحة، وإذا تبَّسَّم أو كثُرَ مضى على صلاته»<sup>(٢)</sup>.

١٦٤ - وحدَثني أبو العطُوف<sup>(٣)</sup>، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب،

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٣) عن معمر، عن أبيان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علامة، قال: كنا نصلِّي مع عمر فنقول: «سدوا صفوفكم، لتلتقي مناكبكم، لا يتكلّمكم الشيطان كأنها بنات حذف».

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٨٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم من قوله.

(١) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٩١) بهذا الإسناد.

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٦٤) - بهذا الإسناد - قال فيه إبراهيم: «يعيد الوضوء والصلاحة، ويستغفر ربها؛ فإنه أشد الحدث».

وانظر «المصنف» عبد الرزاق (٣٧٦٤) و«المصنف» ابن أبي شيبة (٣٩٣٦٠).

(٣) مكذا جاء في الأصل، ولعل راوي الكتاب اختصره؛ فبدلاً من أن يقول: (حدثني أبو حنيفة، حدثني أبو العطوف) اقتصر فقط على قوله: (وحدثني أبو العطوف) على أن القائل هو أبو حنيفة يرحمه الله.

ويؤتنه أنَّ ابن عقدة أخرجه في «مسند» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٣٥٤/١) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف الجراح بن منهال، عن الزهرى، به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئلَ عن الصلاة في ثوبٍ واحدٍ؟ قال: «ما كُلُّكم يجد ثوابين»<sup>(١)</sup>.

١٦٥ - عن أبي حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، عن أبي صالح<sup>(٣)</sup>، عن أمَّ هانئ<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه:

أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وضع يوم فتح مكة لامته، فدعا بماء، فأتَى به في جفنة فيها أثر عجين، فاغتسل، وصَلَّى أربعًا أو ركعتين في ثوبٍ واحدٍ متوضَّحًا به<sup>(٥)</sup>.

= ويحتمل أنَّ أبا يوسف سمعه من أبي حنيفة، عن أبي العطوف، وسمعه أيضًا من أبي العطوف مباشرةً، والله أعلم.

وأبو القطُوف هو الجراح بن متهال الجزري، منكر الحديث (تعجيز المتفعة ١/٣٨١ رقم: ١٢٩).

(١) إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «المستندة» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١/٣٦٠) من طريق أبي حنيفة، عن أبي القطُوف، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ». رواية يحيى<sup>(٦)</sup> (٣٧٢) عن الزهرى، به. وأخرجه البخارى (٣٥٨)، ومسلم (١/٣٦٧ رقم: ٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٢/٦٩ - ٧٠ رقم: ٧٦٣) من طريق مالك، به.

(٢) الهمданى الكوفي، تقدَّم عند رقم (٥) وأنه شيخ صالح الأمر.

(٣) مولى أمَّ هانئ، اسمه باذام وقيل باذان، صالح الأمر، لا باس به، يكتب حدِيثه ولا يحتجْ به، ضعْف (النهذيب ١/٤١٦).

(٤) فاختة بنت أبي طالب، اخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) إسناده لين، غريب من هذا الوجه.

١٦٦ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَمْ قوماً في بيته قد خالف بين طرفيه ، والى  
جنبه مشجب عليه ثياب لو شاء أن يتناول منه ثواباً لفعل <sup>(١)</sup> .

١٦٧ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال:

«السيف والقوس بمنزلة الرداء» <sup>(٢)</sup> .

١٦٨ - عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن يسار:

أنَّ جابرًا رضي الله عنه أَمَّهُمْ فِي قَمِصِ صَفِيقٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَلَا أَرَاهُ أَرَادَ  
إِلَّا لِيَرِنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ <sup>(٣)</sup> .

= وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١٢٣٨) من طريق أبي يوسف ، به .  
وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (١٣٣٥) إلى (١٣٤٢) وابن خسرو في «مسند أبي  
حنيفه» (١٤٤، ١٤٥، ١٤٩) من طرق عدّة عن أبي حنيفة ، به .

قال ابن خسرو: «تفرد به أبو حنيفة بروايته عن الحارث بن عبد الرحمن» (المسنـد  
٢٥٤/١).

وأخرجه أحمد (٢٦٨٩٨) ، وابن أبي شيبة (٧٨٨٢) ، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩٣/١٧)  
رقم: (١٠٣، ١٠٤) من طرق ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، به .

(١) منقطع ؛ إبراهيم لم يسمع من جابر .

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٣٤٩) من طريق أبي يوسف ، به .  
وأخرجه الإمام أحمد (٣٨٧/٣) أو رقم: (١٥٦٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموار ،  
والبخاري (٣٥٢) من طريق وافد بن محمد و (٣٧٠) من طريق ابن أبي المواري ، كلامهما  
قال: عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .

(٢) إسناده جيد .

(٣) غريب من هذا الوجه .

= وأخرجه ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٨٣٥) من طريق أبي يوسف ، به .

١٦٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ حذيفة خرج وهو جنب ، فبصر به النبي ﷺ فمشى إلى جنبه فذهب النبي ليضع يده عليه فباعدها حذيفة ، فقال له النبي ﷺ : «مالك؟» ، قال: إني جنب ، قال:

«إدن يدك ، إنَّ المُسْلِم لَيْسَ بِنَجِسٍ»<sup>(١)</sup>.

١٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «فَأَوْلَابِنِي الْخُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقَالَتْ: إِنِّي حائض ، فَقَالَ:

= وأخرجه الحافظ طلحة في «مسند» (كما في «جامع المانيد» للخوارزمي ٢٤٩/١) .

٣٥٠ من طريق أبي يوسف، به. وقال: «وفي حديثه - يعني أبي حنيفة - عنه نظر».

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٥) من طريق المقرئ، حدثنا أبو

حنيفة، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر مثله.

(١) مرسلاً.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٧)، والحارثي البخاري في «مسند» (٨٤١)،

وابن خسرو (٢٤٩) من طريق أبي حنيفة، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٣٤١٧) عن مسعود، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه الحارثي (٨٤٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن رجل ، عن حذيفة، به.

وأخرجه أيضًا الحارثي (٩٢١) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، ومسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (١٤٥/١)، وابن ماجه (٥٣٥) من طريق أبي وايل شقيق بن سلمة ، عن حذيفة، به.

«إن حبستك ليست بيتك»<sup>(١)</sup>.

١٧١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام:  
«تامة، ويستقبل الرجل»<sup>(٢)</sup>.

١٧٢ - عن أبي حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٣)</sup>، عن النبي ﷺ:  
أنه كان يُصلّي بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فيما بين ذلك ثمانى  
ركعات، ويوتر بثلاث، ويُصلّي ركعتي الفجر<sup>(٤)</sup>.

١٧٣ - وبلغني عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>:  
أنه قال في الرجل يومُ القوم وهو ينظر في المصحف:  
«إنه يكره ذلك»، وقال: «كفعل أهل الكتاب»<sup>(٦)</sup>.

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عائشة<sup>(٧)</sup>.  
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٧٨٤) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد،  
عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

(٢) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» للشيباني (١٥٣، ١٠٢).

(٣) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقي، تابعي قبيه ثقة كثير الحديث (تهذيب التهذيب  
٣٥٠/٩).

(٤) مُرْسَل.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٠٠)، والحارثي في «مسنده» (٢٠٩)، وابن  
خرسو في «مسنده» (١٠٢٠) من طريق أبي حنيفة به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٠٨) من طريق أبي حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن  
علي، عن علي بن أبي طالب، مثله.

(٥) منقطع.

١٧٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ عمرَ هُبَّةَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُتَابِعُ بَيْنَ السُّجُودِ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَوْ نِهَايَةَ (١).

وقال أبو حنيفة: بلغني ذلك عن النبي ﷺ.

١٧٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن رجلاً مَرَّ بِأَبِيهِ ذَرَ هُبَّةَ وَهُوَ يُصْلِي صَلَاةَ وَجِيزَةَ حَفِيفَةَ يَكْثُرُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِهِ الرَّجُلُ: أَنْتَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ وَتُصَلِّيُّ هَذِهِ الصَّلَاةَ! فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمِّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

«مِنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفِعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ» (٢).

= ولم أجده فيما لدى من مصادر (على عجلة).

لكن مثله مروي عن إبراهيم التخعي؛ انظر: «المصنف» عبد الرزاق (٣٩٢٧) و«المصنف» ابن أبي شيبة (٧٢٩٦، ٧٢٩٧) و«المصاحف» لابن أبي داود (٧٨١، ٧٨٠).

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٧٣) به، لكن بلفظ قال فيه إبراهيم: «أن عمر بن الخطاب هُبَّةً كان يضرب الرجل إذا رأه يُتابِعُ بَيْنَ السُّجُودِ فِي غَيْرِ سُهُوٍ».

(٢) مرسلاً.

وأخرجه بهذا الإسناد ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (٣٤٦، ٢٦٧) من طريق أبي حنيفة به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٥٢) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن أبي ذر به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٥٣) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن من حدثه أنه مَرَّ بِأَبِيهِ ذَرَ بِالرَّبِّيَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ حَفِيفَةَ، وَذَكْرَهُ.

والحديث صحيح؛ أخرجه أحمد (٢١٤٥٢) عن عبد الرزاق وهو في «المصنف» (٣٥٦١)، (٤٨٤٧) بسند صحيح، ومحمد بن نصر العروزي في «التعظيم قدر الصلاة» (٢٨٨)، =

فاحبّيت أن أُرْفع درجات أو تُنْكِبَ لي درجات.

١٧٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كَرِه عَدَّ الآي في الصلاة<sup>(١)</sup>.

١٧٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في المستحاضة:

«تَدَعُ الصلاة أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، وَتَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا، وَتَغْتَسِلُ فِي آخر وقت الظهر فُتُصلِّيَها، ثُمَّ تُصَلِّي العصرَ فِي أَوَّلِ وقتها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخر وقت المغرب فُتُصلِّيَها، وَتُصَلِّي العشاء الآخرَةَ فِي أَوَّلِ وقتها، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَتُصَلِّي<sup>(٢)</sup>.»

١٧٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير أنه قال:

أَوَّلُ ما جالست ابن عباس تَبَعَّبَ إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِنِّي  
قد اسْتَحْضَرْتُ فَلَا ينْقُطُعُ عَنِي الدَّمُ، قال سعيد: فقرأته، فقال لي: هل قرأته  
قبلها؟ فقلت: لا، فقال: لقد أَعْجَبْتِنِي قراءتك له فشغلي ذلك عن فَهْمِه،

= والبزار (٣٩٠٣)، والدارمي (١٥٠٢ وشيخه ضعيف) عن الأوزاعي، عن هارون بن رناب، عن الأخفف بن قيس، عن أبي ذر، مرفوعاً به.

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن أبي ذر بأحسن من هذا الاستاد». وللحديث طرق أخرى، انظرها في «امتداد» الإمام أحمد (٨، ٢١٣١٧، ٢١٣٠٨) و«تعظيم قدر الصلاة» للمرزوقي (٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩) وغيرهما.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٤٩) عن أبي حنيفة، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١١٧٢) وابن أبي شيبة (١٣٦٤).

قال: أَعْدْتُ عَلَيَّ، فَأَعْدَتُ عَلَيْهِ ، قَالَ:  
فَكَتَبَ إِلَيْهَا: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ أَقْرَانِهَا ، فَإِذَا مَضَتْ اغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ  
تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة: بذلك كان حماد يأخذ، وأماماً أنا فأرى أن تتوضأ لكل  
صلوة ولا تغتسل.

١٧٩ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:  
في المرأة تَطْهُرُ قبل أن تغيب الشمس ، قال:  
«تَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهَرَتْ فِي وَقْتِهَا وَخَدَّهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٠ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:  
أنه قال في النساء والحاائض:  
«تَقْتَدِي بِأَيَّامِ نِسَائِهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٨١ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:  
في المرأة تَطْهُرُ في وقت صلاة؟ قال:  
«تَقْضِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وانظر «المصنف» عبد الرزاق (١١٧٣) وابن أبي شيبة (١٣٦٩ ، ١٣٧٠).

(٢) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» للشيباني (٥١).

(٣) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» للشيباني (٥٤).

(٤) إسناده جيد.

## باب السهو<sup>(١)</sup>

١٨٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل<sup>(٢)</sup>، عن ابن مسعود

أنه قال:

«إذا كان أحدكم يُصلّي فلم يذر أثلاثا صلّى أم أربعًا فليتذر الصواب، فإن كان أكثر رأيه أنه ثلات فليصلّي إليها رابعة، وإن كان أكثر رأيه أنه أربع فليتصرف، ويُسجد سجدة السهو ويتشهد ويُسلم»<sup>(٣)</sup>.

١٨٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن علقة صلّى خمساً، فقال بعض القوم ذلك، فقال: كذلك يا أعزور - لرجل من القوم -؟ فقال: نعم، فسجد سجدة السهو، ثم حدثهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صنع ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا الباب ضمنه الناسخ أحاديث غير باب السهو من الصلاة والحدث وغيرها.

(٢) شقيق بن سلمة الأنصاري، كوفي ثقة كثير الحديث (التهذيب ٤/٣٦١).

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٧٤)، وابن خسرو في «المستد» (٣٥٤، ٣٩٩)

من طريقين) عن أبي حنيفة، به.

(٤) إسناده إلى علقة جيد.

وآخرجه عبد الرزاق (٣٤٥٥) من طريق إبراهيم، وابن أبي شيبة (٤٥١٣) من طريق

إبراهيم وعلي بن مدرك قالا: «صلّى بنا....».

والحديث صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٠١، ٦٦٧١) ومسلم (٨٩/٥٧٢، ٩٠) وأبو داود =

١٨٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يسجد سجدة السهو في كل نَطْوَع أو مكتوبة، وقال:

«إِنَّمَا تُصلحَانَ مَا أَفْسَدَ مِنَ الصَّلَاةِ»، ويقول: «أَسْجَدْهُمَا وَهُمَا

لِيْسَتَا عَلَيَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْرِكَهُمَا وَهُمَا عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال لي في سجدة السهو: «هَمَا الْمُرْغَمَتَانِ، تُصْلِحَانَ مَا أَفْسَدَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَتَسَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسْلِمُ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٦ - عن حماد<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم:

في الرجل يُسْسِي أن يقرأ في الأوليين، قال:

«يَقْرَأُ فِي الْآخْرِيْنِ، وَعَلَيْهِ سَجَدَتِ السَّهُو»<sup>(٤)</sup>.

١٨٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

= (١٠٢٠) والثاني (٢٩، ٢٨/٣) رابن ماجه (١٢١١) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَادَ أَوْ نَصْصَ...» الحديث.

(١) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» للشيباني (١٧١).

(٢) إسناده جيد.

وفي معناه انظر «الأثار» للشيباني (١٧١).

(٣) كذا، ولعل «عن أبي حنيفة» ساقطة والله أعلم.

(٤) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» للشيباني (١٧١).

«إذا شكَ الرجلُ في الوضوءِ، أو الصلاةِ، وكان ذلك أَوَّلَ ما لقى؛  
أعاد الوضوءَ والصلاحةَ، وإذا كان يلقي ذلك كثيراً مضى على ذلك»<sup>(١)</sup>.

١٨٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في السهو:  
«إذا لقيت ذلك مراراً، تحرّيت الصوابَ، ثم بنت على ما ترى آنَّه  
صوابَ، وسجدت سجدةَ السهو»<sup>(٢)</sup>.

١٨٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«إذا سَهُوت خلف الإمام وحَفِظَ الإمام فليس عليك سهو، وإن سَهَا  
وَحْفِظَت فعليك السهو، وإن لم يسجد الإمام فلا تسجد، وكذلك إذا سَهَا  
جميع من مع الإمام أو سَهَا الإمام»<sup>(٣)</sup>.

١٩٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«من تغَيَّرَ عن حاله في الصلاة فقد وجب عليه السهو»<sup>(٤)</sup>.

١٩١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في سجدة  
السهو:

(١) إسناده جيد.

وفي معناه أخرجه الشيباني في «الأثار» (١٧٢).

(٢) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» لمحمد بن الحسن (١٧٢).

(٣) إسناده جيد.

وفي معناه أخرجه الشيباني في «الأثار» (١٧٧).

(٤) إسناده جيد.

«يَتَشَهَّدُ بَعْدَهَا وَيُسْلِمُ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ بِشَيْءٍ وَقَدْ سَهَا فَاسْجُدْ مَعَهُ ثُمَّ فَامْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا تُكَبَّرْ حَتَّى تَنْصُبِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تُكَبَّرْ بَعْدَمَا تُسْلِمُ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«ثَلَاثَةٌ صَنَعَهُنَّ النَّاسُ: التَّسْلِيمُ فِي سُجْدَتِي السَّهُوِ وَفِي الْجَنَازَةِ، وَالْتَّكْبِيرُ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتَرِ»<sup>(٣)</sup>.

١٩٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يسبقه الحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ:

«إِنَّهُ يَنْصُرُ فِي تَوْضَأْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَكِلِّمْ اعْتَدَّ بِمَا مَضِيَ وَصَلَّى مَا بَقِي».

وقال إبراهيم: «يَتَكَلَّمُ وَيَسْتَقْبَلُ الصَّلَاةَ أَحَبَّ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٩٥ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير<sup>(٥)</sup>، عن معبد بن صبيح<sup>(٦)</sup>:

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وانظر «الأثار» للشيباني (١٣١).

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد بن الحسن (١٤٣).

(٥) تقدم عند رقم (٩٢)، وأنه صدوق موثق، تغير حفظه بأخره.

(٦) ويقال: ابن صبيحة، القرشي الشيعي، رأى علىًّا وعمان، وروى عنه الحسن وعبد الملك =

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحدث خلف عثمان بن عفان ﷺ في الصلاة، فانفلت فتوضاً، ثم أقبل وهو حاسر عن ذراعه وهو يقول:

**«وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»** فاعتذَّ بما مضى وصلَّى ما يقِي<sup>(١)</sup>.

١٩٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«إذا جلس الرجل قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»<sup>(٢)</sup>.

١٩٧ - عن هشام بن عروة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن عائشة<sup>(٥)</sup>، عن النبي

ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٦)</sup>:

«إذا أقبلت العيضة فدعِي الصلاة، فإذا أدبرت العيضة فاغسلِي عنك الدم وصللي»، حين شكت إليه: إني أستحاضن فلا أطهر<sup>(٧)</sup>.

= ابن عمير، وثقة ابن حبان ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم من حالة شيئاً، وهو عندي لا بأس به لعله طبقته، مقبول الرواية.

(١) إسناده مقارب.

وأخرجه الشيباني في «الأثار» (١٤٢)، وابن خسرو في «مسند» (٨٨٥) عن أبي حنيفة،

بـ.

(٢) إسناده جيد، وسيأتي (رقم: ٢٠٠).

(٣) هكذا جاء دون ذكر أبي حنيفة.

وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام، حافظ حجة، ثقة ثبت، كثير الحديث (التهذيب (٤٨/١١).

(٤) عروة بن الزبير فقيه، ثقة حجة، حافظ كثير الحديث (التهذيب (١٨٠/٧).

(٥) إسناده جيد، وسيأتي (رقم: ١٩٨).

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (٢٤٧ - ٢٤٨) وجاء فيه: «عاتكة» وهو خطأ)، =

١٩٨ - وحدّثني أبو حنيفة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مثله،  
غير أنه قال:

«إذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي وتوضّهي لكل صلاة»<sup>(١)</sup>.  
وبه كان يأخذ.

١٩٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال:

«إنَّ الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدَّم في العروق، فإذا سجد  
أحدكم أتاه ففخ في دُبُره لِيرِيهَ أَنَّه قد أحدث ، فإذا أحسَّ أحدكم بشيء  
من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
«إذا قعد الرجل قدر الشهود فقد تَمَّ صلاته»<sup>(٣)</sup>.

٢٠١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:  
«إذا تكلَّم قبل أن يُسلِّم أو ضحك فَقَهَّهَ، فإنْ كانَ<sup>(٤)</sup> قدرَ شَهَدَ

= وابن خسرو في «مسنده» (١١٢٨)، وآخر (١١٣٠) من طريق أبي حنيفة، به.  
وهو حديث صحيح مشهور، مزوي من طرق عدّة.

أخرجه مسلم (٢٦٢/١ رقم: ٣٣٣)، والترمذني (١٢٥) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي  
(١٢٢/١ رقم: ٢١٢)، وابن ماجه (٦٢١) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده جيد.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٣) إسناده جيد، وقد تقدم (رقم: ١٩٦).

(٤) كذا في الأصل، والكلام غير تمام.

فصلاته فاسدة»<sup>(١)</sup>.

٢٠٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«حتى يقعد قدر التشهُّد - يعني في الذي يحدث». <sup>(٢)</sup>

٢٠٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره السَّدْل في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٢٠٤ - عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم<sup>(٤)</sup>:

أن النبي ﷺ مر برجل سادلاً رداءه فعطفه عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٥٠) عن أبي حنيفة به، ولفظه: «يُكره السَّدْل في الصلاة، لا تنتبهوا إلى اليهود».

(٤) ابن عمرو بن العارث الكوفي، ثقة من الثالثة (التهذيب ٢٨٣/٧).

(٥) مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٥)، ومحمد بن الحسن في «الأثار» (١٤٧)، والعارضي في «مسنده» (٤٥٦ إلى ٤٧٤ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه العارضي البخاري في «مسنده» (٤٥٤) من طريق أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن أبي حنيفة، أن النبي ﷺ به.

وبناءً على هذه الرواية أبو مالك النخعي (عبد الملك بن حبيب) وهو ضعيف ليس بشيء، لا بناءً على حدبه.

وأخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» (كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري ٢٨١/٢ رقم: ٢١٧٠)، والبزار (٤٢١٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٨٧، رقم: ٣٤٣١)، وأبو بكر القطبي في «جزء الألف دينار» (١٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٥/٥٠٦٠) =

٢٠٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

**«أكره أن يُصلّي الرجل في المسجد والإمام في الصلاة وهو ينوي<sup>(١)</sup>**

= رقم: ٣٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٢٣ رقم: ٦٤٩٩) من طريق أبي مالك، عن علي بن الأق默، عن أبي جحيفة، عن النبي ﷺ به.

قال العقيلي: «لا يتابع عليه».

وقال البزار: «هذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات عن علي بن الأق默، عن أم عطية. وأبو مالك ليس بالحافظ، وإنما يكتب من حديثه ما ينفرد به».

قلت: كذا جاء في «مسند البزار» و«كتف الأستار» للهيثمي و«مختصر زوائد البزار» لابن حجر: (أم عطية) وأحبه خطأ؛ ذلك لأنَّ عبد الرزاق الصنعاني رواه في «المصنف» (١٤١٦) عن الثوري، عن رجل، عن أبي عطية الوادعي، عن النبي ﷺ.

وكذا أخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٤٥٥) من طريق أبي حنيفة، عن علي بن الأق默، عن أبي عطية الوادعي، به.

وأشار البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣/٢) إلى رواية الثوري المتنقضة وفيها (عن أبي عطية).

ورواه حفص بن أبي داود (وهو حفص بن سليمان الأستدي، ضعيف الحديث، يأتي بالمتاكيير، ترك الحفاظ حديثه) عن الهيثم بن حبيب (صدق حسن الحديث)، عن عoron ابن أبي جحيفة، عن أبيه، به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥/٤٥ رقم: ٢٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٣/٣ - ترجمة حفص)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣/٢) من طريق حفص ابن أبي داود، به.

قال البيهقي: «إنَّ حفصاً ضعيف في الحديث، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم، فإنَّ كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص القاري».

قلت: رواية إبراهيم بن طهمان لم أقف عليها.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٤) من طريق حفص بن أبي داود، حدثنا الهيثم ابن حبيب الصيرفي، عن علي بن الأق默، عن أبي جحيفة، به.

(١) كذا.

عن صلاة الإمام كأنه شاق للإمام»<sup>(١)</sup>.

٢٠٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم أنه قال:

«لا يأس أن يمسك الرجل الدرهم البيض معه وهو على غير وضوء

إذا كانت في صرة»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقة، أنه قال:

«لو أني قلت رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود يسجدان في

﴿إِذَا أَتَمْأَأْ أَشَقَّتْ﴾ لقلت؛ فاما اليقين فأحدهما»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، [عن إبراهيم]<sup>(٤)</sup>، عن ابن مسعود

طريقه:

أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾، ولا يسجد في سورة الحج إلا في  
الأولى<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٣٦) بهذا الإسناد إلى إبراهيم قال: في الرجل  
بيول قائمًا ومعه دراهم فيها كتاب - يعني القرآن - فكرره، وقال: «اتكون في هفیان أو  
مصرورة أحسن».

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٨٤) وابن أبي شيبة (٤٢٦٥) من طريق  
إبراهيم، عن الأسود مثله.

(٤) ليس في الأصل، والصواب وجودها.

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وهو في «الأثار» لمحمد بن الحسن (رقم: ٢٠٩).

٢٠٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عبد الكريم<sup>(١)</sup>، رفع الحديث إلى

النبي ﷺ:

أنه سجد في ﴿ص﴾<sup>(٢)</sup>.

٢١٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان مع علقة في محمل ، فقرأ القرآن ، فلما بلغ السجدة أراد أن

يُثب ، فقال: «ابن أخي الإيماء يجزئك»<sup>(٣)</sup>.

٢١١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يُصلّي فوق المسجد مع الإمام والإمام في أسفل أو

يُصلّي في الصف وحده:

«إنه يجزئه ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٢١٢ - عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي التجود<sup>(٥)</sup>، عن أبي رزين<sup>(٦)</sup>

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٨) من طريق إبراهيم: كان عبد الله لا يسجد في ﴿ص﴾؛  
ويقول: «توبية نبي».

(١) لعله ابن أبي المخارق ، وقد تقدم حاله عند الخبر (رقم: ٣٢).

(٢) مرسلاً.

وصله عبد الرزاق (٥٨٦٥) من طريق عكرمة ، وابن أبي شيبة (٤٢٨٦) من طريق  
مجاحد ، كلامها عن ابن عباس ، مرفوعاً به.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد ، وتقدم معناه عند الخبر (رقم: ٩٨).

(٥) عاصم بن بهلة الكوفي ، أبو بكر المقرى ، صدوق مُوثق في حفظه شيء (التهذيب  
٣٨/٥).

(٦) مسعود بن مالك الأستدي ، كوفي ثقة ، أنكر شعبة أن يكون سمع من ابن مسعود (التهذيب  
١١٨/١٠).

عن ابن مسعود طهفة:

أنه أخذ قملة وهو في المسجد فدفنتها في الحصى، وقرأ **﴿أَلَّا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاناً﴾** <sup>(١)</sup> **﴿أَحْيَاهُ وَأَمْوَاتًا﴾** <sup>(٢)</sup>.

٢١٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن الناس كانوا يُصلّون خمس ترويّحات في رمضان <sup>(٣)</sup>.

٢١٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة طهفة:

أنها كانت تؤمُ النساء في رمضان تَطْوِعاً، وتقوم في وسط الصف <sup>(٤)</sup>.

٢١٥ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم <sup>(٤)</sup>، عَمِّنْ حدَثَهُ، عن النبي طهفة:

أنه كان إذا دخل رمضان صَلَّى وصام، حتى إذا كان العشر الأواخر شدَ المئز وأحيا الليل <sup>(٥)</sup>.

(١) رجاله ثقات، وفي سمع أبي رزين من ابن مسعود مقال.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٥٦) والحسن بن زياد في «مستده» (كما في «جامع المسابيد» للخوارزمي ٣٥١/١) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧) وابن أبي شيبة (٧٥٦٠) من طريق زاذان، عن الريبع بن خُثيم، عن ابن مسعود، مثله.

(٢) إسناده جيد.

(٣) منقطع، إبراهيم لم يسمع من عائشة.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢١٧) عن أبي حنيفة، به.

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (٦٥٠٨٦، ٥٠٨٧) وابن أبي شيبة (٤٩٨٩) من طرق أخرى عن عائشة، به.

(٤) ابن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، كوفي، ثقة (التهذيب ٩١/١١).

(٥) في إسناده الرجل المبهم.

٢١٦ - عن أبي حنفة، عن الهيثم، عن ذكوان<sup>(١)</sup>، قال - فيما أحسب -:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - لا أشكُ فيه - أنه قال:

«منْ قالْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ حِينَ يُصْبِحُ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُضْرِهْ عَقْرَبٌ حَتَّى يُمْسِيْ، أَوْ حِينَ يُمْسِيْ لَمْ يُضْرِهْ عَقْرَبٌ  
حَتَّى يُصْبِحُ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٧ - عن أبي حنفة، عن عبد الكريم<sup>(٣)</sup>، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال:  
«منْ قالْ حِينَ يَنْصُرِفُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَأْخَرَ مِنْ مَكَانِهِ: لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتِيْ،  
وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛

= وأخرجه الحارثي في «مسند أبي حنفة» (١٢٣١) من طريق المقرئ، حدثنا أبو حنفة،  
بهذا الإسناد، ولفظه: «كان إذا دخل شهر رمضان نام وقام، وإذا دخل العشر الأواخر شدَّ  
المترز وأحيا الليل».

والحديث صحيح؛ وصله:  
البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (٨٣٢/٢ رقم: ١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والسائلي  
(٢١٧/٣ رقم: ١٦٣٩)، وابن ماجه (١٧٦٨) من طريق أبي يغفور، عن مسلم بن  
صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، به.  
(١) أبو صالح السمان، ثقة.

(٢) إسناده جيد.  
وآخرجه الحارثي في «مسند أبي حنفة» (١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤)، وأبو نعيم  
الأصبهاني في «مسند أبي حنفة» (ص: ٢٥٧)، وابن خسرو في «مسند أبي حنفة»  
(١١٦٥) من طرق عن أبي حنفة، به.

(٣) هو ابن أبي المخارق، تقدم عند الخبر (٣٢) وأنه مجمع على ضعفه، قال الإمام أحمد:  
«شَبَهَ مَتْرُوكٌ» (التهذيب ٦/٣٧٦).

كُبِّت له بها عشر حسَنَات، وَمُحْجَيَ عنَّهَا عَشَر سَيِّنَات، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَر درَجَات، وَكَانَ فِي جَوَارِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يَنْصُرُفُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ مِنْ مَكَانِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢١٨ - عن أبي حنيفة، عن شيخه أنه قال:

«من قال: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُشَوَّرُ وَحِينَ تُصِيبُونَ﴾ إلى آخر الآية، ثلَاث مرات حين يُصبح لم يسبقه شيء كان في يومه، ومن قالها حين يُمسِي لم يسبقه شيء كان في ليلته»<sup>(٢)</sup>.

(١) ضعيف؛ مرسل، وعبد الكري姆 تقدَّمَ أنه مجمع على ضعفه، والحديث فيه اضطراب. أخرجه الإمام أحمد (١٧٩٩٠) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن النبي ﷺ، به. وهذا مرسل.

لكن أخرجه الترمذى (٣٧٨٠ الرسالة)، والثاني في «الكبيرى» (٩٩٥٤)، والبزار (٤٠٥٠) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر رض، عن النبي ، مثله.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمُه يُروى بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر بهذا الإسناد». وأخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (كما في عجلة الراغب والمتنى رقم: ١٤١)، وقَوْمَانَ الستة في «الترغيب والترهيب» (١٣٦٩) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، مرفوعاً، قريراً منه.

(٢) فيه مجهول.

لكن أبا داود أخرجه (٥٠٧٦)، وابن السنى (٥٧، ٨٠ - عجلة الراغب)، والطبراني في «الدعاء» (٣٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٤٣٧) رقم: ٢٠٥٧ ترجمة سعيد بن بشير)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٤٤٢ ترجمة: سعيد بن بشير) من طريق سعيد بن بشير التجارى، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي مثله.

٢١٩ - عن أبي حنيفة ، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ :

مرءاً بأم سلمة وهي تُسَيّح بناوتها ، فقام عليها هُنْيَة ، ثم قال لها:

«لقد قلتُ كلماتٍ لَهُنَّ أَكْثَر مَا قُلْتِ» ، ثم أخبرها أنه قال: «سبحان

الله عدد خلقه ، سبحان الله زِنَة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته»<sup>(١)</sup>.

٢٢٠ - عن أبي حنيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرار<sup>(٢)</sup> ، عن

أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال:

«من قال: سبحان الله عدد خلقه ، وسبحان الله ملء ما خلق ،

وسبحان الله عدد ما في السموات والأرض ، وسبحان الله عدد ما أحصى

= إسناده ضعيف جدًا ، سعيد لا يصح حديثه قاله البخاري وغيره ، ومحمد بن اليلمانى

ضعف الحديث جدًا وأبوه ضعيف ، والله أعلم .

(١) منقطع.

والمحفوظ من حديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث وغيرها ، أما من حديث أم سلمة

فلا أدرى .

أما حديث جويرية فقد أخرجه:

أحمد /٦ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٤٢٩ - ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٨٦) . وعنه مسلم

(٢٠٩١/٤) . ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧) ، ومسلم (٤٠٩٠ رقم:

٢٧٢٦) ، وأبو داود (١٥٠٣) ، والترمذى (٣٥٥٥) ، والناسى (٧٧/٣) وفي «الكبرى»

(١٤٧٧ - الرسالة) ، وابن خزيمة في «الصحيح» (٧٥٣) وفي «التحريم» (٥) ، وأبو يعلى

(٧٠٦٨) ، والطبراني في «الدعاء» (١٧٤١) وفي «المعجم الكبير» (٢٤/٦١ رقم:

١٦١) جمعهم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن

عباس ، عن جويرية ، رفعته ، به .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زدراة ، وأحياناً يُنسب إلى جده ، ثقة لكن روایته

عن أبي أمامة محل نظر عندي ، وأحسها منقطعة .

كتابه، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وقال: الحمد لله مثل ذلك حين يُصبح؛ قال مثل ما قال الناس في يومهم إلا من قال مثل ذلك أو أكثر، ومن قالها حين يُمسى؛ قال مثل ما قال الناس في ليتهم إلا من قال مثل قوله أو أكثر»<sup>(١)</sup>.

٢٢١ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود رضي الله عنه

**أن أبا بكر وعمر سمرا عند النبي ﷺ ذات ليلة، فخرجوا فخرج**

(١) رجاله ثقات، وهو منقطع؛ ابن زرار لا أحبه سمع من أبي أمامة. وأخرجه ابن خسرور في «امتداده» (١٠١٢) من طريق أبي يوسف، به. وأخرجه النسائي في «الكبير» (٩٩٢١ - الرسالة)، وابن خزيمة (٧٥٤ - ماهر). وعنه ابن حبان (٨٣٠ - الرسالة)، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٢) جميعهم من طريق محمد بن عجلان - غير الطبراني من طريق سهيل بن أبي صالح - عن ابن زرار، عن أبي أمامة، به. تنبية: جاء عند ابن حبان (محمد بن سعد بن أبي وقاص) بدلاً من (محمد بن زرار) وهو خطأ، فليصوب موقعاً لمخرج الحديث ولو رواية ابن خزيمة ونقل ابن حجر في «إنتحاف المهرة» (رقم: ٦٤٧٩).

وأخرجه الإمام أحمد (٢٢١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٨٧)، والحاكم (٥١٣/١) - وعنه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٢) - من طريق حسين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، مثله.

وهذا إسناد منقطع؛ سالم لم يسمع من أبي أمامة، قاله البخاري. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٣٠) وفي «الدعاة» (١٧٤٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الكريم أبي أمية، عن أبي عبد الرحمن القاسم، عن أبي أمامة، مثله. وأخرجه الطبراني في «الدعاة» (١٧٤٣) من طريق سعر، أخبرني مجاهد بن رومي، عن أبي أمامة، مثله، مختصرًا.

وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥١) من طريق محمد بن جحادة، عن الوليد ابن العizar، عن أبي أمامة، مطولًا، وفيه زيادة.

معهما ، فمرةً بابن مسعود وهو يقرأ ، فقال النبي ﷺ :

«من أراد أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» ، وجعل يقول : «سل تُعْطِه» ، فأتاه أبو بكر وعمر يُبَشِّرَاهُ ، فسبق أبو بكر عمر فبَشَّرهُ وأخبره أنه قد دعا له ، فقال ابن مسعود :

«اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتدا ، ونعماناً لا ينفد ، ومرافقتك نبيك محمد في أعلى جنة الخلد»<sup>(١)</sup>.

(١) منقطع ، الهيثم بن حبيب تقدّم عند الرقم (٨) أنه ثقة ، وروايته عن ابن مسعود مرسلة . وأخرجه الحارني في «مسنده» (١٢١٢ من طريق أبي يوسف) و(١٢١١ من طريق زفر) عن أبي حنيفة ، به .

وآخرجه أيضاً (١٢١٠) من طريق عبيد الله بن الزبير ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن رجل ، عن ابن مسعود ، به .

وهو حديث حسن ، مترويٌّ عن ابن مسعود من طرق عدّة .  
أخرجه أحمد (٤٢٥٥) حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة و (٤٣٤٠) حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، قالا (زائدة وحماد) : حدثنا عاصم بن أبي التحود ، عن زر ، عن عبد الله ، مثله .  
إسناده لا يأس به ، رجاله ثقات غير عاصم وهو ابن بهدلة فإنه صدوق مُوثق لا يأس بحديثه .

وآخرجه أحمد (٣٥) ، وابن أبي شيبة (٣٠٦٤٠) ، والترمذى (٥٩٩ - الرسالة) ، وابن ماجه (١٣٨) ، والبزار (١٢ ، ١٣ ، ١٨٣١) ، وأبو يعلى (١٦ ، ١٧ ، ٥٠٥٨ ، ٥٠٥٩) ، وابن حبان (٧٠٦٦) ، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٧) جميعهم من طريق عاصم بن بهدلة ، به .

قال الترمذى : «حديث عبد الله حسن صحيح» .  
وآخرجه الطيالسي (٣٣٢ ، ٣٣٨) ، وأحمد (٤١٦٥ ، ٣٦٦٢ ، ٣٧٩٧) ، وابن أبي شيبة (٣٠٠٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٣ ، ٨٤١٤ ، ٨٤١٥ ، ٨٤١٦) من طريق أبي إسحاق السعى ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، به .

٢٢٢ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال:

«لا بأس بأن يُغطّي الرجل رأسه في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٢٢٣ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال:

«ما زاد على واحد فهو جماعة»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤ - عن عاصم بن أبي الجود<sup>(٣)</sup> ، عن أبي الأحوص<sup>(٤)</sup> ، عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> ، أنه قال:

«أما إنَّ لكل حرف تلاته ثالٍ من القرآن عشر حسناً ، أما إنِّي لا أقول: ألم ، ولكنَّ الألف واللام والميم ثلاثون حسنة»<sup>(٦)</sup>.

= وهذا منقطع ؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤١٨) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن ابن مسعود ، مثله.

وله طرق أخرى وافرة ، ولو لا خشية الإطالة لسردتها ؛ انظرها في معجم الطبراني الكبير وغيره.

(١) إسناده جيد ، وهو في «الأثار» للشيباني (١٦٠).

(٢) إسناده جيد ، وهو في «الأثار» للشيباني (٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٩٦) من طريق هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم بمعناه.

(٣) تقدَّم عند رقم (٢١٢) وأنه صدوق موثق في حفظه شيء.

(٤) عوف بن مالك بن نضلة ، ثقة (التهذيب ٨/١٦٩).

(٥) إسناده لا بأس به.

والحديث مختلف في رفعه ووقفه ، وذهب شيخنا الجديع إلى ترجيح الوقف كما في «الذيل» على كتاب «الرد على من يقول ألم حرفاً» لعبد الرحمن بن منده (ص: ٨٣ - ١٠٣).

٢٢٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود (قطبه):  
 أن رجلاً كان يُقرئه ابن مسعود وكان أعمى، فجعل يقول: **﴿إِنَّ سَجَرَتَ الرَّوْمَ طَعَامُ الْيَتَمِ﴾**، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فرداً عليه، كل ذلك يقول: طعام اليتيم! فقال ابن مسعود: قل: طعام الفاجر، ثم قال ابن مسعود:

«إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم، إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب، وأية العذاب آية الرحمة، وأن **يُزداد في كتاب الله ما ليس فيه»**<sup>(١)</sup>.

٢٢٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير:  
 أنه قرأ القرآن كله في الكعبة في ركعة واحدة، وفي الثانية بـ **﴿فَلَمْ هُوَ أَحَدٌ﴾**<sup>(٢)</sup>.

٢٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب (قطبه) كان يقول:  
**«حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ»**<sup>(٣)</sup>.

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.  
 وهو في «الأثار» للشيباني (٢٧١).

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٥٩٨٥)، و«سنن» سعيد بن منصور (١٣٩ فضائل القرآن)، و«فضائل القرآن» لأبي عبد القاسم بن سلام (ص: ٣٥٥ ابن كثير أو ٧٨٣ المغربية) تاماً من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

(٢) بلا سند له لا يأس به.

وهو في «الأثار» للشيباني (٣٣٢)، وانظر «فضائل القرآن» لأبي عبد (ص: ١٨٢).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر بن الخطاب.

٢٢٨ - عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المتن<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

«أقرأ يا فلان، أقرأ العجر، قال: أؤليست معك؟ قال: أما بمثل صوتك فلا»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ أزواج النبي صلوات الله عليه اجتمعن إلى أبي موسى رضي الله عنه ذات ليلة وهو يُصلِّي، فلما أصبح قُلْنَ له: يا أبا موسى، ما كان أحسن صوتك البارحة، فقال: لو علمت لحبرَته تحبِّرًا<sup>(٤)</sup>.

٢٣٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

= وهو في «الأثار» لمحمد بن الحسن (٢٧٢).

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٣٩) من طريق أبي حنيفة، به.

(١) ابن الأحدع الهمданى الكوفي، ثقة (التهذيب/١٥٧).

(٢) ثقة، ولا أدرى سمع من عمر بن الخطاب ألم لا؟ (التهذيب/٤٧١).

(٣) بإسناده متوقف على صحة سماع محمد بن المتن من عمر.

(٤) مرسل.

علقه أبو عبد الهروي في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٤).

ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٤٥) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أنَّ أبا موسى كان يقرأ ذات ليلة ونساء النبي صلوات الله عليه يستمعن، فقيل له، فقال: «لو علمت لحبرت تحبِّرًا أو لشوقت تشوقًا».

وآخرجه ابن سعد بسند صحيح في «الطبقات» (٢٩٨/٢) أخبرنا عفان بن مسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، به.

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذِنْ لِشَيْءٍ إِذْنَهُ لِلصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

٢٣١ - عن أبي حنيفة، عن أبي محمد<sup>(٢)</sup>، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عن ابن مسعود

رضي الله عنه أنه قال:

«مَا يَدْرِي مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ منْ ثَلَاثَ مَا يَقْرَأُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٢ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«أَكْرَهَ إِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ عَلَى حُرْفٍ وَاحِدٍ أَنْ تَحْوِلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٣٣ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن<sup>(٥)</sup>.

٢٣٤ - عن أبي حنيفة، عن شيخ من أهل البصرة، عن ابن مسعود رضي الله عنه

أنه قال:

(١) إسناده جيد.

وهو في «الأثار» لمحمد بن الحسن (٢٧٣).

(٢) لا أدرى من يكون، ويبتض له أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٧٦) حيث قال: «روايته عن أبي محمد» ولم يذكر أي شيء.

(٣) ضعيف؛ فيه مجھولان.

لكن أخر الترمذى (٣١٧٧ الرسالة) وأبو داود (١٣٩٤، ١٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَمْ يَنْفَعْهُ مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ منْ ثَلَاثَ».

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٤) إسناده جيد.

وهو في «الأثار» لمحمد (٢٧٠) وفيه قال أبو حنيفة: «يعنى حرف عبد الله وحرف يزيد، وغيره».

(٥) إسناده جيد.

«فَنَوْا عَلَى عِجَابِ الْقُرْآنِ، وَفَزَعُوا بِهِ قُلُوبِكُمْ، وَلَا يَكُونُ هُمْ أَحَدُكُمْ أَخْرَى السُّورَةِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

<sup>٢٣٥</sup> - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه

**قال:**

«لَا تَهُذُوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ [وَلَا] نُشَرًا كَثْرَ الدَّفْلِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

وأخرجه الأجري في «أخلاق حملة القرآن» (١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٨٤) وفي «السنن الكبرى» (٣/١٢٣) من طريق أبي حمزة ميمون القصاب الأعور، عن إبراهيم، عن علامة، عن ابن مععود قال: «اقرأوا القرآن، وحرّكوا به القلوب، ولا يكن هُم أحدكم آخر السورة». هذا لفظ البيهقي، ولفظ الأجري: «لا تشروه نثر الدقل، ولا تهذوه هذ الشعر، قفووا عند عجائبه، وحرّكوا به القلوب، ولا يكن هُم أحدكم آخر السورة».

إسناده ضعيف؛ أبو حمزة الكوفي الراعي، ضعيف الحديث لا يتابع على حدثه؛ غلط فيه القول الإمام أحمد فقال: «متروك الحديث» والمسناني فقال: «ليس بشفاعة» والدارقطني فقال: «ضعيف جداً»، قلت: والتحقيق أنه لا يتابع على كثير من حديثه وخاصة عن إبراهيم النخعي، والله أعلم (ترجمة في التهذيب ٣٩٥١٠).

وأخرج ابن أبي شيبة (١٨٨١٧)، (٣٠٦٦٠ مختصرًا) من طريق عيسى الخطاط، عن الشعبي، قال: قال عبد الله: «لا تهذوا القرآن كهذا الشعر، ولا تشووه نثر الدقل، وقفوا عند عجائنه، وحرّكوا به القلوب».

ووهذا إسناد ضعيف أيضاً لا يتابع عليه؛ عبى الخطاط مجعٌ على ضعفه لا يحتاج بحديثه ولا يتابع عليه (التحذيب/٢٢٤/٨).

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يسم من ابن مسعود.

وهو في «الأنار» لمحمد بن الحسن (٢٦٨).

لكن أخرجه الإمام أحمد في «المسندة» (٣٩٥٨) من طريق إبراهيم، عن نهيلك بن سنان السلمي، أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: قرأت المفضل اللبلا في ركعة، فقال: هذا مثل هذ الشعْر أو نثرًا مثل نثر الدقل؟... الحديث.

٢٣٦ - عن أبي حنيفة، عن عبد الأعلى القاضي<sup>(١)</sup>، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه:

«أَقْرِأْ سُورَةَ الْفَرَائِضِ»، فَقَرَأَ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ **﴿كَيْفَ إِذَا  
جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدِهِ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَذِهِ أَمْرٍ شَهِيدًا﴾**، فَقَالَ لَهُ  
بِيدهِ: «أَمْسِك»، فَأَمْسِكَ، قَالَ: فَبَكَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَأَكْثَرَ البَكَاءِ وَأَمْسَكَ، ثُمَّ  
قَالَ: «أَعْدُ»، فَقَرَأَهَا مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ هَذِهِ الآيَةِ بَكَى أَيْضًا، وَأَمْسَكَ  
عَبْدَ اللهِ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَمَّهُمْ فِي الْفَجْرِ بِمِنْ فَقَرَأُ بِهِمْ **﴿وَالَّذِينَ  
وَالْأَرْتُُونَ﴾**، و**﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>.

= والأثر محفوظ عن ابن مسعود، انظره في مسندي الإمام أحمد (٣٩٦٨) وسنن أبي داود (٣٩٦) من طريق علقة والأسود عن ابن مسعود مثله، وعند غيرهما.

(١) كذا، ولا أدرى من هو، وجاء عند أبي نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨٧): (عبد الأعلى القاضي، كوفي، تيمي)، وعند ابن خسرو: (عبد الأعلى التيمي).

لكني وجدت البخاري ترجم لـ(عبد الأعلى التيمي) (التاريخ الكبير ٧٢/٢)، وابن جبان في «ثقاته» (١٣١/٧).

(٢) وأخرج له ابن خسرو في «مسنده» (٧٤٣) من طريق أبي يوسف، به.  
والحديث صحيح مشهور.

آخرجه البخاري (٤٥٨٢، ٤٥٨٤، ٤٥٤٩، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥)، ومسلم (١/٥٥١ رقم: ٨٠٠)،  
وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذى (٣٢٧٤، ٣٢٧٣)، والنسانى في «الكتبى - العلمية»  
(٨٠٧٥، ٨٠٧٨، ١١١٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة بن عمرو  
السلمانى، عن عبد الله بمعناه.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٢٣٨ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم<sup>(١)</sup> فيما نحسب، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:

أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ يَوْمَ طُعِنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَا 『إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ』، وَ『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』<sup>(٢)</sup>.

٢٣٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبیر أنه قال:

«إِذَا جَعَلْتَ الْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قَبْلَةً»<sup>(٣)</sup>.

٢٤٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها

قالت:

= وهو في «الأثار» للشيباني (١٨٧) لكن جاء فيه أن عمر رضي الله عنه قرأ في الأولى بـ«قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية بـ«لابلايلاف قريش».

وروي أن عمر رضي الله عنه قرأ غير ذلك في الفجر، انظر «المصنف» عبد الرزاق (٢٧٣٣) وما بعده.

(١) لعله الهيثم بن حبيب، وقد تقدم عند رقم (٨) وهو ثقة.

(٢) منقطع بين الهيثم وعبد الرحمن.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٤٠) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: صليت يوم قتل عمر الصبح، فما منعني أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر، قال: فماج الناس فقدموا عبد الرحمن بن عوف ، فقرأ: «إذا جاء نصر الله والفتح» و«إانا أعطياك الكوتور».

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (٣٥٩) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، نحوه.

وآخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥٠٧، ٧٥٠٨).

«يا أهل العراق، قرنتمونا بالحمير والكلاب والسنافير<sup>(١)</sup>! إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادراً عن نفسك ما استطعت»<sup>(٢)</sup>.

٢٤١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رض، أنها

قالت:

«كان النبي ﷺ يُصلّي وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه علىَّ»<sup>(٣)</sup>.

٢٤٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

(١) كذا، وفي بعض الروايات «الستور».

(٢) منقطع؛ لإبراهيم لم يسمع من عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٦٥) من طريق حماد، عن إبراهيم مثله. ووصله محمد بن الحسن في «الأثار» (١٤٠)، والحارثي في «مسنده» (٨٠٤)، وابن خسرو في «مسنده» (٣٠٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أنه سال عائشة... الحديث. وهذا إسناده جيد.

والخبر صحيح؛ أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (١/٣٦٦ رقم: ٥١٢، ٢٧٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

(٣) منقطع؛ لإبراهيم لم يسمع من عائشة.

وهو في «الأثار» لمحمد (١٣٨) ومن طريقه الحارثي في «مسنده» (٨٠٤).

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢٩٣، ٣٣١) من طريق أبي حنيفة، به. وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٨٠٥، ٨٠٦) من طريق عبد الله بن سوار (٨٠٧) من طريق الأحوص بن حكيم (كلاهما) عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه مسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠)، والنسائي (٢/٧١ رقم: ٧٦٨)، وابن ماجه

(٦٥٢) من طريق طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الله، عن عائشة نحوه.

وأخرجه أبو داود (٦٣١) من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة نحوه.

أنه قال في الرجل يُصلّي وعن يمينه أو عن يساره أو بحذائه امرأة  
تُصلّي:

«إنه يبعد الصلاة، وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرحل أجزاء»<sup>(١)</sup>.

٢٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه وهو يُصلّي أو قصبة أو عوداً:

«لا يجزئه دون أن ينصبه نصباً»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة رض، وأناساً من أصحاب النبي ص كانوا جمِيعاً، فأقيمت الصلاة، فجعلوا يقولون: تقدم يا فلان تقدم يا فلان، فأمّهم ابن مسعود فصلّى بهم صلاة خفيفة وجيبة، وتتمّ السجود والرُّكوع، فلما انصرف قال القوم: قد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله ص<sup>(٣)</sup>.

٢٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

(١) إسناده جيد.

وانظر في معناه «الأثار» لمحمد (١٣٧، ١٣٩).

(٢) إسناده جيد.

وهو في «الأثار» لمحمد بن الحسن (١١٨).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع أو يلق أحداً من أصحاب رسول الله ص.  
وآخرجه ابن خسرو في «منته» (٣٤٥) من طريق أبي يوسف، به.

أنه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلا في خير<sup>(١)</sup>.

٢٤٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في [الذين] لا يقرؤون القرآن إلا آية أو نحوها:

«الرجل يجنب ، والرجل يجامع ، والرجل في الحمام»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧ - عن أبي حنيفة، عن موسى بن ..... عن .....<sup>(٣)</sup>.

٢٤٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن .....<sup>(٤)</sup>:

إذا انصرفوا من الصلة انصرفوا على الشق الأيمن ، فقال:

«ما بال أحدكم يستدير استدارة الحمار إذا سلم عن يمينه وشماله!

فلينصرف كيف كان وجهه إذا سلم من يمينه وشماله فقد فرغ»<sup>(٥)</sup>.

٢٤٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أنه بلغه أنَّ قوماً إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا ، فقال:

«ما بال أحدكم يتمرَّغ تمرَّغ الحمار»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» لمحمد بن الحسن (٢٧٨).

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠٩) عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود أنه كان يقول: «إذا سلم الإمام فانصرف حيث كانت حاجتك يميناً أو شمالاً ، ولا تستدر استدارة الحمار».

(٥) منقطع: إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٦٤٤٦ من طريق حماد عن إبراهيم) و(٦٤٥٤ من طريق حُصين ومغيرة عن إبراهيم).

٢٥٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ قوماً من أصحاب النبي ﷺ صَلُوا فانتهى إليهم رجل على بعير له فَعَقَّلَهُ ودخل في الصلاة، فانبعث البعير فذهب، فلما رأى ذلك الرجل صَلَّى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تُنَفِّرُوا وكُونُوا مُؤْلَفِينَ وَلَا تَكُونُوا مُنَفَّرِينَ»<sup>(١)</sup>.

٢٥١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه سأله.....<sup>(٢)</sup>:

.... فقال: ما أمرنا با.....<sup>(٤)</sup> ذو .....<sup>(٥)</sup> ....

٢٥٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن [عمر بن الخطاب

<sup>(٦)</sup> ، قال:

«إذا كانوا ثلاثة.....<sup>(٦)</sup> .

....<sup>(٧)</sup> يضع يديه على ركبتيه.....<sup>(٨)</sup> .

(١) منقطع؛ رواية إبراهيم عن الصحابة غير متصلة.

وآخر جه ابن خسرو في «مسند» (٢٧٨) من طريق ابن المقرئ، عن أبي حنيفة، نحوه.

(٢، ٤، ٥) سقط أو طمس في الأصل.

(٦) طمس في الأصل.

لكن عبد الرزاق أخرج في «المصنف» (٣٨٨٠) عن معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر قال: «إذا كانوا ثلاثة أقام رجلي خلفه».

(٧) طمس في الأصل.

(٨) طمس في الأصل.

لكن أخرج محمد بن الحسن في «الأثار» (٩٦) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup> جعلهما خلفه، وصَلَّى بين أيديهما، وكان يجعل كفيه على ركبتيه.

٢٥٣ - قال: بلغني أن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل وصبيًّا وامرأة خلف ذلك، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم جماعة<sup>(١)</sup>.

٢٥٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعلقة وأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهما، وكان يطبق في الركوع<sup>(٢)</sup>.

وقال حماد: قال إبراهيم: [يضع اليدين] على الركبتين أحب إليّ، وكان يرى أن ما كان يصنع ابن مسعود قد تُرِكَ.

٢٥٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

(١) لعله يريد ما أخرجه مالك (٤١٩) . وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٧٧) . عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن جدته مُلِيكَةَ - يعني جدة إسحاق - أنها دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: «قوموا فلنصلُ لكم» ، قال: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فتضخته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا والبيتِم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلَّى ركتتين، ثم انصرف.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

لكن أخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٩٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة بن قيس وأسود بن يزيد، قالا: كنا عند ابن مسعود إذ حضرت الصلاة فقام يُصلِّي فقمنا خلفه، فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيتنا، فلما فرغ قال: هكذا اصتفوا إذا كنتم ثلاثة، وكان إذا ركع طبق، وصلَّى بغير أذان ولا إقامة، قال: «تجزى إقامة الناس حولنا».

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٢٨٣، ٣١٩، ٣٢٣) بالفاظ مفرقة.

وأخرج نحوه مسلم (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩ رقم: ٥٣٤)، والنمساني (٢/ ٤٩ رقم: ٧١٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقة على عبد الله بن مسعود... الحديث.

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَمَّ رجلين فجعلهما خلفه<sup>(١)</sup>.

٢٥٦ - عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور<sup>(٢)</sup>، عمن حدثه، عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه:

أَنَّهُ رَأَاهُ رَاكِعًا قَدْ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٧ - عن أبي حنيفة، عن ميمون بن سياه<sup>(٤)</sup>:

أن رجلاً أتى الحسن البصري فقال: أَصَلَّى بِخَمْسَائِةِ آيَةِ فِي رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ طَوْلُ الْقُنُوتِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) منقطع.

وأخرج عبد الرزاق (٣٨٨٠) عن معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ عمر قال: «إذا كانوا ثلاثة، أقام رجلين خلفه».

(٢) عند ابن خسرو في «مستنه» (٩١٦/٢): (وقدان، ويقال: وافق أبي يعفور العبد)، وهو كوفي ثقة (التهذيب ١٢٣/١١).

(٣) فيه مجهول.

وأخرج ابن خسرو في «مستنه» (١٧٠٥) من طريق أبي يحيى الحمانى، عن أبي حنيفة، به. ثم قال: وقال سعد بن أبي وقاص: «كنا نطبق فأنمنا بالركب».

قلت: قول سعد هذا أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٤) عن ابن عبيدة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد قال: صلَّيتُ إِلَى جَبَّ أَبِي فَطْبَقْتُ، قَالَ: فَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: «فَدَكَّا نَفْعَلُهُ فَهَيَّنَا عَنْهُ».

وأخرج أيضًا عبد الرزاق (٢٨٦٦) من طريق أبي إسحاق، عن علامة والأسود أنهما قالا: لقينا عمر بعد، فصلَّى بنا في بيته فلما رأى طبقنا كفينا كما طبق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه... الحديث.

(٤) أبو بحر البصري، صدوق موثق في لين يخطئ (التهذيب ٣٨٨/١٠).

(٥) إسناده لا يأس به.

٢٥٨ - عن أبي حنيفة ، بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «تَوَقَّرُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٩ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«أَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي الظَّهِيرَ - فِي الْحَرَّ عَنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٠ - عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح :

أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يُصَلِّي قائمًا وقاعدًا وحافيًا ومُتَعَلِّمًا ، وينصرف عن يمينه وعن شماله<sup>(٣)</sup>.

(١) منقطع.

لكن محمد بن الحسن أخرجه في «الأثار» (١١٣) قال: أخبرنا أبو حنيفة ، قال: حدثنا معن بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال: «وَفَرُّوا الصَّلَاةَ - يَعْنِي السُّكُونَ فِيهَا».

وأخرج نحوه عبد الرزاق (٣٣٠٥) وابن أبي شيبة (٧٣١٦ ، ٧٣٢٠ ، ٧٣٢١) من طريق مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال: «فَازُوا الصَّلَاةَ» ، يقول: «اسكروا ، اطمئنوا».

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٦٦) عن أبي حنيفة ، به.

(٣) مرسلاً.

وأخرجه ابن خسرو موصولاً في «مسنده» (٥٨٢) من طريق عتاد بن صهيب ، حدثنا أبو حنيفة ، حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُتَعَلِّمًا ، وَانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ».

قال ابن خسرو: «ورواه حسن بن زياد اللؤلؤي ، فقال: عن عطاء مرسلاً» ثم ساقه بسنده (٥٨٣) إلى اللؤلؤي ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن عطاء ياسناد أبي يوسف هذا.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٢) من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوير ، عن أبي هريرة نحوه.

٢٦١ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبي ﷺ:

أنه وجد ريح الثوم، فقال:

«من أكل من هذه البقلة شيئاً فليقعد في بيته ولا يؤذينا بها»<sup>(١)</sup>.

٢٦٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن مسروقاً وجندباً أدركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرأ فيما جميماً، وقعد مسروق فيما ، وقام جنديب في الأولى منهما، فأتيا ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

«كُلْ قد أحسن، وما فعل مسروق أحب إلى»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يفترش الرجل ذراعيه، وأن يقعد في الثالثة والأولى بعد

(١) مرسلاً.

والحديث صحيح.

فقد أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/٧٣)، وأبو داود (٣٨٢٢) من طريق ابن شهاب، حديث عطاء بن أبي رياح، أن جابر بن عبد الله رفعه في معناه. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وقرة بن إيواس المزنوي رضي الله عنهما.

(٢) إسناده جيد.

وهو في «الآثار» للشيباني (١٣٠).

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢٧٠) وأصل السند عند رقم: (٢٥٦) من طريق عبد الله ابن يزيد المفرئ، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٦٠) من طريق الأعمش، (٨٥٦١) من طريق المغيرة) كلامها عن إبراهيم، به.

السجدة الأخيرة . يعني يقوم كما هو .<sup>(١)</sup>

٢٦٤ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أنه كان يعتمد بذراعيه على فخذيه إذا طال السجود <sup>(٢)</sup> .

٢٦٥ - عن أبي حنيفة ، عن آدم بن علي <sup>(٣)</sup> ، قال :

صلبت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فأفرشت ذراعي ، فلما انصرف قال :

أنت من أهل العراق ؟ قلت : نعم ، قال :

«إذا سجدت فاعتمد على راحتيك وأبد ضعفك ، فإنه يسجد كل

عضو منك ، ولا تفترش ذراعيك افتراش السَّيْع»<sup>(٤)</sup> .

٢٦٦ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن عمرو بن عطية <sup>(٥)</sup> ، عن سلمان

رضي الله عنهما

(١) إسناده جيد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن عمر .

وهو في «الأثار» لمحمد بن الحسن (١١٩).

وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧٢ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦) .

(٣) البكري العجمي ، ثقة (التهذيب (١٩٧/١)).

(٤) إسناده جيد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٨٢ من طريق علي بن عاصم ، ٨٣ من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي) عن أبي حنيفة ، به .

. وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٢٧) عن الثوري ، عن آدم بن علي ، به .

(٥) التبعي ، ابن النمر بن قاسم ، شيخ روى عنه ربيع بن خراش وحماد بن أبي سليمان وعاصم الأحول ، وثقة ابن حبان (التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٨/٢/٣ ، الجرح والتعديل رقم: ١٣٨٤ ، الفئات ٥/١٦٨) .

أنه كان يكره أن يحلّ الشيء من جسده ثم يبله ببزاق<sup>(١)</sup>.

٢٦٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«صلاة الليل مثنى مثنى، تسلّم في ركعتين إن شئت، وإن شئت صلّيت خمسين ركعة لم تُسلّم بينهنَّ وسلمت في آخرهنَّ، وصلاة النهار إن شئت صلّيت ركعتين وإن شئت أربعًا لا تفصل بينهنَّ إلَّا أربعًا قبل الظهر لا تُسلّم إلَّا في آخرهنَّ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود عليهما السلام:

أنه خرج إلى المسجد ذات ليلة وقد اجتمع فيه الناس وقد امتلأ، فقال: ما شأن الناس؟ قالوا: إنَّ رجلًا رأى في العنام أَنَّه من صَلَّى الليلة في المسجد غُفر له، قال: فجعل ينادي ويهتف: «ولكم أخرجو لا تُعذبو» مرَّتين<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

(١) إسناده لا يأس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩١) قال: حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن ربيع بن حراش قال: قال سلمان: «إذا حلَّ أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه؛ فإنَّ البراق ليس بطامر». وقد أشار البخاري (٣٥٨/٢) في «ال صحيح الكبير» إلى أنَّ هشام وحماد يروون عن ربيع عن سلمان، والثوري - ومَرَّة شعبة - عن ربيع عن عمرو عن سلمان.

(٢) إسناده جيد.

(٣) منقطع.

وأخرجه مطرؤاً ابن وضاح في «البدع» (٨) من طريق أسد بن موسى، حدثنا روح، حدثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مُضْرِب، وذكره.

«لا تفرقع أصابعك في الصلاة، ولا تبعت بلحينك، ولا تدفن كبار الحصى ولا تمسّه، ولا تضع يدك على خاصلتك، ولا تُغطّي فاك، ولا تُلقي رداءك على منبك، ولا تقنّى»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وايل<sup>(٢)</sup>، عن ابن مسعود

تعليق:

أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:

«لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام ومنه السلام، ولكن قولوا: التَّحَيَّاتُ لِللهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السلام علينا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٧١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود تعليق:، عن رسول الله ﷺ أنَّه عَلِمُهُم التَّشَهُّدُ:

«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

(١) إسناده جيد.

وآخرجه بمعناه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٤٩) عن أبي حنيفة، به.

(٢) شقيق بن سلمة الأنصاري الكوفي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ٤/ ٣٦١).

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه الحارثي في «مسنده» (٨٧٣ إلى ٨٨٠ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (٣٠٤) من طريق شعيب بن إسحاق) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه البخاري (كما في «تحفة الأشراف» رقم: ٩٢٤٢، والنسانى (٢/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١م ٨٩٩) من طريق حماد، به.

الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وكان يكره أن يُراد فيه حرف أو ينقص منه حرف<sup>(١)</sup>.

٢٧٢ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقة: أنه عَلِمَ رجلاً الشَّهُدَ، فجعل الرجل يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وجعل علقة يقول: التَّحَيَّاتُ لِللهِ، وجعل يقول في آخرها: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وجعل علقة يقول: أشهد أن لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>.

٢٧٣ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: «يُسَلِّمُ الإمام عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وينوي مَنْ عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، ويُسَلِّمُ عن يساره كذلك، وينوي كذلك، ويُسَلِّمُ الذي خلف الإمام وينوي كذلك، وينوي الإمام إن كان في الجانب الأيمن، ويُسَلِّمُ في الجانب الأيسر كذلك، وينوي الإمام إذا كان فيهم»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٤ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ بطَالاً أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ، فقال ابن مسعود: اطردوه بالقرآن، ثم أمر

(١) منقطع: إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.  
وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (١٩١) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الشهاد... وذكرة. ولم يرفعه.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

غلاماً أن يقرأ سورة في المصحف فلما انتهى إلى السجدة ، فقال: كما أنت يا غلام ، فقال: إن هذا إمامكم فيها ، يا بُنَيَّ إذا سجدت فكِبِّرْ ، فلما سمع البطال القرآن ذهب<sup>(١)</sup>.

٢٧٥ - عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن السائب<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:

«انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال: ففرز الناس إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في المسجد ، قال: فقام يُصَلِّي بهم فأطالت القيام حتى ظنوا أنه لن يركع ، ثم رکع فكان رکوعه قدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الرکوع فكان قيامه كقدر رکوعه ، ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ، ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه ، وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاؤه ، قال: فسمعناه وهو يقول: اللهم ألم تعيذني ألا تُعذِّبهم وأنا فيهم ، اللهم ألم تعذبني ألا تُعذِّبهم وأنا فيهم ، يقولها ثلث مرات ، ثم قعد فتشهد وانصرف ، ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقال: إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) ابن مالك ، ويقال: زيد ، ويقال: يزيد الشفوي الكوفي ، ثقة ، اخالط بأخره ، صحيح الحديث إذا حدث عنه القدماء أمثال: شعبة والثرمي وحماد بن سلمة ووهيب وحمد بن زيد ، وأما حديث ابن فضيل وجرير وعثيم وخالد وابن علية الواسطي وطبقتهم فقيه غلط واضطراب؛ ليس بذلك (التهذيب ٢٠٣/٧).

(٣) ثقة (التهذيب ٤٥٠/٣).

أحدِ ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلوة، ولقد رأيْتني أُدْنِيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غُصناً من أغصانها لفعلت، ولقد رأيْتني أُدْنِيت من النار حتى جعلت أَثْقَى لهبها عَلَيَّ وعليكم، ولقد رأيْت فيه سارق سبتيٰ رسول الله ﷺ، ولقد رأيْت فيها عبد بني الدعدع سارق الحاج بمحجنه كان إذا خفي له شيء ذهب به، فإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني، ولقد رأيْت فيها امرأة حِمْرَيَّة أدماء طوال تُعذَّب في هرَّة كانت تربطها فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(١)</sup>.

٢٧٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ:  
أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انكَسَفَ الشَّمْسُ رَكْعَتِينَ، ثُمَّ كَانَ الدُّعَاءُ حَتَّى تَجَلَّتْ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٧ - عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت<sup>(٣)</sup>، عن أبي حازم<sup>(٤)</sup>، عن

(١) إسناده ليس بذلك، والحديث جيد.

فقد تابع أبي حنيفة عليه حماد بن سلمة (وروايته عن عطاء حسنة، من القدماء) كما عند أبي داود (١١٩٤) وشعبة كما عند النسائي في «الكتابي - الرسالة» (١٨٩٦) والثوري كما عند أحمد (٦٨٦٨) (ثلاثتهم) عن عطاء بن السائب، به.

وآخرجه الحارثي في «مسند» (٧٣٤) من طريق أبي يوسف به.  
وآخرجه الحارثي في «مسند» (من ٧٣٠ إلى ٧٤١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٢ - ١٤٣)، وابن خسرو في «مسند» (٦٢١، ٦٢٥) من طرق عن أبي حنيفة،

بـ.

(٢) مرسلاً.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٢٢).

(٣) الأنصاري الكوفي، ثقة (التهذيب ٧/ ١٦٥).

(٤) الأشعري، سلمان الكوفي، مجمع على ثقته (التهذيب ٤/ ١٤٠).

أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

«من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كُتب من القاندين»<sup>(١)</sup>.

٢٧٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى سَبَاطَةِ قَوْمٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَنَحَا الْقَوْمُ عَنْهُ، وَقَامَ فَتَفَاجَّ حَتَّى رَقَّ لِهِ الْقَوْمُ خَوْفًا أَنْ يَصِيبَهُ الْبُولُ، ثُمَّ بَالَّا قَائِمًا<sup>(٢)</sup>.

٢٧٩ - عن أبي حنيفة، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَةِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِذَا يَتَخَذُونَهُ دَغْلًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَحَدُنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وآخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩٢) من طريق سفيان، عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٨٦) من طريق مشعر، عن عدي بن ثابت، به.

وآخرجه أيضاً (٣٠٥٨٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، مثله.

(٢) مرسل.

وهو في «الأثار» للشيباني (٣٧).

وآخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨٤) من طريق أبي يوسف، عن حماد،

عن أبي وايل، عن المغيرة بن شعبة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال في سَبَاطَةِ قَوْمٍ قائِمًا.

(٣) منقطع.

وآخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٦٥) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد،

عن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر، به.

٢٨٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال:

«لم يجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنبير بالفجر، والتباكي بال المغرب، ولم يثابروا على شيء من التطوع كما ثابروا على أربع قبل الظهر وركعني الفجر»<sup>(١)</sup>.

٢٨١ - عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح:

أنه سئل: أيّوم ولد الزنا؟ قال: نعم، أوليس منهم من هو أكثر منا صلاة وصوماً<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ كان يُسلِّمَ:

«السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيسر، وعن يساره حتى يُرى بياض خده الأيمن<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده جيد، وقد تقدم تخرجه (رقم: ٩٩).

(٢) إسناده جيد.

وآخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يوم القوم؟ فقال: «لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاحة منا؟».

(٣) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وآخرجه الحارثي في «امتداده» (٧٦٥، ٧٦٦) واللفظ له، وأبو نعيم في «امتداد أبي حنيفة» (ص: ٨١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسلِّمَ عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن شماله مثل ذلك حتى يُرى بياض خده الأيسر مما يلتفت.

٢٨٣ - حدثني أبو سفيان<sup>(١)</sup>، عن الحسن:

أن النبي ﷺ كان يُصلّى مُحتبِيًّا<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في رجل أغمى عليه يوماً وليلة؟ فقال: ابن عمر رض كان يقول:

«يقضي ذلك، وإن أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقضِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن النبي ﷺ قال لعائشة رض:

«مرى أبا بكرٍ يُصلّى بالناس، فأرسلت، فقال: قولي إنَّ أبي شيخ كبير رقيق، متى أقوم مقام رسول الله ﷺ يُشُقُّ عَلَيَّ، فقولي له: يأمر عمر، فذَكَرَت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مرى أبا بكرٍ يُصلّى بالناس»، فأرسلت إليه، فأرسل إليها: أَنْ أَغْنُونِي أَنْتَ وَحْصَنَةٌ وَقُولًا لَهُ: إِنَّ أَبا بكر رقيق فَمُرْ

(١) سند الحارثي: (طلحة بن نافع)، وساق هذا الحديث من طريقه، وهو طلحة بن نافع الترشي مولاهم الواسطي، ويقال: المكي، صدوق لا بأس به (تهذيب الكمال ٤٣٨/١٣ رقم: ٢٩٨٣).

(٢) مرسلاً.

وآخرجه الحارثي في «مسنده» (٧٢٨) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٧٦) من طريق أبي حنيفة، به.

نبه: وقع خطأ في «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم؛ حيث جاء فيه (روايته عن أبي سعيد) وصوابه (رواية عن أبي سفيان)، وفي المتن (وهو محرم) وصوابه (وهو مجتب).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعمر رض.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٧٠).

نكن أخرج عبد الرزاق (٤١٥٢) عن عبد الله العمري (٤١٥٣) عن الثوري عن ابن أبي بلى) كلاماً عن نافع: أغمى على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاته.

عمر، فقال: «إِنَّكُنْ صواحب يوْسُف مُرْي أَبَا بَكْر»، قال: وأقيمت الصلاة، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفةً، فخرج إلى الصلاة بين اثنين، فقالت له عائشة: إنك لا تستطيع، أوتشق على نفسك؟ قال: «جَعَلْتُ قُرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاة»، حتى دخل في المسجد، فسمع أبو بكر حِسَنَ النَّبِي ﷺ فذهب ليستأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ: أن مكانك، فقدم النبي ﷺ، وقام أبو بكر عن يمينه، فكَبَرَ النَّبِي ﷺ وكَبَرَ أبو بكر وكَبَرَ الناس بتكبير أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلِّي بصلة النبي ﷺ، ويُصلِّي الناس بصلة أبي بكر<sup>(١)</sup>.

٢٨٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:  
 «إِذَا ترَدَّدَ الْإِمَامُ فِي الْآيَةِ فَلْيَقْرَأْ مَا بَعْدَهَا أَوْ لِيَقْرَأْ سُورَةً غَيْرَهَا أَوْ لِيَرْجِعْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَافْتَحْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسِئٌ حِينَ أَجْمَعُكُمْ إِلَى أَنْ تَفْتَحْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مرسل.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (٨٠٣ مختصرًا، ٩٦٧) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، به.  
 وأخرجه أيضًا (٩٠٨) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

والحديث صحيح؛ أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٣١٣/١ رقم: ٩٥/٨١٨)، والسائل (٩٩/٢ رقم: ٨٣٣)، وابن ماجه (١٢٣٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، نحوه.

(٢) إسناده جيد.

وآخرجه الشيباني في «الأثار» (٨٨) وفيه: سُئلَ فِي الْإِمَامِ يَغْلِطُ بِالْآيَةِ؟ قَالَ: «يَقْرَأُ التَّيْ بَعْدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ قُرْبَةَ غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلْيَرْكِعْ إِذَا كَانَ قَدْ ثَلَاثَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَافْتَحْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسِئٌ».

٢٨٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٢٨٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد قال:

رأيت مجاهداً وعطاءً وطاووساً يقعون في الصلاة، فسألتهم عن ذلك  
قالوا: رأينا ابن عمر يقع في الصلاة، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال:  
صدقوا، قد فعل ذلك بعدهما كبير، قال: فأخبرني من رأه وهو شابٌ أنه  
كان يكرهه وينهى عنه<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩ - عن أبي حنيفة، حدثني إسماعيل<sup>(٣)</sup>، عن عامر<sup>(٤)</sup>، عن قمير

امرأة مسروق<sup>(٥)</sup>:

أنها ذكرت لعائشة<sup>(٦)</sup> أنها مستحاضة، فأمرتها أن تدع الصلاة أيام  
حيضها وتغسل لطهرها، وتوضاً لكل صلاة وتحتشي<sup>(٧)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

(٢) إسناده جيد، لكن ما نقله إبراهيم عن ابن عمر منقطع.

(٣) ابن أبي خالد، وأسم أبي خالد هرمز ويقال: سعد ويقال: كثير، البجلي الأحسسي أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة، لا يروي إلا عن ثقة (التهذيب ٢٩١/١).

(٤) الشعبي، الإمام الجليل الثقة.

(٥) ثقة (اللهذيب ٤٤٦/١٢).

(٦) إسناده جيد.

وآخرجه ابن حسرو في «مسند» (٨٧) من طريق عبد الحميد الحمانى، عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٨)، والدارمي في «المسند» (٨١٧، ٨١٩، ٨٢٦) من طريق  
عن عامر الشعبي، به.

## باب صلاة العيدين

٢٩٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى رضي الله عنه فقال: إنَّ عيدهم غداً فكيف أصلِّي؟ فقال: يا أبا عبد الرحمن، أخبره، فقال: «ابدأ بالصلاحة بلا أذان ولا إقامة وكبَر في الأولى خمساً: أربعة قبل القراءة، ثم اقرأ وكبَر الخامسة فاركع بها، ثم قُم فاقرأ ووال ما بين القراءتين، ثم كبَر أربعَاء واركع بآخرهنَّ، وأمره أن يخطب على راحلته بعد الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٢٩١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، قال:

سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد؟ فقالا: «لا صلاة قبلها»، وقال إبراهيم: «صلَّ بعدها أربعَاء»، وقال سعيد بن جبير: «صلَّ بعدها كم شئت»<sup>(٢)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود وحذيفة وأبي موسى.  
وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٠٢)، وابن خسرو في «مسند» (٢٨٢ من طريق عبد الله بن الزبير المقرئ) و٤٠٢ من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، به.  
وأخرجه موصولاً الطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٤/٣٤٨) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن عقبة، به.

(٢) إسناده جيد.

٢٩٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن معاوية رضي الله عنه كان رجلاً بادئاً، فكان إذا صعد المنبر قعد، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد، وكان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد، وأول من أذن في العيددين<sup>(١)</sup>.

٢٩٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: سأله إذا لم أخرج مع الإمام في العيد، أصلّى في بيتي كما يُصلّى الإمام؟

قال: «لا»، قلت: فإذا أتيت الجبانة وقد فاتني كم أصلّى؟

قال: «إن شئت فصلّ ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت فلا شيء»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يأتي المصلّى يوم الفطر وقد طعم، والأضحى قبل أن يطعم<sup>(٣)</sup>.

٢٩٥ - عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم<sup>(٤)</sup>، عن أم عطية رضي الله عنها، قالت:

(١) منقطع بين إبراهيم ومعاوية.

(٢) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» للشيباني (٢٠١).

(٣) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» للشيباني (٢٠٧، ٢٠٦).

(٤) ابن أبي المخارق، تقدّم عند رقم (٣٢) وأنه مجمع على ضعفه.

كان يُرْخص للنساء في الخروج في العيددين، حتى لقد كانت البكران لتجريان في الثوب الواحد، وحتى تخرج العائض فتجلس في عرض النساء فندعوا ولا تُصلّي<sup>(١)</sup>.

٢٩٦ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير<sup>(٢)</sup>، قال:  
رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يخطب في يوم عيد بعد الصلاة على راحلته<sup>(٣)</sup>.

٢٩٧ - عن أبي حنيفة، [عن حماد، عن إبراهيم]<sup>(٤)</sup>، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الكريم، وانقطاعه بين عبد الكريم وأم عطية.  
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١١٢٩ مختصرًا) من طريق أبي يوسف، به.  
وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٠٤ مختصرًا) - ومن طريقه الحارثي في «المسندة» (١١٣٠) وابن خسرو في «المسندة» (ص: ١٦٩) وابن خسرو (٧٣٥) من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن أبي سيرين، عن أم عطية، به.  
وأخرجه الحارثي متقدماً في «المسندة» (١١٢٨، من ١١٣٠ إلى ١١٤٨) من طرق عدّة، عن أبي حنيفة، به.  
وأخرجه الحارثي أيضاً (٩٦٢) من طريق نوح بن دراج، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عمن سمع أمن عطية يقول، وذكره ثانٍ.  
(٢) تقدم عند رقم (٩٢) وأنه صدوق موثق تغير بأخره.  
(٣) إسناده لا يأس به.

وأخرجه ابن خسرو في «المسندة» (٧٦٩) من طريق زفر، عن أبي حنيفة، به.

(٤) ليس في الأصل، وهو ثابت عند محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٠٨).

أنه كان يُكَبِّرُ في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

٢٩٨ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>:

أنه قال في التكبير:

«من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي الأحوص<sup>(٥)</sup>،

عن ابن مسعود<sup>(٦)</sup>:

أنه قال في التكبير أيام التشريق:

«من دُبُرِ صلاة الفجر يوم عرفة إلى دُبُرِ صلاة العصر من يوم النحر».

وكان يُكَبِّرُ فيقول:

«الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وعلي بن أبي طالب.

ورواه موصولاً ابن أبي شيبة (٥٦٧٤) من طريق شقيق وأبي عبد الرحمن، ٥٦٧٥ من طريق عمير بن سعيد) عن علي، به.

(٢) ابن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي، ثقة (تقدّم عند رقم: ٨).

(٣) منقطع بين الهيثم وابن عباس.

وآخر جهه ابن أبي شيبة (٥٦٨٢) من طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٤) عرف بن مالك بن نضلة، ثقة (التهذيب ١٦٩/٨).

(٥) إسناده جيد.

٣٠٠ - وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»<sup>(١)</sup>.

٣٠١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

«أَيَّامِ مَقْلُومَتِي» أيام العشر، و«أَيَّامِ مَقْدُودَاتِي» أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب ويقرأ جزءاً إذا أخذ، وفي تلك الفتوح»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٣ - عن أبي حنيفة، عمن حدثه، عن شريح:

أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب»<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٦) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر؛ يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، وله الحمد».

(١) مشهور من قول علي بن أبي طالب وإبراهيم التخمي وغيرهما.

أما قول علي بن أبي طالب فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٦)، (٥٠٩٧) وغيرها.

وقول إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠٤).

(٢) إسناده جيد.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (٢٥٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، به.

(٣) إسناده جيد.

(٤) منقطع.

٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل إذا ذبح الشاة:

«غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَعْدُ الْوَضْوءَ فِي الْأَضَاحِي»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«يَبْدُأُ الْإِمَامُ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرْفَةِ قَبْلِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه كان يُكَبِّرُ عشية عرفة وهو جالس مع أصحابه<sup>(٣)</sup>.

٣٠٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال:

«يُنْصَتُ فِي الْعِيدِيْنَ كَمَا يُنْصَتُ فِي الْجَمَعَةِ»<sup>(٤)</sup>.




---

= وأخرج ابن أبي شيبة (٥٢٠٩) حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: «رأيت شُريحًا دخل يوم الجمعة من أبواب كندة فجلس ولم يصل».

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

## باب الأضحى

٣٠٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«يذبح إذا انصرف إحدى الطائفتين: أهل المسجد، وأهل الجبانة»<sup>(١)</sup>.

٣٠٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر»<sup>(٢)</sup>.

٣١٠ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عبد الرحمن بن السابط<sup>(٣)</sup>:

أن النبي ﷺ ضحى بكتبين أملحين أجذعين، قال:

«واحدٌ عني، وواحدٌ عمن شهد ألا إله إلا الله من أمتني»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وهو في «الآثار» لمحمد (٧٨٦).

(٣) تابعي ثقة يُرسل (التهذيب ٦/١٨٠).

(٤) مُرسل، وهو في «الآثار» لمحمد (٧٨٧).

وأخرجه الحارني في «مسنده» (١٢٤٣) من طريق القاسم بن الحكم العربي، حدثنا أبو حنيفة، به.

وأخرجه أيضاً (١٢٤٢) من طريق شجاع، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، به.

٣١١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه

قال:

«البقرة تُجزئ في الأضحى عن سبعة أناس»<sup>(١)</sup>.

٣١٢ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال

لأصحابه:

«ليشترك منكم سبعة في الجزور»<sup>(٢)</sup>.

٣١٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد قال:

سألت إبراهيم عن القوم تكون لهم الظاهر اليهودية، فيريدون أن يذبح أضحياهم يهودي لتأكل منه ظرهرهم؟ قال: فقال إبراهيم:  
«أما أنا فأَحَبُّ إِلَيَّ أَذْبَحْ أَضْحِيَتِي بِي»<sup>(٣)</sup>.

٣١٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إِذَا جَزَرْتَ فَلَا تَذَكَّرْ مَعَ اسْمِ اللَّهِ سَوَاه»<sup>(٤)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وآخر جه ابن خسرو في «مسند» (١٩٤) من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا أبو حنيفة، به.

(٢) منقطع بين الهيثم وجابر بن عبد الله.

وآخر جه ابن خسرو في «مسند» (١١٥٢، ١١٥٤) من طريق أنس بن عمرو، حدثنا أبو حنيفة، به.

تبنيه: جاء عند ابن خسرو في سند الحديث (١١٥٤): (عن ابن جابر، عن عبد الله) وفي سند الحديث (١١٥٢): (عن ابن جابر بن عبد الله، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه).

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٧٩٦).

٣١٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن أبا بردة بن نيار رضي الله عنه ذبح شاة قبل الصلاة، وذكر ذلك للنبي

ﷺ، فقال:

«لا تجزئ عنك»، فقال له: عندي جذع من المعز ، فقال:

«يجزئ عنك ، ولا يجزئ عن أحدٍ بعده»<sup>(١)</sup>.

٣١٦ - عن أبي حنفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا تعطِ في ذبح أضحكتك شيئاً منها»<sup>(٢)</sup>.

٣١٧ - عن أبي حنفة، [عن كدام بن عبد الرحمن]<sup>(٣)</sup>، عن أبي

كباش<sup>(٤)</sup>:

أنه جلب كباش جذاعان إلى المدينة فجعل الناس لا يشترون، فجاء

أبو هريرة رضي الله عنه فجسّها وفرّها ، ثم قال:

(١) إبراهيم عن أبي بردة بن نيار الأنصاري؛ منقطع.

وأخرجه مالك (١٣٩٠ رواية يحيى الليبي) واللفظ له، وأحمد (٤٦٦/٣)، والساني (٤٣٩٧ رقم: ٢٢٤/٧) عن يحيى بن سعيد، عن ثمير بن يسار، أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحية قبل أن يذبح رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى ، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذاعاً يا رسول الله ، قال: «لو ان لم تجد إلا جذاعاً فاذبّح».

(٢) إسناده جيد.

(٣) ليست في المطبوعة، وهي ثابتة عند محمد بن الحسن وابن خسرو ومصادر التخريج الأخرى ، وكدام هذا مجھول الحال عندي (التهذيب ٤٣١/٨).

(٤) العيشي ، وقيل: الشعْمي ، وقيل: أبو عياش ، مجھول الحال (تهذيب الكمال ٢١٣/٣٤)

«نعم الأضحية الجذع السمين»، فاشترأها الناس<sup>(١)</sup>.

٣١٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«الجذع من الضأن يجزئ إذا كان عظيماً»<sup>(٢)</sup>.

٣١٩ - عن يحيى بن عمرو بن سلمة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن ابن مسعود،  
أنه قال:

«من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة في ليلة فقد أكثر  
وأطاب»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٧٨٨)، وابن خرسد في «مسند» (٩٤٠) عن  
أبي حنيفة، به.

وأخرجه الترمذى (١٥٧٥ الرسالة) وغيره، من طريق كدام، به.  
قال الترمذى: «حديث غريب».

وقال: «وفي الباب عن ابن عباس، وأم بلال بنت هلال عن أبيها، وجابر، وعقبة بن  
عامر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ».

(٢) إسناده جيد.

و عند محمد بن الحسن في «الأثار» (٧٩٣) بلفظ: «يجزى، والثانية أفضل».

(٣) الهمданى، ويقال: الكندى، روى عنه الثورى وشعبة وعاصم الأحول والمسعودى  
وغيرهم، وهو عندي مستور الحال لا بأس به ورواية شعبة والثورى عنه تُعد تعديلاً له  
(التاريخ الكبير للبخارى ٢٩٢/٤ والجرح والتعديل ١٧٦/٩).

(٤) عمرو بن سلمة بن الحارث، ثقة (التهذيب ٤٢/٨).

(٥) إسناده لا بأس به.

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» (٨٦٧٢ من طريق شعبة، ٨٦٧١ من طريق المسعودى)  
كلاهما عن يحيى، به.

٣٢٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يعطس وهو على الخلاء، فقال:  
«يحمد الله على كل حال»<sup>(١)</sup>.

٣٢١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في صدقة الفطر:

«نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر، عن كل حرّ أو عبد صغير أو

كبير»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٢ - عن أبي حنيفة، عن علقة بن مرثد<sup>(٣)</sup>، عن علي<sup>(٤)</sup>، عن

حرمان<sup>(٥)</sup> أنه قال:

ما رُويَ ابن عمر رض قطَّ إِلَّا وأقرب الناس منه مجلساً حمران، فقال  
ابن عمر ذات يوم: يا حمران، ما أراك لزمنا إِلَّا لستفید منا خيراً، قال:  
أجل يا أبا عبد الرحمن، قال: انظر ثلثاً، فاما اشتتان فإِنَّي أنهاك عنهمَا  
واما واحدة فإِنَّي آمرك بها، قال: وما هو؟ قال:

«لا تموتنَّ وعليك دينٌ إِلَّا دينًا ترك له وفاء، ولا [تنتفينَ] من

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد بن الحسن (٣٠٠).

(٣) الحضرمي أبو الحارت، ثقة ثبت في الحديث (التهذيب ٢٧٨/٨).

(٤) علي بن الأفمر (جاء مصراحاً به عند الحارثي) بن عمرو بن الحارت، ثقة (التهذيب ٢٨٣/٧ - ٢٨٤).

(٥) مولى العيلات، وقيل: مولى ابن عبلة، سمع ابن عمر، وروى عنه المثنى بن الصباج والقاسم بن أبي بزرة، مستور (التاريخ الكبير ٢/١٨٠، الجرح والتعديل ٣/٢٦٥)، ثقات ابن حبان ٤/١٧٩، التهذيب ٣/٢٥).

ولذلك؛ فإنه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به في الدنيا [قصاصا] <sup>(١)</sup>  
 «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»، ولا تدعنَ ركعني الفجر فإنَّ فيهما الرَّغائب» <sup>(٢)</sup>.

٣٢٣ - عن أبي حنيفة، أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد  
 الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما  
 سواه» <sup>(٣)</sup>.

٣٢٤ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أن رجلين صلَا الظهر في بيوتهم وهما يربان أنَّ الناس قد صلوا،  
 ثم أتيا المسجد فإذا النبي ﷺ يُصلِّي، فقعدا وهما يربان أنَّ الصلاة لا  
 تحلُّ لهما، فلما رأهما رسول الله ﷺ أرسل إليهما فأتي بهما وفرائصهما  
 ترعد من مخافة أن يكون حدث فيهما شيء، فسألهما فأخبراه الخبر،  
 فقال:

(١) ما بين المعمورين ليسا في الأصل، لكنهما عند الشيباني في «الأثار» و«مسند» ابن خرس.

(٢) إسناده صالح.

وأخرجه محمد في «الأثار» (١١٢ مطولاً)، والحاشر في «مسند» (١٠٩٧ مطولاً)،  
 وابن خرس في «مسند» (٧٠٩ مختصرًا - وعنه: عن علقمة، عن حمران) عن أبي  
 حنيفة، به.

(٣) أخرج البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذى (٣٢٥ الرسالة والله لفظه له)، وابن  
 ماجه (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والنمساني (٣٥/٢) من طرق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ  
 قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».  
 قال الترمذى: «وفي الباب عن علي، وميمونة، وأبي سعيد، وجعير بن مطعم، وعبد الله.  
 ابن الزبير، وابن عمر، وأبي ذر».

«إذا فعلتما ذلك فصلّيا مع الناس واجعلوا الأولى هي الفريضة»<sup>(١)</sup>.

٣٢٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«من كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء أو امرأة<sup>(٢)</sup>

فليس معه»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن تميم بن سلمة<sup>(٤)</sup>، عن شَبَّثَ بْنَ

رَبِيعِي<sup>(٥)</sup>:

أنه صَلَّى فُرْزَقُ أَمَامَهُ فِي الْقَبْلَةِ، فَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [حِينَ] انْصَرَفَ:

«إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُصَلِّي يُصَلِّي إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِوْجْهِهِ حَتَّى

يَنْصَرِفَ، فَلَا تَبْزَقُ أَمَامَكَ وَابْرَزُ عَنْ يَسَارِكَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) منقطع، ومثله عند محمد في الأنوار (٩٧).

وأخرجه الحارني في «مسنده» (١٢٣٠) من طريق أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر، عن أبيه: أن رجلين صلبا الظهر... الحديث.

وأخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذني (٢١٧ الرسالة)، والن الثاني (١١٢/٢) من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، يرفعه، به.

قال الترمذني: «حديث حسن صحيح»، وقال: «وفي الباب عن محبون، ويزيد بن عامر».

(٢) هكذا مكتوبة.

(٣) إسناده جيد.

(٤) السمعي الكوفي، ثقة (التهذيب ١/٥١٢).

(٥) التعمي الربوعي الكوفي، كان من الخوارج ثم تاب، تكلم فيه بسبب بدعته، قال أبو حاتم الرازي: «حديثه مستقيم، لا أعلم به باساً» (الجرح ٤/٣٨٨، التهذيب ٤/٣٠٣).

(٦) إسناده حسن.

- ٣٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يمشي وعن يساره رجل، فأراد ابن مسعود أن يبزق فكره أن يبزق عن يمينه، فحول الرجل عن يمينه وبزق عن يساره<sup>(١)</sup>.
- ٣٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «لا تبزق في الصلاة أمامك، ولا عن يمينك، وابزق عن يسارك أو تحت قدمك البسرى»<sup>(٢)</sup>.
- ٣٢٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن حذيفة رضي الله عنه ذهب يوم الناس بالمداين على دكان من حصى، فجذبه سلمان رضي الله عنه إليه وقال: «إنما أنت من القوم فَقُمْ معهم»<sup>(٣)</sup>.
- ٣٣٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه ذهب إلى الفرات وهو يقرئ رجالاً القرآن، فمرّ بدور عتبة فمال إليها فبال ثم خرج، فقال له: أقرأ، قال: فظنَّ الرجل أن قراءة القرآن لا تصلح على غير وضوء، وأنَّ عبد الله رسى أن يكون أراق الماء، فقال الرجل: الماء منك قريب، فقال عبد الله: «لا بأس أن تقرأ القرآن على غير وضوء»<sup>(٤)</sup>.

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) إسناده جيد.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع حذيفة.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

٣٣١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يفترش رجله اليسرى؛ فيضعها بين إلبيه وينصب اليمنى فيقعد عليها في الصلاة، ويكره أن يقعد على اليمنى إلا من عذر<sup>(١)</sup>.

٣٣٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ابناً له إذا سجد رفع شعره لا يصبه التراب وهو في الصلاة، فأخذ شعره فدلكه في التراب وأمر به فحلق<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره أن يقعد في الصلاة بعد السجدة الأخيرة - يعني في الأولى والثالثة - انھض كما أنت ولا تقعد<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن رسول الله ﷺ كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (١١٦).

(٤) إسناده جيد.

(٥) مرسل.

وآخرجه محمد في «الأثار» (١٢٠)، وابن خسرو في «مسنده» (٢٥٢، ٢٨٦) عن أبي حنيفة، به.

٣٣٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في المريض:

«إذا لم يستطع القيام يُصلِّي جالساً، فإن لم يستطع يسجد فليوم إيماء و يجعل السجدة أخفض من الركوع، ولا يسجد على حجر ولا على عود»<sup>(١)</sup>.

٣٣٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه

قال:

«أول من جاء بالعود الذي يُسجد عليه إبليس»، وكان يكره من أجل النصارى وصلبهم<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن أعرابياً أتَهم في طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضي الله عنه، فقرأ الأعرابي: (والليل إذا يغشى، والنهار إلى تجلّى، وهو الذي خلق العجل فجعل منها شمة تسعى)، قال: فقال عبد الله:

«مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَخْنَانُ». <sup>(٣)</sup>

٣٣٩ - عن أبي حنيفة، عَمِّنْ حدَثَهُ، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَأْخَرَ وَتَقْدَمَ الْقَوْمُ - يعني إذا أراد النطُوع -». <sup>(٤)</sup>

(١) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (١٠٧).

(٢) منقطع.

(٣) منقطع.

(٤) فيه مجهرول.

٣٤٠ - عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور<sup>(١)</sup>، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتَةً»، فذكر الوتر<sup>(٢)</sup>.

٣٤١ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي<sup>(٣)</sup>، عن عقبة بن عمرو وأبي موسى (رضي الله عنهما)، أنهما قالا: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوتر أحياناً من أول الليل ووسطه وآخره؛ لتكون سعة للمسلمين<sup>(٤)</sup>.

٣٤٢ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

(١) تقدم عند رقم (٢٥٦)، وهو كوفي ثقة (التهذيب/١١/١٢٣).

(٢) فيه مجہول.

وأخرجه الحارثي في «مسند» (من ١٦٩٧ إلى ١٧٠٢)، وابن خسرو في «مسند» (١١٢٣) من طرق، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو داود الطیالی (٢٣٧٧ عن همام)، وأحمد (٦٩١٩ عن محمد بن سواه) كلامها عن المثنی بن الصبّاح، عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده، به.

(٣) الكوفي، قيل اسمه: عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد، وهو ثقة لكن إبراهيم لم يلقه؛ قاله شعبة (كما في علل الإمام أحمد رواية عبد الله، نص: ٤٧٩)، وترجمته في (التهذيب/١٤٨/١٢).

(٤) إبراهيم لم يلق أبا عبد الله الجدلي؛ قاله شعبة.

وأخرجه الحارثي في «مسند» (٨٢٠، ٨٢١) من طريق زفر، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الحارثي في «مسند» (٨١٨، ٨١٩، ٨٢٢، ٨٢٤) وابن خسرو في «مسند» (٣٢٢) من طريق أبي حنيفة، لكن فقط من رواية أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري، مرفوعاً، به.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَوْتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَإِذَا قَامَ سَحْرًا أَضَافَ إِلَى  
وَتْرِهِ رَكْعَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَاشَةً فَقَالَ :

«بِرَحْمَةِ اللهِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ لِيَلْعَبُ بِوَتْرِهِ ، مَا عَلَيْهِ لَوْ أَوْتَرَ أَوَّلَ  
اللَّيْلِ فَإِذَا قَامَ سَحْرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَصْبِعُ عَلَى وَتْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد قال:

سَأَلَتْ سَالِمًا عَنْ صَنْعِ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ ذَلِكَ؟<sup>(٢)</sup> فَقَالَ:  
«كَانَ رَأْيُهُ ، لَمْ يَأْتِهِ عَنْ أَحَدٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أَنَّهُ قَالَ فِي الْقُوَّتُ فِي الْوَتْرِ :

«اَحْمَدَ اللهُ تَعَالَى ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَادْعُ لِنَفْسِكَ» .  
وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَوْقَتْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَخَذْ شَيْئًا مِنَ  
الْقُرْآنِ حَمِّيًّا<sup>(٤)</sup> .

٣٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر كَانَ أَنَّهُ  
قَالَ :

(١) منقطع بين إبراهيم وعاشرة.

وأخرجه ابن خرسو في «مسند» (٤٠٦، ٣٣٤) من طريق جنادة بن سلم والحسن بن  
زياد، عن أبي حنيفة به.

(٢) أي عن صبيعه في الخبر الذي قبله (٣٤٢).

(٣) إسناده جيد، وأخرجه ابن خرسو في «مسند» (٣٣٤) من طريق جنادة بن سلم، عن أبي  
حنيدة، به.

(٤) إسناده جيد.

«ما أحب أنّي تركت الوتر ليلة واحدة وأنّ لي حُمر النَّعْم»<sup>(١)</sup>

٣٤٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا نسي الرجل الوتر حتى يُصلّي الغداة، فلا وتر بعد الغداة»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إنَّ سعد بن مالك ~~فطحيه~~ كان يوتر بر克مة واحدة، فنهاه ابن مسعود

~~فطحيه~~، فقال له:

«أنت تورث الجدّات، فلا تورث الحواء»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره:

«قبل الركوع، فإذا أردت أن تقنت كبرت، فإذا أردت أن ترکع

كبرت»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ~~فطحيه~~:

أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع<sup>(٥)</sup>.

(١) إبراهيم لم يسمع من ابن عمر.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٤٠٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.

(٢) إسناده جيد، وفي معناه عند محمد في «الأثار» (١٢٤).

(٣) إبراهيم لم يلقي سعداً أو ابن مسعود.

(٤) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٢١٢).

(٥) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٢١١) بلفظ: «كان يقنت في السنة كلها في الوتر قبل الركوع».

٣٥٠ - عن أبي حنيفة، عن زيد<sup>(١)</sup>، عن ذر<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ«سَيِّد أَسْرَارِكَ أَعُلَّكَ»، وفي الثانية: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ»، وفي الثالثة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «أكره أن أجعل في القنوت دعاءً معلوماً»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ: أنه لم يقتت في الفجر إلا شهراً واحداً؛ حارب جيئ من المشركين فقتلت يدعون عليهم، ولم يُر قاتلها قبلها ولا بعدها<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن الحارث اليماني الكوفي، ثقة ثبت (التهذيب ٣١٠/٣).

(٢) ابن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمданى الكوفي، صدوق ثقة (التهذيب ٢١٨/٣).

(٣) الكوفي، ثقة حسن الحديث (التهذيب ٥٤/٤).

(٤) ثقة، له صحة؛ أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه (التهذيب ١٣٢/٦).

(٥) إسناده جيد.

وآخرجه الحارثي في «مسند» (١٥٧٢) من طريق أبي يوسف، به.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٢)، والحارثي في «مسند» (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٠٨ - ١٠٩) من طريق أبي حنيفة، به.

وقد رُوي من طريق ذر، عن سعيد، عن أبيه؛ وأيضاً من طريق ذر، عن عبد الرحمن بن أبيه، به؛ ذكرهما الحافظ أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١١٢ - ١٠٩).

وآخرجه الإمام أحمد (٤٠٦/٢)، والنمساني (٤٠٧، ٤٠٨)، من طريق عن ذر، به.

(٦) إسناده جيد.

(٧) مرسل.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٢١٥) مرسل أيضاً.

٣٥٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، مثله <sup>(١)</sup>.

٣٥٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:  
أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم يقتل حتى لحق بالله تعالى <sup>(٢)</sup>.

٣٥٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:  
أنَّ علياً رضي الله عنه قاتل يدعوه على معاوية رضي الله عنه حين حاربه، فأخذ أهل الكوفة عنه، وقتل معاوية يدعوه على عليٍّ فأخذ أهل الشام عنه <sup>(٣)</sup>.

٣٥٦ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة <sup>(٤)</sup>، عن زيد بن وهب <sup>(٥)</sup>:

أنَّ عمر رضي الله عنه كان يقتل إذا حارب، ويُؤْتَى القنوت إذا لم يُحارب <sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وأخرجه الحارثي في «مسند» (٧٧٢)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨٢)،  
وابن خسرو في «مسند» (٣٢٢) من طريق أبي يوسف، به.  
وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٩١٩) من طريق أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، به.

(٢) منقطع.

ومثله عند محمد بن الحسن في «الأثار» (٢١٥).  
وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٣٢١) من طريق أبي يوسف، به.

(٣) منقطع.

وانظر «الأثار» لمحمد بن الحسن (٢١٦).

(٤) الهلالي الكوفي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ٤٢٦/٦).

(٥) الجهني الكوفي، ثقة (التهذيب ٤٢٧/٣).

(٦) إسناده جيد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٧٤١) من طريق شريك القاضي، عن أبي حنيفة، به.

٣٥٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

«صحيت عمر رضي الله عنه سنتين لم أره قاتنا في سفر ولا حضر»<sup>(١)</sup>.

٣٥٨ - حدثنا الصلت بن بهرام<sup>(٢)</sup>، عن حوط<sup>(٣)</sup>، عن أبي الشعثاء<sup>(٤)</sup>،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال لأبي الشعثاء:

«أنبئت أنَّ إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي

قرآن ولا راكع»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أنَّ رجلاً سأله عن خطبة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الجمعة، فقال له: أما تقرأ

سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم، قال: فقرأ عليه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

يَخْرَجُوا أَوْهُوا أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَأَيْمًا﴾، الخطبة يوم الجمعة قائمًا<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وهو في «الأثار» للشيباني (٢١٦).

(٢) الكوفي، ثقة (التهذيب ٤/٤٣٢).

(٣) ابن عبد الله بن رافع العبدي، ثقة (الجرح ٣/٢٨٨ وتعجيز المتفق رقم: ٢٤٩).

(٤) سليم بن أسود الكوفي، ثقة لا يُسأل عن مثله (التهذيب ٤/١٦٥).

(٥) إسناده جيد.

وأخرجه ابن خسرو في «امسنه» (٥٣٧) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٢١٤) عن أبي حنيفة، حدثنا الصلت بن بهرام، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر، به.

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٠٠) - ومن طريقه ابن خسرو في «مسنه»

(٢٩٤) - عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو (١٩٨) من طريق الحسن بن زيداد، عن أبي حنيفة، به.

٣٦٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ما اغسلت في العيدن قط، فاما الجمعة فإن اغسلت فحسن وإن تركت فحسن، وإن أشد ما سمعنا فيه أنه كان يقال: لأنك أقدر من تارك الفسل يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.

٣٦١ - عن أبي حنيفة، [عن حماد]، عن إبراهيم، أنه قال:

«من أدرك الجمعة بعدما يفرغ الإمام من الصلاة غير أنه قبل أن يُسلم فإنه يصلّي الجمعة وقد أدرك الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن رجلاً استقرَّ ابن مسعود رضي الله عنه آية والإمام يخطب يوم الجمعة، فسكت عنه حتى إذا انصرف قال:

«أما إنْ حظك من الجمعة ما سالت عنه»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا خطب الإمام يوم الجمعة فانحرِف إليه»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٤ - عن أبي حنيفة، عن أيوب الطائي<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن كعب

(١) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» لمحمد بن الحسن (٦٨، ٧٠).

(٢) إسناده جيد.

وفي معناه أخرجه محمد في «الأثار» (١٢٨).

(٣) منقطع.

(٤) إسناده جيد.

(٥) ابن عايد الطائي، كوفي ثقة (التهذيب ٤٠٦/١).

القرطي<sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ ، أنه قال:

«الجمعة واجبة إلأ على العبد والمرأة والمريض والمسافر»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٥ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، قال:

عس رجل إلى جنبي وأنا في الصلاة ، فقلت له: يرحمك الله ،

فسألت إبراهيم عن ذلك فقال:

«لا بأس ، أخوك دعوت له»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٦ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال:

«تشمت العاطس وتتردُّ السلام والإمام يخطب يوم الجمعة»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٧ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«أربع قبل الظهر ، وأربع قبل الجمعة ، وأربع بعد الجمعة ، لا يفصل

بينهنَّ بتسليم»<sup>(٥)</sup>.

(١) تابعي ثقة كبير الحديث ، عالم بالقرآن (التهذيب ٩/٤٢٠).

(٢) مرسلاً.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٩٩) . ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده»

(٩١٠) . عن أبي حنيفة ، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٦) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ ، عن أبي حنيفة ، به.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

وأخرجه الشيباني في «الأثار» (١٨٠) .

(٥) إسناده جيد.

٣٦٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعاء»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩ - حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup>، عن عمرة<sup>(٣)</sup>، عن عائشة<sup>(٤)</sup>، أنها

قالت:

«كان الناس عمال أنفسهم، فقيل لهم: لو اغتصلتم»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠ - عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد، بنحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

٣٧١ - عن أبي عياش<sup>(٧)</sup>، عن أبي نصرة<sup>(٨)</sup>، عن جابر<sup>(٩)</sup>

(١) إسناده جيد.

(٢) هو الأنباري.

(٣) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زدراة الأنباري، ثقة حجة، من أعلم الناس بحديث عائشة (التهذيب ٤٣٨/١٢).

(٤) إسناده جيد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٤٩) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، به. ولم يذكر لفظه، لكن ذكر لفظ الرازمي الذي رواه عن أبي حنيفة، به، ولفظه: «كانوا يرثون إلى الجمعة وقد عرفوا وتلطخوا بالطين، فقيل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتصل». وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٤٧ إلى ٢٦٢)، وابن خسرو في «مسنده» (١٢٠٠، ١٢٠٥) من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. ولفظه عند أبي داود: «كان الناس مُهَانَ أنفسهم، فيرثون إلى الجمعة بهمِّهم، فقيل لهم: لو اغتصلتم».

(٥) إسناده جيد، وانظر تحريره (٣٦٩).

(٦) سيء الحفظ جداً، متrock الحديث (التهذيب ٩٧/١ - ١٠١).

(٧) المنذر بن مالك بن قطعة البعدي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ٣٠٢/١٠).

عن النبي ﷺ، أنه قال:

«من توضأ وأتى الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن عبد الله رضي الله عنه وأصحابه كانوا لا يقتنون في الفجر<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قال ابن

مسعود رضي الله عنه:

«لا يغرنكم محشركم هذا من الصلاة، يقيم أحكام ضياعه ويقول أنا مسافر»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا خرجت من البيوت فصل ركعتين، وإذا قعدت البلد الذي تريد فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٧١). ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٥٨، ٦١، ٦٤) -، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٦٠)، وابن خسرو في «مسنده» (٥٩، ٥٧، ٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٤، ٧٥) عن أبي حنيفة، به.

(٢) إسناده جيد، لكن إخباره عن عبد الله مرسلاً؛ أما أصحابه فإن أراد من هم من طبقته فلا يأس به، وإن أراد الأشياخ فهو مرسلاً أيضاً.  
وهو في «الأثار» لمحمد (٢١٣).

(٣) منقطع.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٩١) عن أبي حنيفة، به.

(٤) إسناده جيد.

٣٧٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب

صحيح

أنه صلّى بأهل مكة ركعتين، ثم قال:

«إنا قوم سفر، فمن كان من أهل البلد فليتم الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٣٧٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، قال:

سألت إبراهيم: في كم يقصر المسافر الصلاة؟ فقال:

«إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت».

قال حماد: فسألت سعيد بن جبير، فوَقْتَ نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

الكتاب السادس

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر.

(٢) إسناده جيد، وانظر رقم (١٤٨).

(٣) إسناده جيد.



## باب صلاة الخوف

٣٧٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في صلاة

الخوف:

«تقوم طائفة مع الإمام وطائفة ببازاء العدو، فيُكَبِّرُ الإمام بالطائفة التي معه ويُصْلِي بهم ركعة، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا ببازاء العدو من غير أن يتكلّموا والإمام مكانه، وتأتي الطائفة التي ببازاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعة أخرى حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلّموا حتى يكونوا ببازاء العدو، فيجيء الآخرون فيقضون وحدانًا ركعة ركعة، ويُسْلِمون، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلَنَقْعُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَشْيَاهُنَّمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَئِنْ تَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ ...﴾ إلى آخر الآية»<sup>(١)</sup>.

٣٧٩ - عن أبي حنيفة، عن أبي هند<sup>(٢)</sup>:

أن يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة

(١) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (١٩٤) عن أبي حنيفة، به.

(٢) الهمداني الدالاني الكوفي، اسمه: الحارث بن عبد الرحمن، شيخ مقبول الرواية، وروايته عن الصحابة مرسلة (التهذيب ١٢/٢٦٨).

الخوف، فكتب إليه فيها بقول ابن عباس ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهو قول إبراهيم التخعي.

٣٨٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا صلَّيْت في الخوف وحدك فصلَّ قائمًا مستقبل القبلة، فإن لم تستطع فراكِبًا مستقبل القبلة، ولا تسجد على شيء، أو مِإيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، ولا تدع القرآن في الركعتين الأوليين»<sup>(٢)</sup>.

٣٨١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو مع الجنازة، يقول: «استغفروا له غفر الله لكم»، وأن يكون الرجل بين الرجلين المقددين يضع السرير على منكبِه، أو يكون خلفه كذلك، ويقول:

«هذا ما أحدثوا»<sup>(٣)</sup>.

٦٥٥

(١) منقطع.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١٩٥) عن أبي حنيفة، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عباس رض مثل ذلك. أي مثل قول إبراهيم في الآخر (٣٧٨) المتقدم.

(٢) إسناده جيد.

وهو في «الأثار» لمحمد بن الحسن (١٩٦).

(٣) إسناده جيد.

# باب في غسل الميت وتكفينه

٣٨٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في غسل الميت:

«يُبَحِّرَدُ، ويُوَضَّعُ عَلَى تَخْتٍ، وَيُجْعَلُ عَلَى عُورَتِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَبْدأُ بِوَضُوئِهِ وَضَوْءَهِ لِلصَّلَاةِ، يَبْدأُ بِمِيَامِنِهِ وَلَا يُمْضِمِضُ وَلَا يُنْشَقُ، وَيُغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحِيَتِهِ بِالْخَطْمِيِّ، وَلَا يُسْرَحُ، ثُمَّ يُضَجِّعُ عَلَى شَفَّهِ الْأَيْسِرِ، فَيُغْسِلُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحَ حَتَّى تَنْقِيَهُ وَتَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ خَلَصَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتِ مِنْهُ، وَقَدْ أُمِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ فَأَسْخَنَهُ وَالسَّدْرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَدْرٌ فَحَرْضُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَجْزَأُكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُضَجِّعُ عَلَى شَفَّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى تَنْقِيَهُ وَتَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ خَلَصَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتِ مِنْهُ، ثُمَّ يُقْعِدُهُ فِي سِنْدِهِ إِلَيْهِ فَيُعَصِّرُ بَطْنَهُ، فَإِنْ سَالَ عَنْهُ شَيْءٌ مَسْحَهُ، ثُمَّ يُضَجِّعُ لِشَفَّهِ الْأَيْسِرِ، فَتَغْسِلُهُ أَيْضًا بِالْمَاءِ الْقَرَاحَ حَتَّى تَنْقِيَهُ وَتَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ خَلَصَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتِ مِنْهُ، ثُمَّ تَنْشَفُهُ فِي ثَوْبٍ، وَقَدْ أُمِرَتْ بِأَكْفَانِهِ وَسَرِيرِهِ فَأَجْمَرَ وَتَرَأَ، ثُمَّ تَجْعَلُ الْحَنْوَطَ فِي لِحِيَتِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ تَجْعَلُ الْكَافُورَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ، ثُمَّ تَلْبِسُهُ قَمِيصًا إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَضُرُّهُ، وَتَبْسِطُ رِداءَهُ وَتَبْسِطُ إِزَارَهُ فَوْقَ الرِّداءِ، ثُمَّ تَعْطُفُ عَلَيْهِ الإِزارَ مِنْ قَبْلِ شَفَّهِ الْأَيْسِرِ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسْدِهِ، ثُمَّ تَعْطُفُ

عليه من الجانب الأيمن كذلك، وتعطف الرداء كذلك، ثم تعقد عليه أكفانه إن خفت أن ينتشر عنه كفنه، ولا يُتسع بnar فإنه كان يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها.

وذكر أنَّ المرأة يُسدد شعرها ويُسدد عليه خمارها كهيئه القناع، وتكتفن في درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان»<sup>(١)</sup>.

قال: وسألت أبي حنيفة عن القطن يُحشى به الفم والسمع والأذن والفرج؟ فقال: حسن.

وقال أبو يوسف: لا أرى بذلك بأساً.

وفي حديث إبراهيم: «إذا انتهيت إلى القبر فلا يضرك كم دخله شفع أو وتر، وحل العقدة إن كنت عقدتها، ويقول الذي يضعه في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَ الْمُرْسَلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورس والزعفران»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«تكتفن المرأة في لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة، وإن شئت في

(١) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن مفرقاً ومحتصراً (٢٤٢، ٢٢٣).

(٢) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» لمحمد (٢٢٥).

ثلاثة أنواع»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لا يُسرّح رأس الميت ولحيته».

٣٨٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة (طهراً):

أنها رأت قوماً يُسرّحون رأس ميّتهم، فقالت:

«علام تُنصرون ميّتكم»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«تفسّل المرأة زوجها، ولا يغسل الرجل امرأته»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية، علموها كيف  
تغسلها فتفسّلها»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي (طهراً)، أنه قال:

«من غسل ميّتنا اغتصل»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد، ومثله في «الأثار» لمحمد (٢٢٩).

(٢) منقطع بين إبراهيم وعائشة.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٢٦).

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٢٢٨) وفيه: في المرأة تموت مع الرجال؟ قال: «يفسلها زوجها، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته».

(٤) إسناده جيد.

(٥) منقطع بين إبراهيم وعلي.

يهو في «الأثار» للشيباني (٢٣١).

٣٨٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال في ذلك:

«إن كان صاحبكم نجساً فاغسلوا منه، ويجزئ منه الوضوء»<sup>(١)</sup>.

٣٩٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَنَ فِي حُلَّةٍ وَقَمِيصٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٩١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كُفَنَ فِي ثوبين كاذا له فأوصى أن يُغسل ويُكفن  
فيهما، وقال: «الحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢ - حدثنا عاصم الأحول<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن سيرين، أنه قال:

سُئلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْمَسْكِ يُجْعَلُ فِي حَنْوَطِ الْمَيْتِ؟ قَالَ:

«أَوْلَىٰ هُوَ أَطْيَبٌ طَبِّيكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

٣٩٣ - وذكر أبو يوسف أنه رواه عن أبي حنيفة، عن عاصم، نحوه<sup>(٦)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.  
وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٣٠).

(٢) مرسل.

وهو في «الأثار» للشيباني (٢٢٧).

(٣) منقطع بين إبراهيم وأبي بكر.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٧٨) موصولاً من طريق آخر.

(٤) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري، ثقة (التهذيب ٤٢/٥).

(٥) إسناده جيد.

(٦) أخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٢٤). ومن طرقه ابن خسرو في «مسند» =

٣٩٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن النبي ﷺ كَبَرَ على الجنائز ستًا وخمساً وأربعاً، وأن أبا بكر حين استُخلفَ كَبَرَ كذلك، فلما استُخلفَ عمر جمع أصحاب النبي ﷺ فقال: «إنكم قد اختلفتم، فِإِنَّ النَّاسَ حَدَثُوا عَهْدَ الْجَاهْلِيَّةِ»، قال: فانظروا إلى آخر جنازة كَبَرَ عليها النبي ﷺ، قال: فنظروا فوجدوه قد كَبَرَ أربعاً، فقال عمر: «كَبَرُوا أربعاً».<sup>(١)</sup>

٣٩٥ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم<sup>(٢)</sup>، عن أبي يحيى<sup>(٣)</sup>، عن علي<sup>(٤)</sup>: أنه كَبَرَ على يزيد بن المكuff أربع تكبيرات<sup>(٥)</sup>.

٣٩٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

= (٦٧٥) -، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩١)، وابن خسرو (٦٧٦) من طريق عن أبي حنيفة، به.  
وآخر جه ابن خسرو (٧٨١) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عاصم (ابن أبي النجود)، به.  
(١) مرسلاً.

وهو في «الأثار» للشيباني (٢٣٨).

ووصله أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨٢) من طريق مندل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنائز فقالوا: آخر جنازة صلّى الله عليه رسول الله كَبَرَ أربعاً».

(٢) ابن حبيب الصيرفي، ثقة، تقدّم عند الخبر (رقم: ٨).

(٣) محمد بن سعيد النخعي الكوفي، ثقة (التهذيب ٨/ ١٤٦).

(٤) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٢٣٩).

ولآخر جه ابن خسرو في «مسنده» (١١٦٨) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

«يُصلّى على الجنائز إمام العيّ، فإن لم يكن إمام والجنازة امرأة ولها زوج صَلَّى عليها زوجها»<sup>(١)</sup>.

٣٩٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في السقط إذا استهلّ:

«صُلَّى عليه وورث ، وإن لم يستهلّ لم يُصلَّى عليه ولم يورث»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨ - عن أبي حنيفة، عَمِّنْ حدَثَهُ، عن الحسن ، أنه قال:

«الأب أحق بأن يُصلَّى على ابنته من الزوج»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء؟

قال: «يتيممُ ويُصلَّى عليها»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وأخرج الشطر الأول محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٣٧) ومعنى الشطر الثاني أخرجه عند رقم (٢٥٧).

(٢) إسناده جيد.

وهو في «الأثار» لمحمد (٢٥٩).

(٣) فيه مجهول.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٢٥٨) قال: قال أبو حنيفة: أخبرني رجل ، عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب أنه قال ، ثم ذكره.

(٤) إسناده جيد.

وهو في «الأثار» لمحمد (٢٣٢) وفيه زيادة ، قال: «ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت بائضًا».

٤٠٠ - عن أبي حنيفة، عن أبي الهذيل<sup>(١)</sup>:

أن نساءً كنَّ مع جنازة يصحن عليها، فطردْهُنَّ عمرَ حَنِيفَةَ، فقال النبي

ﷺ:

«دعْهُنَّ فإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠١ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الحد رسول الله ﷺ».

وأخبرني من رأى قبره مسَنَّماً عليه فلق بِيضاً<sup>(٣)</sup>.

٤٠٢ - عن أبي حنيفة قال: بلغني عن مسروق وأبي ميسرة:

أنهما أوصيا أن يجعل على لحدهما القصب.

٤٠٣ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال:

«كان يستحب أن يُرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا

يوطاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) غالب بن الهذيل الأودي الكوفي، صدوق حسن الحديث، وثقة ابن معين والفسوي في «تاریخه» (٩٢/٣) (التنهیب ٢٤٤/٨).

(٢) لا أحبب أبو الهذيل لقى عمر.

لكن الحديث مخرج من طريق آخر، انظره في «مسند» الإمام أحمد (٥٨٨٩).

(٣) إسناده إلى إبراهيم جيد، وهو مرسل.

وأخرج الشَّفَّ الثاني محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٥٣) قال: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر مسَنَّمة ناشزة في الأرض، عليها فلق من مدر أبيض».

(٤) إسناده جيد.

٤٠٤ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أنه قال:

«أول نعش جُعل في الإسلام جعلته أسماء بنت عميس رضي الله عنها؛ قلبت السرير»<sup>(١)</sup>.

٤٠٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ أمَّ الحارث تَوَفَّتْ وهي نصرانية، فخرجَ الحارث مع جنازتها ومعه ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمشونَ مع جنازتها<sup>(٢)</sup>.

٤٠٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّه كان يمشي أمامَ الجنازة، ويقعَد حيث يراها، يستريح حتى تلتحقه، وقال:

«إني أكرهُ أن آتي القبر قبلها ثم أقعدُ عنده كأني لست معها»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«إذا وضعتم الجنازة عن عواتق الرجال فاقعدوا»، ثم قال: «رأيتُ لو

= وأخرجه محمد في «الأثار» (٢٥٤) ولنطه: «كان يقال: ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبر فلا يوطأ».

(١) متقطع بين الهيثم بن حبيب وأسماء.

(٢) متقطع.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٢٥٢) أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمَّه نصرانية فتبع جنازتها في رهطٍ من أصحابِ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. فإنَّ كان إبراهيم سمعَه من الحارث فهو متصل إن شاءَ الله.

(٣) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» لمحمد (٢٤٧، ٢٤٩) وما جاء فيه عن إبراهيم.

انتهيت إلى القبر ولم يلحد ، أكنت تقوم حتى يفرغوا؟»<sup>(١)</sup>.

٤٠٨ - عن أبي حنيفة ، عن منصور<sup>(٢)</sup> ، عن سالم بن أبي الجعد<sup>(٣)</sup> ، عن عبيد بن نسطاس<sup>(٤)</sup> ، عن ابن مسعود ~~طهفة~~ ، أنه قال : «من السُّنَّةَ أَنْ تُحَمَّلِ الْجَنَازَةَ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعُ ، وَمَا حَمِلَتْ بَعْدَ فَهُوَ نَافِلَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

٤٠٩ - عن أبي حنيفة ، عن شيخ من أهل البصرة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إذا أخذ الرجال بقوائم السرير ، فليس للنساء فيه نصيب»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٢٥١) ولفظه: قال حماد: سألت إبراهيم: متى يجلس القوم؟ قال: «إذا وضعت الجنائزة عن مناكب الرجال» ، وقال: «أرأيت لو انتهوا إلى القبر ولم يضرب فيه بفأس ، أكنت فائضاً حتى يحضر القبر؟».

(٢) ابن المعتمر السلمي الكوفي ، حافظ ثقة ثبت (التهذيب ٣١٢/١٠).

(٣) الأشجاعي مولاهم الكوفي ، ثقة كثير الحديث (التهذيب ٤٣٢/٣).

(٤) ابن أبي صفيحة العامري الكوفي ، ثقة (التهذيب ٧٥/٧).

(٥) منقطع بين عبيد وابن مسعود.

وآخرجه بهذا الإسناد محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٢٣) ، والحارثي البخاري في «مسند» (من ١٣٩٣ إلى ١٤٠٨ وعند رقم: ١٤٠٥ من طريق أبي يوسف) ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢٠) ، وابن خرسون في «مسند» (١٠٤٠ و١٠٤٨ من طريق محمد بن الحسن ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦) من طريق أبي حنيفة ، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٨٧ من طريق جرير) ، وابن ماجه (١٤٧٨ من طريق حماد بن زيد) ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٢١ من طريق أبي حنيفة وسفيان ومسلم) عن منصور ، عن عبيد بن نسطاس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، به.

وهذا أيضاً منقطع بين أبي عبيدة عامر وأبيه عبد الله بن مسعود.

(٦) مرسل ، وفيه مجهول.

٤١٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
 «إذا مات الرجل مع النساء صلّين عليه، وتقوم التي تؤمّن بوسط  
 الصف»<sup>(١)</sup>.

٤١١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
 أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانت تمُرُ بهم الجنازة وهم قعود، لا  
 يقوم أحدُ منهم ولا يحل حبوته<sup>(٢)</sup>.

٤١٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه،  
 أنه قال:

«لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أطأ على قبر متعمداً»<sup>(٣)</sup>.

٤١٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:  
 «إذا جعلت المرأة والرجل في لحد واحد، فاجعل الرجل مما يلي  
 القبلة والمرأة خلفه، واجعل بينهما حاجزاً من الصعيد»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» ٢٥٠ ولنقطه: قال إبراهيم: «كنت أجالس أصحاب عبد الله  
 ابن مسعود: علقة والأسود وغيرهما، فمرّ عليهم الجنازة وهم محبتون فما يحل أحدهم  
 حبوته».

(٣) منقطع، وهو في «الأثار» لمحمد ٢٥٦.  
 وهو مروي عن ابن مسعود من طرق أخرى، انظرها في «مصنف» عبد الرزاق ٦٥١٢،  
 ٦٥١٣.

(٤) إسناده جيد.

٤١٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«أمشي أمام الجنائز وعن يمينها ويسارها وخلفها، فإذا كنت راكباً فإنني أكره أن أسير أمامها»<sup>(١)</sup>.

٤١٥ - عن أبي حنيفة، عن شيخ من أهل البصرة، أن النبي ﷺ قال:

«لا تشهد النساء الجنائز؛ فإنهن يفتنن الأحياء، ويضرن بالموتى»<sup>(٢)</sup>.

٤١٦ - عن سعيد بن يحيى<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>:

أن جارية زنت وقتلت ولدها وماتت، فصلّى عليها ابن عمر رض<sup>(٥)</sup>.

٤١٧ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عمر بن الخطاب رض أو ابن مسعود رض، أنه قال:

(١) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» لمحمد (٢٤٩، ٢٤٨).

(٢) مرسل، وفيه مجهر.

(٣) لا أدري من يكون، ولعله ابن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي، صدوق (التهذيب ٩٨/٤).

(٤) لا أدري من يكون.

(٥) فيه من لم استطع أن أميره.

وأخرجه الشيباني في «الأثار» (٢٤٦) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا الهيثم، عن سعد بن عمرو، عن ابن عمر، أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها.

هكذا جاء عنده (سعيد بن عمرو)، لكن أخرجه ابن خسرو في «مسند» (١١٨٣).

(٦) من طريق المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن يحيى بن سعيد الانصاري: أن ابن عمر رض صلى على امرأة ولدتها ماتت في نفاسها من الزنا.

«ثلاثة أمراء: المرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف فيقيمون عليها إلا أن تأذن لهم، والقوم يشهدون الجنaza لا يرجعون حتى يأذن لهم أهلها أو تُدفن، والرجل يدخل عليه في بيته ولا تخرج إلا بإذنه؛ هو عليك أمير ما دمت في بيته»<sup>(١)</sup>.

٤١٨ - عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، أنه

قال:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رُكُنَاتِ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَدْلٌ<sup>(٤)</sup> مِثْلُهِ مِنْ لِيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>(٥)</sup>.

٤١٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يُسَلِّمُ على المُصَلِّي:

«لَا يَرْدَ عَلَيْهِ الْمُصَلِّيُّ، أَلِيسْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؟ فَقَدْ رَدَ السَّلَامُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) منقطع بين الهيثم وعمر أو ابن مسعود.

(٢) الكوفي، تابعي ثقة مأمون (الذهبي ٤٩/١٠ - ٥١).

(٣) كما في الأصل، وعند من خرجه (عدل).

(٤) إسناده جيد.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (١١١)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٥٩) عن أبي حنيفة، به.

لكن آخرجه الحارني في «مسنده» (٤٠٣) من طريق جعفر بن عون، وأبو نعيم في «مسنده» (٢٢٣) من طريق إسحاق بن الأزرق (كلاهما) عن أبي حنيفة، عن محارب ابن دثار، عن ابن عمر، مرفوعاً، به.

(٥) إسناده جيد، وقد تقدم عند رقم (١٢٥).

٤٢٠ - عن أبي حنيفة قال:

بلغني أن النبي ﷺ لما افتح مكة لم يدخل بيته حتى أنزل خبشاً فاحتضنه إليه، وصَلَّى عليه ودفنه<sup>(١)</sup>.

٤٢١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجال والنساء:

«يُصلِّي عليهم»، يوضع الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة؛ لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة فكذلك هم في الموت<sup>(٢)</sup>.

٤٢٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يدخلون مما يلي القبلة ومن قبل الرّجلين، وكل ذلك كانوا يدخلون<sup>(٣)</sup>.

٤٢٣ - عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن عامر<sup>(٥)</sup>، عن ابن عمر



أنه صَلَّى على زيد بن عمر وأم كلثوم، فجعل زيداً مما يلي الإمام

(١) مرسل.

(٢) إسناده جيد.

و عند محمد في «الآثار» (٢٤٣) بلفظ: «إذا اجتمعت، قال: تصف صفاً بعضها أمام بعض، وتصفها جمياً يقوم الإمام وسطها»، ثم ذكره.

(٣) منقطع.

(٤) جاء عند محمد بن الحسن: (سلیمان الشیانی)، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشیانی مولاهم الكوفي، ثقة حسنة من كبار أصحاب الشعبي (النهذب ٤/ ١٩٧).

(٥) ابن شراحيل الشعبي، الإمام المشهور.

وأم كلثوم مما يلي القبلة<sup>(١)</sup>.

٤٢٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره أن يجعل على القبر علامة، وأن يضع على اللحد آجر،  
وأن يُجَحَّصَ القبر<sup>(٢)</sup>.

٤٢٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول، فأحدثوا  
السل لضعف أرضهم»<sup>(٣)</sup>.

٤٢٦ - عن أبي سفيان بن العلاء<sup>(٤)</sup>، عن الحكم<sup>(٥)</sup>، قال:

خرج عليٌّ في جنازة رجل من بني بداء، فأتى القبر فأنكر على  
بنيه حتى جاؤوا بالجنازة<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٢٤٤) - ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٤٩٣) - عن  
أبي حنيفة، به.

تبنيه: ذكر هذا الحديث ابن خسرو ضمن الأحاديث التي روتها أبو حنيفة عن الأعمش  
(سليمان بن مهران).

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٦٣٣٦).

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٤١).

(٤) لا أدرى ما حاله، له ترجمة في «الكتب» للبخاري (رقم: ٣٣٦) و«الجرح والتعديل» لابن  
أبي حاتم (٩/ ٣٨١ - ٣٨٢).

(٥) لم أعرفه.

(٦) تبعه من لم أعرف حالهم.

## باب الزكاة

٤٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، وإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه إلى تسعه عشر، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقةً إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جَذْعَةً إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حَقَّتان إلى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقةً»<sup>(١)</sup>.

٤٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في أقل منأربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين شاة سائمة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه من الغنم إلى ثلاثة مائة، فإذا

(١) إسناده جيد، وأنخرجه محمد في «الآثار» (٣١٤) لكن زاد في إسناده (عبد الله بن مسعود).

كثرت الفتن فقي كل مائة شاة شاة»<sup>(١)</sup>.

٤٢٩ - عن عطاء بن عجلان<sup>(٢)</sup>، عن الحسن<sup>(٣)</sup>:

أن عمر ~~هشيش~~ بعث سفيان بن مالك ساعياً إلى البصرة، فمكث حيناً ثم استأذنه في الجهاد، فقال: «أولست في الجهاد!» قال: ومن أين والناس يقولون: هو يظلمونا! قال: فبماذا قالوا؟ قال: يقولون: تَعْدُ علينا السَّخْلَةُ ولا تأخذها متى، قال: «فأعدهما عليهم، وإن جاء بها الرَّاعي يحملها على كتفه، أَوْلَسْتَ تَدْعُ لِهِمِ الرَّبُّيْ وَالْأَكْبِلَةِ وَالْمَاخْضُ وَفَحْلَ الْفَنَمِ!»<sup>(٤)</sup>.

٤٣٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين قفيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، مما زاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين قفيها مُسِنَّة، مما زاد فبحساب ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٣١٦) لكن زاد في إسناده (عبد الله بن سعود).

(٢) الحنفي أبو محمد البصري العطار، منكر الحديث، متفق على ضعفه، متوك الحديث (النهذيب ٢٠٨/٧).

(٣) عند الإطلاق هو الحسن البصري، لكن روى عبد الرزاق في «المصنفة» (٦٨٠٦) هذا الأثر من طريق يونس بن خباب، عن الحسن بن مسلم بن يناث، أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله التقفي، ثم ذكره.

(٤) إسناده ضعيف جداً.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٣١٧) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا عطاء بن الساب، عن الحسن، عن عمر، أنه بعث سعداً أو سعد بن مالك، ثم ذكره.

(٥) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٣١٨).

٤٣١ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا فيما دون أربعين شاة صدقة ، ولا فيما دون ثلاثين من البقر صدقة»<sup>(١)</sup>.

٤٣٢ - عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عَمِّنْ حَدَّهُ ، عن علي عليه السلام ، أنه قال:

«ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٣ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«في الخيل السائمة تكون المرجل ، تقوم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم» ، قال: وقال: «إن شاء أدى من كل فرسٍ ديناراً»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٤ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

أنه قال في الصدقة:

«لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق»<sup>(٤)</sup>.

٤٣٥ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، مما زاد فبحساب ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) فيه مجهول.

(٣) إسناده جيد ، ومثله في «الأثار» لمحمد (٣٠٤).

(٤) إسناده جيد.

(٥) إسناده جيد ، وهو في «الأثار» لمحمد (٢٩٢).

٤٣٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
 «إن كان لك مالٌ تُزكِّيه فأصبت مالاً قبل أن يحول عليه الحول فزكَه  
 معه إذا حال الحول، فإن لم يكن لك مال فلا تزكَه حتى يحول عليه  
 الحول مذ يوم أصبتنه»<sup>(١)</sup>.

٤٣٧ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقضيه ، قال:  
 «يزكِّيه لما كان مضى»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في الرجل يكون له الدين ، قال:  
 «زكاته عليه»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ ، أنه قال:

(١) إسناده جيد.

(٢) محمد بن سيرين عن علي ؓ مرسلا .  
 وهو في «الأثار» لمحمد (٢٩٦).

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧١١٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٣٤٩)  
 من طريق هشام، عن محمد (هو ابن سيرين)، عن عبيدة قال: سُئل علي عن الرجل  
 يكون له الدين الظنو أيزكَه ؟ فقال: «إن كان صادقاً فليزكَه لما مضى إذا قضه».  
 وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٤٠) عن وكيع ، عن ابن عون ، عن محمد قال: ثُبَّتَتْ أَنَّ  
 عَلَيَا قَال: «إن كان صادقاً فليزكَه إذا قبض - يعني الدين -».

(٣) إسناده جيد.

«في العجماء جبار، والجلب جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكارز الخُمس»<sup>(١)</sup>.

٤٤٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«في المعدن الخُمس»<sup>(٢)</sup>.

٤٤١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في أقل من مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، مما زاد بحساب ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٢ - عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري<sup>(٤)</sup>، عن

أبيه<sup>(٥)</sup>، عن عائشة<sup>(٦)</sup>:

أنَّ رجلاً وجد كنزًا بالمداين فدفعه إلى عاملها فأخذه كله، فقالت عائشة<sup>(٧)</sup> للرجل:

«بِيْلِكَ الْكَثِكَ - يعني التراب - أَفْهَلَا أَخْذَتْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهْ قَبْلَ أَنْ

تَرْفَعَهُ إِلَيْهِ!»<sup>(٨)</sup>.

٤٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ امرأةً ابن مسعود<sup>(٩)</sup> قالت له: إنَّ لي حلَّاً، أَفْعَلَّيَ فِيهِ زَكَةً؟

(١) مرسل، وهو في «الأثار» لمحمد (٥٧٤).

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤، ٥) ثقنان، وقد تقدما عند (رقم: ٣).

(٦) إسناده جيد.

قال: «نعم»، قلت: فإن جعلته في ابن أخ لي يتيم أبيجزى ذلك عنّي؟  
قال: «نعم»، وقال:

«نصف مثقال من كل عشرين مثقالاً»<sup>(١)</sup>.

٤٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس في شيءٍ من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يُلبس، وإذا كان للتجارة ففيه الزكاة، فإن كان للتجارة قوْمَه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم»<sup>(٢)</sup>.

٤٥ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن سيرين<sup>(٣)</sup>، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أنه أراد أن يستعمله، فقال: لا، حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتبه  
لأنس:

«أن خذ من أهل الحرب العُشر، ومن أهل الذمة نصف العُشر، ومن  
المسلمين ربع العُشر»<sup>(٤)</sup>.

٤٦ - عن أبي حنيفة، عن أبي صخرة<sup>(٥)</sup>، عن زياد بن حديب<sup>(٦)</sup>، عن

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وهو في «الأثار» لمحمد (٢٩٨).

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٢٩٩).

(٣) ثابعي، ثقة قليل الحديث (التهذيب ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٤) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٣١٢).

(٥) جامع بن شداد المخاربي، ثقة ثبت (التهذيب ٢/ ٥٦).

(٦) الأستاذ أبو المغيرة، صدوق ثقة (التهذيب ٣/ ٣٦١).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أنه بعثه على عين التمر ، فأمره بمثل ذلك <sup>(١)</sup>.

٤٤٧ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«في كل ما أخرجه الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقط السماء أو سُقِيَ سَبِحَا العشر ، وفيما سُقِيَ بَغْرَبَ أو دالية نصف العشر» <sup>(٢)</sup>.

٤٤٨ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

أنه قال في هذه الآية: «وَأَنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه» <sup>(٣)</sup>: «أنها منسوخة».

٤٤٩ - عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عَنْ حَدَّثِهِ ، عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه:

أنه أضعف الصدقة على نصارىبني تغلب عوضاً من الخراج <sup>(٤)</sup>.

٤٥٠ - عن أبي حنيفة ، عن عمر بن جibrir <sup>(٥)</sup> ، عن إبراهيم:

أنَّ رجلاً أراد أن يعطي إبراهيم زكاة ماله أربع مائة درهم ، فأبى أن يقبلها فذهب معه إبراهيم يدله ، وكان يعطي أهل البيت عشرة عشرة ، فقال إبراهيم:

(١) إسناده جيد ، وأخرجه محمد في «الأثار» (٣١١).

(٢) إسناده جيد ، وانظر «الأثار» لمحمد (٣٠٩).

(٣) إسناده جيد ، وهو في «الأثار» لمحمد (٣١٠).

(٤) فيه رجل مبهم.

(٥) لا أدري من يكون ، وعند أبي نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٠٢ - ٢٠٣) (عمر بن بشير) فليحرر.

«لو كنت أنا كنت أغنى بها أهل بيته واحد كان أحّب إلىّي»<sup>(١)</sup>.

٤٥١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا مَرَّ أهل الذمة بالخمر أُخِذَ منهم نصف العشر»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٢ - عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس<sup>(٣)</sup>، عن مسروق:

أنَّ أبو العوجاء كان يصنع الطعام فيأتيه مسروق، وكان أبو العوجاء على العشور، وكان يشتكي<sup>(٤)</sup>:

٤٥٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في الرجل يقول: كل مالي صدقة على المساكين:

«أنَّه يتصدق بماله ويمسك ما يقوته، فإذا أصاب مالاً تصدق بمقدار ما كان أمسك»<sup>(٥)</sup>.

٤٥٤ - وقال أبو حنيفة: بلغني عن الحسن البصري، أنه قال:

«ما زاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهماً»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده متوقف على معرفة حال شيخ أبي حنيفة، وهو في «الأثار» لمحمد (٣١٣).

(٢) إسناده جيد.

(٣) الهمданى الكوفى، صدوق موثق مقبول الرواية (التهذيب ٤١٣/٩).

(٤) إسناده لا يأس به.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٧٧)، وابن خسرو في «مسنده» واللفظ له (١٠٢٩) عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس قال: «كان أبو العوجاء على العشور وكان يشتكي، فكان يدعوه مسروقاً إلى الطعام يصنعه فيجيئه».

(٥) إسناده جيد.

وفي معناه أخرجه أيضاً محمد في «الأثار» (٣١٩).

(٦) منقطع.

وبه كان يأخذ أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف: «ما زاد على المائتين وإن لم يبلغ أربعين درهماً ففيه بحساب ذلك».

٤٥٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا زكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٤٥٦ - عن ليث بن أبي سليم<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد، عن ابن مسعود ~~رضي الله عنه~~، أنه قال:

«احص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأخبره ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٤٥٧ - عن أبي حنيفة، عن ليث نحواً من ذلك<sup>(٤)</sup>.



(١) إسناده جيد، وهو في «الآثار» لمحمد (٢٩٣).

(٢) سيء الحفظ، ضعيف الحديث، اخْتَلَطَ باخْرَةً (التهذيب ٤٦٨ - ٤٦٥/٨).

(٣) إسناده ضعيف.

وهو في «الآثار» لمحمد (٢٩٤) مختصراً ولفظه: «ليس في مال اليتيم زكاة»، وبعضهم زاد في لفظه؛ انظر «مصنف» عبد الرزاق (٦٩٩٧) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٠٨).

(٤) انظر الذي قبله.



## باب الناسك والحج

٤٥٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج ويقرن إن شاء اغتسل وإن شاء توّضاً والغسل أفضل، ثم يحرم في دُبُر صلاته أو بعد ما يستوي به بعيده، وإذا قدم مَكَّة طاف بالبيت لعمرته ثلاثة أشواط يَزْمَل فيها من الحجر إلى الحجر، وأربعة أشواط على هبنته، يستلم الحجر كلما مرّ من غير أن يؤذى به مسلماً، فإن لم يستطع استقبله فكِّير، ثم يُصلِّي ركعتين عند المقام أو حيث تيسّر عليه، ثم يأتي الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيقيم على الصفا مستقبل الكعبة حيث يراها، فيحمد الله ويدعو لنفسه، ثم يهبط إلى المروة على هبنته ويسعى في بطون الوادي سعياً، فإذا جاوزه مشى على هبنته حتى يأتي المروة فيفعل كما يفعل على الصفا، ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ويسعى في بطون الوادي، ثم يطوف لحجّه بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقيم حراماً لا يحلّ منه شيء [و] يطوف بالبيت ما بدا له ويلقي، ثم يخرج إلى مني بالهاجرة فُيصلِّي بها يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة، ثم يغدو فينزل بعرفات فُيصلِّي بها الظهر والعصر، فإن صلّى مع الإمام صلاهما جمِيعاً، وإن صلّى في رحله صلّى كل واحدة

لوقتها ولا يرحل حتى يصلى العصر، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع، فإذا غربت الشمس دفع»<sup>(١)</sup>.

٤٥٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة:

أنهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال:

«أيها الناس عليكم بالسکينة، فإن البر ليس بایضاع الإبل ولا إیجاف الخيل»، قالا: فما زاد راحلته على هبّتها وإنها لتصفع بجرّتها.

قال: «ثم تنزل جمعاً، فتُصلّي بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة، فإذا صلّيت الغداة وقفت مع الإمام، فإذا دفعت دفعت حتى تأتي مني فترمي جمرة العقبة، ثم تقطع التلبية عند أول حصاة ترمي بها، ثم تذبح وتحلق وتزور البيت من يومك، وتقسم بمني ترمي الجمار من الغد حتى تزول الشمس بالهاجرة قبل أن تُصلّي، تبدأ بالتي عند المسجد فترميها بسبع حصيات، ثم تقف حيث يقف الناس، ثم تفعل مثل ذلك بالوسطى، ثم تقوم حيث يقوم الناس وترمي جمرة العقبة ولا تقف عندها، وتفعل كل ذلك من الغد، فإن نفرت فلا بأس، وإن غابت لك الشمس فأقم إلى الغد، ثم ارم الجمار كما رميتها بالأمس، ثم انفر وطف طوف الصدر»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وآخرجه مختصرًا محمد في «الأثار» (٣٤٠) ولفظه: «إذا صلّيت يوم عرفة في رحلتك فصلّ كل واحدة من الصالاتين لوقتها، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة».

(٢) إسناده جيد.

قال حماد: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فلم يختلف هو وإبراهيم في شيء من الحج.

٤٦٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج توضأً واغسل - والغسل أفضل - ثم يلبس إزاراً ورداءً ويدهن بما شاء ويصلّي ركعتين، ثم يحرم في دبر صلاته تلك أو بعد صلاة مكتوبة أو بعدهما يستوي به بعيه، ولتكن إزاره ورداؤه جديدين أو غسيلين بعد ألا يكونا مشبعين بالعصفر أو الزعفران أو الورس، والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، فإذا فعل ذلك فقد أحرم»<sup>(١)</sup>.

٤٦١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه لَبَّى قال:

«لَبَّى اللهم لَبَّى، لَبَّى لَا شريك لك لَبَّى، إِنَّ الْحَمْدَ وَ[النَّعْمَةَ] لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شريك لك، لَبَّى إِلَهُ الْحَقِّ، لَبَّى، لَبَّى غَفَارَ الذُّنُوبِ لَبَّى»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٢ - عن أبي حنيفة، عَمِّنْ حدثه:

أن ابن عمر رضي الله عنه لَبَّى مثل حديث إبراهيم وزاد فيه:

«لَبَّى لَبَّى وَسَعَدَ لَبَّى، لَبَّى وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٣٢٠).

(٣) فيه مجہول.

٤٦٣ - عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم<sup>(١)</sup>، عن طارق بن شهاب<sup>(٢)</sup>،  
عن ابن مسعود ~~طهطا~~، أنه قال:

**«أفضل الحج العج والنج، فاما العج فالعجب بالتلبية، وأما النج  
فنحر البدن»<sup>(٣)</sup>.**

٤٦٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في التكبير:

«كَبَرَ النَّاسُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَتَرَكُوا ذَلِكَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٤٦٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

**«بُلَيْيَ الْمُحْرَمُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكُلَّمَا اسْتَوَى بِهِ بَعِيرَهُ، وَكُلَّمَا عَلَى  
شَرْفًا، وَبِالْأَسْحَارِ»<sup>(٥)</sup>.**

## ٦٠٦

(١) الجدلي أبو عمرو الكوفي، ثقة (التهذيب ٤٠٣/٨).

(٢) ابن عبد شمس الجلبي الكوفي، ثقة (التهذيب ٣٥).

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٧٥) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه الحارثي البخاري في «مسنده» (١٢٧١ إلى ١٢٧٨)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٢٦) من طرق عن أبي حنيفة، به.

وقد روا آخرون عن أبي حنيفة فرفعوه؛ انظرها في «مسند أبي حنيفة» للحارثي (١٢٦٦ إلى ١٢٧٠) و«مسند» ابن خسرو (٩٢٦، ٩٣٠).

(٤) إسناده جيد.

(٥) إسناده جيد.

## باب لبس المحرم وطبيه

٤٦٦ - عن أبي حنيفة، عن عطاء:

أنه كان يلبس قلنسوة وهو محرم، وكان يقول:

«إني أشتكي رأسي فألبسها وأذبح شاة»<sup>(١)</sup>.

٤٦٧ - عن أبي حنيفة، قال: سمعت أبا جعفر يقول:

«عطاء أعلم بالحج مني»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس على النساء زَمْلٌ باليت، ولا تسعى بين الصفا والمروة في بطん الوادي، وللنساء أن يلبسن ما شنن إذا أحرمن إلآ البرقع وإلآ ما كان مصبوغاً بالورس والزعفران والمُشَيَّع بالعصفر»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الثوب المصبوغ بالورس والعصفر والزعفران إذا غُسل فلا بأس أن يلبسه المحرم»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

٤٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس أن يلبس المحرم المورَد»<sup>(١)</sup>.

٤٧١ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس أن يأكل المحرم خبِيصاً أصفر أو خشكاناً أصفر، ولا بأس أن يلبس ثوبًا أحمر بعصفر أو أصفر بزعفران إذا كانا قد غُسلا ولم ينفضا أو أكل مصبوغ لا ينفض»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٢ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بلبس الهميَان للمحرم»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٣ - عن أبي حنيفة، عن خارجة بن عبد الله<sup>(٤)</sup>، قال:

سألت سعيد بن المسيب عن الهميَان يلبسه المحرم؟ فقال:

«لا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

٤٧٤ - عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان<sup>(٦)</sup>،

قال:

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) قال ابن حجر: «هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، مشهور» (الإيثار رقم: ٥٤)، فلت: وهو قليل الحديث، لين الأمر، صالح الحديث (النهذيب ٢/٧٦).

(٥) إسناده صالح.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٣٦٢)، وأبي نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٠٠) عن أبي حنيفة، به.

(٦) أبو جعفر الكوفي، لا بأس به، مقبول الرواية (النهذيب ٨/٤١٢).

«بِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَتَّىٰ فِي الْمَسْعَىِ عَلَيْهِ ثُوَبَانٌ لَوْنٌ الْهَرْوِيٌّ إِذْ عُرِضَ  
لِهِ رَجُلٌ قَالَ: أَتَلْبِسُ هَذِينَ الثَّوَبَيْنَ الْمَصْبُوغَيْنَ وَأَنْتَ مَحْرُمٌ؟ قَالَ:  
إِنَّمَا صُبِّغَا بِمَدَرٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٥ - عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر<sup>(٢)</sup>، عن  
أبيه<sup>(٣)</sup>، قال:

سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ حَتَّىٰ: أَيْتَطَبَّبُ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ؟ قَالَ:  
«لَا، لَأَنَّ أُضْبَحَ أَنْتَضَحَ قَطْرَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ أَنْتَضَحَ طَيْبًا  
وَأَنَا مَحْرُمٌ».

قَالَ: فَأَتَيْتَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ فَذَكَرْتَ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ:  
«أَنَا طَيْبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي أَزْوَاجِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده لا يأس به.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٣٦٣)، وابن خسرو في «مستنده» (٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٦ من  
طريق أبي عبد الرحمن المقربي) عن أبي حنيفة، به.

(٢) ثقة، نقدم عند رقم (٣).

(٣) ثقة، نقدم عند رقم (٣).

(٤) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٣٦٤ مختصرًا)، والحارثي في «مستنده» (من ٥١١ إلى  
٥٢٣، ٥٢٤ من طرق)، وابن خسرو في «مستنده» (٤٠، ٤١، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥ من  
طرق) عن أبي حنيفة، به.  
وآخرجه الحارثي (٥٢٣) وابن خسرو (٥٢) من طريق أبي يوسف - قول عائشة فقط -  
(مختصرًا)، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٧، ٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢)، والنساني (٢٠٣/١) من  
طرق عن إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة به.

٤٧٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها

قالت:

«كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو  
محرم»<sup>(١)</sup>.

٤٧٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

رضي الله عنه:

أنه بينما هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلاً يقطر رأسه طيباً، فقال  
عمر: «الست محرماً؟ ويحك!»، فقال: بلـى يا أمير المؤمنين، قال: «مالـي  
أراك يقطر رأسك طيباً؟ والمـحرم أشعـث أغـبر!»، قال: أـهلـلت بالـعـمـرة  
مـفـرـدـةـةـ، وـقـدـمـتـ مـكـةـ وـمـعـيـ أـهـلـيـ فـقـرـغـتـ منـ عـمـرـتـيـ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ عـشـيـةـ  
الـتـرـوـيـةـ أـهـلـلـتـ بـالـحـجـ، قـالـ: فـرـأـيـ عـمـرـ أـنـ الرـجـلـ قـدـ صـدـقـهـ، إـنـمـاـ عـهـدـهـ  
بـالـطـيـبـ وـالـنـسـاءـ بـالـأـمـسـ، فـنـهـيـ عـمـرـ عـنـ ذـلـكـ عـنـ الـمـتـعـةـ، وـقـالـ:

«إـذـاـ وـالـهـ لـأـوـشـكـتـ لـوـ خـلـيـتـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـ الـمـتـعـةـ أـنـ تـضـاجـعـوهـنـ  
تحـتـ أـرـاكـ عـرـنـةـ، ثـمـ تـرـوـحـونـ حـجـاجـاـ»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أنه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف رضي الله عنه وهو ي يريد جمرة

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة.

وآخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٦٧) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر.

وآخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٦٤) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.

العقبة يرميها ، فانثال الناس عليه ، فقالوا: رجل يُلَمِّي بالحج يوم النحر؟ فقال: ما بال الناس؟ أنسى الناس أم جهلوها أم طال عليهم العهد؟ ثم رفع صوته يُلَمِّي: لتبيك عدد التراب لتبيك ، فلما علموا أنه ابن مسعود تفرقوا عنه وعلموا أنه أعلم بالأمر منهم<sup>(١)</sup>.

٤٧٩ - عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن الفضل بن عباس

، عن النبي ﷺ :

أنه لَبَيْتَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ<sup>(٢)</sup> .

٤٨٠ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«لا يقطع تلبية العمرة حتى يُكْبَر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت ، ويقطع التلبية في الحجّ عند أول حضاة يرمي بها جمرة

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٧٣ مختصرًا) من طريق الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة ، به.

(٢) منقطع بين عطاء والفضل ، والواسطة بينهما عبد الله بن عباس كما سيأتي.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦٠٢) من طريق أبي يوسف ، به.

وأخرجه بهذا الإسناد: الحارثي في «مسنده» (٢٩ من طريق الحماني ، ٣٠ من طريق أسد ابن عمرو) ، وابن خسرو في «مسنده» (٥٩٥ من طريق شعيب بن إسحاق) عن أبي حنيفة ، به.

لكن الحارثي أخرجه من طرق عن أبي حنيفة موصولاً موافقاً لرواية الخمسة ، انظرها عنده (رقم: ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨).

والحديث أخرجه البخاري (١٦٨٥) ، ومسلم (٢٦٧/١٢٨٠) ، وأبو داود (١٨١٥) ، والترمذني (٩١٨) وقال: حسن صحيح) ، والنسائي (٢٦٨/٥) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، به.

العقبة يوم النحر»<sup>(١)</sup>.

٤٨١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
 «عجل النبي ﷺ صَفَّة أهله من المزدلفة بليل، وأوغر إلى كل  
 إنسان منهم أن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.



(١) إسناده جيد، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٣٣).

(٢) مرسل.

وآخرجه ابن خسرو في «المتن» (٣٧٢، ١٩٧) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

## باب

### القرآن وما يجب عليه من الطواف والسعي

٤٨٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«خرج زيد بن صوحان العبيدي وسلمان بن ربعة الباهلي والصبي ابن معبد التغلبي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهل زيد وسلمان بالحج وحده، وأهل الصبي بالعمره والحج، فقالا له: ويحك، تمنع وقد نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة! والله لأنك أضل من بعيك، فقال الصبي: نقدم على عمر وتقدون، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروءة، ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة لحجته، ثم أقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته، فلما كان يوم النحر أهرق دمًا لتمتعه، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال زيد بن صوحان:

يا أمير المؤمنين، إنك قد نهيت عن المتعة وإن الصبي قد تمنع، فقال: أصنعت يا صبي ماذا؟ قال: أهلكت يا أمير المؤمنين بالعمره والحج، فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروءة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروءة لحجتي، ثم أقمت حراما حتى كان يوم النحر فأهرق دمًا لمعتني، ثم أحللت. قال: فضرب عمر على ظهره وقال: «هُدِيت لسُنَّةَ نَبِيِّك»<sup>(١)</sup>.

٤٨٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن طاووس، أنه قال:

«لو حججت ألف حجة لم أكن لأدع القرآن، حتى إن كُنْتَ لندعوه الحج الأكبر والحج الأصغر، ونرى أنَّ حجَّ من لم يقرن ليس بكافل»<sup>(١)</sup>.

٤٨٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«إنما نهى عمرٌ عن الإفراد - يعني إفراد المتعة - فاما القران فلا»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«إذا حججت فلا تدعَّنَ القرآن بين العمرة والحج، فإنك إذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية وعناك ونفقتك لها وحجتك مكية، وإذا أهللت لها جميًعاً كانت عمرتك كوفية وحجتك كوفية وكانت تلبيةك لها جميًعاً، فطف لها بالبيت طوافين واسع لها بين الصفا والمروءة سبعين»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٢٨) من طريق أبي يوسف و٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٩ من طرق أخرى)، وابن خسرو في «مسنده» (٣٦٦) من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، به.

والحديث أخرجه أبو داود (١٧٩٩)، وابن ماجه (١٤٦/٥ - ١٤٧) ، والثاني (١٧٩٩)، وابن منصور (٢٩٧٠) من طريق شقيق بن سلمة أبي وائل، عن الصبيّي بن عبد التغليبي، به.

(١) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٣٢٣)، وابن خسرو في «مسنده» (٣٦٣) من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر، وإسناده إلى إبراهيم جيد.

وهو في «الأثار» لمحمد (٣٢٤)، وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٦٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٦٢) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

٤٨٦ - عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن أبي نصر<sup>(١)</sup>، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال:

«إذا أهللت بهما جميـعاً - بالعمرة والـحجـ - فطف لهما بالبيـت طـوانـين، واسـع لهـما بين الصـفا والمـروـة سـعـيـن».

قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتـي الناس بـطـوافـ واحدـ إذا قـرنـ، فـلـمـاـ حـدـثـهـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـلـيـ، قالـ:

«لو كـنـتـ سـمعـتـ بـهـذاـ الـحـدـيـثـ لـمـ أـفـتـ إـلـآـ بـطـوـافـينـ، فـأـمـاـ بـعـدـ الـيـوـمـ فـلـانـيـ لـأـفـتـ إـلـآـ بـهـماـ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧ - عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد مولىبني هاشم<sup>(٣)</sup>، عن

(١) عند محمد بن الحسن (عن أبي نصر السلمي) وجاء عند البخاري وأبن أبي حاتم (أبو نصر بن عمرو، سمع علىاً، روى عنه مالك بن الحارث)، وأشار الحافظ ابن حجر إلى أنَّ أبا خلفون ذكره في «ثقاته»، فهو عندي مستور صالح الأمر (الجرح والتعديل ٤٤٨/٩ ، التاريخ الكبير ٩/٧٦ ، تعجـيلـ المـتفـعـةـ ٥٥٠/٢).

(٢) لعلَّ بين إبراهيم وأبي نصر رجل والله أعلم.

وآخرجه بهذا الإسناد محمد بن الحسن في «الأثار» (٣٢٢) . ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (١٠٤١) . ، وأبن خسرو في «مسنده» (١٠٤٦ من طريق الحسن بن زياد)، عن أبي حنيفة ، به.

وآخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٦٥/٢) والبيهقي في «الكتابي» (١٠٨/٥) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر ، به . وأخرجه البيهقي في «الكتابي» (٣٤٨/٤) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر ، به .

قال البيهقي: «أبو نصر هذا غير معروف»، وقال أيضًا: «مجهول».

(٣) الكوفي، ثقة (التهذيب ٢/٢٧٩ رقم: ٥٠٧).

أبي<sup>(١)</sup> ، أنه سمع علياً<sup>رضي الله عنه</sup> :

يُلْبِي بعمره وحجّة جميّعاً ، وأنه طاف لهما طوافين ، وسعي لهما سعيين<sup>(٢)</sup> .

٤٨٨ - عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن مرّة<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن سلمة<sup>(٤)</sup> ، عن علي<sup>رضي الله عنه</sup> ، قال:

«إنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تَحْرُمَ بَهْمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»<sup>(٥)</sup> .

٤٨٩ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:  
 «إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ جَمِيعًا فَأَصَابَهُ أَذِي فِي رَأْسِهِ أَوْ أَصَابَ صِيدًا فَعَلِيهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا كُفَّارَةٌ»<sup>(٦)</sup> .

٤٩٠ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:  
 أن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> اعتمر أربع عمرات ، وحجّ حجّة واحدة قرن معها

(١) سعد بن معبد ، لا يأس به مستور الحال (التهذيب ٤٨٢/٣).

(٢) إسناده صالح لا يأس به.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (١٥٥ الشق الأول من الخبر ، ١٥٦ الشق الثاني من الخبر) من طريق أبي يوسف ، به.

(٣) ابن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي ، حافظ ثقة (التهذيب ١٠٢/٨).

(٤) المرادي الكوفي ، صدوق في نفسه ، يخطئ (التهذيب ٢٤١/٥).

(٥) إسناده لا يأس به.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٣٢٥) - ومن طريقه ابن خسرو في «المسند» (٦٤٩) - عن أبي حنيفة ، به.

(٦) إسناده جيد ، وانظر في معناه «الأثار» لمحمد (٣٥٤).

إحدى عمره الأربع<sup>(١)</sup>.

٤٩١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في القارن:

«يطوف طوافين ويسعى سعيبين بين الصفا والمروة، يبدأ بطواف العمرة في ذلك، وقال: أرأيت لو أهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين ويسعى سعيبين؟ فما شأنه إذا جمعهما ألغى طوافاً وسعيباً»<sup>(٢)</sup>.



(١) مرسلاً.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢١٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة به.  
وأخرجه أبو داود (١٩٩٣) والترمذى (٨٢٨) وابن ماجه (٣٠٠٣) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتبر رسول الله ﷺ أربع عمر... الحديث.

قال الترمذى: «حديث حسن غريب».

(٢) إسناده جيد.



## باب التمتع

٤٩٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحجّ وأنت لست من أهل مكة، ثم أقمت حتى تحجّ، فأنت متمنع وعليك ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعة إذا رجع إلى أهله، وصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وإن هو أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله من عامه ذلك لحجّ لم يكن متمنعاً ولم يكن عليه هدي»<sup>(١)</sup>.

٤٩٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أهل الرجل بالعمرة في غير أشهر الحجّ وطاف لها في أشهر الحجّ، ثم أقام حتى يحجّ من عامه فهو متمنع»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المتممّ:

«إذا أحرم بعمره في أشهر الحجّ وساق الهدي لمتعته فقدم مكة فقضى عمرته كلها إلا التقصير فليقم حراماً لا يحل حتى يهل بالحج من مكة ويفرغ من حجّه وينحر الهدي، فإذا نحر الهدي يوم النحر حلّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وانظر «الآثار» لمحمد بن الحسن (٣٣٥، ٣٣٧).

(٣) إسناده جيد.

٤٩٥ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المتممَّ لا يجد هدياً، قال:

«يستقرض فيشتري هدياً، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به

هدياً»<sup>(١)</sup>.

٤٩٦ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يصوم لمتعته ثم يجد هدياً في اليوم الثالث، أو

يصوم في ظهاره أو كفارة يمين، ثم يجد ما يعتقد في آخر صومه:

«إنه لا يجزئه الصوم»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٧ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يهُل بعمره في أشهر الحج، قال:

«إذا قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم قَصَرَ ثُمَّ

حلَّ وأقام حلاً يطوف بالبيت ما بدا له، حتى إذا كان يوم التروية أهلَّ

بالحج ثم طاف بالبيت للحج وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج إلى

عرفات وعليه ما استيسر من الهدي»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٨ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها:

أنها قدمت متممَّة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ فرفضت عمرتها

(١) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٣٣٨).

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

واستأنفت الحج، حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر، قالت: يا نبِيَ اللهُ، يصُدِّرُ النَّاسَ بحج وعمرَة وأصُدِّرُ أنا بحجَّة؟ فأمرَ النبِيَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الرَّحْمَنَ بنَ أَبِي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال:

«انطلقْ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فلتَهَلَّ بعمرَةٍ ثُمَّ لتفَرُّغْ مِنْهَا ثُمَّ تتعَجَّلْ<sup>(١)</sup> علَيَّ، فإنِّي أَنْتَرُكَ بِبَطْنِ الْمَقْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها ذبحت بقرة<sup>(٣)</sup>.

٥٠٠ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:  
أنَّه قال في الذي يسوق الهدي لمتعته:

«يحرِّم بالعمرَةِ وهو بمنزلَهِ الَّذِي قد أَهْلَّ بحجَّةَ مع عمرَتِهِ فَلَا يحلَّ  
حتَّى يوم النَّحرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع «العجل»، وصوابه ما أثبتُ.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعائشة، والواسطة هو الأسود بن يزيد كما وصله غير واحد.  
وأخرجَهُ الحارثي في «مسنده» (٩٠٩) من طريق عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة،  
به.

والحديث أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢٦١/١٢٦٠، ١٢٧)، والنَّسَانِي في  
الكبير (٤٢٣٣) العلمية من طريق عبد الله بن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن  
عائشة، به.

(٣) فيه رجل مبهم.

(٤) إسناده جيد.

وأخرجَ محمد في «الأثار» (٣٤٧) عن إبراهيم: «إذا نحرَ الهدي يوم النَّحرِ فنَدَ حلَّ».

## باب المحصر

٥٠١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
أنه قال في المحصر الذي يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميماً ثم  
يصيبه مرض أو أمر يمسه مما لا يملكه عن البيت:

«فليقم مكانه ذلك حراماً أو ليرجع إلى أهله إن شاء ولكن لا يحل  
منه شيء، ثم يبعث بهدي أو بشمن هدي إن كان أهل بالحج وحده أو  
العمرة وحدها، وإن كان أهل بما جميماً بعث بهديين أو بشمن هديين،  
ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدي، فإذا كان ذلك اليوم حلّ،  
وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهل  
بالحج وحده فعليه عمرة وحجّة، وإن كان أهل بما جميماً فعليه عمرتان  
وحجّة»<sup>(١)</sup>

قال حماد: وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من  
الحج.

٥٠٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، قال:  
سألت عطاء بن أبي رباح عن الرجل يحصر بعمره كيف يصنع؟ وأنا  
أريد أن أقول: فإن أحصر وهو مُهل بالحجّ، ثم أسأله: فإن أحصر وهو

(١) إسناده جيد.

قارن؟ قال: فقال في المحضر بعمره:

«إن شاء أهدى هدياً، وإن شاء أحلَّ بغير هدي»<sup>(١)</sup>.

قال: فلما أخطأ تركته.

قال: وسألت سعيد بن جبير، فقال مثل قول إبراهيم:

٥٠٣ - عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم<sup>(٢)</sup>، أنه قال:

أول ما اختلف عليّ وعثمان<sup>ؑ</sup> في يعاقيب أنتي بها وهم محرمان؛

فأكل عثمان ولم يأكل عليّ، فقال له عثمان:

«ما أردت إلّا خلافي، لو لم آكل لأكلت»<sup>(٣)</sup>.

٦٦٦

(١) إسناده جيد.

(٢) ابن أبي المخارق، تقدم عند رقم (٣٢) وأنه مجمع على ضعفه.

(٣) إسناده ضعيف جداً.



## باب الصيد

٤٥٠٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْثِقُ اللَّهُ مِنْهُ﴾: «هذا فيما بينه وبين الله عليه  
الجزاء»<sup>(١)</sup>.

٤٥٠٥ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الصلت بن جبير<sup>(٢)</sup>، عن ابن  
عمر<sup>(٣)</sup>:

أنَّ ابن عامر أهدى لابن عمر وهو بمكة بيض نعام وظبيين حَيْنَانِ  
فلم يقبل شيئاً من ذلك، وقال:  
«هَلَا ذَبَحْتُهُمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلُهُمَا الْحَرْمَ».  
وقال: «أَهَدَاهُمَا لَنَا آمِنٌ مَا كَانَا»<sup>(٤)</sup>.

٤٥٠٦ - عن خصيف بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبيدة<sup>(٦)</sup>، عن ابن  
مسعود<sup>(٧)</sup>:

(١) إسناده جيد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «ما عرفته» ((الإيثار بمعرفة رواة الآثار) رقم: ٩١).

(٣) في إسناده مجهول، وأخرجه محمد في «الآثار» (٣٦٠).

. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من طرق أخرى (٨٣١٠، ٨٣١٢، ٨٣١١، ٨٣١٣، ٨٣١٤).

(٤) الجرجري، ليس بالقوي، في حفظه شيء، يضره، صالح للاعتبار (النهذيب ١٤٣/٣).

(٥) عامر بن عبد الله بن مسعود، ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وحديثه خارج الصحيحين ينظر

فيه، قال البخاري: «كبير الغلط» (النهذيب ٥٧٥).

أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: «ثمنه»<sup>(١)</sup>.

٥٠٧ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال:

«إذا أرسلت كلباً في الحرم فأخذ من الحل فكفر، وإن أرسله في الحل فأخذ في الحرم كفر»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

خرج كعب في رهط من أصحابه يربدون الحجّ حتى إذا كانوا ببعض الطريق أهدى لهم لحم صيد صاده حلال، وقد أحرموا، فقال كعب لأمرأته بالرومية: اصنعه فأجيدي صنعته ثم أتي به، فلما جاءت به قال لأصحابه: كلوا، فأبوا أن يأكلوا، فلما أمسكوا قعدوا يصطلون على نار لهم فوقعت عليهم جرادة فأخذها وهو ناسٍ لإحرامه فألقاها في النار، فقال أصحابه: لحم صيد بالنهار، وجرادة بالليل! فتصدق بدرهم لكافارة الجرادة، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصوا عليه القصة، فقال: صنعت ماذا؟ قال: أكلت ولم يأكلوا، قال: «لو لم تأكل لم تفته»، قال: وصنعت في الجرادة ماذا؟ قال: صنعت أن تصدق بدرهم، قال: فقال: «بخ بخ، إنكم يا أهل حمص كثير دراهمكم، تمرة خير من جرادة»<sup>(٣)</sup>.

(١) منقطع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود.

وآخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٤٣٩)، ٤٤٠ من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، عن خصيف، به.

(٢) منقطع بين الهيثم وابن عمر.

لكن آخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٦٦) من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٣) إسناده جيد.

٩٥٠ - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال:

كان الزبير يتزود صفييف الوحش وهو محرم<sup>(١)</sup>.

٥١٠ - عن أبي حنيفة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جده الزبير

ابن العرام رضي الله عنه ، قال:

«كنا نحمل لحم الصيد نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله

صلوات الله عليه<sup>(٢)</sup>.

٥١١ - عن أبي حنيفة ، عن محمد بن المنكدر<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن

عثمان ، عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه ، أنه قال:

سافرنا مع رسول الله صلوات الله عليه فتذاكرا كنا الصيد فاختلفنا فيه ، والنبي عليه الصلاة والسلام نائم حتى ارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ ، فقال: مالكم؟ قال: فقلنا: اختلفنا في لحم الصيد يصيده الحال فيأكله المحرم ، فمنا من قال

نعم ، ومنا من قال لا ، فقال النبي صلوات الله عليه:

«لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٨٣٤٨).

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٣٥٧) . ومن طريقه ابن خسرو في «مسند»

(١١٢٧) . ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٤٨) ، وابن خسرو في «مسند»

(١١٢٦) عن أبي حنيفة ، به.

(٣) نفقة حجّة (التهذيب ٤٧٣/٩).

(٤) هكذا هنا ، لكن رواه الحارثي في «مسند» (٢٣٢) من طريق أبي يوسف ، وجاء في سده =

٥١٢ - عن أبي حنيفة، عن أبي سلمة<sup>(١)</sup>، عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

مررت بأهل البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده العلال، هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ قال:

«فأفتتهم بأكله وفي نفسي منه شيء»، فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني عن ذلك فأخبرته بالذى قلت ، فقال: «لو قلت غير هذا ما أفتيت بين اثنين ما بقيت»<sup>(٢)</sup>.

= (عند رقم: ٢١٠) عن محمد بن المنكدر ، عن عثمان بن محمد؛ وهكذا هو عند محمد ابن الحسن في «الأثار» وابن خسرو في «مسند» من طريق محمد بن الحسن . وعثمان بن محمد هذا أو محمد بن عثمان لا أدري من يكون ، ولا أوفق الحسيني إذ ذهب في «الذكرة» (١١٤٧/٢ رقم: ٤٥٣٩) إلى أنه (عثمان بن محمد بن أبي سُوِيد)؛ والذي يبدو لي أن أبو حنيفة رحمه الله لم يجرد اسم الرجل أو أنه اشتبه عليه ، كما سيأتي في بيان الصواب من إسناد هذا الحديث . وأخرجه محمد في «الأثار» (٣٥٨)، والحارثي في «مسند» (٢١٠ إلى ٢٢٥)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٣٦، ٣٧)، وابن خسرو في «مسند» (٩٤٨) عن أبي حنيفة ، به .

والصواب من هذا الحديث : ما رواه مسلم (٨٥٥/٢ رقم: ١١٩٧)، والسائل (١٨٢/٥) من طريق محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التميمي ، عن أبيه ، قال: كنا مع طلحة ، به .  
(١) لا أدري من هو .

(٢) فيه مجهول ، وهو في «الأثار» لمحمد (٣٥٦). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٤٤) واللفظ له ، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٨/٥) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة (هو ابن عبد الرحمن بن عوف) ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً من أهل الشام استفنه في لحم صيد أصابه وهو محرم ، =

٥١٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا يأس بلحام الصيد إذا صاده الحلال أن يأكله الحرام»<sup>(١)</sup>.

٥١٤ - عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قنادة رضي الله عنه، قال:

خرجت في رهط من أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ليس في القوم إلا محرم غيري، فبصرت بعانا نثرت إلى فرسي وعجلت عن سوطي، فقلت: ناولنيه، فأبوا، فنزلت عنه فأخذت سوطي ثم ركت، وطلبت العانا فأصبت منها حماراً، فأكلوا وأكلت معهم<sup>(٢)</sup>.

٥١٥ - عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال:

«يقتل المحرم الفارة والعقرب والعداء والكلب العقور والحيات إلا الجان»<sup>(٣)</sup>.

= فامرء بأكله، قال: فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل، فقال: ما أفيته؟ قلت: بأكله، قال: والذي نفس عمر بيده لو أفيته بغیر ذلك لضررت بالدراة.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٣٢) من طريق أبي يوسف، به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٣٥٥) - ومن طريق ابن خسرو في «مسنده»

(٩٤٧) -، والحارثي في «مسنده» (٢٢٦ إلى ٢٣٨) عن أبي حنيفة، به.

والحديث مروي في الصحيحين والسنن من طرق عن أبي قنادة، به.

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٣٦٥) - وابن خسرو (١٠٩٥) من طريقه - عن أبي حنيفة، هكذا موقوفاً.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠٨٦) من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، مرفوعاً به.

وفذ رُوي مرفوعاً أيضاً.

٥١٦ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال:

«من قتل حية قتل كافراً»<sup>(١)</sup>.

٥١٧ - عن أبي حنيفة، عن سالم الأفطس<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال:

«كنا قعوْدًا معه<sup>(٣)</sup> ونحن محرمون فأبصر حداة على دبرة بعيته فأخذ القوس والنبل فرمها، ورأيته يشرب من في القربة وهو قائم»<sup>(٤)</sup>.

٥١٨ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علي رضي الله عنه:

أنه شرب وهو قائم<sup>(٥)</sup>.

٥١٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في جزاء الصيد:

«إذا أصابه المحرم ينبغي للحاكم أن يُقْوِّم عليه الصيد كم يبلغ ثمنه

(١) منقطع بين الهيثم وابن مسعود.

(٢) سالم بن عجلان الأموي أبو محمد الجزرى الحرانى، ثقة صدوق كثير الحديث (التهذيب ٤٤٢ - ٤٤٢).

(٣) مكذا جاء هنا (عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: كنا قعوْدًا معه)، والسباق يقتضي أن تكون (عن سعيد بن جبير، أنه قال: كنا قعوْدًا عند ابن عمر ونحن محرمون...).

(٤) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٣٦٦ و٨٤١ بمعناه)، وابن خسرو في «مستنه» (٥١٧ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

(٥) منقطع بين الهيثم وعلي.

دراهم في الأرض التي أصابه فيها، ثم ينظر: فإذا بلغت الدرهم ثمن هدي أمره فاشترى بها هدياً، فإذا لم يبلغ ثمن هدي اشتري بها طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكل طعام مسكين يوماً يصومه؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿تَنْهَمُ  
يَوْمَ دَوَّا عَذَلِي مِنْكُمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

٥٢٠ - عن أبي حنيفة، عن قيس<sup>(٢)</sup>، عن أبي بكر بن أبي موسى<sup>(٣)</sup> ،

قال:

«بيانا أنا جالس عند ابن عباس عليه السلام إذ أتاه رجل فقال: إني أصبحت ظبياً وأنا محرم، فقال: فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر بشارة، قال: ثم أتاه رجل آخر فقال: إني قضيت نسكى إلا الطواف، قال: فانطلق فطف ثم ارجع إلى فرجع، فقال: إني قد طفت بالبيت، قال: فانطلق فاستقبل العمل»<sup>(٤)</sup>.

٥٢١ - عن أبي حنيفة، عن محمد بن مالك<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup> ، قال:

(١) إسناده جيد.

(٢) لعله قيس بن مسلم الجدلي الكوفي الثقة.

(٣) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، ثقة من رجال التهذيب.

(٤) لا أدرى قيس عن أبي بكر متصل؟

(٥) قال ابن عقدة فيما نقله أبو نعيم الأصبهاني: «هو محمد بن مالك بن باسل، وهو جد هارون بن إسحاق الهمданى» (مستند أبي حنيفة ص: ٤٧)، وقال ابن خسرو: «أبو حنيفة، عن محمد بن مالك بن زيد الهمدانى» (مستنده ٧٨٩/٢) ووافقه ابن حجر في تعجيل المتفق وهو الصواب إن شاء الله من اسم جده (زيد) وليس (باصل)!؟

قال الحافظ ابن حجر عنه: «ما أرى به بأساً» (تعجيل المتفق رقم: ٩٧٠).

(٦) مالك بن زيد، مقبول، من رجال التهذيب (١٦/١٠) روى عنه ابنه محمد وأبوا إسحاق السبعي.

خرجنا حُجاجاً حتى أتينا ربيدة إذ رفع لنا خباء ، فقلنا: ما هذا؟ قال: خباء أبي ذر رض، فأتباه فرفع أبو ذر جانب الخباء ، فقال: من أين أقبل القوم؟ قال: فقلنا: من العراق ، قال: وأين تريدون؟ قال: قلنا: نريد البيت ، قال: فوالله ما أخرجكم غير ذلك؟ قال: فحلفنا له ، فقال: إذا فرغتم فاستأنفوا العمل<sup>(١)</sup>.

٥٢٢ - عن أبي حنيفة ، عن شيخ من بنى ربيعة ، عن معاوية بن إسحاق القرشي<sup>(٢)</sup> ، عن رسول الله صل ، قال:

«ال الحاج مغفور له ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٣ - عن أبي حنيفة ، عن ابن عائذ<sup>(٤)</sup> ، عن مجاهد ، عن النبي صل ، أنه قال:

**«الحجاج والمعتمر والغازي في سبيل الله وفد الله ، دعاهم فأجابوه ،**

(١) إسناده مقبول.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٣٢٨) . ومن طريقة ابن خرسو (١٠٢٤) . عن أبي حنيفة ، به.

(٢) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، صدوق ثقة ، وثقة أحمد والنسائي وابن معين والدارقطني والقوسي وابن سعد ، فكفاء (التهذيب ٢٠٢/١٠) ، وانظر سؤالات الحاكم للدارقطني وسؤالات ابن الجنيد لابن معين).

(٣) مرسلاً.

وآخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٣٢) وابن خرسو في «مسنده» (٣٥٢) والقاضي الأشناوي (كما في «جامع المسانيد» ١/٥٠٧) من طريق أبي يوسف ، به.

لكن محمد بن الحسن آخرجه في «الأثار» (٣٢٦) من قول معاوية بن إسحاق ولم يرفعه.

(٤) أيوب بن عائذ الطائي الكوفي ، ثقة (التهذيب ١/٤٠٦).

وحق على الله أن يعطيهم ما سألاوا»<sup>(١)</sup>.

٥٢٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها

قالت:

«كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فيبعث بها ويقيم حلالاً في  
أهلها ولا يحرم منه شيء، فقالت عائشة: ولكن لا يخرج الذي يبعث بها  
مقلدة يوم البيت إلا محرباً»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

«إذا قلد الرجل هديه وهو يؤمُّ البيت فقد أحرم»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه

قال:

«اللهم لا تجعلني من المتكلفين»؛ وذلك أنه ذكر عنده معقل بن  
مقرن وما حرم على نفسه، وذكر رجلاً بعث هدياً وأحرم وهو مقيم»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

(١) مرسلاً.

وآخرجه الشيباني في «الأثار» (٣٢٧) موقفاً على مجاهد، ولم يرفعه.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعائشة، وأنخرجه ابن خسرو في «مسند» (٢١٦).

وآخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (٣٦٥/١٣٢١)، والترمذى (٩٢٥ الرسالة)،

والسانى (١٧٥/٥) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

(٣) إسناده جيد.

(٤) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

«لا يحرم حتى يُقلّد»<sup>(١)</sup>.

٥٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها

قالت:

أهديت بدنـة فهـلـكتـ، فـاشـتـرـيـتـ هـدـيـاـ آخرـ مـكـانـهاـ، وـوـجـدـتـ الـأـولـىـ

فـنـحـرـتـهاـ جـمـيـعـاـ، وـقـالـتـ:

«الـأـولـىـ كـانـتـ تـجـزـئـ عـنـيـ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩ - عن أبي حنيفة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة<sup>(٣)</sup>:

أن زوجـهاـ أـهـدـيـ هـدـيـاـ فـعـطـبـ وـنـحـرـهـ وـغـمـسـ نـعـلـهـ فيـ دـمـهـ ثـمـ ضـرـبـ

بـهـاـ عـلـىـ جـنـبـهـ ثـمـ تـرـكـهـ، وـسـأـلـتـ خـالـتـهـ عـنـ ذـلـكـ عـائـشـةـ رضي الله عنهاـ، فـقـالـتـ:

«أـكـلـهـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ تـرـكـهـ لـلـسـبـاعـ»<sup>(٤)</sup>.

٥٣٠ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن علي رضي الله عنه، قال:

(١) إسناده جيد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعائشة.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (٢١٧) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٣٧) من طريق ابن أبي مليكة وعطاء

(١٤٦٣٨) من طريق عروة، ثلاثتهم عن عائشة، به.

(٣) لا أدرى من نكون، وجاء عند محمد بن الحسن (عن خالته، عن عائشة أم المؤمنين)

وكذلك عند الحافظ طلحة كما في «جامع المسانيد» (٥٤٨/١).

(٤) في إسناده مجہول.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٣٦١) - ومن طريقه الحافظ طلحة في «مسند»

كذلك في «جامع المسانيد» (٥٤٨/١). عن أبي حنيفة، به.

«تجزئ عنك إذا بلغت المنسلك - يعني العرجاء»<sup>(١)</sup>.

٥٣١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«البدن من البقر والإبل، والهدي من الإبل والبقر والغنم»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود

طه

في قول الله تعالى: «فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣]: «برئ من الإثم»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة طه:

أنها سُئلت عن مُحرم مات ، كيف يُصنع به؟ قالت:

«اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم؛ فإنّه حين مات ذهب إحرامه»<sup>(٤)</sup>.

٥٣٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في قول الله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ»<sup>(٥)</sup>:

(١) فيه مجہول.

(٢) إسناده جيد.

(٣) منقطع بين إبراهيم وعبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن خسرور في «مسنده» (٣٧٤) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وهكذا أخرجه منقطعاً: ابن أبي شيبة (١٥٧٢٨)، وأبن جرير الطبراني في «تفسيره»

٥٦١ - ٥٦٠.

ووصله ابن أبي حاتم في «التفسیر» (١٨٩٨، ١٩٠٣) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علامة، عن ابن مسعود، به.

(٤) منقطع بين إبراهيم وعائشة.

«شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».

وفي قول الله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ» قال:

«الرفث: الجماع ، والفسوق: المعا�ي ، والجدال: قولك: لا والله ،  
بلى والله»<sup>(١)</sup>.

٥٣٥ - عن أبي حنيفة ، عن أبي بكر بن أبي جهم<sup>(٢)</sup> ، قال:  
«رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الغداة أسبوعاً ، ثم انصرف  
للم يركع حتى ارتفعت الشمس وابيضت فصل ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

.....  
٥٣٦ - عن يزيد أبي خالد<sup>(٤)</sup> ،

(١) إسناده جيد ، وأخرج الشق الأول ابن خسرو في «مسند» (٣٦٠) من طريق الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة ، به.

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوبي ، وقد يُنسب إلى جده ، فقيه نقة قليل الحديث (التهذيب ٢٦/١٢).

ولم يعرف ابن خسرو فقد جاء عنده: (عن أبي بكر بن أبي فلان).

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (١٢٥٣) من طريق الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة ، عن أبي بكر بن أبي فلان ، به.

(٤) هكذا جاء اسمه هنا (يزيد أبي خالد) ، ورواه ابن خسرو في «مسند» (١١٩٩) من طريق أبي يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن عجوز من العتيك ، به. وترجم له ابن خسرو في «مسند» فقال: «أبو حنيفة ، عن يزيد بن عبد الرحمن الرشك» (٨٨٣/٢).

ويزيد هذا إن كان الرشك كما جاء في سند ابن خسرو من طريق آخر (١١٩٨) فهو يزيد ابن أبي يزيد الْفُبَّاعِي أبو الأزهْر البصري ، نقة ، ولا يُعرف لأبيه اسم (تهذيب التهذيب ٣٧١/١١ - ٣٧٢).

عن عجوز من العتيق<sup>(١)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت:

«لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة شئت ما خلا خمسة أيام أو أربعة أيام من السنة: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٧ - عن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن أبي سعيد<sup>(٤)</sup>، عن ابن

(١) ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنها معاذة العدوية كما في «تعجيز المتفعة» (٦٨٤/٢ رقم: ١٧٢٠ - ترجمة: يزيد بن عبد الرحمن)، فإن كانت كما قال فهي ثقة حجة مترجمة في «التهذيب» (٤٥٢/١٢)، فلت: وبيوته أن ابن أبي شيبة والبيهقي أخرجاه من طريقها عن عائشة كما سيأتي.

(٢) إسناده جيد؛ إن كان يزيد هو الرشك والعجوز هي معاذة العدوية، وإنما فالإسناد فيه مجهول، وسيأتي من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة (٥٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٥٧) بسند صحيح من طريق قنادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: «حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق».

ثم وقفت عليه من طريق آخر بين فيه أن يزيد هو الرشك، والعجوز هي معاذة؛ فقد أخرج الرواية البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٤/٣٤٦) من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك».

(٣) ابن حفص العمري، ثقة ثبت (التهذيب ٣٨/٧).

(٤) المقبرى، ثقة تغير بأخره، ليس له حديث منكر، وأذهب إلى قول الذهبي فيه: «ما أحبه روى شيئاً في مدة احتلاطه» (التهذيب ٤/٣٨، سير أعلام النبلاء ٥/٢١٧).

وأما رواية سعيد عن ابن عمر ففي نفسي منها شيء؛ ذلك أنه لا توجد له رواية في الكتب الستة، وإنما وجدت الإمام أحمد رحمه الله أخرج له حديثين في «مسند» (٥٢٥١، ٥٩٤٩) وفي الآخرين قال: «جلست إلى ابن عمر»، وقال: «رأيت ابن عمر»، لكن الحديثين من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف، وهذا الحديثان روايا من طرق أصح من هذه الطريق، جاء فيها سعيد، عن عبد بن جرير، عن ابن عمر، يعني بواسطة

عمر (عليه السلام) قال:

قال رجل: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركب راحلتك، ثم استقبلت القبلة فأحرمت حين انبعث بك بعيرك، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجز الركن اليماني حت تستلمه، ورأيتك تلوّن لحيتك بالصفرة، ورأيتك توّضا في النعال السببية؟ فقال:

«إني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨ - عن أبي حنيفة، عن يزيد أبي خالد<sup>(٢)</sup>، عن عجوز من العتيك<sup>(٣)</sup>، عن عائشة (عليها السلام)، أنها قالت:

= فيجوز أن يكون سعيد أدرك ابن عمر فقد توفي بعد نافع مولى ابن عمر، لكنه لم يسمع منه شيئاً.

(١) إسناده متوقف على صحة سماع سعيد من ابن عمر.  
وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٦٣٨، ٦٣٩) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن عمر، به.  
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨٠) من طريق أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن هانى، حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصفر لحيته.  
وأخرجه البخاري (١٦٩، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذى في «الشمائل» (٧٨)، والسائلى (١، ٨٠/٥، ٢٣٢)، وابن ماجه (٣٦٢٦) جميعهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، به.  
وهذا هو الصواب من هذا الحديث، والله أعلم.

(٢) انظر ما علقته عند الخبر (٥٣٦).

(٣) انظر ما علقته عند الخبر (٥٣٦).

«لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»<sup>(١)</sup>.

٥٣٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للحجر:

«إني أعلم أنك حجر، مثلك لا يضر ولا ينفع، ولو لا أنني رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قبلك لما قبلتك»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«من اشترط ومن لم يشترط سواء»<sup>(٣)</sup>.

٥٤١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:  
أنه قال في الذي يقع على امرأته وهما محرمان:

«يمضيان في وجههما، وبهدي كل واحدٍ منها هدياً حتى يفرغا،  
وعليهما الحجّ من قابلٍ ويتفرقَا إذا أحرما»<sup>(٤)</sup>.

(١) هنا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وعند رقم (٥٣٦) رواه عن يزيد مباشرة. وقد أخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٣٣٩)، وابن خسرو في «مسنده» (١١٩٨) من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، عن يزيد الرشيق، عن عجوز من العتبك، به. وانظر لزاماً الخبر المتفقّد (رقم: ٥٣٦).

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر.

وصله البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٢٤١/١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذى (٨٦٠)، والناسى (٥/٢٢٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر، به.

(٣) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٣٣٤).

(٤) إسناده جيد.

٤٤٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«إذا قبل المحرم من شهوة أو لامس فعليه دم»<sup>(١)</sup>.

٤٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما أتيت الركن البمانى قط إلا وجدت عنده جبريل»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٤ - عن أبي حنيفة، عن أبي سوار<sup>(٣)</sup>، عن أبي حاضر<sup>(٤)</sup>، عن ابن

عباس<sup>(٥)</sup>:

(١) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٣٤٦).

(٢) مرسل.

ووصله الحارثي في «مستنده» (٧٧٢) وابن خسرو في «مستنده» (٣٢٦) كلاماً من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، به.

(٣) لا أعرفه، وقد ذهب أبو نعيم الأصبهاني في «مستند أبي حنيفة» (٢٧٤، ٢٧٦) إلى أنه عبد الله بن قدامة العنبري، وأحسبه لم يوفق في ذلك، ولذلك فرق الحسيني بينهما كما في «الذكرة» (٨٤٥٦، ٨٤٥٧)، وهو الذي أذهب إليه.

وذهب الحارثي في «مستنده» (٩٢٥/٢) إلى أنه (أبو السوداء السلمي).

فكت: هو أبو السوار وقيل أبو السوداء التلمساني، لا أدرى ما حاله. (ترجمته في الجرح ٣٨٨/٩، المقتني في سرد الكنى للذهبي رقم: ٢٩٧٥، وتعجيز المتفق رقم: ١٣٠٠).

(٤) إن كان هو عثمان بن حاضر الحميري فهو صدوق ثقة (النهذب ١٠٩/٧)، وإنما فلا أدرى من يكون.

قال ابن أبي حاتم: «أبو حاضر سمع ابن عباس روى عنه أبو السوار وعمرو بن ميمون»، وقال: «سمعت أبي يقول ذلك وقال: لا أدرى هو عثمان بن حاضر أم لا»، وقال: «سألت أبي عنه فقال: هو شيخ مجھول روى عنه أبو الجنيد» (الجرح - الكنى ٣٦٢/٩). (٣٦٣)

أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقاحه<sup>(١)</sup>.

٥٤٥ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ﷺ وهو محرم بعسفان<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الحلق أفضل للرجال من التقصير، والتقصير أفضل للنساء من الحلق، وما أفلت المرأة من الأخذ فهو أفضل»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس على النساء رمل في البيت ولا سعي بين الصفا والمروة»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٨ - عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد<sup>(٥)</sup>، عن أبي نجيح<sup>(٦)</sup>،

(١) في إسناده مجہول، وسيذكره المصنف عند رقم (٨١٤).

وآخرجه الحارثي البخاري في «مستنده» (من ١٧٠٨ إلى ١٧٢٥) من طرق عدّة، وأبو نعيم في «مستند أبي حنيفة» (ص: ١٧٦ - ١٧٧)، وابن خسرو في «مستنده» (١٢٤٣ من طريق الصباح بن محارث)، عن أبي حنيفة، به.

واما احتجام النبي ﷺ وهو محرم فهو ثابت في الصحيح، وأيضاً احتجامه وهو صائم.

(٢) مرسل، وهو في «الأثار» لمحمد (٣٦٧).

والحديث صحيح؛ آخرجه البخاري (١٨٣٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، ومسلم (١٤١٠) من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس رض: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

(٥) القذاح أبو الحسين المكي، صدوق صالح الأمر، لا يأس به، لا يُحتاج بما ينفرد به (التهذيب ٧/ ١٤ - ١٥).

(٦) يسار أبو نجيح الثقفي المكي، ثقة (التهذيب ١١/ ٣٧٧).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ وَبَيْعَهَا وَأَخْذَ أَجُورَ بَيْوْتَهَا»<sup>(١)</sup>.

٥٤٩ - عن أبي حنيفة، عن سالم<sup>(٢)</sup>:

أنه بلغه أنَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ قُبُورًا ثَلَاثَمَائَةَ نَبِيًّا، وَأَنَّه لَمْ يَهْرُبْ نَبِيًّا مِّنْ قَوْمٍ إِلَّا لَذَّبَهَا مَجاوِرًا حَتَّى يَمُوتَ بِهَا.

٥٥٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرْنِي المَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ: فَبَعْثَتُ مَعِي ابْنَهُ، قَالَ: فَكَأْنِي غَمْصَتَهُ، فَقَالَ: لَا تَزَدْرِ بَهْ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِ الْمَتَاعِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي فَلَأَنِي عَنْدَ الْأَسْطَوَانَةِ الْوَسْطَى تَحْتَ الْجَذْعَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده لا يأس به، غريب من هذا الوجه؛ ابن أبي زيد تفرد به ولم يتبعه عليه أحد فيما أعلم، والله أعلم.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٣٦٩) - ومن طريقه ابن خسرو في «المستند» (٦٨٦)، (٦٩٠) -، وأبو نعيم في «مستند أبي حنيفة» (ص: ١٨١ من طرق) عن أبي حنيفة، به. وأخرجه أيضًا الدارقطني في «سننه» (٥٧/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٣/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥/٦) من طريق أبي حنيفة، به.

(٢) هو ابن عجلان الأفطس، تقدم عند رقم (٥١٧)، وأنه ثقة صدوق. وهو عند محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٦٣).

(٣) هكذا جاء هنا مرسلاً.

لكن الحارثي أخرجه في «مستنده» (٨٩٦، ٨٩٧) من طريق أسد بن عمرو وزفر كلامهما، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به. وإسناده جيد.

٥٥١ - عن أبي حنيفة ، عمن حدثه ، عن الحسن:

أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو واجع على راحلته ليستلم الأركان بممحجنه ، ثم صلّى ركعتين ، ثم دعا عباساً فسألة شراباً ، فقال: أمن شراب الخاصة أو من شراب العامة ، قال:

«لا، بل من شراب العامة»<sup>(١)</sup>.

٥٥٢ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، أنه قال:

كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروءة ، قال: وكنت أصعد على الصفا والمروءة ولا يصعد ، قال: فقلت له: مالك لا تصعد؟ قال:

هكذا طاف النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= وصلة النبي في الكعبة ، أخرجهما البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن ابن عمر ، عن بلال ، به (انظر تحفة الأشراف للحافظ المزّي رقم: ٢٠٣٧).

(١) فيه مجھول ، وهو أيضاً مرسل.

قلت: وأما طواف النبي ﷺ على راحلته واستلامه الركن بممحجن ثم صلاته ركعتين بعد ذلك ثابت صحيح ، وأما اللفظ الأخير أنه دعا بماء فإنّي لم أجده (على عجاله في البحث).

وطوافه وهو يشتكى روی من وجه ضعيف ، أخرجه عبد بن حميد كما في «الم منتخب» من متنه (٦٦١) وأبو داود (١٨٨١) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس.

وأخرج البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وابن ماجه (٢٩٤٨) وغيرهم من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بغير يستلم الركن بممحجن.

(٢) مرسل (عكرمة رفعه حيث قال: هكذا طاف النبي ﷺ).

وهو في «الأثار» لمحمد (٣٣١).

فلقيت سعيد بن جبیر فسألته عن ذلك ، فقال: كذب الخبر!! طاف  
النبي ﷺ وهو شاکٍ بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه<sup>(١)</sup>.

٥٥٣ - عن أبي حنیفة ، عن عطاء ، عن ابن عباس :  
أنه قال في الرجل يجامع بعدما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت:

«إِنَّ عَلَيْهِ بَدْنَةً، وَيُتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ حَجَّةٍ، وَحَجَّهُ تَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤ - عن أبي حنیفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر :

مثل قول إبراهيم سواء<sup>(٣)</sup>.

٥٥٥ - عن أبي حنیفة ، عن حماد ، عن إبراهيم :

أنه قال في محرم جامع عرفة أو بعدها قبل أن يطوف بالبيت:

(١) انظر ما علقناه على الخبر المتقدم (٥٥١).

وأما مرسى سعيد بن جبیر هذا ، فقد أخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٢٧).

(٢) إسناده جيد ، وهو في «الأثار» لمحمد (٣٤٤) وفيه (عطاء بن أبي رباح).

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (٦٣٦) من طريق الحسن بن زياد ، عن أبي حنیفة ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن عباس ، به.

وآخرجه مالك في «الموطأ» (١١٣٦) رواية يحيى عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، به.

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٣٤٥) عن أبي حنیفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، قال: «إذا جamuع بعدما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضى ما بقي

من حجّه ، وعليه الحجّ من قابل».

وانظر الأثر القادر (٥٧٩).

«عليه في الوجهين جميماً شاة شاة، ويقضى ما بقي من حجّه وعليه الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup>.

٥٥٦ - عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران:

فيمن طاف بين الصفا والمروة ولم يرمل، قال:

فأجمعوا أن ليس عليه شيء، وقرأ على ميمون في قراءة أبي هاشم:  
هُوَانَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> إلى قوله: (أن لا يطوف بهما)<sup>(٣)</sup>.

٥٥٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا لم يدرك جمعاً فقد فاته الحج»<sup>(٤)</sup>.

٥٥٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب  
قال<sup>(٥)</sup>، قال:

بينما عمر بجمع إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد مت  
الساعة وأنا مُهِلٌ بالحج، فقال له: أتهدي إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسل  
معه رجلاً، فقال: انطلق به إلى عرفات وليقف بها ثم العجل عليّ فإنني  
حابس الناس عليك، فلما أصبح عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> وقف بالناس ثم  
جعل يقول: هل جاء الرجل؟ فقالوا: لا، فلم يزل حابساً الناس حتى جاء  
فأفاض وأفاض الناس معه<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) لعل (عن عمر بن الخطاب) في السند غير مستقيمة؛ إذ سياق الخبر لا يقتضيها.

٥٥٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ: أن رجلاً قدم يوم النحر وهو مُهَلٌ بالحج فأمره أن يُهَلِّ بالعمرة، وجعل عليه الحجَّ من قابل<sup>(١)</sup>.

٥٦٠ - عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير<sup>(٢)</sup>، عَنْ حَدِيثِهِ، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>:

أنه أبصرهم عند الجمرة يُهَلُّون ويُكَبِّرُون، قال: هى هى هى ورب الكعبة، قال: فلما انصرف سُئل عن ذلك، قال: «كلمة التقوى وهم أحق بها وأهلها»<sup>(٤)</sup>.

٥٦١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

= وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٢١٩) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.  
(١) مرسل.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (م ٢١٨) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

(٢) الأنصاري أبو الصباح الكوفي، رأس في الإرجاء، صدوق (التهذيب ٣٦٧/١٠).  
(٣) في إسناده مجهر.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠١٨) من طريق عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه بحسب صالح كل من: سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٠١٣ رقم: ٣٨٠/٧)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢٢٩/٢) عن سفيان بن عيينة، عن شيخ يقال له يزيد أبو خالد (عند الطبرى المكتوب) مولى مؤذن لأهل مكة، قال: سمعت على الأزدي يقول: سمعت ابن عمر، مثله.

وأخرجه الطبرى في «التفسير» (٢١٣/٢١) الفتح: ٢٦) والطبرانى في «الدعاء» (١٦١٢) من طريق سفيان، به.

«إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلا أن يرجع إليه»<sup>(١)</sup>.

٥٦٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ:

أنه كان رمل في الطواف الأول ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر<sup>(٢)</sup>.

٥٦٣ - عن أبي حنيفة، عمّن حدّه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

٥٦٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«أكره للمحرم أن يُغطّي فاه»<sup>(٤)</sup>.

٥٦٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن النبي ﷺ أمر صفيحة بنت حبي<sup>(٥)</sup> أن تصدر، فقالت: إني حاتّص، فقال: عَفْرَى حَلْقَى، إِنَّكَ الآن لحابستنا، ثم ذكر فقال: «أما كنت طفت بالبيت طواف يوم النحر؟» قالت: نعم، قال: «فاصدرني»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) مرسل، وهو في «الأثار» لمحمد (٣٢٩).

(٣) معرضل.

وآخرجه الحارثي البخاري في «مستنه» (٣٤) من طريق عمر بن أبيوب الموصلي، حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

(٤) إسناده جيد.

(٥) مرسل، وأخرجه ابن خسرو في «مستنه» (٣٧٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه الدارمي (١٩٥٨، ١٩٥٩)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣٢٤/٢ رقم: ٣٣٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٢٢٢/٢ - ٢٣٣) من طرق، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

٥٦٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوّك، ويغسل القرحة، ويبط الجرح، ويجرّب الكسر، ويربط على الجائرك، ويتداوی بما أحبّ، ويكتحل بما أحبّ بعد أن لا يكون في شيء من أدويته وأكحله طيب»<sup>(١)</sup>.

٥٦٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أن المحرم إذا أصابه أذى في جسده أو في رأسه فيتداوی بدواء فيه طيب أو حلقة كفر أي الكفارات شاء: إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء ذبح شاة فتصدق بلحّمها؛ فذلك قوله تعالى: «فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ» فهو هذا الصيام، «أَوْ صَدَقَةٌ» هي هذه الصدقة، «أَوْ ثُلُكٌ» فهو شاة يذبحها فيتصدق بلحّمها فمن هذا النسك<sup>(٢)</sup>.

٥٦٨ - عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع<sup>(٣)</sup>، عن مجاهد، عن

ابن عباس<sup>(٤)</sup>، قال<sup>(٥)</sup>:

أنّه رجل، فقال: إنّي قبلت أمرأتي وأنا محرّم فحذفت بشهوتّي، قال:

«إنك لشبق، أهرق دمّا، وتمّ حجّك»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده جيد، وهو عند محمد في «الأثار» (٤٢، ٣٥٣) مختصرًا.

(٢) إسناده جيد.

(٣) الأسدى أبو عبد الله المكى، ثقة (التهذيب ٦/ ٣٣٧).

(٤) هكذا، والسباق لا يقتضيها.

(٥) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٣٤٣).

وأما عن مذهب ابن عباس هذا؛ فانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٢٨٦٨).

٥٦٩ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال:

«يغسل المحرم ويصبُّ الماء على رأسه ويرفق به»<sup>(١)</sup>.

٥٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقة والأسود:

أنهما أفاضا مع عمر رضي الله عنه جميماً، فسمعناه وهو يقول حين أفاض

إليها الناس:

«عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس في إياض الإبل»، وأنَّ بعيره لم

يزل يقشع بجرته حتى نزلنا جمِعاً<sup>(٢)</sup>.

٥٧١ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في رجل قال: هو يهدي رجالاً حُرّاً، قال:

«بحجه».

قال: وقال فيمن قال: هو يهدي عبده أهداه أو هو يهدي عبد غيره

اشتراه فهداه أو أهداى ثمنه<sup>(٣)</sup>.

٥٧٢ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«يذهب المحرم الشقاق بالسمن والودك»<sup>(٤)</sup>.

٥٧٣ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن سعيد بن جبیر، أنه قال:

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٣٥٠).

«ادهن الشَّقَاقَ بما أَكْلَتْ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٤ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن مجاهد، قال:

سألت ابن عمر رضي الله عنهما: أيفسل المحرم ثيابه؟ قال:

«نعم، إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنُعُ بِدْرَنَهُ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٥ - عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه خرج حتى إذا كان على ميلين أو فرسخين من المدينة وهو محرم  
بعمرة أحرم بالحج<sup>(٣)</sup>.

٥٧٦ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المحرم تكون به القروح فبتداوي بالطيب، ثم تخرج به  
قروه أخرى قبل أن تبراً فبتداوي:

«إِنَّ عَلَيْهِ أَيِّ الْكَفَاراتِ شَاءَ، كُفَارَةً وَاحِدَةً»<sup>(٤)</sup>.

٥٧٧ - عن أبي حنيفة، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال:

«الطواف للغرباء أحب إلىَّ من الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٣٥٠).

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٦٢) من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

(٥) فيه مجہول.

٥٧٨ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أبي كان شيخاً كبيراً فلم يستطع أن يحج حتى مات، فأفأحج عنه؟ قال:

«رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئ عنه»<sup>(١)</sup>.

٥٧٩ - عن أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

جاءه رجل فقال: إني قضيت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ثم واقعت أهلي ، قال:

«فاقتض ما بقي عليك وأهرق دمًا وعليك الحج من قابل» ، قال: فعاد عليه ، فقال: إني جئت من شقة بعيدة ، قال: فقال له مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

٥٨٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصلاة بعرفات:

«إن تطوع بينهما صلٰى كل واحدة منها بأذان وإقامة، وإن لم يتطوع

(١) معمل.

والحديث صحيح، رواه ابن عباس وغيره.

وانظر صحيح البخاري (١٨٥٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، مثله.

(٢) الإمام الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) إسناده جيد، وانظر ما تقدم (رقم: ٥٥٤) و«الأثار» لمحمد (٣٤٥).

بینهما صل‌اهمما باذان و إقامتين»<sup>(١)</sup>.

٥٨١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصلاتين بجمع المغرب والعشاء:

«إذا تطوعت بينهما فصلٌ كل واحدة منها باذان وإقامتين، وإذا لم يتطوع بينهما صل‌اهمما باذان واحدٍ وإقامة»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«من ترك طوف الصدر من الرجال فعليه الدم، ومن تركه من النساء فليس عليهم شيء»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر (ج):

أنه عطش وهو يطوف فمال إلى زمم فشرب وصبَّ على وجهه<sup>(٤)</sup>.

٥٨٤ - عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير<sup>(٥)</sup>، عن جابر بن عبد الله (ج)، أن سُرقة بن مالك بن جعشن قال:

(١) إسناده جيد. وانظر «الأثار» لمحمد (٣٤٠).

(٢) إسناده جيد. وانظر «الأثار» لمحمد بن الحسن (٣٤١).

(٣) إسناده جيد.

(٤) منقطع بين إبراهيم وابن عمر.

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس، إمام حافظ ثقة، وما كُلَّ ما روى عن جابر سمع، منه سمع منه بواسطة، ورواية الليث بن سعد عنه عن جابر متصلة لأنَّه كان يوقنه ويسأله، وحديثه عن جابر في الحجَّ سمع، فقد صرَّح بذلك عند الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٤١٨) ومسلم (١٢١٣) وعند غيرهما (التهذيب ٩/٤٤٠).

يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامتنا أم للأبد؟ قال: «للأبد»<sup>(١)</sup>.

٥٨٥ - عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنَّ سراقة بن مالك رضي الله عنه قال:

فحدثنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة نعمل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأقلام، أم لشيء يستقبل؟ قال:

«بل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأقلام»، قال: ففيما  
العمل يا رسول الله؟ قال:

«اعملوا بكل ميسّرٍ لما خلقت»، قال: ثم قرأ هذه الآية: **﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَالْقَنْ يُبَيِّنُ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾** إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده جيد، وأبو الزبير حديثه في الحج عن جابر سمع، وتخريجه في الذي يليه (رقم: ٥٨٥).

وآخرجه الحارثي في «مسنده» (١٠٩) من طريق أبي يوسف، به.

(٢) إسناده جيد، وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٧) من طريق أبي يوسف، به.  
وهذا الحديث والذي قبله بعضهم رواه عن أبي حنيفة بلفظ واحد ولم يفرقه كما فعل أبو يوسف وغيره.

آخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٣٨٢ مطرداً)، والحارثي في «مسنده» بلفظه  
كصنع أبي يوسف (من ٩٣ إلى ١١٦)، وأبو نعيم في «مسنده أبي حنيفة» (ص: ٢٩ - ٣١)  
، وابن خسرو في «مسنده» (٩٨٨) من طريق محمد بن الحسن، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٩، ١٠٠١) عن أبي حنيفة، به.

والحديث صحيح، مروي من طرق.

آخرجه الإمام أحمد (١٤١٦ ثناً) والإمام مسلم (٢٦٤٨) وغيرهما من طرق عن أبي  
الزبير، عن جابر، به.

٥٨٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن

مسعود رضي الله عنه:

أنه بعث مع علقة بهدي، فقال:

«انحر وكل ثلثاً وتصدق بثلث وابعث إلى آل عتبة بن مسعود

بثلث»<sup>(١)</sup>.

٥٨٧ - عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كلبي<sup>(٢)</sup>، عن أبي بردة<sup>(٣)</sup>، عن

أبي موسى رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ زار قوماً فذبحوا له شاة، فأدخل لقمة من اللحم في

فمه فجعل لا يسيغه، فقال: «ما شأن هذا اللحم؟» قالوا: هذه شاة فلان

ذبحناها حتى يجيء فرضيه من شاته، فقال النبي ﷺ: «أطعموها

الأسرى» يعني المساكين<sup>(٤)</sup>.

٥٨٨ - عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير<sup>(٥)</sup>، عن عامر<sup>(٦)</sup>:

أنه قال فيمن يجتمع أم أمرأته:

(١) إسناده جيد.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣٤١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

(٢) ابن شهاب الجرمي الكوفي، ثقة مأمون (التهذيب) (٥٥/٥).

(٣) ابن أبي موسى الأشعري، ثقة كثير الحديث (١٢/١٨).

(٤) إسناده جيد.

وآخرجه الحارثي في «مستنده» (١٤٧٩، ١٤٨٠)، وأبو نعيم في «مستند أبي حنيفة»

(ص: ١٨٩)، وابن خسرو (٨٤٦) من طريق أبي يوسف، به.

(٥) تقدم عند رقم (٥٦٠) وهو صدوق.

(٦) لعله عامر بن شراحيل الشعبي.

«لا تحرم عليه امرأته، لا يحرم عليه العرام الحلال»<sup>(١)</sup>.

٥٨٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد، أنه قال:

«إنَّ الشَّيْطَانَ يَتَقَبَّلُ كَمَا تَتَقَوْنُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تَهَاوُهُ فِي رَبْكُمْ،  
وَلَكُنْ شُدُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٠ - عن أبي حنيفة، عن حديثه، عن الحسن البصري، أنه قال:

«آلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ: أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

٥٩١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«إِذَا زَرْتَ أُمَّ الْوَلَدِ فَلَا تَبْاعُ عَلَى حَالٍ»<sup>(٤)</sup>.

٥٩٢ - عن أبي حنيفة، عن بعض أصحابه:

أنَّ جَبَرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَمَّهُ بِعَمَّةٍ سُودَاءً وَأَسْدَلَ لَهَا مِنْ  
خَلْفِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده لا يأس به.

(٢) إسناده جيد.

(٣) فيه مجهول.

(٤) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٦٦٧).

(٥) فيه مجهول.



## أبواب الطلاق

٥٩٣ - حَدَثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فِي حِصْبَاهَا، فَعَيْبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرَاجَعَهَا  
وَطَلَقَهَا فِي طَهْرَهَا<sup>(١)</sup>.

٥٩٤ - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَيْسَ شَيْءٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلاقِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٥ - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ عَلَيِّ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>:

أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ فَيُعْلَمُهَا وَيَرَاجِعُهَا فَيُشَهِّدُ وَلَا يُعْلَمُهَا:  
«أَنَّهَا امْرَأَتَهُ أَعْلَمُهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وابن عمر.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٤٦٠)، والبخاري الحارثي في «مسنده» (٩٦٦)  
من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، به.  
والحديث صحيح مشهور.

آخرجه مالك (١٦٨٣ رواية يحيى) ومن طريقه: البخاري ومسلم وأبو داود والنساناني (كما  
في تحفة الأشراف رقم: ٨٣٣٦).

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٤٠٤).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعلي.

قال إبراهيم: قول علي أحب إلي من قول عمر - يعني في امرأة أبي كنف<sup>(١)</sup>.

٥٩٦ - عن أبي حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس ، أنه قال:

«الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبيها»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق ، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق»<sup>(٤)</sup>.

٥٩٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ أبا كنف<sup>(٥)</sup> طلق امرأته فأعلمهَا وراجعاها قبل أن تنقضِي عدتها

(١) سأطي عند رقم (٥٩٨).

(٢) ثقة ثبت ، يرسل كثيراً، حديثه على السماح حتى يتبين أنه دله (التبذيب ٢/١٧٨).

(٣) منقطع بين حبيب وابن عباس.

وآخرجه ابن خسرو في «مستنه» (١٧٧، ١٧٦) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ، به .

ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٨٢) عن الشوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: «لا نفقة للمتوفى عنها الحامل . وجبت المواريث».

(٤) إسناده جيد ، وهو في «الأثار» لمحمد بن الحسن (٤١٨) مختصراً . وسيذكره المصنف (رقم: ٦٣٠).

(٥) لم أقف له على اسم ، سمع سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وأبا هريرة ، روى عنه الشعبي ، وعبد الله بن مزة : فهو عندي مستور صالح الأمر ، وجاء عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٧٩) أبو كنف رجلاً من عبد القيس (الجرح والتعديل ٤٣١/٩) . البخاري رقم: (٥٩٦).

ولم يعلمهما، فجاء وقد تزوجت المرأة، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصّ عليه الخبر، فقال عمر:

«إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل»، فقدم وقد وضعت القَصَّة على رأسها، فقال: إنَّ لي حاجة فاخلوني، ففعلوا فوق عليها وبات عندها، ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرفوا أنَّه قد جاء بأمر مستقيم<sup>(١)</sup>.

٥٩٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال:

«طلاق السُّنَّةُ أَنْ يَطْلُقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً حِينَ تَطَهَّرُ مِنْ حِيْضَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْمِعُهَا وَهُوَ يَمْلِكُ الرِّجْمَةَ حَتَّى تَنْفَضِيَ الْعَدَّةُ، فَإِذَا انْفَضَتْ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثَةً طَلَقَهَا حِينَ تَطَهَّرَ مِنْ حِيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَطْلُقُهَا حِينَ تَطَهَّرَ مِنْ حِيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في الرجل ي يريد أن يطلق امرأته للعدة وهي لا تحيسن وقد

(١) إنَّ كَانَ أَبُورِ كَنْفَ حَدَّثَ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْخَبَرَ، فَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ؛ وَالْأَنْ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرٍ.

وَهُوَ فِي «الْأَثَارِ» لِمُحَمَّدٍ (٤٨١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصْنَفِ» (١٠٩٧٩) عَنْ التُّورِيِّ، عَنْ حَمَادَ وَمُنْصُورَ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٢) مُنْقَطِعٌ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ.  
وَانْظُرْ «الْمُصْنَفَ» لِابْنِ أَبِي شَبَّةَ (٤٠٠، ١٧٩٠٥، ١٧٩١٩).

يئست ، قال:

«يطلّقها عند رأس كل هلال أو متى ما بدا له ، وإن كانت تحبّض تركها حتى إذا حاضت ثم طهرت طلّقها واحدة من غير جماع ، يفعل ذلك عند كل طهر إن كان يريد ثلاثة ، وإن كانت لا تحبّض فعند كل هلال ، وعدتها من النطليقة الأولى»<sup>(١)</sup>.

٦٠١ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال:

«إذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة ، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى العدة وهي لا تعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها: أنه يُفَرِّق بينهما وبين زوجها الآخر وتتردُّ على زوجها الأول ويكون لها المهر على الآخر بما استحلَّ من فرجها»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٢ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، قال:  
 «لا يتسرى العبد؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُنَّ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَّهُمْ﴾ إلى آخر الآية ، فالعبد لا يملك شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٣ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم :

في الحر: «يتزوج أربع مملوکات إن شاء ، وثلاثًا وثنتين»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعلي . وأخرجه محمد في «الآثار» (٤٨٢).

(٣) إسناده جيد ، وانظر «الآثار» لمحمد (٣٩٣).

(٤) إسناده جيد ، وهو في «الآثار» لمحمد (٣٨٩).

٤٠٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فللولي أن يفرق بينهما ويأخذ من المرأة ما أخذت من العبد، وإن تزوج بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد»<sup>(١)</sup>.

٤٠٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا يتزوج العبد إلا اثنين»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في النصراني واليهودي والمجوسى يظاهر من امرأته أو يطلق

ثم يسلم:

«إن الإسلام لا يزيده إلا شدة»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه سأل علقة عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها؟

فقرأ هذه الآية: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ الْتَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْقُلُ عَنِ

السَّيِّئَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد، وخرجه محمد في «الأثار» (٣٩٤).

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٣٩٠) بلفظ آخر.

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٤١٦) ولفظه: «أنه سُنن عن اليهودي واليهودية أو النصراني والنصرانية، قال: مما على نكاحهما؛ لا يزيدهما الإسلام إلا خيراً».

وآخرجه أيضاً (رقم: ٥٠٦) ولفظه: «لم يزد هم إلا شدة».

(٤) إسناده جيد.

٦٠٨ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

فَلَمَّا أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>:

«أَوْلَهُ سَفَاحٌ وَآخِرُهُ نَكَاحٌ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ؛ بَانِتِ الْأُولَى وَكَانَتِ الشَّتَّانَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَإِذَا طَلَّقُوكُمْ ثَلَاثَةً جَمَاعَةً فَهُنَّ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٦١٠ - عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن علي طَه:

أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُنْعَى إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَتَرْزُقُهُ ثُمَّ يَقْدِمُ:

«إِنَّهَا تُرْدُ إِلَى زَوْجَهَا الْأَوَّلِ وَلَا يَقْرِبُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتَهَا مِنَ الْآخِرِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآخِرِ وَلَهَا الْمَهْرُ مِنْهُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَا يَقْرِبُهَا الْأَوَّلَ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتَهَا مِنَ الْآخِرِ»<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ

= وأخرجه محمد في «الأثار» (٤٢٨) عن أبي حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علامة بن قيس فقال: رجل فجر بامرأته ... وذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٩) عن أبي حنيفة ، به .

(١) يعني فمين فجر بامرأته ثم تزوجها كما تقدّم السؤال عند رقم (٦٠٧).

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٨٥) من طريق عطاء ، ١٢٧٨٧ من طريق عكرمة) عن ابن عباس ، به .

(٣) إسناده جيد.

(٤) منقطع بين إبراهيم وعلي .

قال فيها: «زوجها الأول بال الخيار إن شاء أخذ مهرها وتركها عند هذا، وإن شاء أخذ امرأته»<sup>(١)</sup>.

قال حماد: قال إبراهيم:

«قول عليّ أحب إليّ من قول عمر».

٦٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ رجلاً سأله ابن مسعود رضي الله عنه: عن الرجل يموت وله امرأة ولم يدخل بها ولم يُسمَّ لها مهراً؟ قال: ما سمعت فيها من النبي صلوات الله عليه وسلم شيئاً، قال: فقيل له: قل فيها برأيك ، قال:

«أرى لها صداق نسائها كاملاً والميراث كاملاً وعلىها العدة»، قال:

فقال رجل من أشجع<sup>(٢)</sup>: قضيت فيها والذى يُخالف به بقضاء النبي صلوات الله عليه وسلم في بِرْوَع بنت واشق الأشجعية<sup>(٣)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر أيضاً.

وهو في «الأثار» لمحمد (٤٤٢).

(٢) جاء عند الحارثي وأبي نعيم (من طريق أبي يوسف): (فقام معقل بن سنان الأشجعي).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعبد الله بن مسعود، وهو بهذا الإسناد عند محمد في «الأثار» (٤٠٣).

لكن آخرجه الحارثي في «المسنده» (٧٧٣) وأبي نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨١) موصولاً من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، به.

وآخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذى (١١٧٧، ١١٧٨ الرسالة)، والسائلى (١٢١/٦، ١٢٢، ١٩٨)، وابن ماجه (١٨٩١) من طرق عن سفيان الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

٦١٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه : أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثة السكني والنفقة، فقالت فاطمة ابنة قيس: طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سكني ولا نفقة، فقال عمر:

«لا نأخذ بقول امرأة؛ لا ندري صدق أم كذبت وندع كتاب ربنا»<sup>(١)</sup>.

٦١٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه

أنه قال في المرأة تزوج في عدتها فيدخل بها زوجها:

«أنه يفرق بينهما وبين زوجها الآخر، وتعتذر عدتها من الأول وعدة مستقبلة من الآخر، ويتزوجها الآخر بعدما تنقضي عدتها من الأول إن شاء وشاءت»<sup>(٢)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر.

وبهذا الإسناد رواه ابن خسرو في «مسنده» (٣٣٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، به.

ووصله الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٩٠٥) من طريق خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٥٨) والدارمي (٢٢٢٣، ٢٢٢٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، به.

وآخرجه الدارمي (٢٢٢٢) من طريق الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعلي.

وهو في «الأثار» لمحمد (٤٠٦).

٦٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه:

مثل قول علي رضي الله عنه كله غير أنه قال:  
«لا يتزوجها الآخر أبداً»<sup>(١)</sup>.

٦٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن رجلاً طلق امرأته واحدة، فحاصلت حيضتين، حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم ودخلت في مفسلها وأدنت ماءها ووضعت ثوبها، أتتها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له - وعنده ابن مسعود رضي الله عنه - فقال له:  
قل فيها، قال: «أرها امرأته؛ لأنها لم تحل لها الصلاة وهي حائض حتى تحل لها الصلاة»، قال:

«وأنا أرى ذلك»، فردها على زوجها، وقال عبد الله:

«كَنِيفٌ مَمْلُوءٌ عِلْمًا»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٤) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي مختصرًا.

وأخرجه أيضاً (١٠٥٣٢) من طريق عطاء، عن علي، به.

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٩، ١٠٥٤٠، ١٠٥٤١) من طريق ابن المسيب وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر، به.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر وعبد الله بن مسعود.

وهو في «الأثار» لمحمد (٤٨٠)، و«المصنف» عبد الرزاق (١٠٩٨٨) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، به.

٦١٦ - عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن يسار:

أن المرأة التي سالت عمر رضي الله عنه عن التي راجعها زوجها قبل أن تفتش كان دسها المغيرة بن شعبة لعمر وابن مسعود رضي الله عنهما لينظر ما يقولون فيها .

٦١٧ - عن أبي حنفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

أن أعرابياً ولدت امرأته فمات ولدها فكثر اللبن في ثديها ، فقالت له: امسكه ثم اموجهه ، ففعل ذلك فدخل بعضه في حلقه ، فأتى أباً موسى رضي الله عنه فسألة عن ذلك فقال:

«حرمت عليك امرأتك» ، ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسألة عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى فقال:

«إنما كنت مداوياً ، وأنه لا رضاع بعد فطام ، وإنما يحرم من الرضاع ما أنتب اللحم والعظم ، فأمسك عليك امرأتك» ، فأتى أباً موسى فأخبره بقول عبد الله ، فقال:

«لا تسألوني ما دام هذا العبر فيكم»<sup>(١)</sup>.

= ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٦٢ رقم: ٤٥٠٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤١٧ واللفظ له) من طريق سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علامة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجي طلقني ، به.

وآخر جه مختصرًا ابن أبي شيبة (١٩١١٠، ١٩١١١) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله وطريق إبراهيم عن علامة عن عمر وعبد الله.

- (١) منقطع بين إبراهيم وأبا موسى وابن مسعود.

٦١٨ - عن أبي حنيفة، عن ابن خثيم المكي<sup>(١)</sup>، عن يوسف بن ماهك<sup>(٢)</sup>، عن حفصة زوج النبي ﷺ:  
أنَّ امرأة أتتها فقالت: إِنَّ زوجي يأتيني مجيبة ومستلقة مُكْرَهَة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:  
«لا بأس إذا كان في صمام واحد»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٢٢٤) من طريق الحسن بن زياد و(٣٤٨ مختصرًا) قول أبي موسى الأثير من طريق عبد الله بن موسى (كلاهما) عن أبي حنيفة، به.  
وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٧ رواية يحيى) عن يحيى بن سعيد: أنَّ رجلاً سال أبي موسى الأشعري، به.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) عن الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عطية الوادي قال:  
 جاء رجلٌ إلى ابن مسعود، ثم ذكره.  
وأخرجه سعيد بن منصور في «ال السنن» (٩٧٥ الأعظمي) حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمر الشيباني: أنَّ رجلاً حصر اللين في ثدي امرأته، ثم ذكره مختصرًا.

(١) عبد الله بن عثمان بن خثيم، ثقة غير واحد من الأئمة، وهو عزيز الحديث، لا بأس بحديثه، صالح إذا لم يخالف وينفرد (التهذيب ٣١٤ / ٥ - ٣١٥).

(٢) ابن مهران الفارسي، ثقة، يروي عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولا أعلم له رواية عن حفصة أم المؤمنين.

(٣) غريب من هذا الوجه، وهو في «الأثار» لمحمد (٤٤٧).

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٧٨) من طريق أبي نعيم، وابن خسرو في «مسند» (٦٧١ إلى ٦٧٤) و(١٢٤٤، ١٢٤٥) من طرق عن أبي حنيفة، به.  
وأخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٠١، ٢٦٦٤٣، ٢٦٦٩٨، ٢٦٦٩٦) والترمذى (٣٢٢١)  
الرسالة وقال: حديث حسن من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن  
ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة، به.

٦١٩ - عن أبي حنيفة، عن حميد الأعرج<sup>(١)</sup>، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال:

«إتيان النساء في محاشهنَّ حرام»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٠ - عن المنهاج بن خليفة<sup>(٣)</sup>، عن سلمة بن تمام<sup>(٤)</sup>، عن أبي القعاع الجرمي<sup>(٥)</sup>، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال:

«إتيان النساء في محاشهنَّ حرام»<sup>(٦)</sup>.

(١) إمام مقرئ كثير الحديث، ثقة صدوق حسن الحديث، إنما وقعت العناكب في حديثه من جهة من يروي عنه، وإنما فهو مستقيم الحديث (التهذيب ٤٦/٣ - ٤٧).

(٢) منقطع بين حميد وأبي ذر.

ويؤكده أن محمد بن الحسن رواه في «الأثار» (٤٤٩) - ومن طريقة ابن خرسو في «مسنده» (١٣٤) -، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٩٢) من طريق يحيى بن نصر، كلامهما (محمد ويحيى بن نصر)، عن أبي حنيفة، حدثنا حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن إتيان النساء في أعيجازهن». وأخرجه بمثل رواية أبي يوسف: ابن خرسو في «مسنده» (١٣٧ من طريق محمد بن الحسن) (١٣٨ من طريق حماد بن أبي حنيفة) (١٣٩ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة به.

(٣) العجمي الكوفي، ضعيف الحديث ليس بالقوي (التهذيب ٣١٨/١٠).

(٤) أبو عبد الله الشفري، وثقه غير واحد، وضيقه الإمام أحمد وما أدرى ما وجهه، وأعدل الأول فيه عندي قول أبي حاتم الرازي: «ثقة صدوق لا يأس به» (التهذيب ٤/١٤٢).

(٥) بعضهم قال اسمه: (عبد الله بن خالد) وأخرون قالوا: (عبد الرحمن بن خالد)، لا يُعرف حاله؛ ترجمته في «طبقات» ابن سعد (٢٩٩/٨ طبعة الخانجي) و«المعرفة والتاريخ» (٦٤٣/٢) و«الجرح والتعديل» (٤٣/٥) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٧٧) و(٩/٦٤) و«تعجيل المتنفع» (٢/٥٣٠) وغيرها.

(٦) إسناده ضعيف.

٦٢١ - عن أبي حنفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ،

قال:

وجدنا كتاباً بخط أبي أعرفه ، عن ابن مسعود ~~طهري~~ ، أنه قال:

«إتيان النساء في محاشهن حرام»<sup>(٣)</sup> .

٦٢٢ - عن أبي حنفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال:

«إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بشهود ، فقبلها الرجل فهو نكاح ولها مهر مثلها إلا أن ترضى بأقل من ذلك ، وإن لم يقبلها فلا شيء ، وإن قبلها ولم تكن شهود فرق بينهما ، والعدة عليها ، ولا صداق لها إن لم يكن

= وأخرجه ابن خسرو في «امتنده» (١٠٦٤) من طريق حماد بن أبي حنفة ، عن أبيه ، به . وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٤/٩) قال: قال وكيع وقيصرة ، عن سفيان ، عن سلمة بن تمام ، عن أبي القعاع الجرمي (في المطبوعة: الحرامي) ، عن عبد الله قال: «محاش النساء حرام» .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/٣٦٣ ترجمة: سلمة بن تمام) من طريق سلمة بن تمام ، به .

(١) ابن عبد الله بن مسعود ، ثقة (التهذيب ٣٢١/٨).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة قليل الحديث ، سمع من أبيه (٦/٢١٥).

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه الحارثي في «امتنده» (١٣٦٨) من طرق سليمان بن عمرو التخعي ، وابن خسرو في «امتنده» (٩٧٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز الدمشقي ، كلامهما قال: عن أبي حنفة ، عن معن بن عبد الرحمن قال: وجدت بخط أبي أعرفه ، عن عبد الله بن مسعود ، وذكرة .

ومعن هذا ثقة (التهذيب ١٠/٢٥٢) ونعم الذرية هذه من ذاك الصحابي الجليل ، زرقنا الله والملائكة الذرية الصالحة العالمة العاملة العابدة الزاهدة .

دخل بها ، فإن كان دخل بها فعليها العدة ولها الصداق»<sup>(١)</sup>.

٦٢٣ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثة في مرضه:

«إنها ترثه ما كانت في عدتها ، فإذا انقضت العدة لم ترث ، وإن طلّقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر ولا عدة ولا ميراث لها»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤ - عن غالب بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> ، عن عطاء بن أبي رياح ، أنه قال:

«إذا قال: أنت طالق إن شاء الله فلا يقع الطلاق وليس بشيء»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٥ - عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٥)</sup> ، عن عطاء بن أبي رياح:

في العناق مثل ذلك<sup>(٦)</sup>.

٦٢٦ - عن أبي بكر<sup>(٧)</sup> ، عن الحسن وابن سيرين أنّهما قالا:

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد ، وهو في «الآثار» لمحمد (٤٧١).

(٣) العقيلي الجزري ، قال ابن معين: «ليس بشيء» ، وقال الدارقطني: «متروك» (ميزان الاعتدال ٣٣١/٣).

(٤) إسناده ضعيف.

(٥) أبو عبد الله العززمي ، حافظ ثقة فقيه (النهذيب ٣٩٨ - ٣٩٦/٦).

(٦) إسناده جيد.

(٧) ذهب أبو الوفا الأفغاني إلى أنه (أبو بكر الهنلي البصري) مستدلاً بذلك على رواية أبي يوسف له في «الخرجاج» (ص: ١٢) عنه حيث قال: (وحدثني أبو بكر بن عبد الله الهنلي) ، وقد وُقِّنَ في ذلك ، وأبو بكر هذا ضعيف الحديث لا يتابع على حديثه (النهذيب ٤٥/١٢ رقم: ١٨٠).

«يقع الطلاق ، واستثناؤه باطل»<sup>(١)</sup>.

٦٢٧ - عن أبي حنيفة ، عن محمد بن قيس<sup>(٢)</sup> ، عن إبراهيم وعامر ، عن الأسود:

أنه ذكرت له امرأة فقال:

«إن تزوجتها فهي طالق» ، فسأل أهل العجائز والناس ، فقالوا: ليس

بشيء ، فلقي ابن مسعود<sup>(٣)</sup> ، فقال: «أخبرها أنها أملك بنفسها»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٨ - عن إسماعيل بن أمية<sup>(٥)</sup> ، عن سعيد بن أبي سعيد<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر<sup>(٧)</sup> ، أنه قال:

«لا يوطأ فرج شيء من المملوکات إلا فرج إن باعه جاز ، وإن تصدق به جاز ، وإن أعتقها جاز ، وإن وهبها جاز»<sup>(٨)</sup>.

(١) إسناده ضعيف.

(٢) الهمداني الكوفي ، صدوق موثق مقبول الرواية (تقدّم عند رقم: ٤٥٢).

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٥٠٥) . ومن طريقه ابن خسرو (١٠٢٨) ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٦) من طريق الأبيض بن الأغر ، وابن خسرو (١٠٣٢) من طريق الحسن بن زياد ، ثلاثتهم عن أبي حنيفة ، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١١٤٧٠) و«سنن» سعيد بن منصور (١٠٤٢).

(٤) ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، ثقة ثبت كثير الحديث (التهذيب) (٢٨٣/١).

(٥) المقبرى ، ثقة.

(٦) سعيد أدرك ابن عمر ، لكنه يروي عنه بواسطة ، فلا أدرى سمع منه هذا الحرف أم لا . وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٨٩ من طريق محمد بن الحسن) و(٩٠ من طريق

٦٢٩ - عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عمر <sup>(١)</sup>:

أنه كانت له جاريتان فأعتقدهما عن دبر فكان يطأهما <sup>(١)</sup>.

٦٣٠ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق ولها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها ، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها» <sup>(٢)</sup>.

٦٣١ - حدثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها الواحدة والثنتين ، فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهي عند الزوج الأول على ما بقي من الطلاق» <sup>(٣)</sup>.

٦٣٢ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء ولا يقع الطلاق» <sup>(٤)</sup>.

= يوسف الصناعي) كلاما ، عن أبي حنيفة ، به.

وآخرجه عبد الرزاق (١٢٨٤٨ ، ١٢٨٤٧) من طرق عن ابن عمر ، به.

(١) إسناده جيد.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (٥٨٥) من طريق عياد بن صهيب و(٦٣٧) من طريق

الحسن بن زيد و(٨٣٦) من طريق صلت بن العلاء ، (ثلاثتهم) ، عن أبي حنيفة ، به.

وآخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٧) من طريق نافع ، عن ابن عمر ، مثله.

(٢) إسناده جيد ، وقد تقدم (رقم: ٥٩٧).

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

٦٣٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«كل جماع يدرأ فيه الحد فقيه الصداق»<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup>.....

٦٣٤ - [أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علامة، أنه طلق امرأته تطليقة، فحاضت حيضة، ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فقال:]<sup>(٣)</sup>

«هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله»<sup>(٤)</sup>.

٦٣٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا كانت تحت الحر أمة فأعنتها ثم فجر قبل أن يجامعها بعد العتق فإنما عليه الحد، وإن جامعها بعد العتق ثم فجر فإن عليه الرجم، وكذلك العبد تحته الحرّة»<sup>(٥)</sup>.

= وأخرجه محمد في «الأثار» (٥١١) فيمن طلق ثلاثة واستثنى و(٧١٥) موافقاً لرواية أبي يوسف.

(١) إسناده جيد.

(٢) سقط هنا من الأصل ورقه (كذا قال الأفغاني).

(٣) من «الأثار» لمحمد بن الحسن (٤٧٥) و«مسند أبي حنيفة» لابن خسرو.

(٤) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٤٧٥) وابن خسرو (٤٢٣) من طريق الحسن بن زياد، (كلاهما) عن أبي حنيفة، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١١١٠٤) و«سنن» سعيد بن منصور (١٣٠٢، ١٣٠١).

(٥) إسناده جيد.

٦٣٦ - عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>:

أنه قال في خطبة النكاح:

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا، مِنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَلَا تَرْحَمُوهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾، ﴿أَتَقْوِا اللَّهَ حَقَّ تَعَالَاهُ، وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ تُسْلِمُونَ﴾، ﴿وَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمْسَأْتُمُ أَنْقُوًا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ فَارَقُوا زَوْجَهُمْ أَعْظَيْمًا﴾، ثم قال: أمّا بعد ذلكم»، ثم يذكر حاجته<sup>(٤)</sup>.

٥٣٦

(١) ابن عبد الله بن مسعود.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(٣) إسناده جيد، غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩١٨)، وابن خسرو في «مسنده» (٩١٨)،  
كلاهما من طريق عبد الحميد الحمانى، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن،  
عن أبيه، عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ، ثم ذكره.  
ورواه أصحاب السنن من طرق أخرى عن ابن مسعود.

## باب الخيار

٦٣٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي (رضي الله عنه):

أنه قال في «اختاري»:

«إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها

فواحدة البتة»<sup>(١)</sup>.

٦٣٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب

وابن مسعود (رضي الله عنهما):

قالا في «اختاري»:

«إن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو

أملك بها»<sup>(٢)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وعلي.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٥٣٢).

وله طرق أخرى انظرها عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٧٧)، (١١٩٨١) و«سنن» سعيد

ابن منصور (١٦٥٠).

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٥٣١).

ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (١٦١٤) من

طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عمر وعبد الله، به.

وأن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال فيها:

«إن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

٦٣٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في «اختاري وأمرك بيذك»: «سواء»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٠ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عَنْ حَدِّثَهُ، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أنه قال في قول الرجل لامرأته: اعتدّي، قال:

«واحدة، يملك الرجعة»<sup>(٣)</sup>.

٦٤١ - عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد<sup>(٤)</sup>، أنه

قال:

«إذا خيرت المرأة نفسها فقامت من مجلسها قبل أن تختار فليس

بشيء»<sup>(٥)</sup>.

٦٤٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل تُعْنِقُ امرأته وهي أمة ولم يدخل بها فتختار

نفسها، أنه قال:

(١) منقطع بين إبراهيم وزيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٥٣٢).

وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٦) وسعيد بن منصور (١٦٥١).

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٥٢٨).

(٣) فيه مجهر.

(٤) الأردي البصري ، إمام فقيه ثقة (التهذيب ٣/٢٨).

(٥) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٥٣٠)، وسيأتي هنا (٦٤٤).

«لا مهر لها؛ لأن الفرقة جاء من قبّلها»<sup>(١)</sup>.

٦٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها:

«اشتري بربرة فأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق»، فاشترتها فأعتقتها فخُيرت، وكان زوجها مولى لآل أبي أحمد<sup>(٢)</sup>.

٦٤٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وعمرو بن دينار، عن جابر بن زيد:

أنهما قالا<sup>(٣)</sup> في الخيار:

«إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فليس لها خيار»<sup>(٤)</sup>.

٦٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في العينين:

(١) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٤٢٣) وهذا (٦٤٦).

(٢) منقطع بين إبراهيم وعائشة الصديقة رضي الله عنها.

وأخرجه هكذا منقطعاً أيضاً، ابن خسرو في «المستند» (٢٢١) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه موصولاً، الحارثي في «المستند» (٨١٢) من طريق أبي يحيى الحمانى (٨١٥) من طريق علي بن يزيد، (كلاهما) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨)، والترمذى (١٢٥٦، ٢١٢٥) وقال: «حسن صحيح»، والنمساني (٦/١٦٣) و(٧/٣٠٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

(٣) أي إبراهيم وجابر بن زيد.

(٤) إسناده جيد، وقد تقدم عن جابر بن زيد (رقم: ٦٤١).

«يُؤجَل سنة ، فإن خلص إليها وإنَّ خيرت أمرأته: فإن شاءت أقامت مع زوجها ، وإن شاءت اختارت نفسها ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة»<sup>(١)</sup>.

٦٤٦ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

أنه قال في الأمة:

«إذا أعتقت خُيُرت ، فإن اختارت نفسها ولم يكن زوجها دخل بها فلا مهر لها ، وإن اختارت زوجها وقد دخل بها فالمهر لسَيِّدَها»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٧ - حدثنا إسماعيل بن مسلم<sup>(٣)</sup> ، عن الحسن البصري ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أنه قال في العينين:

«يُؤجل سنة ، فإن وصل إليها وإنَّ فرق بينهما ، ولها المهر كاملاً وهي تطليقة بائنة»<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو حنيفة نحواً منه عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد ، وأخرجه محمد في «الأثار» (٤٨٩) مختصرًا.

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه محمد في «الأثار» (٤٢٣) ، وتقديم قریباً نحو ذلك عند (رقم: ٦٤٢).

(٣) المكي أبو إسحاق البصري ، فقيه صدوق لا يعتمد الكذب ، ليس بالقرى ، يخطئ ويخلط ، يكتب حديثه (النهذيب / ٣٣١ / ١).

(٤) ضعيف ؛ لحال إسماعيل ولا ينقطعه بين الحسن البصري وعمر بن الخطاب.

(٥) أخرجه محمد في «الأثار» (٤٩٠) ، وابن خسرو في «مسند» (٧٨) من طريق الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عمر ، به.

وله طرق أخرى عن عمر ؛ انظرها عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢١ ، ١٠٧٢٠) وسعید بن منصور في «ستنه» (٢٠٠٩).

## باب العدة

٦٤٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قال:

«خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة»<sup>(١)</sup>.

٦٤٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه:

رد المتوفى عنهن أزواجهن من ظهر النجف حجاجاً في عدتهن<sup>(٢)</sup>.

٦٥٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

«أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تنقض عدتها، والمتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لا بد منه ولا تغيب عن بيتها»<sup>(٣)</sup>.

٦٥١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها زوجها:

(١) إسناده جيد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود، وهو في «الآثار» لمحمد (٥٠٩).

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (٢٢٠) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

(٣) إسناده جيد، وانظر «الآثار» لمحمد (٥٠٩، ٥١٠).

«لا تكتحل إلا لوجع»<sup>(١)</sup>.

٦٥٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يطلقها في العدة:

«إنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مُسْتَقْبَلَةً»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إِنَّمَا نَقَلَ عَلَىٰ هُنَّةِ أُمَّ كُلُّ شَوْمٍ حِينَ قُتِلَ عَمْرٌ هُنَّةٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَ عُمْرٍ

في دار الإمارة»<sup>(٣)</sup>.

٦٥٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يراجعها في العدة ثم

يطلقها قبل أن يدخل بها:

«إِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مُسْتَقْبَلَةً، وَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا»<sup>(٤)</sup>.

٦٥٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في عدة الحرة المطلقة:

«ثلاث حيض، فإن كانت لا تحيسن ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٤٦٥).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعلي، وهو في «الأثار» لمحمد (٥٠٧).

وهو مروي عن علي من طرق، انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (١٢٠٥٦، ١٢٠٥٧) و«سنن» سعيد بن منصور (١٣٥٠، ١٣٥١).

(٤) إسناده جيد.

مطلقة فعدتها حبستان ، وإن كانت لا تحضر شهر ونصف»<sup>(١)</sup>.

٦٥٦ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ،

أنه قال:

«نزلت ﴿وَأُوذِنَتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ بعد أربعة أشهر  
وعشرًا»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٧ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ،

أنه قال:

«نسخت سورة النساء القصري كل عدّة ﴿وَأُوذِنَتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ  
يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) استناده جيد ، وهو عند محمد في «الأثار» (٤٢٠) في حق الأمة والحرّة.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود ، وسيأتي أيضًا (٦٥٧).

وأخرج محمد في «الأثار» (٤٧٦) ، والحارثي في «مسند» (٩٥٩) من طريق عبيد الله بن موسى) عن أبي حنيفة ، به .

ولفظه عندهما: «نسخت سورة النساء القصري كل عدّة ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ  
يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾».

قلت: عند الحارثي: عن ابن مسعود ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرفوعاً.

وأخرج الحارثي في «مسند» (٩٥٨) من طريق إسماعيل بن عباس ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علامة ، عن عبد الله ، قال: «من شاء حالفه أن سورة النساء القصري نزلت بعده».

ووصله الثاني (٦/١٩٧) من طريق إبراهيم ، عن علامة ، أن ابن مسعود قال: «من شاء لاعنته؛ ما نزلت ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتفق عنها زوجها فقد حلّت».

وله طرق أخرى عن ابن مسعود.

(٣) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود ، وانظر ما علقته على الآخر الذي قبله.

٦٥٨ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:  
 «إذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها فرق بينهما وتمت  
 عدة الأول واعتدى من الآخر عدة مستقبلة»<sup>(١)</sup>.

٦٥٩ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:  
 «إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع ما في بطنها»<sup>(٢)</sup>.

٦٦٠ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:  
 أنه قال في السقط:

«إذا استبان بعض خلقه عُنت الأمة وانقضت به العدة»<sup>(٣)</sup>.

٦٦١ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:  
 أنه قال في الأمة يموت عنها زوجها عبداً أو حراً:  
 «عدتها شهراً وخمسة أيام»<sup>(٤)</sup>.

٦٦٢ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:  
 «تعتد المستحاضة بأيام الحيض»<sup>(٥)</sup>.

٦٦٣ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود:

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد ، وانظر له في ذلك «الأثار» لمحمد (١٥٦٠ ، ٦٦٦).

(٤) إسناده جيد.

(٥) إسناده جيد ، وانظر (رقم: ٦٧٠) ، وأخرجه محمد في «الأثار» (٤٧٨).

أن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها مات عنها زوجها في حبل فمكثت خمسة وعشرين ليلة أو نحوها، ثم وضعت فمر بها أبو السنابل رضي الله عنه وقد تشوّفت للأزواج، فقال: كلا ورب الكعبة إنَّه لأبعد الأجلين، فأتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبرته بذلك فقال:

«كذب أبو السنابل، إذا حضر ذلك فاذنبني» يقول: إذا خطبت<sup>(١)</sup>.

٦٦٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في الأمة إذا توفي عنها زوجها فاعتذت ثم أعتقت في عدتها: «اعتذت عدة الأمة كما هي، فإذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت اعتذت عدة الأمة، وإن طلقت واحدة ثم أعتقت في حি�ضها اعتذت عدة الحُرّة»<sup>(٢)</sup>.

٦٦٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في الرجل يطلق أمرأته فتعتذر بشهر أو شهرين ثم تحيسن، قال:

(١) منقطع بين الأسود وسبيعة وأبي السنابل.

وأخرجه الحارثي في «مستنه» (٩٣٠) من طريق نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، به. وأخرجه الترمذى (١١٩٣)، والنسانى (١٩٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٢٧) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل، نحوه.

قال الترمذى: «حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعًا من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه». قلت: حديث أبي السنابل - أو حديث سُبيعة وقصة أبي السنابل - مخزجة عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسانى وابن ماجه (انظر: تحفة الأشراف للمرزى رقم: ١٥٨٩٠).

(٢) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٤٢٦).

«يهدم الحِيس الشَّهْر، وَتُستَقْبِل عَدَّة الْحِيس، فَإِنْ حَاضَتْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَنْتَشِرُ استِقبَلُ الشَّهْرَ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ اعْتَدَتْ بِمَا مَضَى مِنْ الْحِيس»<sup>(١)</sup>.

٦٦٦ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في أم الولد يعتقها مولاها أو يموت عنها:  
«عَدَّتْهَا ثَلَاث حِيسَن»<sup>(٢)</sup>.

٦٦٧ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الحر إذا كانت تحته أمة ويُطلقها تطليقة بائنة، فخُيرت  
فاختارت زوجها ثم مات عنها، قال:

«عَدَّتْهَا أَرْبَعَة أَشْهُر وَعِشْرُ وَلَهَا الْمِيرَاث، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَعَدَّتْهَا عَدَّة الْحَرَّة الْمُطْلَقَة ثَلَاث حِيسَن وَلَا مِيرَاث لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٦٦٨ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المطلقة والمتوفَّى عنها زوجها:

«تَعْتَدُّ مِنْ يَوْم مَاتَ وَمِنْ يَوْم طَلَقَهَا زَوْجَهَا»<sup>(٤)</sup>.

٦٦٩ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

(١) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٤٧٤).

(٢) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٥١٤) بلفظ: «إِنْ كَانَتْ تَحْيِسْ ثَلَاث حِيسَن، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْيِسْ ثَلَاثَة أَشْهُر، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَهَا».

(٣) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٤٢٢) مطرولاً.

(٤) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٥٠٨).

أنه قال في المطلقة واحدة تشوف لزوجها وتزَّئن له:

«لعله أن يراجعها ولا يدخل عليها إلا بإذن»<sup>(١)</sup>.

٦٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يطلق المرأة وهي مستحاضة، قال:  
 «تعتَدُ بقرء والحيض قبل ذلك، وكذلك إن استحيضت بعدما  
 يطلقها»<sup>(٢)</sup>.

٦٧١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال:

«آخر الآيتين نزولاً التي في سورة النساء القصري»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٢ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

أنه قال لسودة ابنة زمعة رضي الله عنها:

«اعتدِي»، فقعدت له في الطريق فسألته بوجه الله أن يراجعتها،  
 فقالت: والله ما بي حرصن على الرجال ولكنني أحب أن أختَرَ مع أزواجك  
 وأجعل يومي لعاشرة، ففعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٤٨٥) مطولاً.

(٢) إسناده جيد، وفي معناه تقدَّم عند (رقم: ٦٦٢).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعمر.

(٤) معرض.

وأخرجه - بهذا الإسناد - محمد بن الحسن في «الأثار» (٥١٣)، وابن خسرو في «مسند»

(١١٧٨) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٦٤) من طريق بشير بن موسى، حديثاً

٦٧٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بلبن الفحل»<sup>(١)</sup>.

٦٧٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا يحرم من الرضاع من قبل الفحل»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب

قال:

«إذا وضعت ذا بطئها فقد حللت للرجال»<sup>(٣)</sup>.

= أبو حنيفة، عن القاسم، أن النبي ﷺ قال لسودة: «اعتندي».

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٥٤) من طريق أبي عصمة، عن أبي حنيفة، عن أبي

الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لسودة حين طلقها: «اعتندي».

وأخرجه أبو نعيم (ص: ٦٤) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن بلال،

عن حذيفة، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً به.

وأخرجه الحارثي (٨٤٩) من طريق سلم بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعاً به.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) منقطع بين إبراهيم وعمر.

وأخرج مالك في «الموطأ» - رواية يحيى (١٧٢٦) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه

سُلِّلَ عن المرأة يتوغّي عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها

فقد حلّتْ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: «لو وضعتْ

وزوجها على سريره لم يُدفن بعد، لحّتْ».

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٢) من طريق نافع، به.

وأخرجه أيضًا (١٥٢١) حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم قال: سمعت رجلاً من =

٦٧٦ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:  
«إذا أعنق الرجل أمَّ ولده فلا يتزوج أختها - يعني في عدتها -»<sup>(١)</sup>.

٦٧٧ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:  
أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فبطلق إحداهمْ:  
«لا يتزوج حتى تنقضي عدتها»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة: لا نأخذ بقول إبراهيم في الرضاع ، ولكن يحرم من  
الرضاع ما يحرم من النسب .

وقال أبو يوسف في عدة أمَّ الولد: له أن يتزوج أختها في عدتها ،  
لأن عدتها ليست بعدة نكاح ولا يطؤها ما دامت أختها في عدَّة منه .



= الأنصار يحدث أبى ، قال: سمعت أباك يقول: «إذا وضعت ذا بطئها وزوجها على السرير  
فقد حلَّتْ».

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.



## باب الإيلاء

٦٧٨ - عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، عن شريح<sup>(٢)</sup>، أنه قال:  
«إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
أنَّ عبد الله بن أبيه آلى من أمراته فغاب، ثم قدم بعد خمسة أشهر  
فوقع عليها، ثم خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر، فقالوا: أصبت من فلانة؟  
قال: نعم، قالوا: ألم تكن آلى منها؟ قال: بلى، قالوا: نراها قد بانت  
منك، فانطلقوا إلى علقة فلم يجدوا عنده فيها شيئاً، وانطلق بهم علقة  
إلى عبد الله فطلاه فذكروا له أمره وأمرها، فقال:  
«أخبرها أنها قد بانت منك واطلبها»، ففعل وأصدقها مثاقيل  
فضة<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو إسحاق السعبي، عمرو بن عبد الله.

(٢) شريح بن التعمان الصاندي الكوفي، صالح لا يأس به (التهذيب / ٤ ٣٣٠).

(٣) إسناده لا يأس به، إن صح سمع أبي إسحاق من شريح؛ قد قبل أنه لم يسمع منه.

(٤) لا أدرى سمع إبراهيم هذه القصة من علقة أم لا.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٥٣٥)، وابن خسرو في «مسنده» (٢٥٠) من طريق الحسن

ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه عبد الرزاق (١١٦٧ من طريق منصور ومغيرة والأعمش) وسعيد بن منصور =

٦٨٠ - عن أبي حنيفة، عن علي بن بذيمة<sup>(١)</sup>، عن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup>، عن مسروق:

أنه قال في الإبلاء:

«إذا مضت الأربعة أشهر بانت بتطليقة، ويخطبها زوجها في عدتها، ولا يخطبها غيره»<sup>(٣)</sup>.

٦٨١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علامة:

أنه قال في المولى من امرأته:

«فيئه الرضا إذا كان لها عذر»<sup>(٤)</sup>.

٦٨٢ - عن أبي حنيفة، عمن حدثه، عن أبي الزبير<sup>(٥)</sup>، أنه قال:

«إذا مضت أربعة أشهر قيل له: أتفيء أو تعزم الطلاق؟»<sup>(٦)</sup>.

= (١٩٣٣ من طريق منصور) و(١٩٣٨ من طريق الأعمش) وابن أبي شيبة (١٨٧٥٨ من طريق منصور) عن إبراهيم، به.

(١) الجزري أبو عبد الله الكوفي، صدوق ثقة (التهذيب ٢٨٥/٧).

(٢) ابن عبد الله بن مسعود.

(٣) إسناده حسن.

وآخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦٨١) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٥٠) من طريق الشعبي، عن مسروق، به.

(٤) إسناده جيد.

وآخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٣٠١) من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، به.

(٥) قال أبو الوفا الأفغاني: «كان في الأصل (ابن الزبير)، والظاهر أنه أبو الزبير المكي راوي جابر بن عبد الله، وكذلك في الحديث الذي بعده».

(٦) فيه رجل مجهول، ولا أستطيع أن أرجح إن كان القاتل أبو الزبير أو ابن الزبير.

٦٨٣ - عن أبي حنيفة، عن أبي هند<sup>(١)</sup>:

أن أبا الزبير آل من امرأته فوقف بعد أربعة أشهر، فقيل له: أتفيء  
أو تعزم الطلاق؟ قال: «أفيء»<sup>(٢)</sup>.

٦٨٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إيلاء الأمة شهران»<sup>(٣)</sup>.

٦٨٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في رجل آلى من امرأته ثم واقعها بعد أربعة أشهر، قال:  
«عليه الكفارة»<sup>(٤)</sup>.

٦٨٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر، أنه قال:

«إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها أو طلقها ثم آلى منها؛ فائمهما  
سبق وقع في الوجهين جميعاً»<sup>(٥)</sup>.

٦٨٧ - عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مُرَّة<sup>(٦)</sup>، عن أبي عبيدة، عن

= لكن أخرج ابن أبي شيبة (١٨٨٥٧) من طريق مجاهد أنه قال: «أنَّ ابن الزبير تزوج  
امرأة، فاستزاده في المهر، فحلف أن لا يزيد them ولا يدخل بها حتى يكون هم الذين  
يطلبون ذلك منه، قال: فتركها سنتين، ثم طلبوها إليه، فدخل بها فلم يره إيلاء».

(١) الحارث بن عبد الرحمن الهمذاني الكوفي، مقبول الرواية (التهذيب ٢٦٨/١٢).

(٢) لا أعلم لأبي هند رواية عن أبي الزبير، ولعلَّه ابن الزبير كما ذكرته في الخبر الذي قبله،  
والله أعلم.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

(٥) إسناده جيد، وفي معناه أخرجه محمد في «الأثار» (٥٤١).

(٦) المرادي الكوفي، ثقة، تقدم عند (رقم: ٤٧).

ابن مسعود رضي الله عنه:

في رجل ألى من أمرأته فتركها حتى انقضت الأربعة، قال:

«بانت منه بتطلقة، واستأنفت العدة بعد الأربعة، ويخطبها في العدة، ولا يخطبها غيره»<sup>(١)</sup>.

٦٨٨ - عن أبي حنيفة، عن الحكم<sup>(٢)</sup>، عن مِقْسَم<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس

رضي الله عنه، أنه قال:

«الفي الجماع، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة»<sup>(٤)</sup>.

٦٨٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ليس إلى النساء من الإيلاء ولا الظهار ولا الطلاق شيء»<sup>(٥)</sup>.

(١) منقطع بين أبي عبيدة وأبي عبد الله بن مسعود.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٣٦) وابن خسرو في «مسند» (٦٥٢ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٤٥) من طريق أبي قلابة، أنَّ النعمان بن بشير ألى من أمرأته، فقال ابن مسعود: «إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطلقة».

(٢) ابن عبة الكندي، ثقة ثبت كثیر الحديث (التهذیب) (٤٣٢/٢).

(٣) مولى ابن عباس، ثقة صدوق، ومن ضعفه لم يفسر ذلك (التهذیب) (٢٨٨/١٠).

(٤) إسناده جيد، وهذا الأثر سمعه الحكم من مِقْسَم كما ذكر ذلك يحيى القطان (تهذیب التهذیب) (٤٣٤/٤ ترجمة الحكم).

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (١٥٩) من طريق محمد بن مزاحم، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٢)، وسعيد بن منصور (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٨٧٤٩)،

(١٨٨٠٦) من طريق الحكم، به.

(٥) إسناده جيد.

٦٩٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يقول:

«يهدم الطلق الإيلاء»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: وقول عامر أحب إلى.

٦٩١ - حدثنا سعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup>، عن عامر الأحول<sup>(٣)</sup>، عن عطاء،

عن ابن عباس رض، أنه قال:

«من أكل من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما دون الأربع فليس عليه إيلاء»<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو حنيفة عنه نحو هذا.

## ٦٩٠

(١) إسناده جيد، وهو في «الأثار» للشيباني (٥٤٠).

وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٨٨٢٥، ١٨٨٢٦).

(٢) ثقة كثير الحديث، اختلط بأخرجه، ولا أدرى سمع أبي يوسف أو شيخه أبي حنيفة قبل الاختلاط أو بعده (التهذيب ٦٣/٤).

(٣) هو عامر بن عبد الواحد الأحول، صدوق في نفسه بخطه، لا بأس بحدبه إذا لم ينفرد ويختلف (التهذيب ٥/٧٧).

(٤) إسناده لا بأس به.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٩٠) من طريق سعيد بن أبي عروة، به.



## باب الظهار

٦٩٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في رجل له أربع نسوة، قال: أنتَ علَيَّ كظهر أمي، قال:  
«فعليه أربع كفارات»<sup>(١)</sup>.

٦٩٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت علَيَّ كظهر امرأة محرم فهو ظهار، وإن  
قال: أنت علَيَّ كظهر امرأة ليست محرم فليس بظهار»<sup>(٢)</sup>.

٦٩٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
في رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها بعدما انقضت العدة،  
قال:

«الظهار كما هو»<sup>(٣)</sup>.

٦٩٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في الرجل يقول لامرأته: إن قرنتك فأنت علَيَّ كظهر أمي، قال:

(١) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٥٤٢)، وسيأتي هنا (رقم: ٦٩٦).

(٢) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٥٤٧).

(٣) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٥٤٤) ولفظه: «الظهار كما هو، لا يقربها حتى يكفر».

«إن قربها وقع الظهار، وإن تركها وقع الإيلاء»<sup>(١)</sup>.

٦٩٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يظهر من أربع نسوة، قال:

«عليه أربع كفارات»<sup>(٢)</sup>.

٦٩٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا تجزئ أم الولد في الظهار، والذي يظهر من أمته لا يجزئ عنها

إلا التحرير»<sup>(٣)</sup>.

٦٩٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يظهر من امرأته ثم يظهر أيضًا مرتين:

«إن أراد التغليظ فعله لكل ظهار كفارة، وإن أراد ظهاره الأول فعله

كفارة واحدة، وكذلك اليمين»<sup>(٤)</sup>.

٦٩٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

في الرجل يظهر من امرأته ثم يطؤها قبل أن يكفر:

«إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٥٤٩).

(٢) إسناده جيد، وتقدم (رقم: ٦٩٢).

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٥٤٣).

(٥) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٥٤٦) ولفظه: «قد أساء ولا يُعد».

٧٠٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا ظهر الرجل من امرأته ثلاث مرات؛ فإن عني الظهار وحده فعليه كفار واحدة، وإن عني بكل قول ظهاراً فعليه ثلاث كفارات»<sup>(١)</sup>.

٧٠١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في العبد يظاهر من امرأته:

«فعليه صوم شهرين لا يجزئه تحرير ولا طعام»<sup>(٢)</sup>.

٧٠٢ - عن أبي جزي نصر بن طريف<sup>(٣)</sup>، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، أنه قال:

«من شاء باهله أنه لا كفارة على الذي يظاهر من أمه»<sup>(٥)</sup>.

وذكر أبو حنيفة عنه، نحو ذلك.

## الثواب

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) الفقاب الباهلي، مجمع على ضعفه، ومنهم من قال: «متروك» (لسان الميزان ٢٦١/٨ رقم: ٨١١٦ - طبعة أبي غدة).

(٤) إسناده ضعيف، لا يتابع عليه.

وآخرجه الدارقطني في «ستنه» (٣١٨/٣ رقم: ٢٦٧) - ومن طريقه البيهقي في «ال السن الكبير» (٣٩٤/١٥ رقم: ١٥٣٤٣ طبعة دار هجر) - من طريق أبي جزي نصر بن طريف،

به.

فيه: جاء في المطبوعة من «السن» للدارقطني (أبو جرى) بالراء المهملة وصرابه بالموحدة (أبو جزي) بالزاي.



## باب المتعة

٧٠٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود

نَبِيُّهُ، أنه قال:

«شَكُونَا الْعَزُوبَةَ فَأُحْلِتَ لَنَا الْمَتْعَةُ ثَلَاثًا فَقَطْ، ثُمَّ نَسْخَتْهَا آيَةُ النِّكَاحِ  
وَالْعَدَّةِ وَالْمِيرَاثِ»<sup>(١)</sup>.

٧٠٤ - عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ أَوِ الْإِنْسِيَّةِ وَعَنِ الْمَتْعَةِ  
- مَتْعَةِ النِّسَاءِ - وَمَا كَنَا مُسَافِحِينَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٤٢٩)، وابن خسرو في «مسند» من طريق الحسن بن زياد

(٢٠٥) عن أبي حنيفة، به.

وله طرق أخرى عن ابن مسعود لكنها لا تخلو من انقطاع؛ انظرها في «المصنف»  
عبد الرزاق (١٤٠٤٤) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٧/٧).

(٢) إسناده جيد، وهو غريب من هذا الوجه، لم يروه عن نافع بهذا اللفظ والزيادة فيما أعلم  
غير أبي حنيفة، وأخرجه الحارثي في «مسند» (١٧١) من طريقه، به.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٤٣٠)، والحارثي في «مسند» (١٥٠، من ١٥٩ إلى  
١٨٢، من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» من طرق عدّة (ص: ٢٣٨ - ٢٤٠)،

وابن خسرو في «مسند» (١٠٨٧) من طريق محمد بن الحسن، (١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٨٥)  
مخصّراً) وأبو الفتح المقنسبي في «تحريم نكاح المتعة» (٢٦ من طريق عبيد الله بن

= موسى، و٥٦ من طريق الجارود بن يزيد) عن أبي حنيفة، به.

٧٠٥ - عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله<sup>(١)</sup>، عن ربيع<sup>(٢)</sup>:

أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم فتح مكة<sup>(٣)</sup>.

٧٠٦ - عن أبي حنيفة، عمن حدثه، عن الزهرى، أنه قال:

= لكته ثابت عن ابن عمر بهذا النطق؛ أخرجه بسنده جيد الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٥/٣) والبىهقى فى «الكبير» (٢٠٢/٧) من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد العمرى، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله.

(١) ذهب الحارثى وأبو العباس ابن عقدة . فيما نقله عنه أبو نعيم الأصبهانى وابن حجر فى تعجیل المتفقـة . وابن خسرو والحافظ ابن حجر إلى أنه يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدنـى .

ويونس هذا عندي لا بأس به («تعجیل المتفقـة» رقم: ١٢٠٩).

(٢) الربع بن سبرة بن عبد الجھنـى المدنـى، ثقة (التهذـيب ٢٤٤/٣).

(٣) مرسل ، الربع تابعـى يروى عن أبيه .

وهذا الحديث مختلف فيه ؛ رواه جمـع عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن الربع ابن سبـرة ، عن أبيه ، يرـفعـه ، به .

ورواه آخرون عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن أبيه ، عن الربع بن سبـرة ، عن أبيه به .

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ من مجموع ذلك أنه (أي: يونس بن عبد الله) يروى عن أبيه عن الربع بن سبـرة إن كان محفوظاً» (التعجـيل ٣٩٥/٢ ترجمـة يونـس).

وقال أبو نعيم الأصبهانـى: «هو يونـس بن أبي إسحـاق؛ فيما قـبـل» (مسند أبي حنيـفة ص: ٤٠).

انظر «الأثار» لمحمد (٤٣٢) و«مسند أبي حنيـفة» لأبي نعيم (ص: ٢٦٩ - ٢٧٠)، و«مسند أبي حنيـفة» للحارثى (من ١٧٣٢ إلى ١٧٤١)، و«مسند أبي حنيـفة» لابن خسرو (من ١٢٢٧ إلى ١٢٣١).

وحدثـى الصـاحـبـى سـبـرة بن عبدـصـحـى ثـابـتـ من وجـوهـ أخـرىـ عـنـهـ؛ أخـرـجـهـ مـسـلمـ وأبـو دـاـودـ والـسـانـىـ وـابـنـ مـاجـهـ، انـظـرـ «تحـفـةـ الأـشـرافـ» للـحافظـ العـزـىـ (رـقـمـ: ٣٨٠٩).

## نهى النبي ﷺ عن المتعة يوم فتح مكة<sup>(١)</sup>.



(١) معضل، وفيه رجل مبهم.

وهو حديث غريب، له وجوه عدّة! فلا أدرى الاختلاف والوهم فيه ممّن؟

والإليك غالب طرق من أخرجه من طريق أبي حنيفة عن:

\* الزهري، عن محمد بن عبد الله، عن سبرة مرفوعاً به.

آخرجه محمد في «الأثار» (٤٣١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٣٩ - ٣٨)، والحارثي في «مسنده» (٢٠١ إلى ٢٠٦)، وابن خسرو في «مسنده» (١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٨).

\* الزهري، عن ابن سبرة، عن أبيه، مرفوعاً به.

آخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٠٦).

\* الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، مرفوعاً به.

آخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٣٩).

\* الزهري، عن رجل من آل سبرة، عن سبرة، مرفوعاً به.

آخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٠٠).

\* الزهري، عن سبرة، مرفوعاً به.

آخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠٧٧).

\* الزهري، عن محمد بن عبد الله، مرفوعاً به.

آخرجه الحارثي في «مسنده» (٢٠٥).

\* الزهري، عن أنس، مرفوعاً به.

آخرجه الحارثي في «مسنده» (١٩١) وابن خسرو (١٠٧٤، ١٠٧٢).



## باب اللعان

٧٠٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً، قال:  
«ليس بينهما لعان، ولا حدّ عليه»<sup>(١)</sup>.

٧٠٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا قذف الرجل امرأته فهما على نكاحهما ما لم يترافعا، فإذا  
ترافقها لاعتها وأُلزق الولد بأمه، ولللعان تطليقة بائنة، ولها السُّكني  
والنفقة ما دامت في عدتها»<sup>(٢)</sup>.

٧٠٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا لعان إلا بين الحرّين المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

٧١٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يلاعن امرأته:

«إن أكذب نفسه جُلد الحد وكان خاطباً»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٢٤) وفيه زيادة.

(٢) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الآثار» (٥٢١) قوله: «اللعان تطليقة بائنة»، وعند رقم (٥٢٣) مثل ما جاء هنا.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

٧١١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
في الرجل يقر بابنه وأمه حرة ثم ينفيه، قال:  
«يلاعنها وينفيها، وإن كان قد طلقها يُضرب العدّ وكان ابنه، وإن  
كانت أمّة قد ماتت كان ابنه»<sup>(١)</sup>.

٧١٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
أنه قال في الرجل يقذف امرأته ولم يدخل بها فنظر فإذا هي أخته:  
«فلا حدّ عليه ولا لعان»<sup>(٢)</sup>.

٧١٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها ثم قذفها فلاعنها ثم  
علم بذلك؛ فاللعان باطل ولا حدّ عليه ويغطبها إذا انقضت عدتها من  
الأول، وإن علم قبل اللعان أنها في عدة فلا حدّ عليه ولا لعان ويُفرّق  
بينهما وهو خاطب إذا انقضت العدة من الأول»<sup>(٣)</sup>.

٧١٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«إذا قذف الرجل امرأة بعد نطليقة يملك الرجعة، فإنه يلعن ويلزم  
الولد أمّه، والأم عصبة من لا عصبة له»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٠٠).

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٤٠٤) مختصرًا.

(٤) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٦٩٦) ولفظه: «الأم عصبة من لا عصبة له، إذا ترك ابن  
الملاعنة أمّه كان المال لها، فإذا لم يترك أمّه نظر إلى من يرث أمّه فهو يرثه».

## باب في العزل

٧١٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود (١)، أنه قال:

«لو أَنَّ اللَّهَ أَخْذَ مِثَاقَ نَسْمَةٍ فِي صَلْبٍ رَجُلٌ ثُمَّ صَبَّهُ عَلَى صَفَّةٍ  
لَا يَرْجُعُ اللَّهُ مِنْهَا تَلْكَ النَّسْمَةُ الَّتِي أَخْذَ مِنْهَا مِثَاقَهَا» (٢).

٧١٦ - عن أبي حنيفة، عن كثير الأصم (٣)، عن أبي ذراع (٤)، عن ابن عمر (٥):

أنه قال في قوله تعالى: «فَأَنْوَأُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ»:

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وآخرجه هكذا منقطعاً محمد في «الأثار» (٤٤٦)، وابن خسرو في «مستنده» (٢٢٥ من طريق الحسن بن زياد)، عن أبي حنيفة، به.

ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٦٨)، والحارثي (٩٦١ من طريق نوح بن دراج) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود (عبد الرزاق: عن علقمة)، عن عبد الله بن مسعود، به.

(٢) عند ابن خسرو في «مستنده» (٢/٧٣٢): (كثير الأصم الرماح) وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه (كثير بن عبد الله بن أسلم الكوفي) الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٥٢/٧). روى عنه أبو حنيفة وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، فهو مستور الحال (تعجيل المتنفعه رقم: ٩٠٤).

(٣) سهيل بن ذراع، مستور الحال (التهذيب ٤/٢٦٢).

«إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا عزل»<sup>(١)</sup>.

٧١٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال:

«لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّا الْحَرَّةَ إِنْ أَذْنَتْ لَكَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ لَكَ فَلَا تَعْزِلْ»<sup>(٢)</sup>.



(١) لا أدرى أبو ذراع عن ابن عمر متصل، فإن كان أدركه ولقيه وسمع منه فالإسناد لا بأس به.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٤٤٨)، وابن أبي شيبة (١٦٨٢٥ حدثنا وكيع)، وابن خسرو (٩٣٩ من طريق محمد بن الحسن، وسقط من السنده «أبو ذراع») عن أبي حنيفة، به.

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٤٤٥) بلفظ مغایر والمعنى واحد. وهو مروي عن سعيد من طرق أخرى، انظرها عند عبد الرزاق (١٢٥٦٣) وابن أبي شيبة (١٦٧٦٢، ١٦٧٥٩).

## باب القضاء

٧١٨ - عن أبي حنفة، عن علقة بن مرثد<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن بن سابط<sup>(٢)</sup>، أنه قال:

«هلك قاض لبني إسرائيل على فتى من علمائهم ، فأتوا رجلاً فسألوه أن يقعد على القضاء فأبى عليهم ، فأتى في منامه فقيل له: ما يمنعك أن تقعده على القضاء؟ قال: خفت أن أجور ، قال: فقيل له: أما تجعل بينك وبين الجور علمًا فلان<sup>(٣)</sup> إذا قمت معه فكان أطول منك فقد جرت ، قال: فأصبح فقعد على القضاء وكان يرسل إلى ذلك الرجل فيقوم معه في اليوم مراراً إذا أشكل عليه شيء أو شك فيه ، قال: فقام معه ذات يوم فكان أطول منه ، قال: فقام عن القضاء حزيناً خبيث النفس ، فأتى في منامه فقيل له: قمت عن القضاء ، قال: العلم الذي جعلتموه بيدي وبينكم أرسلت إليه فقمت معه فكان أطول مني ، قال: فقيل له: أما إن ذلك ليس من جور جرته ، ولكنه انتهى إليك خصمك فأحبيت أن يكون الحق لأحدهما فتضلي له ، فقال: ألا تراني أجور في نفسي قبل أن أتكلّم ، لا أقعد على القضاء بعدها أبداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحضرمي أبو الحارث الكوفي ، ثقة ثبت في الحديث (التهذيب ٢٧٨/٨).

(٢) ثابعي ثقة (اللهذيب ٦/١٨٠).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) إسناده إلى عبد الرحمن جيد.

٧١٩ - عن أبي حنيفة، عن علي بن الأق默<sup>(١)</sup> ، قال:

كنت جالساً عند شريح إذ جاء رجل بصباغ ، فقال: دفعت ثوبه إلى هذا فاحترق بيته فيما يزعم ، قال شريح: كذلك؟ قال: نعم ، قال: «اغرم له ثوبه» ، قال: كيف أغرم له ثوبه وقد احترق بيتي؟ قال: «رأيت لو احترق بيته أكنت تدع له من أجرك شيئاً؟»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٠ - عن أبي حنيفة، عن علي بن الأق默:

أن رجلين أتيا شريحاً يختصمان إليه قد أغار أحدهما حائطه فوضع عليه جذعاً فأراد أن يحوّل جذعه ، فقال شريح:

«حوّل جذعك عن مطيّة أخيك»<sup>(٣)</sup>.

٧٢١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن عمر ~~شقيق~~ قضى في رجل من بني ذبيان قتل رجلاً من أهل الحيرة أن يدفع إلى ولاته ، قال: فقيل له: أقتل حنين ، قال: حتى يجيء الغضب<sup>(٤)</sup> ثم أقتله ، فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه أنه من فرسان الناس فأحب أن يفديه<sup>(٥)</sup>.

(١) الكوفي ، ثقة ، تقدم عند رقم (٢٠٤).

(٢) إسناده جيد.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩٦٥) عن الثوري ، عن علي بن الأق默 أنه هو من خاصم الصباغ إلى شريح ، به .

(٣) إسناده جيد.

(٤) كذا (بالغين والقاد)، ولعلها (العصب) بالمهملتين.

(٥) منقطع بين إبراهيم وعمر .

٧٢٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«إذا شهدت الشهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رُجمت»<sup>(١)</sup>.

٧٢٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في الرجل يبيت الرجل في داره ليلاً بالسلاح فيقتله، قال:

«إن علم أنه رجل سوء داعر بطل دمه، وإن كان لا يأس به

ضمن»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٤ - عن أبي حنيفة، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة<sup>(٣)</sup>، عن

أبيه، عن النبي ﷺ:

أنه أتاه ماعز بن مالك ﷺ فقال: إن الآخر قد زنى فردة، ثم أتاه فردة، ثم أتاه فردة، ثم أتاه الرابعة فسأل عنه قومه: هل تنكرن من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فأمر به فرجم، فأتي به أرضاً قليلة الحجارة، فلما أبطأ عليه الموت انطلق يسعى إلى أرض كثيرة الحجارة وتبعه الناس حتى قتلوه، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك، قال: «فهلا خلّيت سبيله»، قال: وقال

= وأخرجه محمد في «الأثار» ٥٨٧ وفيه أن رجلاً من بكر بن وائل، وابن خسرو في «المسندة» ٢٤٠ وفيه أن رجلاً منبني شيبان و٢٤١ من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وله طرق أخرى عن عمر، انظرها في «المصنف» عبد الرزاق (١٨٥١٥)، (١٨٥٢٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢/٨).

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» ٥٩٤ مطولاً.

(٣) بعض الرواية قالوا: (عبد الله بن بريدة)، آخرون قالوا: (سليمان بن بريدة).

بعض أهل المدينة: هلك ماعز وأهلك ، وقال بعضهم: إنا لنرجو أن يكون توبته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«لقد تاب توبة لو تابها فناء الناس لقبل منهم».

فطمع قومه في جسده فكلّموا النبي ﷺ فيه ، فقال:

«افعلوا به كما تفعلون بموتاكم من الكفن والصلوة عليه»<sup>(١)</sup>.

٧٢٥ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل إذا مات:

«فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعد منهما إلا أن يقيم الآخر بینة ، وإذا طلق فهو كذلك غير أنّ ما كان للنساء والرجال فهو للرجل ؛ لأنّه صاحب البيت فله كل ما كان في البيت إلا ما كان من متاع النساء ، وإذا اختلفا ولم يطلق فهو كذلك»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٦ - عن أبي حنيفة ، حدثنا بشير<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) إسناده جيد ، وهو حديث صحيح ثابت ، ورضي الله عن ماعز بن مالك . وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٩٧٠) من طريق أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن علقة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، به .

وآخرجه الحارثي في «مسنده» من طرق عدّة (٩٦٨ إلى ٩٨٧) ، وابن خسرو في «مسنده» (٧١٢ و ٧١٩) من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، به .

وآخرجه مسلم (١٣٢١/٣ رقم: ١٦٩٥) ، وأبو داود (٤٤٣٣) ، والسائل في «الكبرى» ط. العلمية (٧١٦٣) من طريق علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، به .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٨٨) .

(٣) هنا بشير ، وقيل بشر ، وقال الحافظ ابن حجر: «يحتمل أن يكون بشير بن المهاجر =

عن محمد بن علي<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن علي ~~ثقة~~ :

أنه كان لا يضمن القصار ولا الصواغ ولا الحائك<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والأخر مسلم:  
«أن الولد للمسلم منهمما»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجالين يدعيان الولد:  
«إنه ابنهما يرثهما ويرثانه»<sup>(٤)</sup>.

٧٢٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصبي:

= المذكور في التهذيب» (الإياثار رقم: ٢٠).

قلت: هو كوفي ولا أستطيع أن أجزم من يكون.

(١) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة فقيه.

(٢) ضعيف؛ منقطع بين علي بن الحسين وجده علي بن أبي طالب.

وآخرجه الحافظ طلحة في «مستنه» (كما في جامع المسانيد ٤٩/٢) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن بشر (كذا في المطبوع) الكوفي، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، به.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٧٧٨) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن بشر أو بشر - شك محمد - عن أبي جعفر محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب، به.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٠٢) و(٤٠٥) مطرولاً.

«إذا استغنى عن أمه في الأكل والشرب واللبس ، فالاب أحق به»<sup>(١)</sup>.

٧٣٠ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«الأم أحق بالولد ما كان إليها محتاجاً ، فإذا تزوجت فجده أو خالته أحق به»<sup>(٢)</sup>.

٧٣١ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«ينفق كل ذي رحم محرم»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٢ - عن أبي حنيفة ، عن عبد الملك بن عمير<sup>(٤)</sup>:

أنَّ امرأة طويلة جميلة عليها ثياب جياد تقدمت إلى ابن زيد تشكو زوجها التفقة وإضراره بها ، فدعا زوجها ، فجاء رجل تقصير قليل دميم ، فقال: سلها عن هذا الشخص أمِنْ طعامي هو؟ فقالت: نعم. أفتمنُ على بكرة ، قال: فسلها عما في بطئها أمِنْ كسوتي؟ قالت: نعم ، أتمَنُ على بخرقة ، قال: فسلها عما في بطئها أمِنْ هو؟ قالت: نعم ، ووددت أنه في بطئ كلب ، قال: فما يُطلب من الزوج إلا أن يطعم وبكسو ويُحبل! فقال ابن زيد: صدقت ، ذلك يُطلب منه ، خذ بيدها.

٧٣٣ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

(١) إسناده جيد ، وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٠٣).

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٠٤) بلفظ: «أُخْبِرَ عَلَى النَّفَقَةِ كُلُّ ذِي رَحْمٍ».

(٤) تقدم عند رقم (٩٢) وأنه صدوق موثق تغيير حفظه بأخره.

قال في المرأة إذا ضربها الطلاق:

«فهي بمنزلة المريض فيما صنعت»<sup>(١)</sup>.

٧٣٤ - عن أبي حنيفة عن عبد الله بن الحسن<sup>(٢)</sup>، عن زيد بن حارثة

صحيحة

أنه قدم برقيق من اليمن فاحتاج إلى نفقة فباع وصيفاً منهم، فلما  
قدم على النبي ﷺ نظر إلى أم الوصيف والهَا، فقال: ما لي أراها والهَا؟  
قال: كنا احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، قال: «ارجع فردها» فرجع فردها، قال:  
فتحن وأآل عباس نختصم في ولائه، يقولون: أعتقه النبي ﷺ فولاؤه لنا،  
ونقول نحن: وله لعلّي فأعتقه فولاؤه لنا<sup>(٣)</sup>.

٧٣٥ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

(١) إسناده جيد.

(٢) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ثقة مأمون عابد (التهذيب  
١٨٦/٥)

(٣) منقطع بين عبد الله بن الحسن وزيد بن حارثة.  
وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (٩٠٠) من طريق أبي يوسف ، به.  
وآخرجه محمد في «الأثار» (٧٣٤)، وابن خسرو في «مسند» (٨٩٩) من طريق حمزة بن  
حبيب (٩٠١) من طرق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة ، به.  
وآخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٦) وسعيد بن منصور (٢٦٦١) من طريق عبد الله بن حسن ،  
عن أمّه فاطمة بنت حسين أن النبي ﷺ بعث زيد بن حارثة في سرية ، فأصاب سبأ ،  
ف جاء بهم ، فاحتاج إلى ظهر فباع غلاماً منهم ، فجاءت أمّه ، فرأها النبي ﷺ تبكي ، فسألها  
قال: احتجت إلى بعض الظهر فبعثت ابنها ، فقال له النبي : ارجع فردها أو اشتريه ، قال:  
فوهبه بعد ذلك لعلي ، قال: فكان خازناً له ، قال: وولد له .

أنه قال في رجل طلب إلى رجل أن يكفل به<sup>(١)</sup> فلابي حتى يجعل له جعلاً، قال: «لا يصلح»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
أنه قال في المضاربة بالنفس والثلث وفضل عشرة:  
«لا خير فيه؛ أرأيت لو لم يربع إلا عشرة»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٧ - عن أبي حنيفة، عن حميد بن عبيد<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>:  
أن عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> أعطاه مالاً مضاربة لبيت<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصل (يكفل به).

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد، وهو في «الآثار» لمحمد (٧٦٤).

(٤) لا أدرى ما حاله، مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٥١/٢) و«الجرح والتعديل» (٢٢٦/٣)، و«نفقات» ابن حبان (٦/١٨٩)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (رقم: ٢٣٩).

(٥) عبيد الأنصاري، كذا ذكره من ترجم له، وقد ذكره بعضهم في الصحابة! وفيه نظر، ولا أدرى ما حاله (التاريخ الكبير للبخاري ٤٤٢/٥، الجرح والتعديل ٦/٦، نفقات ابن حبان ١٣٤/٥، الاستيعاب لابن عبد البر ١٠١٩/٢ رقم: ١٧٤٤، وتعجيل المنفعة رقم: ٧٠٩).

(٦) فيه مجهول.

وأخرجه الحافظ طلحة في «مسند» (كما في «جامع المسانيد» ٥٦/٢) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب أعطاه مالاً مضاربة لبيت. يعني من روایة أبي حنيفة عن عبد الله عن حميد وليس كما هنا (أبو حنيفة، عن حميد به).

٧٣٨ - عن أبي حنيفة، عن حتاد، عن إبراهيم:

أنه قال في المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت:  
«يتحاصرون جميعاً»<sup>(١)</sup>.

٧٣٩ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

أن رجلين اختصما إليه في ناقة أدعاهما كل واحد منهما وأقام البينة  
أنها ناقته أنتجهما، فقضى بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للذى هي في يديه<sup>(٢)</sup>.

= وهكذا أخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٦٦١) - موافقاً لطحة ومخالفاً لما هنا من الآثار -  
من طريق عمر بن حبيب البصري، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن حميد، عن أبيه، عن  
جده، أن عمر أعطاه مالاً مضاربة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٢) قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن عبد الله بن  
حميد، عن أبيه، عن جده: أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة، فطلب فيه،  
فأصاب ، فقاسمها الفضل، ثم تفرقوا .  
وذكره البخاري في «تاریخه الكبير» (٣٥١/٢ ترجمة: حميد بن عبید الكوفی) من قول  
شیخه أبي نعیم.

(١) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٧٧٠).

(٢) فيه مجهول، وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٠٠) من طريق أبي يوسف، به.  
وأخرجه الحارثي في «مسنده» من طرق عدّة عن أبي حنيفة وفي اختلاف في الإسناد  
(١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣).

ووصله ابن خسرو في «مسنده» (١١٤٨) من طريق زيد بن نعيم، حدثنا محمد بن  
الحسن، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن جابر، به.  
وهذا إسناد ضعيف؛ زيد بن نعيم، لا يُعرف حاله (لسان العزيزان ٥٦٣/٣)، وقال  
الذهبی: «هذا حديث غريب» (المیزان ٢/١٠٦ ترجمة زيد بن نعيم).

وأخرجه أيضاً الدارقطنی في «السنن» (٤/٢٠٩) من طريق زيد بن نعيم، به.  
نبیه: جاء في المطبع من «السنن» للدارقطنی (بزید بن نعیم) وهو خطأ؛ فليصوب.

٧٤٠ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام:

«يُعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت ثُركت وإن أبْتُ قُتلت»<sup>(١)</sup>.

٧٤١ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

«أن القاتل لا يرث المقتول من دِينه ولا من غيرها»<sup>(٢)</sup>.

٧٤٢ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لكل وارث في الدم نصيب»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«البيَّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»، وكان لا يرثُ  
اليمين<sup>(٤)</sup>.

٧٤٤ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح:

أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا  
الشريك لشريكه، ولا السيد لعبده، ولا رجل لأبيه، ولا أب لابنه، ولا  
الأعمى، ولا المحدود في قذف<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٥٨٩) ولفظه: «تُقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام».

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٨٣).

(٥) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٤٥)، وابن خسرو في «مسند» (١١٧١ من طريق الحسن  
ابن زياد) عن أبي حنيفة، نحوه.

٧٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
أنه قال في الصبي ثم يكبر، والعبد ثم يعتق، واليهودي والنصراني  
يُسلمان، ثم يشهدان على شهادة:  
«أنها تجوز»<sup>(١)</sup>.

وقال: كان أبو حنيفة لا يستخلف مع البينة ولا يرُدُّ اليمين، وأنَّ  
حماداً كان لا يفعل شيئاً من ذلك.

٧٤٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
في الكافر إذا ضرب حداً وهو كافر ثم أسلم، قال:  
«يهدم الإسلام ما كان منه في الشرك وتجوز شهادته»<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:  
أنه قال في مسلم ضرب حداً في قذف وارتدى عن الإسلام ثم أسلم:  
«أن شهادته لا تجوز»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود»<sup>(٤)</sup>.

٧٤٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

في الرجل بضرب الرجل فيموت فشهد الشهود أنه ضربه وهو صحيح، قال:

«إذا شهدوا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات أقيمت عليه الحد»<sup>(١)</sup>.

٧٥٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في المحدود في قذف:

«إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبداً؛ إن الله

يقول: ﴿وَلَا نَقْبِلُ مِنْ شَهِدَةَ أَبْدَأَ وَأَفْلَحَكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْتُوا مِنْهُ﴾  
إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ولا تجوز شهادته أبداً»<sup>(٢)</sup>.

٧٥١ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح:

أن رجلاً من بنى أسد قطع في سرقة ثم تاب فحُسنت توبته، ثم  
شهد عند شريح بشهادة فقال: أتعجز شهادتي؟ قال:

«نعم وأراك لذلك أهلاً»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٢ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، أنه قال:

«أتعجز شهادة المحدود في قذف إذا تاب»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

(١) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٥٧٢).

(٢) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٣٨).

(٣) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٦٤٠).

(٤) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٣٩).

«إذا وهب الرجل الذي رحم هبة فليس له أن يرجع فيها»<sup>(١)</sup>.

٧٥٤ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن شريح:

أنه كان لا يُجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا نُجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٦ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الهبة والصدقة:

«لا تجوز إلا مقبوضة معلومة»<sup>(٤)</sup>.

وقال: لا أدرى كان إبراهيم لا يُجيز حتى يعاين الشهود القبض أم لا.

٧٥٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يهب لامرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في

عياله:

«أن ذلك جائز إذا كان قد علم به وإن لم يقبض ذلك الموهوب

لله»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وانظر «الأثار» لمحمد (٧٠٥) وفيه قول إبراهيم هذا في حق الزوجين.

(٢) منقطع بين الهيثم وشريح.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

(٥) إسناده جيد.

٧٥٨ - عن أبي حنيفة، عن سلمة بن كهيل<sup>(١)</sup>، عن المُستورد<sup>(٢)</sup>، عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>:

أنه أتاه رجل فقال: إن عمّي زوجني أمته فولدت مني وهو يريد أن يبيع ولدتها ، قال:

«ليس له ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر<sup>(٥)</sup>، أنه قال:

«من ملك ذا رحم من نسب فهو حر»<sup>(٦)</sup>.

(١) ثقة ثبت مأمون (التهذيب ٤/١٥٥).

(٢) ابن الأحلف الكوفي، ثقة (التهذيب ١٠٦/١٠).

(٣) لا أدري سمع المُستورد من ابن مسعود أم لا ، يروي عن حذيفة بواسطة ، وله حديث واحد في «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٠٢٣) رواه عن ابن مسعود ، فإن صحّ صاعده فالإسناد جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٤٢٥) وابن خسرو في «مسنده» (٤٨٣ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة ، به.

وآخرجه عبد الرزاق (١٦٨٦١) وابن أبي شيبة (٢٠٣٣٢ من طريق مسر) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٠/٣) من طريق الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، به.

(٤) منقطع بين إبراهيم وعمر ، وهو أثر صحيح عن عمر<sup>(٧)</sup>.

وصله النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٠ الرسالة) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٠/٣) وفي «شرح المشكل» (٤٤٥/١٣) حدثنا يزيد ابن سنان ، (ثلاثتهم) قالوا: حدثنا أبو عاصم ، حدثنا أبو عوانة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال: قال عمر: «من ملك ذا محرم أو ذا رحم محرم فهو حر» ، اللفظ للنسائي .

إسناده صحيح .

وقال الطحاوي: حدثنا أحمد بن شعيب (وهو في الكبرى للنسائي رقم: ٤٨٩١ الرسالة)، =

٧٦٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«من اشتري ذا رحم مخمر فهو حُرّ»<sup>(١)</sup>.

٧٦١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا أعتق الرجل نصف عبده استسعاه فيما لم يعتق، وإذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما وهو مُعسر سعي العبد الآخر، وإن كان موسراً فالآخر بالأخبار: إن شاء ضمن، وإن شاء استسعى»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٢ - عن أبي حنيفة، عن زياد أو يزيد<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم، عن الأسود:

أنه أعتق عبداً ولإخوة له صغار فيه نصيب، فذكر ذلك لعمر ~~طه~~  
فأمره أن يُقْوِّمْه ثم يستأني بهم أن يدركوا فإن شاؤوا أعتقاً وإن شاؤوا

= قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعت أبا الوليد - يعني الطيالسي - يقول: رأيت في كتاب أبي عوانة - يعني: هذا الحديث - حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، ثم ذكر مثله - يعني مثل حديث أبي عاصم.  
وروى من طريق أبي قاتدة عن عمر؛ وهو منقطع.  
آخرجه عبد الرزاق (١٦٨٥٦) وأبو داود (٣٩٥٠ الرسالة) والثانوي في «الكبرى» (٤٨٨٦، ٤٨٨٣).

وروى من طريق الحكم عن عمر، وهو منقطع أيضاً.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٣٠) والثانوي في «الكبرى» (٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩)  
الرسالة).

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) عند محمد بن الحسن في «الأثار» (يزيد بن عبد الرحمن) وكذلك في «جامع المسانيد» (٢/١٦٧) نقلاً عن «الأثار» لمحمد.

لا أدرى من هو، ولا أحببه الرشك، وانظر ما قيده عن الرشك عند الخبر رقم (٥٣٦).

أخذوا القيمة<sup>(١)</sup>.

٧٦٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في العبد يكون بين اثنين فیُعتق أحدهما، قال:

«يقال للآخر أتعنق أو تضمن، فإن أتعق فالولاء بينهما، وإن ضمن

فالولاء للذى أتعن، وإن استسنى العبد فالولاء بينهما»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«من أتعق من غلامه شيئاً عتق ما أتعن وسعى فيما بقى»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يستحب الذي يردد الآبق أن يرضخ له كي يردد بعضهم على

بعض<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أسطع أن أميز شيخ أبي حنيفة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٦٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٠٨) و«شرح

المشكل» (١٣/٤٢٧) حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي حدثنا أبو معاوية الفزير، عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيبي وبين الأسود وبين أنتا

غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتفه وكانت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر،

فقال عمر: «أتعقو أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيه حتى يرغب في مثل ما رغبت

فيه أو يأخذ نصيه».

رجاله ثقات.

وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٠٢٢٠، ٣١٢٢٠).

(٢) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٦٧٠).

(٣) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٦٧١).

(٤) إسناده جيد.

٧٦٦ - وقال أبو حنيفة: بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه حدثاً غير حديث سعيد:

أنه قال في الآبق يُصاب خارجاً من مصر: «جعله أربعون درهماً»<sup>(١)</sup>.

٧٦٧ - عن سعيد بن المرزبان<sup>(٢)</sup>، عن أبي عمرو الشيباني<sup>(٣)</sup>، قال: كنت جالساً عند ابن مسعود رضي الله عنه فأتاه رجل فقال: رجل قدم بآبق من البحرين، فقال القوم: لقد أصاب أجرًا، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وَجِعْلَةً إِن أَحَبَّ مِن كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا»<sup>(٤)</sup>.

٧٦٨ - عن أبي حنيفة، عن سعيد، بفتحه من هذا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر التعليق على الأثرتين التاليتين (٧٦٧، ٧٦٨).

(٢) الأعرور، أبو سعد البقال الكوفي، ضعيف الحديث، بهم، لا يُتعجب بحديثه، ويدلُّ (التهذيب ٧٩/٤).

(٣) سعد بن إياس الكوفي، ثقة (التهذيب ٤٦٨/٣).

(٤) إسناده ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف من أجل سعيد بن المرزبان.  
وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٨٨) عن أبي حنيفة، به.

وابن سعيد عليه عبد الله بن رباح أبو رياح القرشي الكوفي (وهو مستور الحال).  
أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١)، وإسحاق بن راهويه في «المسندة» واللفظ له (كما في «المطالب العالية» لابن حجر رقم: ١٥٢٢ أخبرنا يحيى بن آدم)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٤٩) حدثنا وكيع، والبيهقي في «ال السنن الكبير - مجر» (١٢٢٥٣ من طرق عبد الله بن الوليد) قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي رياح وهو عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود بأيام من عين التمر، أو قال: من العين، فقال: أبشركم بأجر الغنيمة، قال: قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: «أربعون درهماً»،

٧٦٩ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال :

«نَسْخَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٠ - عن أبي حنيفة ، عن بلال<sup>(٢)</sup> ، عن وهب بن كيسان<sup>(٣)</sup> ، عن جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه قال :

فَشَتَّتَ الْعُمَرَى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم :

«أَيُّهَا النَّاسُ احْبِسُوهَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَهْلِكُوهَا ، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا

فِي حَيَاةِ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

= وهو بالكتوة .

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٨٨٩) وأiben خسرو في «مستنه» (٧٤٠) من طريق الحسن بن زياد قال: أخبرنا أبو حنيفة ، قال: حدثنا ابن أبي رياح (كذا) ، عن أبي عمرو به . وهذا إسناد صالح ، لكن لا أستطيع أن أحسن الأثر أو أقويه ، لأن أبا سعد البقال لا يتابع على حديثه ، والله أعلم .

عبد الله بن رياح مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٨٥) و«الجرح والتعديل» (٢/٥٢) و«نقمات» ابن حبان (٧/٣٤).

(١) إسناده جيد ، وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٣٦) ولفظه: قال إبراهيم في قوله تعالى: «شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا ذَوَا عَدْمَكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة: ١٠٦] إلى آخرها ، قال: «منسوخة».

(٢) لا أدرى من يكون ، وذهب ابن خسرو في «مستنه» (١/٢٢٣) إلى أنه بلال بن وهب بن كيسان ؛ وهذا خطأ منه .

وانظر ما علقته على الخبر رقم (١١١) وأن بلاً هذا لا أعرفه ، ولم أستطع أن أميزه .

(٣) ثقة ، تقدم عند الخبر رقم (١١١).

(٤) في إسناده مجهول ، وأخرجه ابن خسرو في «مستنه» (٩٤) من طريق أبي يوسف ، به . =

٧٧١ - عن أبي حنيفة ، عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(١)</sup> ، قال:

**شهدت ابن عمر**  **وأسأله أعرابي عن العمري فأخبره:**

«أنها ميراث الذي يعطيها ، وهو للذى يكون في يديه»<sup>(٢)</sup> .

٧٧٢ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن شريح ، أنه قال:

«الشفعه بالأبواب: أقرب الأبواب إليها أحق بالشفعه»<sup>(٣)</sup> .

٧٧٣ - عن عبد الكريم<sup>(٤)</sup> ، عن المسور بن مخرمة  ، عن أبي رافع



= وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٦٩٩) . ومن طريقه ابن أبي العوام في «مسند» (كما في فضائل أبي حنيفة وأخباره ومتناقه له رقم: ٣٠٩) وابن خسرو في «مسند» (٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧) . ، وابن خسرو في «مسند» (٩٩ و ١١٢ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة ، به.

وأخرجه مسلم (٣/١٢٤٧ رقم: ١٦٢٥) والثاني (٦/٢٧٤) من طريق حجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير مسلم ، عن جابر ، به.

(١) ثقة ثبت ، يرسل كثيراً ، تقدم عند الخبر رقم (٥٩٦).

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٧٠٠) وابن خسرو في «مسند» (١٧٥) ، ١٧٨ من طرق) عن أبي حنيفة ، به.

وأخرجه بمنعاه عبد الرزاق (١٦٨٧٧) ووقع فيه عبد الله بن عمرو؟ ، (١٦٨٧٩) وابن أبي شيبة (٢٢٩٤٧) من طريق حبيب ، به.

(٣) إسناده جيد ، إبراهيم يرسل كثيراً ، وحديثه عن شريح عند الثانى .

وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٦١) مختصرًا ، ولفظه: «الشفعه من قبل الأبواب» .

(٤) هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ، مجتمع على ضعفه ، قال الإمام أحمد: «لشبه متراك» (تقديم عند الخبر رقم: ٣٢) .

(٥) القرشي ، له ولائيه صحبة.

ساومه سعد ببيت ، فقال سعد: خذ هذا البيت بأربعمائة ، أما إنّي قد  
أعطيت به ثمانمائة ولكنّي أعطيك لحديث سمعته من رسول الله ﷺ أنه  
قال:

«الجار أحقُّ بسكنه»<sup>(١)</sup>.

٧٧٤ - عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>، عن عاصم<sup>(٣)</sup>، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنه قال في اللقطة:

«عرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإنّا فتصدق بها ، وإن شئت أمسكت  
فإن جاء صاحبها فهو بالخيار ، إن شاء ضمّنك وإن شاء اختار الأجر»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الكريم وانقطاعه بين عبد الكريم والمسور.  
وآخرجه محمد في «الأثار» (٧٦٣) والحارثي في «مستنه» (١١٥٢ من طريق أبي  
يوسف) عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، به.  
وله طرق أخرى عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن المسور، عن رافع، به. وعن  
عبد الكريم، عن المسور، عن سعد، به.  
انظرها عند الحارثي (١١٥٣ وما بعده) وأبو نعيم في «مستند أبي حنيفة» (ص: ١٦٧ - ١٦٨).

وانظر ما قاله الحارثي في «مستنه» (٧٠١/٢ - ٧٠٢) عن هذا الاختلاف.  
وآخرجه البخاري (٢٢٥٨) ، وابن ماجه (٦٩٧٧ ، ٦٩٨١ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٧٨) وأبو داود (٣٥١٦)  
والسائلاني (٣٢٠/٧) وابن ماجه (٢٤٩٥ ، ٢٤٩٨) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن  
عمرو بن القريد، عن أبي رابع مرفوعاً به.

(٢) السبعي، عمرو بن عبد الله، تقدم عند الخبر رقم (١٢٢).

(٣) جاء في بعض طرق الأثر مُصرّحاً باسمه: (عاصم بن ضمرة) وهو عاصم بن ضمرة  
السلولي الكوفي ، صدوق موثق ، قال الإمام أبو داود: قلت لأحمد: عاصم بن ضمرة  
أحب إليك من الحارث؟ فقال: «عاصم ، أي شيء ل العاصم من المناكب» (سؤالات أبي  
داود لأحمد رقم: ٣٣١) و(تهذيب التهذيب ٤٥/٥).

(٤) إسناده لا يأس به.

<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا . . . . . <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ .

= وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٨٠٣) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.  
(وعنه: عاصم بن ضمرة).

وأخرجه محمد في «الآثار» (٨٩٠) عن أبي حنيفة، أخبرنا أبو إسحاق، عن رجل، عن علي بن أبي طالب، به:

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (رقم: ١٢١٩٠ ط. هجر) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأنى بها علياً، ثم ذكره.

قال البيهقي: «عاصم بن ضمرة غير قويٌ».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢١٩٣٣) من طريق معمر والنوري، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن رجل من بنى رؤاس قال: التقى  
ثلاثمائة درهم... ثم أسرت فماتت على...  
الخطأ في المخطوطة: "فماتت على..."

وآخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٣٤): حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس، عن علي: مثله؛ إلا أنه لم يقل: «عَرَفَهَا».

وأبو السفر هو سعيد بن يحيى، ويقال: أحمد، الهمداني الثوري الكوفي، ثقة (التهذيب).<sup>٤</sup>

(١) يوجد سقط في الأصل، لكن أخرج ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١١٨٠) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن رجل: أن رجلاً أتى ابن عمر رض، فقال: إبني ندرت أن أقوم على حراء عرياناً صبح يوماً (كذا؟!)، فقال له ابن عمر: «أوف بندرك»، ثم أتى ابن عباس رض فسألة، فقال: «أفلبيں تصلی»، فقال الرجل: بل، فقال ابن عباس: «أفضللي عرياناً؟»، فقال الرجل: لا، فقال ابن عباس: «أفلبيں قد حثت؟» ثم قال ابن عباس: «إِنَّمَا أَرَادَ الشَّيْطَانَ أَنْ يُخْرِجَكُمْ ثُمَّ يَضْحِكُكُمْ مِنْكُمْ هُوَ وَجْهُهُ، اذْهَبْ فَاعْتَكْفْ يوْمًا، وَكُفْرْ عَنْ يَمِينِكُمْ»، ثم أتى الرجل ابن عمر فأخبره بقول ابن عباس، فقال ابن عمر: «من يقدر على مخيبات عبد الله بن عباس». (٢) فيه مجهول؛ إن كان السند هو ذاته كما ساقه ابن خسرو فيما تقدم.

فقال ابن عباس:

«ألك بُدَّ من أَنْ تَصْلِي إِذَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَتَلْبِسَ ثُوبَكَ وَتَحْنَثُ، فَالْمَلَسُ ثِيَابُكَ وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَفَرَ يَمِينَكَ فَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَلْعَبَ بِكَ»، قَالَ: فَذَاكَرْتَ ذَلِكَ لَابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى مَخْبِيَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٦ - عن حمَّاد ، عن إبراهيم:

أنه قال في كفارة اليمين:

«إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوِ الْكَسْوَةُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ثُوبٌ ثُوبٌ، أَوِ الطَّعَامُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍ أَوْ دَفِيقٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ يُعْدَى هُمْ أَوْ يُعْشَيْهُمْ، أَوْ تحرير رقبة، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَوْ أَوْ»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر ما علقته في الصفحة السابقة (حاشية: ١).

(٢) إسناده جيد.

وأنخرجه محمد في «الأثار» (٧٠٧) مختصرًا، وانظر أيضًا عنده (٧١٨، ٧٠٨).

## في الفرائض

٧٧٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه وهم يعقلون عنه ويرثونه»<sup>(١)</sup>.

٧٧٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الرجل يوالى القوم:

«أنهم يرثونه ويعقلون عنه، وإن شاء تحول عنهم إلى غيرهم ما لم يعلموا عنه، فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩ - عن أبي حنيفة، عن عمران بن عمير<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن ابن

مسعود رضي الله عنه:

(١) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الآثار» (٦٩٧) ولفظه: «ابن الملاعنة عصبة أمه، إذا ترك أمه كان لها المال».

(٢) إسناده جيد، وانظر «الآثار» لمحمد (٦٩٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٣٦/٨): «عمران بن عمير الهذلي الكوفي مولى عبد الله بن مسعود وأخوه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأنمه»، وقال في «التعجيز المتنفعة» (رقم: ٨١٢): «عمران بن عمير المسعودي الكوفي». قلت: قال الحافظ أبو زرعة العراقي: «لا أعرفه» (ذيل الكاشف رقم: ١١٦)، وهو عندي مجہول الحال.

(٤) عمیر مولی عبد الله بن مسعود، لا ادري ما حاله (التهذيب ٨/١٥١، ١٥٢).

أنه أعتق عبداً له ، فقال له: «مالك لي ولكن سادعه لك»<sup>(١)</sup>.

٧٨٠ - عن أبي حنيفة ، عن الحكم<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن شداد بن

الهاد<sup>(٣)</sup>:

أن ابنة لحمزة رض أعتقت مملوكاً لها فمات وترك ابنة فأعطي  
رسول الله صل ابنته النصف وابنت حمزة النصف<sup>(٤)</sup>.

٧٨١ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

(١) في إسناده مجهولان.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٦٦١) . ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده»  
(٦١٧) - عن أبي حنيفة ، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦١) من طريق عمران بن عمير ، به.

(٢) ابن عتبة الكوفي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت كثير الحديث ، تقدم عند الخبر رقم (٦٨).

(٣) الليثي أبو الوليد المدني ، تابعي ثقة فقيه كثير الحديث (التهذيب) (٢٥١/٥).

(٤) مرسلاً.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٣٨٩) من طريق أبي يوسف (من ٣٨٨ إلى ٣٩٦) من  
طرق أخرى ، وابن خسرو في «مسنده» (١٦٢، ١٦٣ من طرق) ، عن أبي حنيفة ، به.  
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦٤ من طريق شعبة) والنسائي في «الكبرى»  
(٣٦٦ من طريق ابن عون) عن الحكم ، مرسلاً ، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٥) وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابنة حمزة ، قالت:  
مات مولى لي ، وترك ابنته ، فقسم رسول الله صل ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف  
ولها النصف.

إسناده ضعيف ؛ ابن أبي ليلى سمع الحفظ.

وقد أخرج النسائي رواية ابن أبي ليلى هذه قبل رواية ابن عون المرسلة ، ثم قال: «وهذا  
أولى بالصواب من الذي قبله» ، يريد المرسلة.

أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام اختصما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية رضي الله عنه، فقال علي:

«أنا عصبة عمتي، وأنا أعقل عن موالبها وأرثه»، ثم قال الزبير:

«أمي وأنا أرث مولاهما»، فقضى عمر للزبير بالميراث وقضى بالعقل على علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

٧٨٢ - عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس<sup>(٢)</sup>، عن مسروق:

أن رجلاً من أهل الأردن والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك عيالاً، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك، فأمره بأكل ميراثه<sup>(٣)</sup>.

٧٨٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة:

أن رجلاً سأل حذيفة رضي الله عنه عن فريضة، فقال: ما لي بها علم، قال علقة: أجبيه، قال: وتعلمها؟ قال: نعم، قال: فأجبه، قال: فأجابه علقة، فقال له حذيفة، من أين علمتها؟ قال علقة: من قبل صاحبنا

(١) منقطع بين إبراهيم وعلي والزبير.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٦٨٩) وابن خسرو في «مسنده» (٢٤٥) من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه عبد الرزاق (١٦٢٥٥) وابن أبي شيبة (٢٨٠٣١) من طريق سفيان، عن حماد، به.

(٢) الهمذاني الكوفي، صدوق موثق مقبول الرواية، تقدم عند الخبر (٤٥٢).

(٣) إسناده لا يأس به.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٦٩١) وابن خسرو في «مسنده» (١٠٣٢) من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

- يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - فقال حذيفة: أَوْيُعْلَمُكُمْ هَذَا؟ قال: نعم <sup>(١)</sup>.

٧٨٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ امرأة سافحت في الجاهلية فولدت غلاماً فاشترى أخو المرأة غلاماً فأعتقه فمات وترك ستة ذود، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى إبل الصدقة، فخرج الرجل إلى ابن مسعود فأخبره، فدخل ابن مسعود رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه فقال:

«إن لم تورثه من قبل النسب فورثه من قبل النعمة»، فقال عمر: وترى ذلك؟ قال: نعم، قال: «وأنا أراه»، فورثه <sup>(٢)</sup>.

٧٨٥ - عن أبي حنيفة، عَنْ حَدِيثِهِ، عَنْ أَبْنَى الْزَبِيرِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبْنَى مُسَعُودَ رضي الله عنه:

تأوَّلْ فِي الْحَالَةِ وَالْعَمَّةِ: «وَأُؤْلَئِكَ الْأَرْجَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَقْصِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فقال ابن الزبير رضي الله عنه:

«إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَالَّذِينَ مِنْ شَقِّهِ»»، وكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ثم نسختها بعد: «وَأُؤْلَئِكَ الْأَرْجَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَقْصِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فكان الأعرابي يرث المهاجر <sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر وابن مسعود.

(٣) فيه مجاهيل.

٧٨٦ - عن أبي حنيفة، عن زكريا بن الحارث<sup>(١)</sup>، عمن حدثه، عن المنذر بن أبي حمصة<sup>(٢)</sup>، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أنه بعثه على بعض الشام - على حمص أو غيرها - فقسم للفارس سهرين وللراجل سهماً، فبلغ ذلك عمر فرضي به<sup>(٣)</sup>.

(١) لا أعرفه.

(٢) جاء عند من خرجه أيضاً (المنذر بن أبي حمصة)، وترجم له الحافظ ابن حجر رحمة الله رحمة واسعة في «الإصابة» (١٠/٤٧٤ - ٤٧٦ رقم: ٨٥٠٣) فقال: «المنذر بن أبي حمصة الوادعي الهمداني، له إدراكاً»، واستند إلى هذه الرواية من طريق آخر منقطع، أخرجها الشافعي في «الأم» وإلى قوله: «أنهم كانوا لا يُؤمرون في الفتوح إلا الصحابة، وهذا يتحمل أن يدخل في ذلك».

قلت: كذا قال، والروايات إليه فيما وقفت عليها منقطعة.

و جاء أيضاً في سند ابن أبي شيبة (٣٣٧٤٣) (المنذر بن الدهر بن حمصة).

(٣) فيه أكثر من مجھول، وأخرجه الحافظ طلحة في «مسنده» (جامع المسانيد ٢/٢٨٢) من طريق عبد الله بن خالد بن زياد، عن أبي حنيفة، به. وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ١٩) قال: حدثناه - يعني أبو حنيفة - عن زكريا ابن الحارث، عن المنذر بن أبي حمصة الهمداني: أن عملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه. وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٥٨) عن أبي حنيفة، حدثنا عبد الله بن داود، عن المنذر، به.

قلت: عبد الله بن داود، لم أستطع أن أتيبه، وقال الحسيني فيه: «مجھول» (التذكرة رقم: ٣٢٧٣)، وانظر «تعجیل المتفق» (رقم: ٥٣٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤١٣٥) وعبد الرزاق (٩٣١٣) وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) وابن أبي شيبة (٣٣٧٤١) عن ابن عبيدة، عن الأسود بن قيس، عن ابن الأقرن (كذا جاء عندهم غير الشافعي فعنده علي بن الأقرن) قال: أغارت الخيل بالشام... الخبر. وأخرجه عبد الرزاق (٩٣١٣) وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) وابن أبي شيبة (٣٣٧٤١) =

٧٨٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال:

**«الكفر كله ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثونا»<sup>(١)</sup>.**

= عن ابن عينة، عن إبراهيم بن المتنشر، عن ابن الأقرن (كذا عندهم جميعاً)، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٤٣) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي وشريك، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقرن، أن المنذر بن النعير بن حميدة خرج في طلب العدو... الخبر.

وأخرجه البيهقي في «السن الكبير» (١٨٠١٧ ط. هجر) من طريق شريك، عن الأسود ابن قيس العدي، عن كلثوم بن الأقرن قال: أول من عزب البراب رجلٌ مُنذَرٌ الْوَادِعِيُّ، كان عاماً لعمره على بعض الشام، ... الخبر...  
قتلت: علي بن الأقرن، ثقة من رجال التهذيب، وكلثوم آخره كما ذكر ذلك ابن حبان في ثقائه، والأخير لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، فهو مجهول الحال وترجمته في (التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٧/٧، ٢٢٧/٧، الجرح والتعديل ١٦٣/٧ - ١٦٤، الثقات لابن حبان ٣٣٦/٥ - ٣٣٧ وقال: روى عن أهل الكوفة).

قال الشافعي: «ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالقناه»، وقال في القديم: «هذا خبران مُرسلان، ليس واحدٌ منهما شهد ما حدث به» (السن الكبير للبيهقي ٢١٧/١٣ بعد الخبر رقم: ١٣٠١٤).

(١) منقطع بين سعيد وعمر.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٨٣) وابن خسرو في «مسند» (٢٤٣ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «المشركون بعضهم أولى ببعض لا نرثهم ولا يرثونا».  
إسناده منقطع بين إبراهيم وعمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٦) عن الثوري، والدارمي (٣٠٣٣) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤١) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال عمر: «لا نرث أهل الملل ولا يرثونا».

٧٨٨ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:  
أنَّ امرأة ماتت وتركت موالي لها ، وتركَت أباها وابنها ثم مات  
المولى ، فقال إبراهيم:  
«لأبها السادس ، وما بقي فهو لابنها»<sup>(١)</sup>.



(١) إسناده جيد.



## في الوصايا

٧٨٩ - عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه:

أنَّ رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك رضي الله عنه يعوده، فقال: يا رسول الله، أوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبئصنفه؟ قال: لا، قال: فبثلثه؟ قال: «الثالث والثلث كثير؛ إنك إن تدع أهلك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتکفرون الناس»<sup>(١)</sup>.

٧٩٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

---

(١) عطاء بن السائب ثقة، لكنه اخْتَلَطَ بأُخْرَى، وَلَا أَدْرِي إِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَخْذِهِ قَبْلَ الْاِخْتَلَاطِ أَمْ بَعْدِهِ، وَوَاللهِ عَطَاءُ ثَقَةً.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٤٩) والحارثي في «مسند» (٧٤٧ من طريق أبي يوسف) وإلى ٧٥١ من طرقه وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٠ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الترمذى (٩٧٥) والنمساني (٢٤٣/٦) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السعى عبد الله بن حبيب، عن سعد، به.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

قلت: كذا قال! لكن ابن الجارود وابن معين وغيرهما يرون أن حديث جرير عن عطاء ليس بذلك، فيه غلط واختطراب، والله أعلم.

وال الحديث صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، (٥٣٥٤) ومسلم (١٦٢٨) والنمساني (٢٤٢/٦) من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عامر بن سعد، عن أبيه، به.

وله طرق أخرى صحيحة أيضاً.

«ليس للميّت من ماله إلّا الثلث»<sup>(١)</sup>.

٧٩١ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن ابن مسعود رض، أنه قال:

«يا معشر همدان، إنكم أحرى حيّ أن يموت أحدكم فلا يترك وارثًا  
فليضع ماله حيث أحب»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«ما أوصى الميّت به من رقبة عليه أو صدقة أو نذر فهو من  
الثلث»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«يبدأ بالعتق في الوصيّة، فإن كان فضل كان للموصى له»<sup>(٤)</sup>.  
٧٩٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«إذا أوصى بالثلث وأعتق بدئ بالعتق في الوصيّة، وإذا أوصى

(١) إسناده جيد.

(٢) منقطع، لم يتبيّن لي سمع الهيثم من عامر مع أنها محتملة، وأيضاً عامر عن ابن مسعود منقطع.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٨٧) عن أبي حنيفة، به.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧) من طريق أبي إسحاق الهمданى، عن عمرو بن شرجيل،  
قال: قال لي عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٢) من طريق الأعمش، سمعت الشعبي يقول في المسجد،  
سمعت حدثاً ما بقي أحد سمعه غيري، سمعت عمرو بن شرجيل يقول: قال عبد الله ، به.

(٣) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٥٦، ٦٥٨).

(٤) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٦٥٧).

بالثلث ودرارهم مسماة بعينها أو بغير عينها بدئ بالدرارهم قبل الثالث ، وإذا  
أعتقه في صحته كان من جميع ماله»<sup>(١)</sup>.

٧٩٥ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، أنه قال:  
«يأكل الوصيّ مال اليتيم قرضاً عليه»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٦ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:  
«ينظر الوصيُّ لليتيم ، فإن رأى أن يبعض ماله أو يعطيه مضاربة أو  
يشترى هو لليتيم ويباع أو يأخذه هو مضاربة فعل»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٧ - عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عامر ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت:  
« كانوا يضعون طعام اليتيم على الأخوان على حدة » ، فقالت عائشة:  
« ما كنت لأدعه بمنزلة الوحشى حتى أخلط طعامي بطعمه ، ولبني بلبني ،  
وعلف دابتي بعلف دابته » ، ثم قرأت: ﴿وَلَان تَخْالِطُهُمْ فَإِخْوَنَكُم﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد ، وانظر «الأثار» لمحمد (٦٥١).

(٢) منقطع بين حماد وسعيد بن جبير.

لكن أخرجه محمد في «الأثار» (٧٦٧) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن  
سعيد بن جبير ، أنه قال في هذه الآية: «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل  
بالمعروف» [النساء: ٦] ، قال: «قرضاً».

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٦٦) بلفظ قال فيه إبراهيم: «ما شاء الوصيُّ صنع به ؛ وإن  
رأى أن يودعه أودعه ، وإن رأى أن يتجر به اتّجر به ، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه».  
(٤) منقطع بين عامر وعائشة.

وآخر محمد في «الأثار» (٧٦٥) عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:  
«لو وليت مال يتيماً لخلطت طعامه بطعمي وشرابه بشرابي ، ولم أجعله بمنزلة الرجس».



## في الصيام

٧٩٨ - عن أبي حنيفة، عن مسلم الأعور<sup>(١)</sup>، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

أنَّه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فشكا إليه الناس في بعض الطريق الجهد فأفطر حتى أتى مكة<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من المدينة إلى مكة للبيتين خلتا من رمضان فسار حتى انتهى إلى قديد، ثم شكا الناس إليه الجهد فأفطر بقديد، ثم لم يزل مفطراً حتى أتى مكة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سلم بن كيسان الملاني البراد الأعور، مجمع على ضعفه لا يتابع على حدثه، يروي المناكير (التهذيب ١٣٥/١٠).

(٢) إسناده ضعيف.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٤٢١) وابن خسرو (١٠٢٦) من طريق أبي يوسف، به. وأخرجه الحارثي (من ١٤١٨ إلى ١٤٣١ من طرق) وابن خسرو (٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ١٠٢٧ من طرق) عن أبي حنيفة، به. وحديث أنس صحيح.

أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (١٨٢/٤) من طريق عاصم الأحول، عن مورق العجلبي، عن أنس، به.

(٣) منقطع بين الهيثم وأنس.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١١٧٣ إلى ١١٨٠ من طرق) وابن خسرو (١١٣٧، ١١٣٦ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

٨٠٠ - عن أبي حنيفة، عن علي بن الأق默:

أن النبي ﷺ يظل صائمًا في رمضان ثم يبيت طاوياً قائمًا حتى إذا كان السحر شرب شربة لبن فكانت إفطاره وسحوره، وإنَّ رجلاً بات ليلة عند النبي ﷺ فطلبوه للنبي ﷺ شيئاً في بيت أزواجه فلم يجدوا شيئاً، فقال النبي ﷺ:

«أطعم الله من أطعمني» ثلث مرات، ثم نظروا إلى العذر فإذا هي حافل فحلب منها مثل ما كان يشرب، فشرب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٨٠١ - عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه قد أفتر يوماً من رمضان، فقال له النبي ﷺ:

«أتقدر على تحرير رقبة؟» قال: لا، قال: «أنتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «أتقدر أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فأعانه النبي ﷺ بمكمل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له: «تصدق بها»، فقال: ما بين لابتها أهل بيت أحوج مني ومن عاليٍ، قال: «فكل وأطعم عيالك»<sup>(٢)</sup>.

(١) مرسلاً.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٢٩١).

(٢) مرسلاً.

وآخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٥٩٨) من حديث عطاء بن أبي رباح) و(٨٣٤ من حديث عطاء الخراساني) من طريق الحسن بن زيد، عن أبي حنيفة، به. وأخرجه مالك (٨١٦ رواية يحيى) وعبد الرزاق (٧٤٥٨ عن معمر) و(٧٤٥٩ عن =

٨٠٢ - عن أبي حنفية، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُصلّى أحدٌ عن أحدٍ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٣ - عن أبي حنفية، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحجض:

«أنها تستقبل الصوم»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤ - عن أبي حنفية، عن حماد والهيثم، عن عامر، أنه قال في

ذلك<sup>(٣)</sup>:

«تبني على ذلك وتقضى أيام حيضها»<sup>(٤)</sup>.

= ابن جريج) عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب، به.

وفي زيادة: «فهل تستطيع أن تُهْدِي بدنَة».

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧١) من طريق يحيى بن سعيد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٢٠) من طريق يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢٦ أو رقم: ٨١٣٧ هجر) من طريق يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

وأسانيدهم هذه ضعيفة؛ لأنّ الراوي عن يحيى وعطاء هو عبد الجبار بن عمر، وهو ضعيف الحديث.

والحديث مخرج في الصحيحين والستن من طريق الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

(١) إسناده جيد، وقد تقدّم (١٣٨).

(٢) إسناده جيد.

(٣) أي في المسألة التي تقدّمت عند رقم (٨٠٣).

(٤) إسناده جيد، إن كان حماد والهيثم عن عامر متصل.

٨٠٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر:

«يصوم الذي دخل، ثم يقضي الذي كان عليه، وليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

٨٠٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يكره صوم اليوم الذي كان يشكُّ فيه<sup>(٢)</sup>.

٨٠٧ - عن الهيثم، عن ابن عباس رض، أنه قال:

«عاشوراء يوم التاسع»<sup>(٣)</sup>.

٨٠٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«يوم العاشر من المحرم»<sup>(٤)</sup>.

٨٠٩ - عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المترش<sup>(٥)</sup>، عن أبيه،

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) منقطع بين الهيثم وابن عباس.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح (٧٨٣٩) عن ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعالشر».

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٦٨) من طريق أبي سليمان مولى يحيى بن يعمر قال: سمعت ابن عباس يقول: «يوم عاشوراء صبيحة تاسع ليلة عشر».

وأخرج أيضاً (٩٤٧٣) من طريق الحكم بن عبد الله الأعرج، عن ابن عباس قال: «هو يوم التاسع».

وأخرج عبد الرزاق خلاف هذا (٨٧٤١) من طريق أبوب ، عن مسعود بن فلان، عن ابن عباس قال: «يوم عاشوراء العاشر».

(٤) إسناده جيد.

(٥) تقدّم عند رقم (٣) أن إبراهيم وأباه ثقان.

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري<sup>(١)</sup> ، عن رسول الله ﷺ:

أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء:

«مُرْ قومك فليصوموا هذا اليوم» ، قال: إنَّه قد طعموا ، قال:

«وإن كان قد طعموا»<sup>(٢)</sup>.

٨١٠ - عن أبي حنيفة ، عن سعيد بن جبير ، أنه قال:

«صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة ، وصوم يوم عرفة يعدل صوم  
ستين»<sup>(٣)</sup>.

٨١١ - عن أبي حنيفة ، عن زياد بن علقة<sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن ميمون<sup>(٥)</sup> ،

عن عائشة رضي الله عنها:

«أنَّ رسول الله ﷺ كان يُفَقِّلُ وهو صائم»<sup>(٦)</sup>.

(١) تابعي ثقة (التهذيب ٤٦/٣).

(٢) مرسى.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٥٢٨) من طريق أبي مقاتل ، عن أبي حنيفة ، به . وأخرج البخاري (١٩٢٤ ، ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥) واللفظ له ، وسلم (١١٣٥) ، والنسائي (٤/١٩٢) من طريق بزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ من أكل فَلَيْسَ أو فَلَيْسُ ، ومن لم يأكل فلا يأكل .

(٣) إسناده جيد.

(٤) ابن مالك الشعبي الكوفي ، ثقة (التهذيب ٣٨٠/٣).

(٥) الأودي الكوفي ، تابعي ثقة (التهذيب ١٠٩/٨).

(٦) إسناده جيد.

أخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٨١١) ، والحارثي في «مسنده» (من ٤١٧-

٨١٢ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة

قال:

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصِيبُ مَنْ وَجَهَهَا وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

٨١٣ - عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف<sup>(٢)</sup>، عن الزهرى، عن سعد بن

مالك وزيد بن ثابت قال:

أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ، وَيَعْزِلَانِ<sup>(٣)</sup>.

= إلى ٤٢٩ من طرق)، وابن خسرو في «مسند» (من ٦٤٤٦ إلى ٤٥٠ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٦/٧٠)، وأبي داود (٢٣٨٣)، والترمذى (٧٢٧)، والناساني في «الكبيرى» (٣٠٧٧ الرسالة)، وابن ماجه (١٦٨٣) من طرق عن زياد بن علاء، به.

(١) لم أقف على رواية صرخ فيها الهيثم بسماعه من عامر وإن كانت محتملة، فإن ثبت سماعه منه فالإسناد جيد.

وأخرجه الحارثي في «مسند» (١١٨٥ إلى ١١٨٩ من طرق) وابن خسرو في «مسند» (١١٣٨ من طريق أبي يحيى الحمانى) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٨٦) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، حدثنا حماد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.

(٢) جراح بن المنهاج الجزري، مجمع على ضعفه، مترونوك الحديث (ميزان الاعتدال ٣٩٠/١ ولسانه لابن حجر ٤٢٦ رقم: ١٧٨٠).

(٣) إسناده ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق (٧٥٤٠) عن معمر، عن الزهرى، أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانوا لا يربان به بأساً، وكان يحتجمان وهما صائمان.

وأخرج مالك (٨١٩ رواية يحيى) عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص عبد الله بن عمر كان يحتجمان وهما صائمان.

٨١٤ - عن أبي حنفية، عن أبي سوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس

(١)

«أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقاحلة».

٨١٥ - عن أبي حنفية، عن فرات بن أبي فرات<sup>(٢)</sup>، عن قيس مولى أم

سلمة<sup>(٣)</sup>، عن أم سلمة<sup>(٤)</sup>:

أنها احتجمت وهي صائمة<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم رقم (٤٤)، وانظر ما علقته هناك.

(٢) القرشي البصري، صدوق متكلّم فيه، ضعفه ابن معين وابن عدي وغيرهما، لكن أبي حاتم الرازي قال فيه: «صدق لا يأس به»، وقال ابن حبان في ثقانه: «حسن الاستقامة في الروايات»، وهو عندي لا يأس به ما لم يفرد فمه لا يتحمل ذلك.  
السان الميزان ٦/٣٢٥، الجرح ٧/٨٠، الكامل لابن عدي ٧/١٣٢، الثقات لابن حبان ٧/٣٢١ - ٣٢٢.

وقال ابن حجر في «تعجيز المنفعة» (٢/١٤٢) ترجمة قيس مولى أم سلمة: «لا يعرفان» أي فرات وقيس.

قلت: لعل الحافظ ابن حجر قال: «لا يعرف»، لأنه اعتمد على رواية ابن خسرو في «مسند أبي حنفية» (٩١٤) فقد جاء اسم (فرات) مبهمًا، وليس كما جاء هنا عند أبي يوسف وفي جامع المسانيد للخوارزمي (٤٨٠/٢)، والله أعلم.

(٣) لا أدرى ما حاله (تعجيز المنفعة رقم: ٨٩٥، الثقات لابن حبان ٥/٣١٠، طبقات ابن سعد ٧/٢٩٣).

(٤) في إسناده مجهول.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٩١٤) من طريق الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنفية، عن فرات، عن قيس مولى أم سلمة<sup>(٥)</sup>، به.

وأخرجه الحافظ طلحة في «مسند» (كما في جامع المسانيد للخوارزمي ٤٨٠/٢) من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو (كلاهما)، عن أبي حنفية، عن فرات بن أبي فرات، =

٨١٦ - عن أبي حنفية، عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح<sup>(١)</sup>، عن مجاهد، أنه قال:

«في هؤلاء نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَّ أَلَّا يَرِكَ يُطْبِقُونَهُ فِدَيَةً﴾، قال: الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم»<sup>(٢)</sup>.

٨١٧ - عن أبي حنفية، عن حماد، عن إبراهيم (ح) وعمن حدث أبا يوسف، عن عامر، أنهما قالا جمعياً:

«قضاء رمضان متتابعاً أحب إلينا»<sup>(٣)</sup>.

٨١٨ - عن أبي حنفية، عن حماد، عن سعيد بن جبير: أنه قال في قضاء رمضان:

«فرق إن شئت»<sup>(٤)</sup>.

وقال إبراهيم: «متتابعاً أحب إلى».

٨١٩ - عن أبي حنفية، عن حماد، عن إبراهيم:

= عن عبد الرحمن الكوفي، عن قيس مولى أم سلمة، به.  
وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٢) عن الثوري، عن فرات، عن قيس، عن أم سلمة، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٠) من طريق الثوري، عن فرات، عن مولى لأم سلمة، به.  
قلت: ذكر محقق «مصنف» ابن أبي شيبة في الحاشية التالي: «في (ط سن): فرات عن  
قيس مولى أم سلمة، وليس مولى أم سلمة الذي روى عنه فرات قياساً؛ بل اسمه  
محض؟!».

(١) كان يرى الإرجاء، وهو صدوق موثق (التهذيب ٣٦٧/١٠).

(٢) إسناده حسن.

(٣) إسناد الأول إلى إبراهيم جيد، والثاني إلى عامر منقطع.

(٤) إسناده جيد.

أنه قال في الصائم يستاك:

«لا بأس به رطباً كان أو يابساً، ولا بأس أن يستاك بالماء»<sup>(١)</sup>.

٨٢٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الشيخ الكبير لا يستطيع أن يصوم:

«يُطعم كل يوم نصف صاع من حنطة»<sup>(٢)</sup>.

٨٢١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في العامل والمرضع:

«إذا خافتَا عَلَى أَنفُسْهُمَا وَأَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا وَقَضَتَا»<sup>(٣)</sup>.

٨٢٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الصائم يدركه القيء:

«ليس عليه شيء يُتم صومه، وإذا استقاء عمداً صام يومه ذلك  
وقضى يوماً مكانه»<sup>(٤)</sup>.

٨٢٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الذي يأكل ناسياً وهو صائم، قال:

«يُتم صومه ولا شيء عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد، وأخرجه الشيباني في «الأثار» (٢٨٨).

(٥) إسناده جيد.

٨٢٤ - عن أبي حنيفة، عن علي بن الأق默، عن مسروق، أنه قال:

«دخلت على عائشة يوم عرفة، فقالت: أصائم أنت؟ قلت: لا، قالت: يا جارية، خوضي له سويقاً واحليه، ثم قالت: لو ما أني صائمة لذقتها، قال: فقلت: ما معنی من الصوم إلّا أني ظننت أنه يوم النحر»، فقالت: «إنما يوم النحر يوم ينحر الناس، ويوم الفطر يوم يفطرون»<sup>(١)</sup>.

٨٢٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا رأى الهلال في أول النهار أفطر القوم وخرجوا يومئذ، وإذا رأى بالعشرينيات صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٦ - عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف<sup>(٣)</sup>، عن الزهري، عن النبي ﷺ:

«أنَّ حلف لا يدخل على أزواجِه شهراً، فلما كان تسعه وعشرين يوماً أرسل إلى عائشة<sup>(٤)</sup>، فقالت: إنما مضى تسعه وعشرون يوماً، فقال: «إنَّ الشهْر قد يكون تسعه وعشرين يوماً ويكون ثلاثين»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٢٠٥) ولفظه: «إن جاؤوا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا، وإن جاؤوا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد».

(٣) جراح بن المنهال، مجتمع على ضعفه متراكب الحديث، تقدم عند الخبر رقم (٨١٣).

(٤) إسناده ضعيف؛ لإرساله ولضعف جراح بن منهال أبي العطوف.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٥٣٨) . ومن طريقه ابن خسرو في «مسند» (١٢٠) . عن أبي حنيفة ، به .

٨٢٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في يوم غيم في رمضان ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت فأفطر هو وأصحابه، فطلعت الشمس بعد ذلك، فقال عمر: «ما تجافتنا لاثم، تُتِمُ صوم هذا اليوم ونصوم يوماً مكانه»<sup>(١)</sup>.

٨٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في الذي يفطر يوماً من رمضان متعمداً: «يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاكر صومه أتمَ صومه وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماء حلقة وهو ناسي لصومه أتمَ صومه وليس عليه قضاوه»<sup>(٣)</sup>.

= والحديث صحيح ثابت؛ فقد أخرجه مسلم (١٠٨٣) و(٣٤/١٤٧٩)، والترمذني (٣٣١٨) وقال: «حسن صحيح»، والنمساني (٤/١٣٦ - ١٣٨) من طريق معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، مرفوعاً به.

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٢٨٢) عن أبي حنيفة، به.  
وفي هذه المسألة روایات عن الخليفة عمر رضي الله عنه؛ انظرها في «مصنف» عبد الرزاق (٧٣٩٣، ٧٣٩٢، ٧٣٩٤، ٧٣٩٥) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٩١٣٠، ٩١٣١، ٩١٣٢، ٩١٤١) وغيرهما.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

٨٣٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ أبا هريرة رض كان يُفْتَنِي أنَّ من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفتر،  
بلغ ذلك عائشة رض، فقالت:

«يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ ، كان رسول الله ص يخرج إلى الفجر  
ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم» ، بلغ ذلك أبا هريرة رض ، فقال:  
«هي أعلم مني» ، فرجع عن قوله <sup>(١)</sup>.

٨٣١ - عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد <sup>(٢)</sup> ، أنه بلغه عن ابن  
مسعود رض ، أنَّه قال:  
«فما للصوم وما للجنابة!» <sup>(٣)</sup>.

٨٣٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم ، أنه بلغه عن ابن مسعود  
رض ، أنَّه قال:

تذاكرنا ليلة القدر عند النبي ص ، فقال:

= وأخرجه محمد في «الآثار» (٢٨٧) ولفظه: أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو  
صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقة ، قال: «يتيم صومه ، ثم يقضى يوماً» .  
(١) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك أبا هريرة وعائشة.

وأخرجه ابن خسرو في «المند» (٢٣٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ، به.  
وحدث عائشة صحيح؛ مخرج في الصحيحين والستن ، انظر «صحيح» البخاري  
(١٩٣١) و«صحيح» مسلم (١١٠٩ / ٧٦ و٧٧).

(٢) ثقة ، تقدم عند الخبر رقم (٣).

(٣) منقطع.

وانظر قول ابن مسعود في المسألة ، «مصنف» عبد الرزاق (٧٤٠١) و«مصنف» ابن أبي  
شيبة (٩٦٥٨ ، ٩٦٥٩ ، ٩٦٦٠ ، ٩٦٧٠) .

«أذكرون ليلة كُنا بقاع كذا وكذا، ليلة كان القمر كفلقة الصفحة»،  
قال: فتذكروا تلك الليلة فلم نشيها<sup>(١)</sup>.

٨٣٣ - عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود<sup>(٢)</sup>، عن زر بن حبيش<sup>(٣)</sup>، عن أبي بن كعب رضي الله عنه:

أنه كان يحلف أن ليلة القدر سبع وعشرين، ويقول: إن الشمس  
تطلع صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست ترقق<sup>(٤)</sup>.



(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

(٢) صدوق، موثق، في حفظه شيء، تقدم عند الخبر رقم (٢١٢).

(٣) الكوفي، ثقة كثير الحديث (التهذيب ٣٢١/٣).

(٤) إسناده لا يأس به.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (٧٨٣ من طريق أبي يوسف، ٧٨٤ من طريق المعافي ابن عمران) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه مسلم (٧٦٢) من طريق عبدة، عن زر، عن أبي بن كعب، به.



## في البيوع والسلف

٨٣٤ - عن أبي حنيفة، عن أبي يحيى<sup>(١)</sup>، عَمِّنْ حَدَّثَهُ: عن عتاب بن

أبي أسد رضي الله عنه:

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَهُ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ، وَقَالَ:

«إِنِّي أَبْعَثُكُمْ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ، فَانهُمْ عَنْ أَرْبِعِ خَصَالٍ: عَنْ رِيحِ مَا لَمْ

يَضْمُنْ، وَبَعْدِ مَا لَمْ يَقْبِضْ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ وَسْلَفٍ»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٥ - عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) لا أدرى من يكون، وجاء عند أكثر من رواه عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب. وذهب الحافظ ابن حجر في «تعميل المتفقة» (١١٦٢ و ١١٦٥) إلى أنَّ هذا خطأ، وصوابه: (عن أبي حنيفة، عن يحيى، عن عامر أبا الشعبي).

(٢) فيه أكثر من مجهول.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٧٢٧)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٦ -

٢٦٧ من طرق)، وابن خسرو في «مسند» (١٢١٠ من طريق الحسن بن زياد) و(١٢٣٢

و١٤٣٤ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (١٢٣٥) من طريق جعفر بن عون، حدثنا أبو حنيفة،

عن يحيى بن عبيد الله، عن عامر، عتاب بن أسد، به.

وانظر «جامع المسانيد» للخوارزمي (٨ - ٦ / ٢).

وآخرجه ابن ماجه (٢١٨٩) مختصراً، من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن

atab، به.

**«مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْبِرًا أَوْ عَدَا، فَشَرَّ النَّخْلَ وَمَالَ الْعَبْدُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعَ»<sup>(١)</sup>.**

٨٣٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه:  
**أنَّهُ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ رِيقًا مِنْ رِيقِ الْإِمَارَةِ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَخْذُهُمْ**  
**بِعَشْرَةِ أَلَافِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعِشْرِينِ أَلْفًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْعَلْ بَيْنِي**  
**وَبَيْنِكَ رَجْلًا، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا قَضَيْنَ**  
**فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:**

**«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعُونَ فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَاعِ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيع»<sup>(٢)</sup>.**

٨٣٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

**أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلْعَةِ يَبِيعُهَا الرَّجُلُ بِنَسْيَتِهِ:**

(١) أبو الزبير لم يصرح بالسماع من جابر.  
 وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٣٠)، والحارثي في «مسنده» (٧٨ من طريق أبي يوسف)  
 و(٧٢ إلى ٩٢ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٣١ - ٣٢ من طرق)،  
 وابن خسرو في «مسنده» (٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي  
 حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨٤٣) من طريق الأشعث، عن أبي الزبير، به.  
 وأخرجه ابن حبان (٤٩٢٤ الرسالة) من طريق سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر،  
 مرفوعاً به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.  
 وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» (٩٥٥) من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة،  
 عن حماد به.

وللحديث طرق أخرى، انظر «سنن أبي داود» (٣٥١١، ٣٥١٢) و«سنن» الترمذى  
 (١٣١٦ الرسالة) و«سنن» النسائي (٣٠٣ - ٣٠٢/٧) وغيرهم.

«لا يشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع»<sup>(١)</sup>.

٨٣٨ - عن أبي حنيفة، عن الوليد بن سريح<sup>(٢)</sup>، عن أنس بن مالك رضي الله عنه،

قال:

سألته فقلت: إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة،  
فقال: أتي عمر رضي الله عنه ببناه قد أحكمت صناعته فأمرني أن أبيعه له، فأعطيت  
به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك له، فقال عمر:

«لا، إلا مثلاً بمثل، وإنَّ الفضل ربا»<sup>(٣)</sup>.

٨٣٩ - عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي<sup>(٤)</sup>، عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أَنَّه قال:

«الذهب بالذهب وزنَّا بوزن يدًا بيد والفضل ربا، والفضة بالفضة  
وزنَّا بوزن يدًا بيد والفضل ربا، والحنطة بالحنطة كيلًا بكيل والفضل ربا،  
والملح بالملح كيلًا بكيل والفضل ربا»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) الكوفي، صدوق، من رجال مسلم (التهذيب ١١/١٣٤).

(٣) لا أدرى الوليد عن أنس متصل؟ هنا يقول: «سألته»، فإن كان متصلًا فالإسناد جيد.  
وأخرجه محمد في «الأثار» ٧٥٥ - ومن طريقه ابن خسرو في «مسند» ١١٢٠ - عن  
أبي حنيفة ، بهذا الإسناد، به.

وجاء عندهم: عن الوليد بن سريح، عن أنس قال: بعث عمر، به.

(٤) عطية بن سعد العوفي، ضعيف الحديث (التهذيب ٧/٢٢٤).

(٥) إسناده ضعيف.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» ٧٥٧ ، والحاارثي (٥٣٥ من طريق أبي يوسف)  
و(٥٣٠ إلى ٥٥١ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩٦ - ١٩٧).

٨٤٠ - وقال أبو حنيفة: ذكرنا بيع الهرّ عند عطاء فلم يعبه<sup>(١)</sup>.

٨٤١ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، رفعه إلى النبي ﷺ:

أنَّه قيل له: سُرْر، فقال:

«إن الرخص والفلاء من الله، ولأني أحب أن ألقى الله تعالى ولا مظلمة لأحدٍ عندي»<sup>(٢)</sup>.

٨٤٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أقرض رجلاً دراهم فأتاه بدراهم أجود منها فأعطها إياه فأبى أن يقبلها، وقال:

«اتقنا بمثل دراهمنا»<sup>(٣)</sup>.

٨٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّه كان يكره أن يأخذ الرجل الدرارم قرضاً على أن يوفيه إيتها في

= من طرق)، وابن خسرور في «مسند» (٨٢١ من طريق أبي يوسف) (٨٠٩، ٨١١)،  
٨١٩، من ٨٢٠ إلى ٨٢٣، ٨٢٦ من طرق) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، به.

(١) وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٢٩) قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: سمعت عطاء بن أبي رياح وسُلَّمٌ عن ثمن الهر، فلم يرَ به بأساً.

(٢) معضل.

وأخرج أبو داود (٣٤٥١) والترمذني (١٣٦١) الرسالة) وابن ماجه (٢٢٠٠) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس، قال: غلا السُّرُّ على عهد

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا رسول الله، سُرْر لنا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْرُّ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَلَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

قال الترمذني: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

أرض أخرى<sup>(١)</sup>.

٨٤٤ - عن أبي حنيفة، عن مرزوق أبي بكر<sup>(٢)</sup>، عن أبي جبلة<sup>(٣)</sup>، عن

ابن عمر<sup>(٤)</sup>:

أنه سأله فقال: إنا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافعة وبها  
الورق الثقال الكاسدة، أفنشتري ورقم بورقنا؟ فقال:

«لا، ولكن بيع ورقل بالدنانير واشترا ورقم بالدنانير، ولا تفارقه  
حتى تقبض، وإن صعد فوق بيت فاصعد معه وإن ثب فثب معه»<sup>(٥)</sup>.

٨٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه قال في الدرهم تكون للرجل فياخذ بها دنانير أو دنانير فياخذ  
بها دراهم أو يأخذ بذلك عروضاً يداً بيد، فقال:

«لا بأس بذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وآخرجه بهذا الإسناد محمد في «الآثار» (٧٥٩) وفيه: عن إبراهيم في الرجل يفرض  
الرجل الدرهم على أن يوفيه بالري، قال: أكرهه.

(٢) الترمي الكوفي موزن التيم، ثقة، وثقة يحيى بن معين وغيره (التهذيب ٨٧/١٠ وثقات ابن  
شاهين رقم: ١٣٧٤).

(٣) لا أعرفه، وانظر «تاريخ البخاري الكبير - الكني» (٢١٩) و«الجرح والتعديل»  
و«ثقات» ابن حبان (٦٥٦/٧) و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (رقم: ١٢٤٣).

(٤) في إسناده مجهول.

وآخرجه محمد في «الآثار» (٧٥٦)، وابن خسرو في «مسند» (١٠١٧ من طريق الحسن  
ابن زياد) كلامهما عن أبي حنيفة، به.

(٥) إسناده جيد.

٨٤٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في الرجل يكُون له الدين على الرجل إلى أجلٍ فَيُعْجَلُ له بعضها قبل الأجل ويُحْطَّ عنه، قال:  
 «لا يأس بذلك؛ إنَّما هو ماله تركه له»<sup>(١)</sup>.

٨٤٧ - عن أبي حنيفة، عن زياد بن ميسرة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، قال:  
 سأَلَتْ ابْنَ عَمْرٍ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ أَرْبَعَةِ آلَافِ درْهَمٍ إِلَى أَجْلٍ، وَأَنَّهُ  
 قَالَ: عَجَّلْ لِي أَلْفَيْنِ وَأَحَاطْ عَنْكَ أَلْفَيْنِ؟ قَالَ:  
 فَنَهَايِي، ثُمَّ سَأَلَتْهُ فَنَهَايِي، ثُمَّ سَأَلَتْهُ فَقَامَ ابْنُ عَمْرٍ  
 فَأَخْذَ بِيَدِي وَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا يَرِيدُ أَنْ أَطْعُمَهُ الرِّبَا»<sup>(٥)</sup>.

٨٤٨ - عن أبي حنيفة، عن رجل من أهل مكة، عن أبيه:  
 أَنَّهُ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ فَقَالَ: عَجَّلْ لِي وَأَضْعَعْ عَنْكَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ  
 ابْنُ عَمْرٍ<sup>(٦)</sup> فَنَهَايِهَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَهْبِطُ لِي مِنْهُ، فَنَهَايِهَ فَأَعْوَدَهُ عَلَيْهِ،  
 فَأَخْذَ بِيَدِهِ وَقَالَ:

(١) إسناده جيد.

(٢) زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي، ثقة (التهذيب ٣٦٧/٣).

(٣) قال الحسيني: «ميسرة: عن عمرو بن عمرو (كذا قال)، وعن ابنته زياد، مجهول» (الذكرة رقم: ٧٠٠٨).

قلت: لا أدرِي ما حاله.

(٤) في إسناده مجهول.

وأشترجه ابن خسرو في «مسنده» (٤٦٩) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

«إنَّ هذَا يُرِيدُ أَنْ أَطْعِمَهُ الرِّبَا»<sup>(١)</sup>.

٨٤٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي عمر<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>:

أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ بَعْضَ سَلَمِهِ وَيَأْخُذُ بَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ، فَقَالَ:

«لَا يَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الْحَسْنُ الْجَمِيلُ»<sup>(٤)</sup>.

٨٥٠ - عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup>، عن امرأة أبي السفر<sup>(٦)</sup>، أنَّ امرأة سالت عائشة<sup>(٧)</sup> فقالت: إنَّ زيدَ بْنَ أَرْقَمَ بْنَ جَارِيَةَ بِشَمَانَمَائِةَ دَرْهَمٍ نَسِيَّةً، وَاشْتَرَاهَا مَنِيَّ بِسْتَمَائِةَ، فَقَالَتْ عائشةُ:

(١) في إسناده أكثر من مجهول.

(٢) لا أدري من يكون.

(٣) في إسناده أبو عمر لم أمرره.

وأخرجـهـ محمدـ فيـ «الآثار» (٧٤٤) قالـ: أخبرـناـ أبوـ حـنـيـفـةـ،ـ حدـثـاـ أـبـوـ عـمـرـ،ـ عنـ سـعـيدـ ابنـ جـبـيرـ،ـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ بـهـ.ـ فـلاـ أـدـرـيـ أـبـوـ عـمـرـ هوـ شـيـخـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أمـ شـيـخـ حـمـادـ؟ـ!ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٢٠٢٣٧ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ،ـ عنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ،ـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ أـتـاهـ رـجـلـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـيـ أـشـلـفـتـ رـجـلـاـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـيـ طـعـامـ،ـ فـأـخـذـتـ مـنـ نـصـفـ سـلـفيـ طـعـامـاـ فـبـعـتـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ،ـ ثـمـ أـتـانـيـ فـقـالـ:ـ خـدـ بـقـيـةـ رـأـسـ مـالـكـ خـمـسـمـائـةـ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ ذـلـكـ الـمـعـرـوفـ،ـ وـلـهـ أـجـرـانـ»ـ.

(٤) السبيبي، عمرو بن عبد الله.

(٥) ذكرـهـ اـبـنـ سـعـيدـ فيـ «الطبقـاتـ» (٤٥٠/١٠ـ رقمـ ٥٥١٧ـ)ـ وـقـالـ:ـ لـرـوـتـ عـنـ عـائـشـةـ أـمـ المؤمنـينـ (٨)،ـ وـسـاقـ لـهـ خـبـرـاـ مـنـ طـرـيقـ مـجـالـدـ عـنـ أـبـيـ السـفـرـ عـنـ اـمـرـأـهـ،ـ قـالـ:ـ سـالـتـ عـائـشـةـ،ـ وـذـكـرـهـ.

قلـتـ:ـ لـاـ أـدـرـيـ مـنـ تـكـونـ وـمـاـ حـالـهـاـ،ـ مـجـهـوـلـةـ الـحـالـ عـنـدـيـ.ـ وـانـظـرـ «تعـجـيلـ الـمـنـفـعـةـ» (٦٨٤/٢ـ رقمـ ١٧٢٢ـ).

«أبلغني زيد بن أرقم رضي الله عنه أنَّ الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يكتب»<sup>(١)</sup>.

٨٥١ - عن أبي حنيفة، عَمِّنْ حَدَّهُ، عن الزهرى:

أَنَّ ابْنَ مسْعُودَ رضي الله عنه اشترى مِنْ زَيْنَبَ الثَّقِيفِيَّةِ جَارِيَةً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ اسْتَغْنَىَ عَنْهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ، فَأَتَىَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ

(١) إسناده متوقف على معرفة حال امرأة أبي السفر.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٨٠٨) من طريق حسين بن حسين، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٣)، والبيهقي في «الكبير» (١٠٩٠١) من طريق عبد الله بن الويلد كلامها (عبد الرزاق وعبد الله)، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة، به.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٤٦٤) عن علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إبني بعث من زيد عبداً، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبير» (١٠٩٠٠) من طريق أبي إسحاق، عن العالية، قالت: كنت قاعدة عند عائشة فأنتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢١١ رقم: ٥٢/٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أم العالية بنت أبي نعيم قالت: حججت أنا وأم محبة وفي رواية: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة... فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، به.

قال الدارقطني عقبه: «أم محبة والعالية مجهرتان لا يفتح بهما». وقال الزيلعي في «نصب الرأية» (١٦/٤): «وأخرجه أحمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيبي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة... به».

قلت: لم أجده في المسند، ولم يزره إليه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٧/٧١٤ رقم: ٢٣١٠٢) إنما عزاه فقط إلى الدارقطني في سننه، فليجزئ؟!

عن ذلك فقال:

«ما يعجبني أن تطأها ولا حدي فيها شرط»، قال: فرجع فردها<sup>(١)</sup>.

٨٥٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ ابن مسعود أطعى زيد بن خلدة مالاً مضاربة فأسلم إلى عترис بن عرقوب في قلاتص معلومة إلى أجلِ معلوم ، فحلَّتْ ، فأخذ منه بعضاً وبقي بعض فاشتدَّ عليه فيما بقي ، فأتى عبد الله وكلَّمه في أن ينظره فيما بقي ، فأرسل إلى زيد فسألَه فيما أسلَّمتْ ، قال: أسلَّمتُ إلَيْهِ فقلاتص معلومة بأسنان معلومة إلى أجلِ معلوم ، فقال عبد الله:

«اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك ، ولا تسلم شيئاً من أموالنا في الحيوان»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه مجهول ، ومنقطع أيضاً بين الزهرى وابن مسعود.

وآخرجه محمد في «الآثار» (٤٥٨) . ومن طريقة ابن خسرو في «مسند» (١١٩) . قال: أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو العطوف ، عن الزهرى ، به .  
إسناده ضعيف ، أبو العطوف هو الجراح بن منهال ، مجمع على ضعفه متroxk الحديث ، تقدم عند الخبر رقم (٨١٣) .

وآخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٤٧) من طريق الأوزاعي ، قال: وسألت الزهرى ، فأخبارنى أنَّ ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابنتها من أمراته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن؟ فقال عمر: «لا تطا فرجاً فيه شيء لغيرك».

وآخرجه مالك (١٨٠١ رواية يحيى) وعبد الرزاق (١٤٢٩١ أخبرنا معاشر) كلامهما (مالك وممعن)، عن ابن شهاب ، أنَّ عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أخبره: أنَّ عبد الله ابن مسعود ابنت جارية من أمراته زينب ، به .

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وآخرجه محمد في «الآثار» (٧٤١) ، وابن خسرو في «مسند» (٢٠٧) ، (٢١٢ من طريق =

٨٥٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«أسلم ما يكال فيما يوزن، وأسلم ما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن، وإذا كان نوعاً واحداً مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيد ولا خير فيه نسبية»<sup>(١)</sup>.

٨٥٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا تأخذ إلا رأس مالك أو ما أسلمت فيه بعينه، وإذا كان نوعان مختلفان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد ولا بأس به نسبية»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٥ - عن أبي حنيفة، عمن حديثه، عن عامر، أنه قال:

«إذا اختلف النوعان فلا بأس أن يسلم ما يوزن فيما يوزن، وما يكال فيما يكال»<sup>(٣)</sup>.

٨٥٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بالسلم في الثياب إذا كان ذلك معلوماً»<sup>(٤)</sup>.

= الحسن بن زiad) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩) من طريق شعبة، قال: أخبرني قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، قال: «أسلم زيد بن خليلة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص، كل قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتضاعه، فأنى ابن مسعود يستظره له، فنهاه عبد الله عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله».

(١) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٣٦) عن أبي حنيفة، به.

(٢) إسناده جيد.

(٣) فيه مجهول.

(٤) إسناده جيد.

٨٥٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بالسلم في الفلوس»<sup>(١)</sup>.

٨٥٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا تسلم في الشمرة»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في رجل يكون له على رجل دين فيجعله في التسلم، قال:

«لا، حتى يقبضه»<sup>(٣)</sup>.

٨٦٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

في الرجل يسلم في الفاكهة إلى القطاع فإذا أخذها قبيضاً قفيزاً، قال:

«لا خير فيه»<sup>(٤)</sup>.

٨٦١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

= وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٤٥) بهذا الإسناد، ولفظه: «إذا سلم في الثباب، ثم كان معروفاً عرضه ورقطه فهو جائز».

(١) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٤٣).

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٤٠) بهذا الإسناد، وفيه: عن إبراهيم، في الرجل يسلم في الشمر، قال: «لا، حتى يطعم».

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٣٧) بهذا الإسناد، ولفظه: «لا خير فيه حتى يقبضه».

(٤) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٧٣٩).

«لا بأس بالسلم إذا كان كيلاً معلوماً أو ذرعاً معلوماً إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

٨٦٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا بأس بالرهن والكفيل في السلم والبيع»<sup>(٢)</sup>.



(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٤٢) بهذا الإسناد، ولنقطه: «لا بأس بالرهن والكفيل في المؤمّ».

## في المزارعة

٨٦٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وعن عامر والحسن  
البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهم:  
أنهم كانوا يكرهون الزراعة بالثلث.  
وأنَّ سالماً وطاوساً كانا لا يربان بذلك بأساً؛ وذلك أنه كان لطاوس  
أرض يُؤاجرها<sup>(١)</sup>.

٨٦٤ - عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن داود<sup>(٢)</sup>، عن جعفر<sup>(٣)</sup>، قال:  
قلت لسالم: أتكره المزارعة - وكان يزارع -؟ قال:

(١) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الآثار» (٧٧١) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، أنه سأله طاوساً  
وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع، فقالا: «لا بأس به»، فذكرت ذلك  
لإبراهيم فكرهه، وقال: «إن طاوساً له أرض يزارعه، فمن أجل ذلك قال ذلك».

(٢) قال الخوارزمي في «جامع المسانيد» (٨٠/١): «عن عبد الله بن داود، وقيل: عبيد الله  
ابن داود»، قلت: كذا جاء عند أبي يوسف وابن خسرو، وترجم له الحسيني في  
«التذكرة» (٣٢٧٣/٢ رقم: ٨٤٨) ذكر هذا الأثر، ثم قال: «وهو مجھول»، لكن الحافظ  
ابن حجر قال: «يتحمل أن يكون الخُربِي، فإن ظهر أنه كذلك، فرواية أبي حنيفة عنه من  
رواية الأكابر عن الأصغر» (تعجیل المتفق علیه رقم: ٥٣٩).  
قلت: لا أدری من يكون.

(٣) هو الصادق؛ كما نصَّ على ذلك الحسيني، وابن حجر في ترجمة عبد الله المتقدمة.

«ما كنت لأدع معيشتي لقول رجل واحد»<sup>(١)</sup>.

٨٦٥ - عن أبي حنيفة، عن زيد بن الوليد<sup>(٢)</sup>، عن جابر بن عبد الله

، عن النبي ﷺ:

أنه نهى عن المحاقلة والمزاينة، وقال: «لا تباعوا النخل سنتين وثلاثة»<sup>(٣)</sup>.

(١) في إسناده شيخ أبي حنيفة، لم أستطع أن أميزه.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٦١٣) من طريق جنادة بن أسلم، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، به.

(٢) لا أدرى من هذا (زيد بن الوليد)، ولعل صوابه (زيد عن أبي الوليد) - والله أعلم - ذلك أن ابن خسرو أخرجه في «مسند» (٤٦١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر، به.

وأيضاً الحافظ أبو نعيم أخرجه في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١١٣) من طريق أبي حنيفة وغيره عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر به. وزيد بن أبي أنيسة يروي عن سعيد بن مينا وهذا الأخير يروي عن جابر بن عبد الله، والله أعلم.

فإن صح هذا الذي ذهبت إليه فلا إشكال في السند إن شاء الله.

(٣) إسناده جيد، إن كان زيد هو ابن أبي أنيسة فهو ثقة (من رجال التهذيب)، وأبو الوليد هو سعيد بن مينا وهو ثقة أيضاً (التهذيب ٩١/٤).

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١١٣) من طريق يحيى بن نصر ابن حاچب، عن أبي حنيفة ومن طريق عبد الله بن عمرو، (كلاهما) عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (٤٦١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر، به.

وأخرجه أيضاً (٤٦٤) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي الوليد، عن جابر، به.

٨٦٦ - عن أبي حنيفة، عن أبي حصين<sup>(١)</sup>، عن ابن رافع بن خديج<sup>(٢)</sup>،  
عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن النبي ﷺ:

أَنَّهُ مَرَّ عَلَى حَاطِطٍ فَقَالَ: لَمَنْ هَذَا؟ قَلَتْ لَهُ، قَالَ: مَنْ أَيْنَ هُوَ لَكَ؟  
قَالَ: قَلَتْ: اسْتَأْجِرْنَاهُ بِشَيْءٍ مِّنْهُ<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه من طريق آخر (٤٦٢) وفيه عن زيد بن أبي أنسة، عن الوليد مرسلاً.  
وأخرجه (٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦) من طرق، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي الوليد، عن  
جابر، به.

(١) عثمان بن عاصم الأستي الكوفي، مجمع على ثقته، صحيح الحديث (التهذيب  
١٢٦/٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «هو عباده بن رفاعة المخرج له في الكتب، نسب إلى جده،  
والمراد بأبيه في هذه الرواية جده، والله أعلم» (تعجيل المتفق ٥٧٨/٢ - ٥٧٩).

قلت: يؤتى قول ابن حجر أن ابن خسرو أخرجه في «مسند» (٨٤٤) من طريق عباده بن  
رفاعة، عن جده رافع، لكن قد اختلف في هذا الحديث، فلا أدرى من أبي حنيفة أم من  
غيره؛ فقد جاء في بعض طرقه (عباده بن رافع) و(عباده بن رفاعة بن رافع بن خديج)  
و(ابن رافع) و(قبس بن رفاعة) و(رفاعة بن رافع بن خديج) على ما سيراني في التخريج.

(٣) إسناده متوقف على معرفة ابن رافع هذا.  
وأخرجه الحارثي في «مسند» (١٤٤١) وابن خسرو في «مسند» (٨٨٢) من طريق أبي  
بوسف، به.

وأخرجه عن أبي حنيفة أو من طريقه بهذا الإسناد: محمد في «الأثار» (٧٧٤)، والحارثي  
(١٤٣٢ إلى ١٤٣٥ و ١٤٣٩ إلى ١٤٤٤) وابن خسرو (٨٣٨ إلى ٨٤٢، ٨٨١، ٨٨٤).  
واليك الاختلاف فيه:

\* أبو حنيفة، عن أبي حصين، عن عباده بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن  
رافع بن خديج، مرفوعاً به.  
آخرجه الحارثي (١٤٣٦).

\* أبو حنيفة، عن أبي حصين، عن عباده بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، به.

وقال أبو حنيفة: إنَّه كان لابن مسعود رضي الله عنه أرض خراج، ولختاب رضي الله عنه أرض خراج، ولحسين بن علي رضي الله عنهما أرض خراج، ولشريح أرض خراج.




---

= أخرجه الحارثي (١٤٣٧، ١٤٣٨)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩٩)، وابن خرسو (٨٤٤).

\* أبو حنيفة، عن أبي حصين، عن قيس بن رفاعة، عن جده رافع نحوه.

أخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٩٩).

\* أبو حنيفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه به.

أخرجه ابن خرسو (٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤).

قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني بعد أن ساق طرق الحديث: «وال الصحيح المجوود ما رواه أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، حدثني ابن رافع بن خديج، عن أبيه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يستأجر الأرض أو تعمل بعض خراجها».

## ٨٦٧ - في المكاتب والمدبر وأم الولد

عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب

قال:

أنَّه قال في المكاتب:

«يعتق منه بقدر ما أدى، ويرقَّ منه بقدر ما لم يؤدِّ»<sup>(١)</sup>.

٨٦٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود

قال:

«إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم»<sup>(٢)</sup>.

٨٦٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت

أنَّه قال:

«هو عبد ما بقي عليه درهم».

(١) منقطع بين إبراهيم وعلي

وآخرجه محمد في «الأثار» (٦٧٤) عن أبي حنيفة، به.

ولفظه: «يعتق منه بقدر ما أدى، ويرقَّ منه بقدر ما عجز».

وله طرق أخرى مرسلة عن علي، انظرها عند عبد الرزاق (١٥٧٤١) وغيره.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعبد الله بن مسعود

وآخرجه محمد في «الأثار» (٦٧٥) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، به.

وآخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال: «إذا

أدى قدر ثمنه فهو غريم».

وقال زيد: «إن مات أخذ مولاه ماله كلّه»<sup>(١)</sup>.

٨٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله بن

مسعود وشريح طه :

أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء:

«يؤدي بقيّة مكاتبه، وما بقي فهو ميراث لورثته»<sup>(٢)</sup>.

٨٧١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال:

«قول عليّ وابن مسعود وشريح طه في المكاتب إذا مات أحب إلى

من قول زيد، وقول زيد في الحياة أحب إلى من قولهم»<sup>(٣)</sup>.

٨٧٢ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة طه:

أنّه كان لها مكاتب عليه شيء من مكاتبه يدخل عليها، فبلغه قول

زيد، فقال: ي يريد أن يسترقني، فأدّى إليها فاحتاجبت عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وزيد بن ثابت.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٦٧٦) وابن خسرو في «مسنده» (٢٠٦ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٧) وابن أبي شيبة (٢٠٨٢٥) من طريق الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن زيد، به.

(٢) منقطع.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٦٧٧) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، وفيه:  
«كانوا يقولون: إذا مات المكاتب وترك وفاء، أخذ مما ترك ما بقي عليه من مكاتبه فدفع إلى مولاه، وصار ما بقي بعده لورثة المكاتب».

(٣) إسناده إلى إبراهيم جيد.

(٤) فيه مجهول.

٨٧٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وشريح أنهما قالا:

«يضرب مولى المكاتب مع الغرماء ما بقي عليه من مكاتبه»<sup>(١)</sup>.

٨٧٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيه:  
«أن ذلك لا يجوز إلا بإذن شريكه»<sup>(٢)</sup>.

٨٧٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا كاتب الرجل عبده مكتابة واحدة فجعل نجومهم واحدة  
[وقال]: إن أديتم فأنتم أحرار وإن عجزتم فأنتم رقيق، فمات واحد لم  
يرفع عنهم به شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

= وانظر «النصف» لعبد الرزاق (١٥٧٢٥، ١٥٧٢٦، ١٥٧٢٧) و«نصف» ابن أبي شيبة (٢٠٨٢٨، ٢٠٨٣٠) فقد رُوي من طرق أخرى عن عائشة في معناه.

(١) إسناده إلى إبراهيم جيد، ولعل حماد عن شريح منقطع.

(٢) إسناده جيد.

وأخرج محمد في «الأثار» (٦٧٢) عن أبي حنيفة، حدثنا حماد، عن إبراهيم، أنه قال في مملوكين بين شريكين، قال: «لا تجوز مكتبة أحدهما إلا بإذن شريكه».  
وانظر أيضاً عند محمد (رقم: ٦٧٣).

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٦٨٠) بهذه الإسناد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل كاتب غلامين على ألف درهم ثم مات أحدهما: «إنه كان قال: إذا أديتما ألف فأنتما حرّان وإلا فأنتما مملوكان، ثم مات أحدهما فإنه يأخذ الحِي بالألف كلها، فإن كاتبها على الألف ولم يشرط فإنه لا يأخذ إلا بالحصة؛ بنصف الأول وبقيمة الباقي».  
وانظر أيضاً ما أخرجه محمد في «الأثار» (٦٧٩).

٨٧٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

**أنَّ رجلاً تكفلَ لرجلٍ بمالٍ عن مكاتبه:**

«إنَّ ذلك باطلٌ، وكيف يجوز وإنما كفل بماله عن عبده»<sup>(١)</sup>.

٨٧٧ - عن أبي حنيفة، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن عطاء بن أبي رياح:

**أنَّ عبداً كان لإبراهيم القبطي فدبَّره ثم احتاج فباعه النبي ﷺ**  
بثمانمائة درهم<sup>(٢)</sup>.

٨٧٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ولد المدبَّرة وولد أم الولد بمنزلتها»<sup>(٣)</sup>.

٨٧٩ - وقال أبو يوسف: حدثني محدثٌ، عن عامر، أنَّه قال:

(١) إسناده جيد، وسيأتي في معناه (رقم: ٨٩٣)، وانظر «الأثار» لمحمد (٦٨١).

(٢) فيه مجہول.

لكن أخرجه الحارثي في «مسند» (١٨) وأبن خسرو (٥٨٦) كلامها، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله: أنَّ عبداً كان لإبراهيم بن نعيم بن النحاس فدبَّره، ثم احتاج إلى ثمنه، فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم. والحديث صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٢٣٠) و(٧١٨٦)، وأبُو داود (٣٩٥٥) والنسائي (٧/ ٣٠٤، ٨/ ٢٤٦)، وأبن ماجه (٢٥١٢) من طريق سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً به.

وله طرق أخرى صحيحة مروية عن جابر، به.

(٣) إسناده جيد.

وأخرج محمد في «الأثار» (٣٩٦، ٦٦٣، ٦٦٤) بهذا الإسناد إلى إبراهيم، وألفاظها على التوالي: «ولد أم الولد من غير سيدتها إذا ولدته وهي أم الولد بمنزلتها»، وقال في ولد المدبَّرة المولود في حال تدبيرها: «بمنزلتها»، وقال: «ولد أم الولد من غير سيدتها إذا ولدته وهي أم ولد بمنزلتها».

«لا يُباع ولا يوهب، وإن كاتب جارية فوطنه مولاها فولدها  
بمنزلتها يعتق من الثالث»<sup>(١)</sup>.

٨٨٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب

ص: ٢٥٦

أنَّه كان يُنادي على منبر رسول الله ﷺ:

«أَنَّ بيع أمهات الأولاد حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها  
رق بعده»<sup>(٢)</sup>.



(١) فيه مجھول.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر ص: ٢٥٦.

وأخرج مالك (٢٤٨ رواية يحيى) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «إيتا وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبهَا ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرّة».



## باب الغزو والجيش

٨٨١ - عن أبي حنيفة، عن علقة بن مرثد<sup>(١)</sup>، عن ابن بريدة<sup>(٢)</sup>، عن

أبيه رضي الله عنه، قال:

كان النبي ﷺ إذا بعث جيئناً أو سرية يوصي صاحبهم بتقوى الله  
خاصةً في نفسه وأوصاه بمن معه خيراً، ثم قال:

«اغزوا في سبيل الله وبسم الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا  
تغدوا ولا تقتلوا وليداً ولا تمثلاً، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين  
فادعوه إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوه  
إلى التحول منها إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب  
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين وليس لهم من  
الفيء والغنيمة نصيب، وإن أبوا فادعوه إلى إعطاء الجزية فإن قبلوا  
ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلواهم، وإذا  
حضرتم أهل حصن فلا تعطوه ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوه  
ذمكم وذم آبائكم؛ فإنكم إن تخفوا ذمكم أهون، وإن أرادوا على أن  
ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا

(١) تقدم وأنه ثقة، لا يُسأل عن مثله.

(٢) جاء عند من رواه من طريق أبي حنيفة في بعض طرقه (عبد الله بن بريدة) وفي طرق  
آخر (سليمان بن بريدة).

فيهم ما بدا لكم»<sup>(١)</sup>.

٨٨٢ - عن يحيى بن سعيد، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن

أبيه عليهما السلام، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

٨٨٣ - عن روح بن مسافر<sup>(٣)</sup>، عن مقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup>، عن مسلم بن

هيضم<sup>(٥)</sup>، عن النعمان بن المقرن المزني عليهما السلام، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرتة أوصاه في  
خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال لهم:

(١) إسناده جيد من حديث علقة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً به.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٥٦)، والحارثي في «مسند» (١٠٥٢ و ١٠٥٦ من طريق

أبي يوسف ومن ١٠٥٢ إلى ١٠٦٣ من طرق أخرى)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة»

(ص: ١٤٦ - ١٤٧ من طريق أبي يوسف وغيره)، وابن خسرو في «مسند» (٦٩٥ من طريق

أبي يوسف و ٦٩٤، ٧١١، ٧١٨، ٧٢٧ من طرق أخرى) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والترمذى (١٤٠٨، ١٦١٧)،

والنسائي في «الكبير» (٨٧٦٥، ٨٧٨٢، ٨٦٨٠)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من طريق

علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً به.

قال الترمذى «حسن صحيح».

وأما من حديث علقة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً به؛ فلم أقف عليه (في

بحث سريع).

(٢) إسناده كسابقه.

(٣) أبو بشر، بصري، مجمع على ضعفه، مترونك الحديث (ميزان الاعتدال ٦١/٢ ولسانه

٤٨٥/٣ رقم: ٣١٧٤).

(٤) النبطي أبو بسطام البلاخي، ثقة (التهذيب ٢٧٧/١٠).

(٥) العبدى، أخرج له مسلم في صحيحه هذا الحديث، وليس له كثير حديث، وهو حسن

الحديث إن شاء الله (التهذيب ١٣٩/١٠).

«اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال أو ثلات خلال: ادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا فكُفُوا عنهم واقبل منهم ، وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله ما يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يباشروا معهم ، وإن أبويا فاسمعن بالله عليهم فقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فارادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا يجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير لك من أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فارادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا يجعل لهم حكم الله ولكن اجعل لهم حكمك وحكم أصحابك ، فإنك لا تدرى هل تصيب فيهم حكم الله أم لا»<sup>(١)</sup>.

قال مقاتل: فنظرت فيما فتح من أرض خراسان في عهد عمر

(١) إسناده ضعيف.

وآخرجه مسلم (٣/١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والنثاني في «الكبرى» (٨٧١٢) الرسالة، وابن ماجه (٢٨٥٨) من طريق علامة بن مرثد، عن مقاتل بن حيان، حدثنا سلم بن هيسن العبدى، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ بمثله.

وَعُثْمَانَ فِي أَجْدَفِ شَيْءٍ مِنْهَا ذَمَّةً اللَّهُ وَلَا ذَمَّةً رَسُولَهُ، إِلَّا ذَمَّةُ الْإِمَامِ  
وَأَصْحَابِهِ مَمَّنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٨٨٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أَلَّا كَانَ يُحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَنْفُلْ لِبَغْرِيِ النَّاسِ، وَأَمَّا النَّفْلُ وَالْقَوْمُ فِي  
الْقَتَالِ<sup>(١)</sup>.

٨٨٥ - عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن عبيد الله  
الثقفي<sup>(٣)</sup>، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أنه فرض على كل أرضٍ تصلح للزراعة درهماً وقفيزاً على العجب، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وأهدر التخل (٤).

٨٨٦ - عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق:

نحوًا من ذلك، ولم يذكر الأقزاء لأنها لا تصلح للزرع<sup>(٥)</sup>.

٨٨٧ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:

(۱) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٥٩) بهذا الإسناد، ولفظه: «أنه كان يستحب التقليل ليغري بذلك المسلمين على عدوهم».

(٢) هو السباعي ، ولا أدرى سمع من محمد بن عبد الله الثقفي .

(٣) ابن سعيد أبي عون الكوفي، الأعور، ثقة.

(٤) لا أحب محمد بن عبد الله عن المغيرة متصل:

وأما ما جاء عن غيره في هذه المسألة، فانظر «الخارج» لأنور يوسف (ص: ٣٨)،

و«الخراج» لسمح، بنـ آدم (٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١) وغير هما.

(٥) إسناده كالذى قلته.

«إذا أحرز العدو العبد المتع لرجل فأصابه المسلمون فإن أصابه مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة»<sup>(١)</sup>.

٨٨٨ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم بمثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٨٨٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في العبد يحزره العدو فظهر عليه المسلمون:

«إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له يأخذه، وإن وجده قد اقتسم أخذه بالثمن وكذلك المتع»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٠ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنَّه كان يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع، ولا يرى بما سوى ذلك بأساً من التجارة، وأن لا يحمل إليهم شيء أحب إلى<sup>(٤)</sup>.

## الحادي عشر

(١) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٦١).

(٢) مكذنا في الأصل، ولا أدرى ما وجه التكرار.

(٣) إسناده جيد، وتفقَّد مثله عند رقم (٨٨٧).

(٤) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٤٨) بهذا الإسناد، وفيه: عن إبراهيم، أنه قال في الناجر يختلف إلى أرض الحرب: «إنه لا يأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحاً أو كراءاً أو سلباً».



## أبواب شتى<sup>(١)</sup>

٨٩١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«لا يُباع الولاء ولا يورث، هو بمنزلة النسب»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فالمرتهن في الفضل أمين، وإن  
كان بأقل مما فيه فهلك غرم الغريم الفضل»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«الكافلة عن المكاتب ليست بشيء؛ لأنها كفل له بماله»<sup>(٤)</sup>.

٨٩٤ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود<sup>رض</sup>، أنه قال:

«أسرروا ما شئتم، من أسرّ سريرة خير ألسنة الله رداءها، ومنْ أسرَّ  
سريرة شرّ ألسنة الله رداءها»<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا العنوان غير موجود في الأصل.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد، وانظر ما تقدم (رقم: ٨٧٦).

(٥) منقطع بين الهيثم وابن مسعود.

وأخرج محمد في «الآثار» (٩٠٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «أسرروا  
ما شئتم، وأعلنوا ما شئتم، ما من عبد يُسرّ شيئاً إلا ألسنة الله رداءه».

٨٩٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة (١)، أنها

قالت:

«إنَّ الْبَلَاءَ مُوكِلٌ بِالْكَلَامِ»<sup>(١)</sup>.

٨٩٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«إذا تحالجك أمران فظنَّ أنَّ أحتجهما إلى الله أيسرهما»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود (٣)، قال:  
«إنَّ الْبَلَاءَ مُوكِلٌ بِالْكَلَامِ»<sup>(٤)</sup>.

٨٩٨ - عن أبي حنيفة، عن صاحب له يقال خطير<sup>(٤)</sup>، عن الحسن:  
أنه قال في الصبي:

«إذا كان ابن اثنين عشرة سنة كتب له حسناته ولم يكتب عليه  
سيئاته، حتى إذا أدرك كتب له حسناته وكتب عليه سيئاته»<sup>(٥)</sup>.

٨٩٩ - عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن أبي حبيبة<sup>(٦)</sup>، قال: سمعت أبا

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة.

(٢) إسناده جيد.

(٣) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وآخر جهه وكيع في «الزهد» (٣١١) وابن أبي شيبة (٢٥٩٣٩) حدثنا أبو معاوية قال:  
حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: «البلاء موكل بالقول».

(٤) لم أعرفه.

(٥) في إسناده مجهول.

(٦) لا أدرى إن كان هو من روى عنه مالك في «الموطأ» - والذى ترجم له البخاري في  
«التاريخ الكبير» (٥/٧٥) وابن أبي حاتم في «الجرح» (٥/٤٢) وابن حجر في «تعجيل  
المنفعة» (رقم: ٥٣٥) - أم غيره؟

الدرداء فَلَمْ يَقُولْ يقول:

كنت رديف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:

«يا أبا الدرداء، من شهد ألا إله إلا الله، وأنّي رسول الله مخلصاً  
وجبت له الجنة».

قال: فقلت له: وإن زنى وإن سرق؟ فسار ساعة ثم عاد لكلامه،  
قال: فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ فسار ساعة ثم عاد لكلامه، فقلت: وإن  
زنى وإن سرق؟ فقال: «وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء»،  
فكان أبو الدرداء يحدّث بهذا الحديث عند كل جمعة عند منبر رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويضع أصبعه على أنفه ويقول: وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي  
الدرداء<sup>(١)</sup>.

٩٠٠ - عن أبي حنيفة، عن أبي هند<sup>(٢)</sup>، عن عامر<sup>(٣)</sup>:  
أنَّ عامراً صحب ابن عباس عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ في سفينته إلى واسط فجعل يلعن

(١) غريب من هذا الوجه.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٣٧٠)، والحارثي في «مسنده» - ولم أجده في المطبوع منه -  
(كما في جامع المسانيد للخوارزمي ١٢٨/١ - ١٢٩)، وأبو نعيم في «مسنده أبي حنيفة»  
(ص: ١٧٥ من طرق)، وأبن خسرو في «مسنده» (٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩ من طريق محمد  
ابن الحسن) عن أبي حنيفة، به.

وله طرق أخرى عن أبي الدرداء لكنها معلولة، انظر «مسنده» الإمام أحمد (٢٧٤٩١،  
٢٧٥٤٧، ٢٧٥٢٧).

(٢) الهمداني الكوفي، واسمـه الحارث بن عبد الرحمن، شيخ صالح الأمر (التهدـيب  
وتعـجـيل المـنـفـعةـ ٢٦٨/١٢).

(٣) مكذا في الأصل، والبيان لا يقتضيه.

غلامه فنهاه عن ذلك ، فقال: إني أراك كثير اللعن لغلامك أو خدمك!  
فقال عامر: «كل مملوك أو مملوكة لعنته قط فهو حَرّ لوجه الله»<sup>(١)</sup>.

٩٠١ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال:

«الكبار من أول النساء إلى رأس ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

٩٠٢ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«إذا رأيت المرأة فأعجبتك فاذكر مناتتها»<sup>(٣)</sup>.

٩٠٣ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم:

أنَّ امرأة أنتها من دير هند تستفيه فعجب من ذلك<sup>(٤)</sup>.

٩٠٤ - وقال أبو حنيفة ، بلغني عن النبي ﷺ :

أنَّ رجلاً أتاه باراً بوالديه ، فقال: أبا يعلك على الإسلام ، فقال:

«إنْ أمرتك أنْ تقتل والديك فعلت؟» ، قال: لا ، قال: ثم أتاه الثانية

فقال مثل ذلك ، فقال: لا ، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك ، فقال: نعم ،

فباعمه ، فقال النبي ﷺ :

«فإنا لا نأمرك أنْ تقتل والديك»<sup>(٥)</sup>.

(١) منقطع.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

(٥) الذي وجدته هو ما أخرجه ابن السكن (كما في الإصابة لابن حجر ٤١٠/٥ - ٤١١ ترجمة: طلحة بن البراء بن عمير) من طريق عبد ربه بن صالح ، عن عروة بن رويم ،

٩٠٥ - عن أبي حنيفة ، عن أبي عون<sup>(١)</sup> ، قال:

كان رجل له لسان وجَلَدٌ لا يُطاق ، فشاتمه رجل ، فقال له: والله ما تدعى إلى أبيك الذي أنت له ، فسل عن ذلك أمك ، قال: فأتاها فسألها عن ذلك ، فقال: والله لأضربنَّك بالسيف إن لم تصدقني ، فقالت: إنَّ أباك فلان لغير الذي كان يُدعى له وكان كذلك ، فضربها بالسيف فقتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال:

«هو شرُّ الثلاثة لذلك»<sup>(٢)</sup>.

٩٠٦ - عن أبي حنيفة ، عن عبد الأعلى القاضي أو القاص<sup>(٣)</sup> - شك

أبو بكر - قال:

= عن أبي مسكين ، عن طلحة بن البراء ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: ابسط يدك أبايعك ، قال: «على ماذا؟» ، قال: على الإسلام ، قال: «وان أمرتك أن تقتل أباك؟» ، قال: لا ، ثم عاد ، فقال مثل قوله ، حتى فعل ذلك ثلاثاً ، فقال: نعم ، وكانت له والدة وكان من أبز الناس بها ، فقال: «يا طلحة ، إنَّه ليس في ديننا قطيعة رحم» ، قال: فأسلم وحسن إسلامه .  
وانظر «المعجم الكبير» للطبراني (رقم: ٨١٦٣ ، ٣٥٥٤).

(١) محمد بن عبيد الله الكوفي الثقفي الأعور ، ثقة (تقدم عند رقم: ٨٨٥).

(٢) معرض.

(٣) لا أدري من يكون ، وإن كان هو عبد الأعلى التميمي الذي ذكره أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨٧) قال: «روايته عن عبد الأعلى القاضي ، كوفي تميمي» ولم يذكر له حديثاً أو أثراً ، وله ذكر في «مسند أبي حنيفة» لابن خسرو (٦٢٢/٢) قال: «عبد الأعلى التميمي» وترجم له ابن حجر في «تعجيز المتنفعة» (٦٠٤/١) (رقم: ٦٠٤) وتعقب شيخه الحسيني . عندما قال فيه: فيه جهالة . قائلًا: «بل هو معروف ، روى عنه أبو حنيفة في «الأثار» ومسعر» ، قلت: إنَّه هو فهو عندي شيخ مجهول الحال ، والله أعلم .

بلغني أنَّ الحواريين اشتكوا إلى يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام، فقالوا: يا أبه - لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام - يا أبه، إن رأيت أن تخرجه لنا فننظر إليه ونُسلِّمُ عليه، فذهب بهم إلى قبره فناداه: يا يحيى، قم بإذن الله، قال: فخرج من قبره ينفض رأسه قد ابْيَضَ نصف رأسه، فقال له الحواريون: فارقتنا وأنت أسود الرأس فما شأن رأسك؟ قال: سمعت صوت عيسى فظننته أنها الساعة، فقال له عيسى عليه السلام: هل لك أن أدعوك الله فيحييك وتعيش في الدنيا، فقال: أشدك الله والرحم - وكان ابن خالته - فوالله ما ذهب مرارة الموت من صدرني أو من حلقي بعد<sup>(١)</sup>.

٩٠٧ - عن أبي حنيفة، عن علقة:

أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يشد بعيرًا في المسجد، فقال النبي ﷺ:  
«لا وجدته، إنَّ هذه البيوت بُنيت للذى بُنيت له»<sup>(٢)</sup>.

٩٠٨ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ قوماً مرُوا بماء فسألوا أهلها: أين البتر؟ فأبوا أن يدلُّوهم وأبوا أن يعطوهם الدلو، فقالوا: ويحكم! إنَّ أعناقنا وأعناق ركابنا قد كادت

(١) هذا من قصص القصاصين، والله أعلم.

(٢) معرض.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٠٦٧) من طريق أبي يوسف بهذا الإسناد، به ووصله الحارثي في «مسنده» (١٠٦٤) من طريق ياسين الزيات (١٠٦٥) من طريق عبيد الله بن الزبير (١٠٦٦) من طريق حماد بن أبي حنيفة، (ثلاثتهم) عن أبي حنيفة، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً به. وأخرجه مسلم (٥٦٩/٨٠، ٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٢، ١٠٠٣ - العلمية)، وابن ماجه (٧٦٥) من طريق علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً به.

قطع عطشاً، فلابوا أن يعطوهم أو يدلُّوهم، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال:

«الا وضعتم فيهم السلاح»<sup>(١)</sup>.

٩٠٩ - عن أبي حنيفة، عن علقة بن مرثد، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال:  
 «إن يكن الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فاما الدار  
 فشومها ضيقها وخبت جيرانها، وأما الشؤم في المرأة فسوء خلقها وعقم  
 رحمها، وأما الفرس فإنه يكون جموحاً»<sup>(٢)</sup>.

٩١٠ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ امرأة دخلت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما خرجت قالت عائشة رضي الله عنها:  
 يا رسول الله، إنَّها قصيرة، فقال لها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:  
 «تحللي»<sup>(٣)</sup>.

(١) منقطع.

(٢) معضل.

وأخرجه الحارني في «مسنده» (١٠٦٩) من طريق أبي يوسف بهذا الإسناد، به.  
 ووصله الحارني في «مسنده» (١٠٦٨) من طريق حفص بن سلم و(١٠٧٠) من طريق  
 النعمان بن عبد السلام (كلاهما)، عن أبي حنيفة، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة،  
 عن أبيه، مرفوعاً به.  
 وهو غريب من هذا الوجه.

(٣) مرسل.

والقصة مشهورة، وأن عائشة ذكرت صفتة - يعني أنها قصيرة - فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لقد قلت  
 =  
 كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته».

٩١١ - عن أبي حنيفة، عن محمد بن سوقة<sup>(١)</sup>:  
**أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ لِأَجَاهِدَ مَعَكَ وَتَرَكْتَ**  
**وَالَّذِي يَبْكِيَانِ، قَالَ:**  
**«انْطُلِقْ فَاضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»<sup>(٢)</sup>.**

٩١٢ - عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup>،  
**أَنَّهُ قَالَ:**  
**«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ**  
**مَجْنُونٌ»<sup>(٥)</sup>.**

= أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) والترمذى (٢٦٧٤ الرسالة) من طريق سفيان، عن علي بن الأقر، عن أبي حذيفة - وكان من أصحاب عبد الله - عن عائشة، به.  
(١) الغنري الكوفي، ثقة فاضل عابد (التهذيب ٢٠٩/٩).  
(٢) مرسل.

وقد أخرجه بهذا الإسناد، محمد بن الحسن في «الأثار» (٨٧١) - ومن طريق ابن خرسو في «مسنده» (١٠١١) - عن أبي حنيفة، به.  
وفي حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) واللفظ له، والنسائي في «الكتابي» (١٤٣/٧)، وابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق سفيان الثوري وحمدان بن زيد، حدثنا عطاء بن الساب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت  
أبايعك على الهجرة، وترك أبيك يبكى، فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».  
(٣) صدوق، رأس في الإرجاء، تقدم عند رقم (٥٦٠).  
(٤) منقطع بين موسى وابن مسعود.

آخرجه الدارمي في «مسنده» (١٧٦) أخبرنا محمد بن يوسف، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٩٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، (كلاهما) عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.  
وهذا إسناد صحيح.

٩١٣ - عن يونس بن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، عن مجاهد، قال:

قال جبريل للنبي ﷺ: أتيتك البارحة فلم يمنعني من الدخول عليك إلا هذا الستر الذي فيه تمثيل وإنما هذا التمثال الذي في الباب ، فأخرجوا هذا الكلب واجعلوا هذا الستر وسادتين توطنان واقطعوا رأس التمثال في هذا الباب فيكون بمنزلة الشجرة ، قال: فعل النبي ﷺ ذلك ، وكان الكلب لصبي<sup>(٢)</sup>.

٩١٤ - عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَقَ فِي بَيْتِه سُرَا فِي تَمَاثِيلٍ فَأَبْطَأَ عَنْهُ جَبَرِيلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «مَا أَبْطَأْكَ عَنِّي؟» ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ ، فَابْسُطْ هَذَا السُّرَّرَ وَاقْطُعُوا رَأْسَ التَّمَاثِيلِ وَأَخْرُجُوهَا هَذَا الْكَلْبُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صدوق في نفسه ، حديث حسن إذا وافق الثقات ولم ينفرد ، ضعيف في روايته عن أبيه ، يزيد في حديث أبيه (التهذيب ١١ / ٤٣٣ - ٤٣٤).

(٢) مرسل.

وصله بإسناد حسن: أبو داود (٤١٥٨) ، والترمذى (٣٠١٤ الرسالة) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، حدثنا أبو هريرة ، مرفوعاً به.

قال الترمذى: « الحديث حسن صحيح » ، وفي « تحفة الأشراف » (رقم: ١٤٣٤٥) قال: « حسن ».

(٣) مرسل.

وآخرجه гарثي في «مسنده» (٣١١) من طريق أبي يوسف بهذا الإسناد ، به . وأخرجه أيضاً (٣١٠) من طريق عبيد الله بن الزبير ، عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن النبي ﷺ نحوه .

٩١٥ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبي ﷺ، بمثله<sup>(١)</sup>.

٩١٦ - عن أبي حنيفة، عن زياد بن علقة<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن الحارث<sup>(٣)</sup> ، عن أبي موسى عليهما السلام، آنه قال: قال رسول الله ﷺ:

**«فناة أمتي بالطعن والطاعون»** ، فقال بعضهم: قد عرفنا الطعن فما الطاعون؟

قال: **«وخر أعدائكم من الجن»** ، قال: **«وفي كل شهادة»**<sup>(٤)</sup>.

= ووصله الحارثي (٣٠٩) من طريق حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه كان علق في بيت رسول الله ﷺ ستر فيه تماثيل، فأبطن عليه جبريل عليه السلام، ثم أتاه، فقال: «ما بطن بك عني»، قال: إننا لا ندخل بيته كلب ولا تماثيل؛ فلابسط الستر، واقطع رؤوس التماثيل، وأخرجوا هذا العجرة. وأخرجه عبد الله بن أحمد في ورثته على «المسند» (١٢٤٧ و ١٢٤٨، ١٢٧٠) من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي حبيب وحنة، عن عاصم بن ضمرة، عن علي نحوه. وهذا إسناد ضعيف جداً، عمرو بن خالد أبو خالد القرشي متهم بالكذب، ليس بشقة، متوك الحديث (النهذيب ٢٦/٨).

وله طرق أخرى عن علي.

(١) مرسل.

(٢) ثقة، تقدم عند الخبر رقم (٨١١).

(٣) لا أدري من يكون، وجاء في بعض طرق الحديث (يزيد بن الحارث).

(٤) غريب من هذا الوجه، وفيه مجهول.

وآخرجه الحارثي في «مسنده» (٤٣٥) من طريق أبي يوسف، بهذا الإسناد، به. وهو حديث فيه اختلاف كبير واضطراب في اسم شيخ زياد بن علقة الرواية عن أبي موسى.

وآخرجه محمد في «الآثار» (٢٦٥) - ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» (٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤) - وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٠٦ - ١٠٧) -، والحارثي من طرق =

٩١٧ - وقال أبو حنيفة: بلغني عن النبي ﷺ، أنه قال:  
في الطعن والطاعون والفرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن  
والنساء والمرأة تموت جمعاً: «كل ذلك شهادة»<sup>(١)</sup>.

٩١٨ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال:  
«مضى الدخان والبطشة الكبرى وانشق القمر»<sup>(٢)</sup>.

= علة في «مسنده» (من ٤٣١ إلى ٤٤١) عن أبي حنيفة به.  
وانظر كلام الحافظ الحارثي وأبو نعيم وغيرهما وما نقلوه من اختلاف واضطراب في هذا  
الحديث من هذه الطرق في «مسند أبي حنيفة» للحارثي (١/ ٣٣٦ - ٣٣٨) و«مسند أبي  
حنيفة» لأبي نعيم (ص: ٩٩، ١٠٧).  
وآخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق أبي بكر بن أبي موسى ، به.  
انظر «إتحاف المهرة» لابن حجر (رقم: ١٢٣٧٤).

(١) مرسلاً.

والأحاديث في فضل الشهادة كثيرة، وأما ما ذكره أبو حنيفة رحمة الله، فإني وجدت  
حديث جابر بن عتبة قد اشتمل جميع ما ذكره.  
آخرجه أبو داود (٣١١١) واللقط له، والنثاني (٤/ ١٤)، وابن ماجه (٢٨٠٣) من  
طرق عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتبة، عن عتبة بن العارث بن عتبة، أنه  
أخبره أن جابر بن عتبة أخبره - ضمن حديث طويل جاء فيه - أن رسول الله ﷺ قال:  
«الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهد، والفرق شهد، وصاحب ذات  
الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم  
شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد».  
واسناده جيد.

(٢) منقطع بين الهيثم وابن مسعود.

ووصله الحارثي في «مسنده» (١٢٣٦) من طريق القاسم بن الحكم و(١٢٣٧) من طريق  
عبد الله بن الزبير (كلاهما)، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن مسروق، عن  
عبد الله قال: «قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله ﷺ».

٩١٩ - عن أبي حنيفة، عن أيوب الطائي<sup>(١)</sup>، قال: أرأه عن مجاهد:

أنَّ امرأة أنت النبي ﷺ وهي حُلْيَ تتحمل معها صبياً رضيعاً ومعها  
صبيٌّ فطيم تمسك بيدها يمشي معها، قال: فما سألت رسول الله ﷺ  
يومئذٍ شيئاً إلَّا أعطاها، ثم قال:

«حاملات والدات رحيمات بأولادهنَّ، ولو لا ما يصنعن بأزواجهنَّ  
دخل مصلياتهنَّ الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٩٢٠ - عن أبي حنيفة، عن الحكم بن زياد الجزري<sup>(٣)</sup>:

أنَّ امرأة خطبت إلى أبيها، فقالت: ما أنا بالذِّي أتزوج حتى آتي  
النبي ﷺ فأسأله عن حق الزوج على زوجته، قال: فأتته فقالت: يا  
رسول الله، ما حق الزوج على الزوجة؟ قال:

«إن خرجت من بيته من غير إذنه لم يزل الله يلعنها والملائكة

= وأخرج البخاري واللفظ له (٤٧٦٧، ٤٨٢٠، ٤٨٢٢)، ومسلم (٢٧٩٨)، والنمساني في  
«الكبير» (١١٣٨، ١١٣١٠، ١١٣٢٤) من طرق عن أبي الصحن مسلم بن صبيح، عن  
مسروق، عن عبد الله قال: «خمس قد مضين: الدخان، والقمر، والروم، والبطشة،  
واللزام» **فسوف يكون لزاماً**».

(١) أيوب بن عائذ الطائي، ثقة (الذهبية ٤٠٦/١).

(٢) مرسلي، وهو في «الآثار» لمحمد (٤٤١) بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن ماجه (٢٠١٣) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد،  
عن أبي أمامة قال: أنت النبي ﷺ امرأة، ... وذكر نحوه.

(٣) قال ابن حجر: «لم أقف له على ترجمة» (الإيثار رقم: ٤٩).

قلت: في «الضعفاء» لابن الجوزي (رقم: ٩٥١) قال: «الحكم بن زياد، عن أنس. قال  
الأزدي: مجهول»، وهكذا ترجم له الذهبية في «الميزان» (١/٥٧٠).

والروح الأمين وخزنة دار الرحمة وخزنة دار العذاب حتى ترجع إلى بيته»، فقالت: يا رسول الله، فما حق الزوج على زوجته؟ قال: «إن دعاها وهي على ظهر قبر لم يكن لها أن تمنعه»، ثم قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «ترضيه إذا غضب»، قال رجل: وإن كان ظالماً؟ قال: « وإن كان ظالماً».

قالت المرأة: ما أنا بالتي أنزوج بعدما أسمع<sup>(١)</sup>.

٩٢١ - عن أبي حنيفة، أنه قال:

بلغني أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: ألا أسجد لك؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كنت أمراً أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(٢)</sup>.

٩٢٢ - عن أبي حنيفة، عن علقة، عن حديثه، عن سعد رضي الله عنه، أنه قال:

(١) مرسلي، وفي إسناده مجهول.

وآخر جهه محمد في «الأثار» (٤٤٠) عن أبي حنيفة، به.

(٢) مرسلي.

وأخرج الترمذى (١١٩٣) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وأخرج أحمد (١٢٦١٤) من طريق حفص، عن عمه أنس بن مالك في حديث طويل، جاء فيه: فقال له أصحابه: يا نبى الله، هذه بحثة لا تعقل تسجد لك، ونحن نعقل، فتحن أحق أن تسجد لك! فقال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر...» الحديث.

«يَقْعُدُ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، فَيُقَالُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيُقَالُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ، فَيُقَالُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْسَحُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ وَيُرِي مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَقْعُدُ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ، فَيُقَالُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ كَالْمُضْلَلِ شَيْئًا، وَيُقَالُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ كَالْمُضْلَلِ شَيْئًا، وَيُقَالُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ كَالْمُضْلَلِ شَيْئًا، قَالَ: فَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَصْلَاعُهُ فِيهِ، وَيُرِي مَنْزِلَهُ فِي النَّارِ، وَيُضَرِّبُ ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مِنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا الشَّقَّلَيْنِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَشْتَأْتِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَثَأَتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾»<sup>(١)</sup>.

(١) فيه مجھول.

وأخرجه الحارثي في «مستنده» (١٠٨٢) من طريق أبي يوسف (١٠٧٨ إلى ١٠٨١) من طرق، وابن خسرو في «مستنده» (٧١٣ من طريق عبد الله بن الزبير) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، به.

ووصله الحارثي في «مستنده» (١٠٨٤) من طريق عامر بن الفرات، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به.

قال الحارثي: «وهذا الإسناد أصح الأسانيد، وكل ما مرت من هذا الحديث بالأسانيد المذكورة فغلط من دون أبي حنيفة لا من أبي حنيفة، وعامر بن الفرات هذا حفظ الحديث على وجهه، وساق الإسناد على السواء، لأن الأعمش وشعبة رويا هذا الحديث عن علقمة بن مرثد، فذكرها عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب إلّا أن أبي حنيفة لم يذكر البراء بن عازب، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو البراء، وهو الصواب، والله أعلم».

قلت: أخرج أصحاب السنة هذا الحديث من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد ابن عبيدة، عن البراء بن عازب، به.

انظره عند البخاري (١٣٦٩، ١٣٧١، ٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وأبي داود (٤٧٥٠)، والترمذى (٣١٢٠ بشار)، والثانى (٤١٠١/٤)، وابن ماجه (٤٢٦٩).

٩٢٣ - عن أبي حنيفة ، عن بعض أصحابه:

أنَّ جبريل أتى النبي ﷺ مُعْتَمِّاً بعمامة قد أسللها خلفه<sup>(١)</sup>.

٩٢٤ - وقال أبو حنيفة:

«إِنَّ أَبَا بَكْرَ اسْتَقْرَضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ سَبْعَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ وَهِيَ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهَا أَنْ تُقْضَى عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٩٢٥ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ السَّحَابِ إِلَى الرَّجُلِ ، فَيُقَالُ: هَذَا مَا عَمِلْتَ لِلنَّاسِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ بَعْدَكَ»<sup>(٣)</sup>.

٩٢٦ - عن أبي حنيفة ، عن عون بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> ، أنه قال:

«يُقْدِمُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ دَوَّاْبِينَ: دِيوَانٌ فِي الْحِسَابِ ، وَدِيوَانٌ فِي النَّعِيمِ ، وَدِيوَانٌ فِي الذُّنُوبِ ، فَيُقَابِلُ بِالْحِسَابِ النَّعِيمَ فَيُسْتَغْرِقُهَا

(١) فيه مجهر.

والحديث الذي أشار إليه ، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٣٣/٥) ترجمة: عبيد الله بن تمام) من طريق عبيد الله بن تمام أبو عاصم السلمي ، حدثنا خالد الحناء ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري: «أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخي ذوابته من ورائه».

إسناده ضعيف ، عبيد الله بن تمام مجمع على ضعفه؛ قال البخاري: «عنه عجائب» (التاريخ الكبير ٥/٣٧٥ و Mizan al-I'tidal ٣/٤).

(٢) لم أجده (على عجلة).

(٣) إسناده جيد.

(٤) ابن عتبة بن مسعود ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم عند الخبر رقم (٥٩).

وتبقى الذنوب فهي التي فيها المغفرة»<sup>(١)</sup>.

٩٢٧ - عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير<sup>(٢)</sup>، عن رجل من أهل الشام، عن النبي ﷺ:

أنّه أتاه رجل فقال: أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه أيضًا فقال: أتزوج فلانة؟ فنهاه عنها، ثم قال:

«سوداء ولود أحبّ إلىَّ من حسناء عاشر، أما علمت أنّي مكاثر [بكم الأمم]<sup>(٣)</sup> حتى إنك لترى السقط محبنيًّا يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخلها أبواي»<sup>(٤)</sup>.

٩٢٨ - عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«إذا طلع النجم رفت العاشرة عن أهل كل بلد»<sup>(٥)</sup>.

(١) منقطع بين عون وعبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٩) حدثنا أبوأسامة، عن أبي حنيفة، به.

(٢) صدوق موثق حسن الحديث، تغير بأخره، نقدم ذكره عند رقم (٩٢).

(٣) ليست في الأصل والسايق يقتضيها.

(٤) فيه مجهول.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٤٠١)، والحاشر في «مسند» (٣٦٣ من طريق أبي يوسف) و(٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤ إلى ٣٦٩ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة»

(ص: ١٠٧ من طريق الحماني)، وابن خسرو في «مسند» (٧٥٢ و٧٨٨ من طريق محمد بن الحسن، ٧٦٥ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٠٣٤٤، ١٠٣٤٥).

(٥) إسناده جيد.

٩٢٩ - عن أبي حنيفة ، قال:

بلغني أنَّ ملِكًا لبني إسرائيل هلك فأنوا رجلاً متربَّاً فارادوا أن يملُّوه فابي إلَّا أن يدعوه يسبح ستة أشهر وينظر في أمرهم ستة أشهر ، قال: فعملوا ذلك ، قال: فبینا هو يسبح في تلك الستة الأشهر إذا هو بأهل بيت فضافهم فراحت عليهم بقرة لهم فاحتلبوها منها فباعوا منها طائفة لطعامهم وأسكنوا طائفة ، قال: فقال: أما لكم معيشة إلَّا هذه؟ فقالوا: لا ، فقال: لو أخذت هذه لعشت فيها ، فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة وليس في ضررها قطرة ، فقال: ما شأن بقرتكم؟ قالوا: ما أصابها مثل هذا قط ! قال: فما ترى شأنها؟ قال رب البيت: أرى الملك حدثه نفسه بمظلمة فرفعت البركة ، قال: فعرف ذلك ونزل عما أراد ، فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة حافلاً ، فقال: ما شأنها؟ قال الشيخ: إن الملك نزع عمّا تحدث نفسه .

٩٣٠ - عن أبي حنيفة ، عن الهيثم:

أنَّ النبي ﷺ كان أبيض مشرب حمرة ، كثير اللحم ، بعيد ما بين المنكبين ، على صدره قضيب من شعر ، ليس بالقصير ولا بالطويل ، رجل = وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٨) من طريق أبي يوسف بهذا الإسناد ، مرفوعاً به.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٩٠٤) ، والحارثي في «مسند» (٢ إلى ١٤) من طرق ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٧ - ١٣٨) ، ابن خسر في «مسند» (٥٧٤ إلى ٥٧٧ من طرق) عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً به . وأخرجه أحمد (٨٤٩٥، ٩٠٣٩) من طريق عسل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً به .

الشعر إلى شحمة أذنه، شن الأصبعين من قدمه الوسطى والتي جانب الإبهام، إذا مثى تكفاً<sup>(١)</sup>.

٩٣١ - عن أبي حنيفة، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي

صلوات الله عليه

أنَّه كَانَ لَا يَقْدِمُ رَكْبَتَهُ قَدَّامَ جَلِيلِهِ لَهُ، وَلَا يَصَافِحُهُ رَجُلٌ فَيَكُونُ هُوَ يَنْزَعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَنْزَعَهَا الرَّجُلُ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُومُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ، قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ رِيحًا فَطَّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) منقطع، ولو أردت أن أسوق الأحاديث التي وردت في صفة خلق النبي صلوات الله عليه لبلغ ذلك مجلداً.

(٢) فيه مجھول.

والذى حدث أبا حنيفة هو إبراهيم بن محمد بن المتنشر، كما أخرجه ابن أبي شيبة (المطالب العالية لابن حجر رقم: ١/٣٨٣٥) حدثنا عباد بن عوام)، والحارثي في «مسند» (٤٨٦ إلى ٤٩٨ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٥٠ - ٥١ من طرق)، وابن خسرو في «مسند» (١٩ إلى ٢٤ من طرق) عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أنس بن مالك، به.

قلت: إبراهيم يروي عن أنس، ولا أدرى هو متصل أم منقطع؟

وهو مروي عن أنس من طرق أخرى وباللفاظ فيها بعض الذي جاء هنا.

آخرجه الحارث بن أبي أسماء في «مسند» (بغية الباحث رقم: ٩٥٠) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلبة» (٢٩/٣ رقم: ٣٠٣٢) وفي «مسند أبي حنيفة» (ص: ٥١) - قال: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، حدثنا عدي بن الفضل، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس نحوه. ولم يذكر الركبتين.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث ثابت ويونس؛ تفرد به عبد الرحمن بن واقد عن عدي».

قلت: إسناده ضعيف لا يتابع عليه.

عبد الرحمن بن واقد، خراساني، ذكره ابن حبان في «الثقفات» (٤١٣/٨) وقال عنه:

٩٣٢ - عن أبي حنيفة، عن أبي صخرة<sup>(١)</sup>:

أن ركباً من محارب نزلوا إلى جنب المدينة، فاشترى منهم النبي ﷺ جزوراً بوسق من تمر، فلما أن ذهب بها وتوارى في بيوت المدينة، فقالوا: أعطيناها رجلاً لا نعرفه، فقالت عجوز منهم: لقد رأيت صفحة رجلٍ ما كان الله ليلبسه غدره، فما كان إلّا أن أرسل إليهم فدعاهم، ثم أمر بالتمر ثم نثر على نطع، فقال: كلوا، فأكلوا حتى شبعوا، ثم أوفاهم تمرهم، فقالوا: ما رأينا كالليوم في الوفاء<sup>(٢)</sup>.

٩٣٣ - عن أبي حنيفة، عن أبي رؤبة<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،

= «شيخ»، وترجم له الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٧٠/١٢) وقال: «في حديث غرائب ومناكير لأنها عن الضعفاء والمجاهيل». وعدي بن الفضل: ضعيف لا يتابع على حديثه (التهذيب ١٦٩/٧ - ١٧٠).

وآخرجه أبو يعلى الموصلي (كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري رقم: ٨٦٤٢) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الأذري عبد الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا أبو قطن، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا ثابت، فذكره.

رجاله ثقات، غير مبارك بن فضالة فإنه كثير التدليس لكنه صريح بالسماع هنا، وحديثه عن غير الحسن البصري ضعيف (التهذيب ٢٨/١٠ - ٣١). وأبوا قطن هو عمرو بن الهيثم.

(١) هو جامع بن شداد المحاريبي، ثقة ثبت، تقدم عند الخبر رقم (٤٤٦).

(٢) منقطع.

وآخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٢٦) من طريق عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي صخرة، عن رجل من محارب: أنهم نزلوا... به.

وهذا الرجل هو الصحابي طارق بن عبد الله المحاريبي، وحديثه صحيح.

فقد أخرجه ابن خزيمة (١٥٩) مختصرًا، وابن حبان (٦٥٦٢)، والدارقطني (٤٤/٣) - (٤٥)، والحاكم (٦١١/٢ - ٦١٢) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاريبي، في حديث طويل.

(٣) في المطبع (ذوبة) وهو خطأ، وصوابه ما أثبتُه، وهو شداد بن عبد الرحمن، مجاهول=

عن النبي ﷺ، أنه قال:

«من كذب عليًّا متعمدًا فليتبواً مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

٩٣٤ - عن أبي حنيفة، عن عون بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، أنَّ أبا الدرداء

قال:

«ما يمنعني أن أجمع القرآن إلَّا أَنِّي أخاف أن لا أقوم به»، فقال

رجل من أصحاب النبي ﷺ:

«تنام عالماً خيراً من أن تナم جاهلاً»، وقال له رجل آخر من أصحاب

النبي ﷺ:

«تعلَّمْ واعمل بما فيه وأنت مستيقظ، وأنا ضامن لما تحدث في

نومك»<sup>(٣)</sup>.

= الحال عندي (ترجمته في «تعجیل المفہوم» رقم: ٤٤٨ وانظر - غير مأمور - أيضاً فيه الترجمة رقم: ٤٤٩).

(١) فيه مجھول.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٣٨٠) مطولاً، والحارثي في «مسند» (٦١٥ إلى ٦١٨ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٢٥ وعنه: شداد بن عمران - من طريق زفر)، وابن خسرو في «مسند» (٥٢١ من طريق محمد بن الحسن، ٥٢٢ و٥٢٦ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٣٧٩)، والحارثي في «مسند» (٥٥٢ إلى ٥٧٤ من طرق) عن أبي حنيفة، عن عطية بن سعد العوفي (ضعيف الحديث)، عن أبي سعيد، به.

(٢) ابن عتبة بن مسعود، ثقة كثير الإرسال، تقدم عند الخبر رقم (٥٩).

(٣) منقطع بين عون وأبي الدرداء.

٩٣٥ - عن أبي حنيفة:

أنَّ رجلاً أتى علَيَّ فَقَالَ: مَا رأَيْتُ أَحَدًا خَيْرًا مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ رأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ رأَيْتَ أَبا بَكْرًا وَعُمَرَ ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ رأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَنْكَ، وَلَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ رأَيْتَ أَبا بَكْرًا وَعُمَرَ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرِيرًا<sup>(١)</sup>.

٩٣٦ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، قال:

دخل ابن عباس رض على عمر رض حين أصيب، فقال: أبشر، فواه  
لقد كان إسلامك عِزًا، ولقد كانت هجرتك فتحًا، وولايتك عدلاً، ولقد  
صحيت رسول الله صل حتى تُوَفِّيَ وهو عنك راضٍ، ثم صحيت أبا بكر  
فتُوَفِّيَ وهو عنك راضٍ، ولقد وُلِيتَ فما اختلف في ولايتك اثنان، قال  
عمر: أتشهد بذلك؟ قال: فكع ابن عباس، فقال علي رض: نعم نشهد له  
بذلك (٢).

٩٣٧ - عن أبي حنيفة، قال:

بلغني أنَّ رجلاً شتم أبا بكر فحلم أبو بكر رض والنبي صل قاعد، ثم إنَّ أبا بكر ردَّ عليه، فقام النبي صل، فقال أبو بكر: شتمني فلم تقم وقمت

(١) مرسل.

(۲) مرسل

وأخرج نحوه من طرق عدّة، ابن سعد في «الطبقات» (٣٢٧ - ٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٩ - ٤٣٠).

والقصة أصلها في «صحيح البخاري» (رقم: ٣٦٩٢).

حين رددت عليه؟ فقال النبي ﷺ:

«إنَّ ملِكًا كان يُرُدُّ عنك فلَمَّا رددت أنت ذهب فقمت»<sup>(١)</sup>.

٩٣٨ - عن أبي حنيفة، عن علي بن الأق默:

أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ برجل وهو يأكل بشماله وعمر يقوم على الناس وهم يأكلون، فقال له: كل بيمنيك يا عبد الله، قال: إنها مشغولة، ثم مرَّ به الثانية فقال مثل ذلك، ثم مرَّ به الثالثة فقال مثل ذلك، فقال: شغل ماذا؟ قال: قطعت يوم مؤته، قال: ففرغ عمر لذلك، فقال: من يغسل ثيابك؟ من يدهن رسرك؟ من يقوم عليك؟ قال: فعدَّ عليه بمثل هذا، ثم أمر له بجارية وراجلة طعام ونفقة، قال: فقال الناس: جزى الله عمر عن رعيته خيراً<sup>(٢)</sup>.

(١) وصله الإمام أحمد (٩٦٤) وأبي داود (٤٨٩٧) من طريق محمد بن عجلان، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً شتم أبا بكر... نحوه. محمد بن عجلان في الجملة صدوق حسن الحديث، لكن يُتفى من حديثه ما رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فقد قال عن نفسه: «أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، وروى بعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة؛ فاختلطت على فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة» (سنن الترمذى بعد حديث: ٢٧٤٧)، ورواية الثقات عنه أمثال بحوى بن سعيد وسفيان صحيحه شريطة أن يواافق غيره من الثقات ولا ينفرد، والله أعلم.

(٢) منقطع بين علي بن الأق默 وعمر بن الخطاب ﷺ.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٦٥) عن أبي حنيفة - بهذا الإسناد - نحوه. لكن أخرج الحافظ طلحة بن محمد في «مسند» كما في (جامع المسانيد للخوارزمي ٢٩٥ - ٢٩٦) من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأق默، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن عمر بن الخطاب ﷺ أطعم الناس بالمدينة... به.

٩٣٩ - عن أبي حنيفة ، قال:

أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان يأتي مسجد قباء كُلَّ سبت فيدعوه  
بسعة فِي كُنْسِهِ هو بنفسه<sup>(١)</sup>.

٩٤٠ - عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي كثير<sup>(٢)</sup> ، عن علي رضي الله عنه:

أنَّه قال لأبي موسى رضي الله عنه حين حُكْمِهِ :

«خلصني منها ولو بعرق رقبتي فإنَّه لن يصلو بهم أحد إلَّا صال  
بالسهم الأَخْبَث ، ولو ددت أنَّ معي مكانهم ألف فارس من بني فراس بن  
غنم ، ولا جماع هؤلاء على باطلهم أشدُّ من اجتماعهم على حَقْكُم»<sup>(٣)</sup>.

٩٤١ - عن أبي حنيفة ، عن عبد الملك بن عمير<sup>(٤)</sup> ، عن ابن مسعود

رضي الله عنه:

أنَّه خطب بالكوفة حين استخلف عثمان رضي الله عنه ، وقال:

«ما ألونا عن أعلاها ذي فوق»<sup>(٥)</sup>.

(١) مرسلاً.

(٢) صدوق ، رأس في الإرجاء ، تقدم عند الخبر رقم (٥٦٠).

(٣) منقطع بين موسى وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) صدوق مُوثق حسن الحديث ، تغير بأخره ، تقدم عند الخبر رقم (٩٢).

(٥) منقطع بين عبد الملك وابن مسعود.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٣١) . ومن طريقه الخلال في «الستة» (٥٤٣ ، ٥٤٤) . وابن أبي شيبة (٣٨٠٧٣ ، ٣٢٥٦٨) قالا: حدثنا أبو معاوية ، حدثني الأعمش ، عن عبد الله بن سنان ، قال عبد الله - حين استخلف عثمان - : «ما ألونا عن أعلاها ذي فوق».

٩٤٢ - عن بيان بن بشر<sup>(١)</sup> ، عن قيس بن أبي حازم<sup>(٢)</sup> ، قال: قدِم علينا عبد الله عليه السلام الكوفة حين استخلفوا عثمان عليه السلام ، فقال: «ما ألونا عن أعلاها ذي فوق»<sup>(٣)</sup>.

٩٤٣ - وقال أبو حنيفة: سمعت أبا جعفر<sup>(٤)</sup> يقول: «ما بالعراق مثل الحسن البصري».

٩٤٤ - عن أبي حنيفة، عن عون بن عبد الله، عن عامر، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت:

«في سبع خصال ليست في أحدٍ من أزواج النبي ﷺ: تزوجني النبي عليه السلام بكرًا ولم يتزوج أحدًا من نسائه بكرًا غيري، ونزل جبريل إليه بصورتي قبل أن يتزوجني ولم ينزل بصورة أحدٍ من نسائه غيري ، ورأيت جبريل ولم يره أحدٌ من أزواجها غيري ، وكنت من أحبّهنَّ إليه نفسًا وولدًا ، وكان جبريل ينزل عليه بالوحى وأنا معه في شعاره ولم يكن يأته

= إسناده صحيح . عبد الله بن سنان هو الأستاذ وثقة ابن سعد في «الطبقات» (٢٩٨/٨) . ويحيى بن معين كما في «الجرح والتعديل» (٦٨/٥) . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٦٩ و ٣٨٠٧٤) من طريق حكيم بن جابر ، عن ابن مسعود ، به .

وأخرجه أيضًا أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (٣٩١) من طريق المتبّب بن رافع ، عن عبد الله ، به .

(١) الأحمسي ، ثقة ثبت قليل الحديث (التهذيب ١/٥٠٦).

(٢) الكوفي ، ثقة (التهذيب ٨/٣٨٦ - ٣٨٩) .

(٣) إسناده جيد.

(٤) لعله أبو جعفر الباقي ، والله أعلم .

وهو مع أحدٍ من أزواجه غيري، ونزل في آيات من القرآن كاد يهلك فيها فنام من الناس، ومات في يومي وليلتي وبين سحري ونحري»<sup>(١)</sup>.

٩٤٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ، أنه

قال:

«هون على مرضي أني رأيت عائشة معي في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٦ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

(١) منقطع بين عامر الشعبي وعائشة.

وآخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٦٩ من طريق الحمامي، ١٣٧٠ من طريق أبي يوسف، ١٣٧١ من طريق المقرئ) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه أيضاً (٢٧٠) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبي حنيفة، عن عامر الشعبي، عن عائشة، به.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣ رقم: ٧٥ أو ١٦/٥٣٢٣ رقم: ٧٥ ط جديدة) من طريق أبي حنيفة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، نحوه.

وله طرق أخرى انتظرها في «المعجم الكبير» للطبراني (١٦/٥٣٢٣ رقم: ٧٧، ٧٦، ٧٤) أو (٢٣ رقم: ٧٧، ٧٦، ٧٤) وغيرها.

وهذا الحديث بعضه في الصحيح، انظر «صحيح البخاري» (٤٤٩).

(٢) مرسل.

وآخرجه الحارثي في «مسنده» (٧٥٦) من طريق مكي بن إبراهيم، و(٧٥٧) من طريق أبي نعيم (فلا)، حدثنا أبو حنيفة بهذا الإسناد، به.

ووصله الحارثي في «مسنده» (٧٥٤ من طريق أبي معاوية، ٧٥٥ من طريق أبي أسامة)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٧٧ - ٧٨ من طريق أبي معاوية) عن أبي حنيفة،

عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعاً نحوه.

وأصل الحديث في الصحيح.

أنَّ ابن عباس رض استأذن على عائشة رض فأرسلت إليه إني أجد غمًا وكربًا فانصرف، فقال للرسول: ما أنا بالذي أنصرف حتى أدخل، فرجع الرسول فأخبرها بذلك، فأذنت له، فقال له: إني أجد غمًا وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم عليه، فقال لها ابن عباس:

«أبشرى، فوالله لرسول الله أكرم على الله من أن يزوجه جمرة من جمر جهنم»، فقالت: «فرجت عنِي فرج الله عنك»<sup>(١)</sup>.

٩٤٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ النبي صل كان في مرضه الذي مات فيه يُنقل في بيوت أزواجه، فشق ذلك عليه فاستأذنَه أن يكون في بيت بعضهنَّ، فأذنَ له، فكان في بيت عائشة رض حتى قضى صل<sup>(٢)</sup>.

٩٤٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رض، أنها

قالت:

«ما شبع آل محمد صل من خبز بُرٌ ثلاثة أيام متتابعات حتى مات

(١) منقطع بين الهيثم وابن عباس.

ووصله الحارني في «مسنده» (١٢٢٩) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

(٢) مرسلاً.

وقد صحت أن النبي صل لما نقل فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يعرض في بيت عائشة الصديقة بنت الصديق.

أخرجه البخاري (٤٤٤٢)، ومسلم (٥٧١٤، ٤١٨ + ٩١)، والنسائي في «الكتابي» (٧٠٨٣، ٧٠٨٨، ٨٩٣٥ العلمية)، وابن ماجه (١٦١٨) من طريق الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة به.

محمد ﷺ، وما زالت الدنيا عسرة كدرة حتى مات محمد ﷺ، فلما مات  
محمد ﷺ صُبَّتِ الدُّنْيَا عَلَيْنَا صَبَّاً»<sup>(١)</sup>.

٩٤٩ - عن أبي حنيفة ، قال:

بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان صاحب وضوء رسول الله ﷺ  
وخصيره وساواه ونعليه وعصاه، ويستره إذا اغتسل، ويمشي معه في  
الوحشة، ويرحل له إذا سافر، وكان من أشد الناس به شبهاً إذا دخل  
وخرج، وكان يرسل أم عبد إليه فتخبره بذلك وشمائله فيشبه به<sup>(٢)</sup>.

٩٥٠ - عن أبي حنيفة ، عن معن<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ،

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٧٦) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: «ما  
شيء آل محمد...» الحديث.

ووصله الحارثي في «مستنده» (٧٦٤ إلى ٧٦٤ من طرق) وابن خسرو في «مستنده» (٣١٥)  
من طريق عمرو بن محمد العنقرزي) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن  
الأسود ، عن عائشة ، به.

وأخرجه بشقة الأول فقط: البخاري (٥٤١٦ ، ٦٤٥٤) ، ومسلم (٢٩٧٠) ، والثاني في  
«الكبرى» (٦٦٣٧ العلمية) ، وابن ماجه (٣٣٤٤) من طريق منصور بن المعتمر ، عن  
إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، به.

(٢) وصله الحارثي في «مستنده» (١٣٧٢ إلى ١٣٧٧) من طريق الحسن بن زياد ، عن أبي  
حنيفه ، عن عون بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، باللفاظ جاء فيها: «ـ  
أنه كان يتشبه به ، وأنه كان صاحب حصير وعصا ورداء ورحلة وساواه رسول الله ﷺ».

(٣) معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة قليل الحديث ، كان قاضياً على الكفرة  
(التهذيب ٢٥٢/١٠).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة قليل الحديث ، اختلفوا في سمعه من أبيه ،  
والذي أذهب إليه أنه سمعه ووعي عنه ، والله أعلم (التهذيب ٢١٥/٦ - ٢١٧).

أنَّه قال:

«ما كذبت منذ أسلمت إلَّا كذبة واحدة، كنت أرحل للنبي ﷺ فأتى  
برحال من الطائف فسألني: أي الرحلة أحب إلى النبي ﷺ؟ فقلت:  
الطائفية وكان يكرهها رسول الله ﷺ، فلما أتَي بها قال: من رحل لنا  
هذه؟ قالوا: رحالك، فقال: مروا ابن أم عبدٍ فليرحل لنا، قال: فأعيدت  
إليَّ الرحلة»<sup>(١)</sup>.

٩٥١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه:  
أنَّه صاحب نصراوياً في طريق فذهب النصرانيُّ، فقال له عبد الله:  
عليك السلام، فقيل له: لم فعلت؟ قال: لِحَقَ الصُّحْبَة<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده جيد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٦٦) وابن خسرو في «مسنده» (٩٧٥) من طريق أبي  
يوسف - بهذا الإسناد - به.  
وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٦٥ إلى ١٣٦٠) من طرق، عن أبي حنيفة، بهذا  
الإسناد، به.

وله طرق أخرى رواها أصحاب أبي حنيفة، انظر «الأثار» لمحمد (٨٦٧) و«مسند أبي  
حنيفه» لأبي نعيم (ص: ٢٢٥ - ٢٣٦) وغيرهما.

(٢) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وصحه عبد الرزاق (٩٨٤٣) قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة:  
أنَّه كان مع عبد الله في سفر، فصحبه ناس من أهل الكتاب، فلما فارقوه قال: أين  
تذهبون؟ قالوا: هاهنا، فاتبعهم، فسلم عليهم».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٤) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن  
علقة قال: أقبلت مع عبد الله من السالحين، فصحبه دهاقين من أهل الحيرة، فلما دخلوا  
ال珂وة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفت إليهم، فرأهم قد عدلوا، فاتبعهم السلام، =

٩٥٢ - عن أبي حنيفة ، عن الهيثم:

أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه صحب دهقانًا<sup>(١)</sup> من أهل النَّمَاء ، فلَمَّا فارقه أخذ ابن مسعود يناديه: السلام عليك أو عليك السلام<sup>(٢)</sup>.

٩٥٣ - عن أبي حنيفة ، عن أبي هند<sup>(٣)</sup> ، عن بعض أشياخهم:

أنَّ عامرًا كان يُحدَثُ في حلقة فيها ابن عمر رضي الله عنه عن مغازي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال ابن عمر: إِنَّه لِيُحدَثُ حَدِيثًا كَانَه شَهَدَ الْقَوْمَ<sup>(٤)</sup>.

٩٥٤ - عن أبي حنيفة ، عَمِّنْ حَدَثَه ، عن عامر ، آنَّه قال:

«تفَقَّهَ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه سَتَّ رَهْطٍ: ثَلَاثَةٌ مِّنْهُمْ يُلْقِي بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَثَلَاثَةٌ يُلْقِي بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمْرُ بْنُ

= نقلت: أَتَسْلَمُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ ، إِنَّهُمْ صَحْبُنِي ، وَلِلصَّحْبَةِ حُقْقُ». وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٥) من طريق عاصم ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علامة قال: «ما زادهم عبد الله على الإشارة».

(١) في الأصل (دهقان).

(٢) مقطوع ، انظر ما سلف (رقم: ٩٥١).

وأخرجه محمد في «الأثار» (٩٠٧) عن أبي حنيفة ، به.

(٣) هو الحارث بن عبد الرحمن الهمданى ، شيخ صالح الأمر ، تقدم عند الخبر رقم (٩٠٠).

(٤) فيه مجهول.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٤٥) من طريق أبي يوسف ، به.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٣٤٤) وابن خسرو (١٤٦) كلامهما ، من طريق عبد الله ابن الزبير ، عن أبي حنيفة ، عن أبي هند ، عن عامر ، به.

ولا أدرى هذا متصل (أبي هند عن عامر).

وأخرجه الحارثي (١٢١٤) من طريق القاسم بن معن ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عامر الشعبي ، نحوه.

الخطاب وزيد بن ثابت يلقي بعضهم على بعض، وكان علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب يلقي بعضهم على بعض»<sup>(١)</sup>.

٩٥٥ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أقبل على العبادة، فلما توفي النبي ﷺ أتاه رجلٌ يسأله فقال: ما أدرى أو ما لي بهذا علم، فقال: «لو كان أصحاب النبي ﷺ أخذوا بما أخذت به ضاع العلم»<sup>(٢)</sup>.

٩٥٦ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم الشام فخرج إليه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فتلقاءه، فلما التقى اعترق كلُّ واحدٍ منهم صاحبه<sup>(٣)</sup>.

٩٥٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ يعوده في شكاة اشتراكها فإذا هو على عباءة قطوانية ومرفقة من صوف وحشوها إذخر، فقال: بأبي أنت يا رسول الله، كسرى وقىصر على الديباج وأنت على هذا، فقال:

(١) فيه مجھول.

و جاء ذكر شيخ أبي حنيفة عند محمد بن الحسن في «الأثار» (٨٦٣) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، نحوه.

قلت: إسناده لا بأس به، إنَّ صَحَّ سَمَاعِ الهيثمِ من الشعبي؛ وهي محتملة، والله أعلم.

(٢) مرسلي.

(٣) منقطع بين الهيثم وعمر.

وقصة قدوم عمر الفاروق رضي الله عنه إلى الشام وخروج أبي عبيدة له مشهورة، أخرجها ابن عساكر في تاريخه (ترجمة عمر) وغيره.

«يا عمر، أما ترضى أن تكون<sup>(١)</sup> لهم الدنيا ولنا الآخرة»، ثم إنَّ عمر مسَّه فإذا هو شديد الحُمَى، فقال: تحْمَ هكذا وأنت رسول الله؟ فقال: «إنَّ أشدَّ هذه الأمة بلاءً نبِيَّها ثمَّ الخَيْر فالخَيْر من أَمَّهُ، وكذلك كانت الأنبياء قبلكم والأمم»<sup>(٢)</sup>.

٩٥٨ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقة بن قيس أَنَّه قال:

«على أبواب السلطان مثل مبارك الإبل من الفتنة، من تعرَّض لها تعرَّضت له ، فلن تصيبوا من دنياهم شيئاً إلَّا أصابوا من دينكم أفضل منه»<sup>(٣)</sup>.

٩٥٩ - عن أبي حنيفة، عن أبي غسان<sup>(٤)</sup>، عن الحسن، عن أبي ذر<sup>رضي الله عنه</sup>، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّه قال:

(١) في الأصل (يكون).

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر، وبهذا الإسناد أخرجه محمد في «الأثار» (٨٦٤). ووصله الحارثي في «مسند» (٧٥٣) وابن خسرو (٣٣٠) كلاهما من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، أنَّ عمر بن الخطاب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

(٣) إسناده جيد.

وانتظر في هذا الباب كتاب «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٦٤٨/٢) باب «ذم الفاجر من العلماء، وذم طلب العلم للمباحثات والدنيا»، وأيضاً تقريره وبيان وجه الصواب في هذه المسألة (ص: ٦٤٤).

(٤) لا أدري من يكون، ذهب الحاكم أبو أحمد إلى أنه حكيم بن عبد الرحمن، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه الهيثم بن حبيب الصيرفي إذا ثبت أنه يُكنى أبا غسان (انظر «تعجيز المتنفعة» رقم: ١٣٦٤).

«يا أبا ذر، الإمارةأمانة، وهي يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها»<sup>(١)</sup>.

٩٦٠ - عن أبي حنيفة ، قال: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لولا أن أضع وجهي لله ، أو يخرج مني نسمة تسبح لله ، أو أجلس مع قوم يتخيرون الكلام كما تخيَّر جيد التمر ؛ ما باليت لو مت»<sup>(٢)</sup>.

٩٦١ - عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، آنَّه قال: «لأن يجاورني في داري شيطان لا يضرني أحب إلىَّ من أن

(١) فيه مجهول.

وأخرجه بهذا الإسناد ، الحارثي في «مسنده» في موضعين: الأول (١٢٣٢) فيما رواه أبو حنيفة عن الهيثم ، والثاني (١٧٢٧ من طرق) فيما رواه أبو حنيفة عن أبي غسان - وقال: «واسمه الهيثم» ، وابن خسرو في «مسنده» (١٢٤٦ من طريق مكي بن إبراهيم) عن أبي حنيفة ، به .

وأخرجه مرسلًا (من حديث الحسن يرفعه ، دون ذكر أبي ذر): محمد بن الحسن في «الآثار» (٩١٢) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٧٣ من طرق) عن أبي حنيفة ، عن أبي غسان ، عن الحسن البصري ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، به .

وله طرق أخرى ساقها أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٥٩).

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٩٠) حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن يحيى بن جعدة قال: قال عمر بن الخطاب: «لولا ثلات لأحبت أن أكون قد لحقت بالله: لولا أن أسرى في سبيل الله ، أو أضع جنبي لله ساجداً ، أو مجالسة قوم يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب التمر».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زباداته على «الزهد» (ص: ١٤٥) من طريق حبيب ، به .

وهذا إسناد ظاهره الانقطاع ؛ فلا أعلم ليعيني سماع من عمر ، والله أعلم.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٥٥٥) من طريق آخر .

تجاورني امرأة»<sup>(١)</sup>.

٩٦٢ - ثُمَّ حَدَّثَهُ<sup>(٢)</sup> عن الحسن، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَقْوَمٍ خَيْرًا وَلَّى أَمْرَهُمْ حُلْمَاءَهُمْ وَجَعَلَ فِيهِمْ عِنْدَ سَمَانِحِهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَقْوَمٍ شَرًّا وَلَّى أَمْرَهُمْ شَرَارَهُمْ وَجَعَلَ فِيهِمْ عِنْدَ بُخْلَاتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

٩٦٣ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الحسن، قال:

«أَغْلِمَةُ جَارِيٍّ، إِنْ أَجْبَيْتُهُ لَمْ يَفْهَمُوا، إِنْ وَكَلَوْا وَكَلَوْا عَلَى غَيْرِ شَدِيدٍ، لَوْلَا مَا أَخْذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مَا أَجْبَتَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٤)</sup>.

٩٦٤ - وقال أبو حنيفة: بلغني أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«خَيْرُ شَبَابِكُمُ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِشَيْوخِكُمْ، وَشَرُّ شَيْوخِكُمُ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِشَبَابِكُمْ، وَشَرُّ رِجَالِكُمُ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِنِسَائِكُمْ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِرِجَالِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) منقطع بين الهيثم وابن مسعود عليهما السلام.

(٢) أي الهيثم.

(٣) مرسل.

(٤) لا أدرى الهيثم عن الحسن متصل.

(٥) مرسل.

أخرج ابن عدي في «الكامل» (١/٤٠) ترجمة: إبراهيم بن حيان بن حكيم) من طريق إبراهيم ابن حيان، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ شَبَابِكُم مَنْ تَشَبَّهَ بِكَهُولِكُم الصَّالِحِينَ، وَشَرُّ كَهُولِكُم مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُم الفَاسِقِينَ».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث مع أحاديث غيرها بالأسانيد التي ذكرها إبراهيم بن حيان =

٩٦٥ - عن أبي حنيفة ، عن يزيد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، عن أنس بن مالك

حَدَّثَنَا

أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ خَلْفَهُ، فَاسْتَأْذَنَهُ إِلَى ابْنَةِ خَارِجَةٍ وَكَانَتْ فِي حَوَاطِنِ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ذَلِكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ وَلَا يَشْعُرُ فَأَذْنَ لَهُ، ثُمَّ تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ الْبَلْلَةَ، فَأَصْبَحَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَرِي النَّاسَ يَتَرَامَسُونَ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرَ غَلَامًا يَسْتَعِمْ ثُمَّ يَخْبُرُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: ماتَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَسْنَدَ أَبُو بَكْرَ ظَهْرَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاقْطَعْ ظَهَرَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ أَبُو بَكْرَ الْمَسْجِدَ حَتَّى ظَنَّوا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ، قَالَ: فَأَرْجِفُ الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا: لَوْ كَانَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا لَمْ يَمْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ ماتَ مُحَمَّدٌ إِلَّا ضَرَبَهُ بِالسِّيفِ فَكَفُوا لِذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسَبَّحًا كَشْفَ الثُّوبِ وَجَعَلَ يَلْثِمُهُ وَيَقُولُ:

«بَأَبِي أَنْتَ وَأَمِي مَا كَانَ اللَّهُ لِيذِيقُكَ الْمَوْتَ مَرَّتَيْنِ، أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى

اللهِ مِنْ ذَلِكَ»

= عَامِتها مُوضِعَةُ مُنَاكِيرٍ ، وَهَذِهِ سَائِرُ أَحَادِيثِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ١٤٠/٢ تَرْجِمَةُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ شَبَابِكُمْ مِنْ تَشْبِهَ بِكَهُوكُمْ ، وَشَرُّ شَبَابِكُمْ مِنْ تَشْبِهَ بِشَبَابِكُمْ ، وَلَا تَقْبِلْ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ».

قَلْتَ: الْحَسَنُ هَذَا مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، فِيهِ ضَعْفٌ؛ يَرْوِيَ الْغَرَائِبَ . وَأَخْرَجَ الشَّقِّ الْأَوَّلَ مِنْهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٨٣) بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، رَفِعَهُ ، نَحْوَهُ .

(١) لا أدرى من يكون ، وإن كان العماري نسبه فقال: «الكرافي» ، وانظر (تعجيل المتفعة لابن حجر ٢٣٧٠ رقم: ١١٧٧) ، ولا أحببه أبو خالد الدالاني ، فاقه أعلم من يكون .

ثم خرج أبو بكر فقال:

«يا أيها الناس، من كان يعبد محمداً فقد مات محمد عليه السلام، ومن كان يعبد ربَّ محمد عليه السلام فإنَّ ربَّ محمد حيٌّ لا يموت»، ثم قرأ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَمَنْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقِبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عِقَبَيْهِ فَلَنْ يَضْرُبَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَشْكَارِينَ»، قال عمر رضي الله عنه: «والله لكانا لم نقرأها قبلها قط»، فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقراءته، قال: وكان أسماء بن زيد وأوس بن خولي الأنصاري رضي الله عنه يصبان الماء على الفضل رضي الله عنه يغسلانه <sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: بلغني أنهم صلوا عليه أزواجاً بغير إمام.

٩٦٦ - عن أبي حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه:

(١) فيه يزيد لم أعرفه، وأحسب يزيد عن أنس منقطع، والله أعلم.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (٦١٩ من طريق أبي يوسف) و(٦٢٠ من طريق حماد بن أبي حنيفة) و(٦٢١ من طريق عبد الله بن الزبير)، وابن خسرو في «مسنده» (١٢٣٩ من طريق عبد الله بن الزبير)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٢ من طريق زفر) عن أبي حنيفة، به.

الحارثي أخرجه بتمامه، وابن خسرو مختصرًا (فقط الشق الأول منه). وهذا الحديث صحيح، أخرجه مطولاً وفيه زيادة: ابن حبان (٦٦٢٠ الرسالة) بسند صحيح من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر ويونس، عن الزهرى قال: وأخبرنى أنس بن مالك... الحديث.

وانظر التخريج هناك فقد ذكروا من خرج هذا الحديث بالفاظه من الأنمة.

أنَّه قال لعمر فَلَمَّا وَهُوَ مُسْجِنٌ :

«ما أَحَبُ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَثَلِ صَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسْجِنِ»<sup>(١)</sup>.

٩٦٧ - عن أبي حنيفة، عن أبي هند<sup>(٢)</sup>، عن عامر:

أنَّه كان جالسًا إلى اسطوانة ورجل خلفه يقع فيه فالتفت إليه عامر،

فقال:

هَبِيشَا مَرِيشَا غَيْرَ دَاءِ مَخَامِرٍ لَعْزَةً مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحْلَتْ<sup>(٣)</sup>

٩٦٨ - عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم<sup>(٤)</sup>، يرفع الحديث، أنَّه قال:

«مَنْ لَعَبَ بِالشَّطْرُونَجِ فَهُوَ كَالَّذِي يَتَوَضَّأُ بِلَحْمِ الْخَزِيرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو جعفر عن علي فَلَمَّا منقطع.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٦٦). ومن طريقه ابن خسرو (١٠١٩). عن أبي حنيفة، نحوه.

وآخرجه سند صحيح ابن سعد في «الطبقات» (٣٤٣/٣) حدثنا سفيان بن عيينة، سمعت جعفر بن محمد، يخبر عن أبيه، لعله ابن شاء الله عن جابر، أنَّ علَيَّاً دخل على عمر، نحوه.

وآخرجه أيضاً الفسوبي (٧٤٥/٢) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٨) من طريق سفيان بن عيينة - بهذا الإسناد -، به.

وله طرق أخرى مرسلة انظرها في مسند أحمد (٨٦٧، ٨٦٦) وفضائل الصحابة له (٣٤٥) وطبقات ابن سعد (٣٤٣/٢ - ٣٤٤).

(٢) الحارث بن عبد الرحمن الهمданى، شيخ صالح الأمر، تقدم عند الخبر رقم (٩٠٠).

(٣) لا أدري الحارث - أبو هند - عن عامر متصل؟.

(٤) هو ابن أبي المخارق، مجمع على ضعفه، قال أحمد: «شبَهَ متروكًا»، تقدم ذكره عند الخبر رقم (٣٢).

(٥) مرسل.

٩٦٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّه كان يكره النرد والشطرنج<sup>(١)</sup>.

٩٧٠ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عَنْ حَدِيثِهِ، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أنَّه قال:

«اتَّقوا هاتين الْكَعْبَيْنِ اللَّتِيْنِ تَزَجَّرَانِ زَجْرًا»<sup>(٢)</sup>.

= ولم أجده هذا الحديث بهذا النقوط، وإنما أخرج ابن حزم في «المحلى» (٦١/٩) مسألة: (١٥٦٦) من طريق عبد الملك بن حبيب، حدثني عبد الملك بن الماجشون، عن العفيرة، عن محمد بن كعب القرظي، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالْمِسْرِ - يَعْنِي بِالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ - ثُمَّ قَامَ يُصْلِي مِثْلَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقِبَحِ وَدَمَ الْخَنْزِيرِ ثُمَّ يَصْلِي، أَفَقُولُ: يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ؟».

قال ابن حزم: «هذا مرسل، وعبد الملك ساقط، وعبد الملك بن الماجشون ضعيف». وأخرجه أيضًا (٦١/٩)، والساخاوي في «عمدة المحتاج» (ص: ٥٢ - ٥١) من طريق ابن جريج، عن حبة بن سلم، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَلُومُونَ مَنْ لَعَبَ الشَّطَرْنَجَ، وَالنَّاظِرَ إِلَيْهَا كَالْأَكْلِ لِحْمَ خَنْزِيرٍ».

قال ابن حزم: «حبة بن سلم مجهر، وهو منقطع».

قلت: الأحاديث التي وقفت عليها في النهي عن اللعب بالشطرنج معلولة، وللساخاوي فيه مصنف جليل طبع مؤخرًا اسمه «عمدة المحتاج في حكم الشطرنج».

(١) إسناده جيد.

(٢) فيه مجهر.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (١١٩٥) من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، به.

وآخرجه أيضًا (١١٩٤) من طريق بشر، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل حديثه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، نحوه.

= والأثر عن ابن مسعود صحيح، فقد أخرجه بإسناد صحيح:

٩٧١ - عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي كثير<sup>(١)</sup> والهيثم:

أنَّ عمرَ بْنَ الْخَطَّابَ تَبَاهَ مَرَّ بِعُثْمَانَ تَبَاهَ حَدَّثَنَا تَوْفِيتُ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ تَبَاهَتْ تَحْتَهُ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقَالَ: مَا يَحْزُنُكَ؟ فَقَالَ: لَا أَحْزَنُ وَقَدْ انْقَطَعَ الصَّهْرُ بَيْنِي وَبَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ تَبَاهَتْ ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَرْوَجُكَ حَفْصَةَ؟ فَقَالَ عُثْمَانَ: نَعَمْ ، فَقَالَ عَمْرٌ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ تَبَاهَتْ فَذَكَرَ عَمْرُ الْقَصَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ تَبَاهَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ تَبَاهَتْ لِعَمْرٍ:

«أَلَا أَدْلُكُ عَلَى صَهْرٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ عُثْمَانَ وَأَدْلُ عُثْمَانَ عَلَى صَهْرٍ خَيْرٍ لَهُ مَنْكَ؟» قَالَ: بَلِي ، قَالَ: «تُزَوِّجُنِي حَفْصَةَ، وَأَزْوِجُ عُثْمَانَ ابْنِي» ، قَالَ: فَقَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ تَبَاهَتْ<sup>(٢)</sup>.

= ابن أبي شيبة (٢٦٥٥٥ من طريق سعير وسفيان) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٠ من طريق معتمر) واللفظ له ، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٧٨، ٧٩ من طريق أبي عوانة وغيره) ، والاجري في «التحريم النرد والشطرنج والملاهي» (١٨ من طريق معتمر) قالوا: سمعت عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال: «إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين يزحران زجراً ، فإنها من الميسر» . وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٧) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، نحوه.

(١) صدوق ، رأس في الإرجاء ، تقدم عند الخبر رقم (٥٦٠).

(٢) منقطع ؛ فإن موسى والهيثم لم يدركا عمر تباه.

وأخرجه الحارثي في «سنده» (١٢٢٥) من طرق أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن موسى بن أبي كثير ، أن عمر بن الخطاب ، به . والحديث أصله في الصحيح ، لكنه بلغه مغاير لما جاء هنا.

أخرجه البخاري (٤٠٠٥، ٤٠٠٤، ٥١٢٩، ٥١٢٢)، والنسائي (٥١٤٥، ٤٠٣٩ الرسالة) من طرق ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر ، في قصة عرض ابنته حفصة على عثمان ومن ثم أبي بكر .

٩٧٢ - عن أبي حنيفة، عن علي بن الأق默، عن الأغر<sup>(١)</sup>، عن علي

ﷺ، عن النبي ﷺ:

أَنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَقَالَ:

«أَنْتُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ، وَمَا جَلَسْتُ عَدْنَكُمْ مِنَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا وَغَشَّيْتُهُمُ الرَّحْمَةَ وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) علي بن الأق默 يروي عن الأغر بن سليم والأخير يروي عن علي، ويروي ابن الأق默 أيضاً عن الأغر أبي مسلم والأخير لم تذكر المصادر روايته عن علي وإنما يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد.

(٢) غريب من هذا الوجه.

وآخرجه الحارثي في «مسند» (٤٧٧ ، ٤٧٨) من طريق أبي يوسف و(٤٧٩ من طريق الصلت) عن أبي حنيفة، عن علي بن الأق默، عن الأغر مرسلاً.

وآخرجه أيضاً (٤٨٢ من طريق نعيم بن عمرو ، ٤٨٣ من طريق هاشم بن القاسم) عن أبي حنيفة، عن علي بن الأق默، عن النبي ﷺ، به.

وآخرجه الحارثي (٤٨٠) من طريق عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأق默، عن الأغر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ نحوه.

لكن أخرج الشطر الأول منه البزار في «مسند» (كما في «مختصر زوائد مسند البزار» لابن حجر رقم: ١٥٦٥ و«كشف الأستار» للهيثمي رقم: ٢٣٢٦) من طريق محمد بن الصلت، حدثنا عمرو بن ثابت، عن علي بن الأق默، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: جاء رسول الله ﷺ ورجل يقرأ سورة الحجر أو سورة الكهف، فسكت، فقال رسول الله ﷺ: «هذا المجلس الذي أمرت أن أصبر نفسي معهم».

قال البزار: «لا نعلم أحداً وصله إلا محمد بن الصلت».

وآخرجه أيضاً البزار (كما في «مختصر زوائد» لابن حجر رقم: ١٥٦٦ و«كشف الأستار» رقم: ٢٣٢٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن عمرو بن ثابت، عن علي بن الأق默،

٩٧٣ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال:

«إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا، أما إنّها ليست بمحالس القصاص

ولكنها مجالس أهل الفقه»<sup>(١)</sup>.

٩٧٤ - عن أبي حنيفة، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«لو ولّيتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس، والله لو

فعلت لفعل ولو فعل لأوشكوا أن يسروا إليه حتى يجزووا رأسه»، فقالوا:

= عن الأغر أبي مسلم - وهو كوفي - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مرّ برجل، نحوه.

قال البزار: «هكذا رواه أبو أحمد مرسلاً».

قال الحافظ ابن حجر: «وعمرٌ هو ابن أبي المقدام، ضعيف جدًا».

قلت: محمد بن الصلت والزبيري ثقان، لكن العلة فيه من عمرو بن ثابت بن هرمز الكوفي، وهو عمرو بن أبي المقدام، ضعيف الحديث جدًا، قال ابن حبان: «يروي الموضوعات» (التهذيب ٩/٨).

وأما الشطر الثاني من الحديث، فهو صحيح؛ مُخرج في صحيح مسلم وغيره.

(١) منقطع بين الهيثم وابن مسعود.

آخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقة» (٤٢) من طريق عطاء بن مسلم، عن زيد ابن حبان، عن القاسم بن الوليد، قال: قال عبد الله بن مسعود، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نحوه.

إسناده ضعيف؛ عطاء بن مسلم هو الخفاف، ضعيف سين الحفظ، مضطرب الحديث، وزيد بن حبان متكلّم فيه لain الحديث، والقاسم بن الوليد عن عبد الله بن مسعود منقطع.

وآخرجه أيضًا (٤١) من طريق زيد العمي، عن القاسم - يعني ابن محمد -، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نحوه.

إسناده ضعيف؛ زيد العمي ضعيف الحديث، والقاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو منقطع.

وآخرجه أيضًا (٤٣) من طريق أبي إسحاق، عن القاسم بن الوليد، قال: أراه عن الصحّاك، عن عبد الله بن مسعود، من قوله.

عليّ؟ قال: «رجل قعدد» ، قالوا: طلحة؟ قال: «ذاك رجل فيه بأو» ، قالوا: الزبير؟ قال: «ليس هناك» ، قالوا: سعد؟ قال: «صاحب فرس وقوس» ، فقالوا: عبد الرحمن بن عوف؟ قال: «ذاك فيه إمساك شديد، ولا يصلح لهذا الأمر إلا معطف في غير سرف وممسك في غير تقدير»<sup>(١)</sup>.



(١) مرسلاً.

وأخرج نحوه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤/٤٣٩ - ٤٢٨) من طريق أبي المليح بن أسامه الهمذاني، عن ابن عباس قال: خدمت عمر بن الخطاب وقتاً له هابناً ومعظمناً . وذكر حديثاً طويلاً فيه جملة مما جاء هنا.



## باب الديات

٩٧٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في القتل:

«على ثلاثة أوجه»:

قتل عمد: وهو ما تعمدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص، وقتل خطأ: وهو الشيء تريده فتصيب غيره بسلاح؛ فالدية فيه على العاقلة، وشبه العمد: ما تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة [إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات: كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية]<sup>(١)</sup> [مغلظة]<sup>(٢)</sup>.

٩٧٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه قال:

«لا يبلغ بالعبد دية الحرر؛ وذلك لا تجد عبداً أبداً إلا وفي الأحرار خير منه»<sup>(٣)</sup>.

٩٧٧ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

(١) ليست في الأصل، استدركتها من «الأثار» لمحمد.

(٢) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٥٦٥) عن أبي حنيفة، به.

وانظر أيضاً «الأثار» لمحمد (٥٥٤).

(٣) إسناده جيد.

أنَّ رجلاً حلقَ لحيَةَ رجلٍ فلم تنبتْ، فقضى عليه فيها بالديَّة<sup>(١)</sup>.

٩٧٨ - عن أبي حنيفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:  
أنَّه قال في الخطأ مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه، وقال في شبه العمد:  
«ثلاثة وثلاثون حَقَّةً وثلاثة وثلاثون جذعةً وأربعة وثلاثون ثنيةً إلى بازل  
عامها كلها خلفة»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٩ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه:  
أنَّه قال في دية الخطأ:  
«أَخْمَاسًا: عشرين جذعةً، وعشرين حَقَّةً، وعشرين بُنَاتٍ لبُونَ،  
وعشرين بُنَاتٍ مخاضًّا، وعشرين بُنَيَّ مخاضًّا»<sup>(٣)</sup>.

٩٨٠ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه  
قال:

«في شبه العمد أربعاً: خمس وعشرون جذعةً، وخمس وعشرون  
حَقَّةً، وعشرون بُنَاتٍ مخاضًّا، وخمس وعشرون بُنَاتٍ لبُونً»<sup>(٤)</sup>.

٩٨١ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:  
أن شريحَا قال في الأصابع:

(١) منقطع بين الهميم وعلي رضي الله عنه.  
وآخر جه محمد في «الأثار» (٥٥٦) عن أبي حنيفة، به.

(٢) مرسل.

(٣) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

(٤) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

«أصابع اليد والرجل سواء ، في كل إصبع العُشر»<sup>(١)</sup>.

٩٨٢ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال:

«في السن نصف العُشر وكذلك الموضحة ، وفي المقلة العُشر  
ونصف العُشر ، وفي العائفة ثلث الديمة ، وفي الأَمَّة ثلث الديمة ، فإذا ذهب  
العقل فقيها الديمة كاملة ، وفي الأنف الديمة ، وفي المارن الديمة ، وفي الذكر  
الديمة ، وفي الحشفة الديمة ، وفي الأنثيين الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي  
العينين الديمة وفي الواحدة النصف ، وكذلك البددين والرجلين في كل  
واحدة منها نصف الديمة ، وفي الأذنين الديمة وفي إدحاهما النصف ، وفي  
ال حاجبين الديمة»<sup>(٢)</sup>.

٩٨٣ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم :

أنَّه قال في دية الرجل من أهل الذمَّة: «مثل دية الحر المسلح»<sup>(٣)</sup>.

٩٨٤ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنَّه قال:

«في ثدي المرأة نصف الديمة وفي كليهما الديمة وكذلك حلمتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

وأخرج بعضه محمد في «الأثار» (٥٥٢ ، ٥٥٣).

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٥٧٧) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: «في

حلمة ثدي المرأة نصف الديمة ، وفي الحلمتين الديمة».

وانظر «الأثار» لمحمد (رقم: ٥٥٣).

٩٨٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«في لسان الآخرين، وذكر الخصي، والعين القائمة الذاهبة بصرها، واليد الشلاء، والرجل العرجاء، والسن السوداء، في هذا كلّه حكومة عدل»<sup>(١)</sup>.

٩٨٦ - عن أبي حنيفة، عن أبي بكر الزهرى<sup>(٢)</sup>، عن أبي بكر وعمر

بَشِّرَ

أنّهما قالا في دية أهل الذمة: دية الحز المسلم<sup>(٣)</sup>.

٩٨٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنّه قال في رجُل قطع يد رجُل فاقتضى منه فمات المقتضى:  
«أنّ ديته على عاقلة المقتضى له»<sup>(٤)</sup>.

٩٨٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

(١) إسناده جيد.

(٢) في الأصل (أبو حنيفة، عن أبي بكر الزهرى)، لكن أبا الوفا عفا الله عنه اجتهد فجعله (أبو حنيفة، عن أبي بكر، عن الزهرى)، والزهرى - محمد بن مسلم - يكنى أبا بكر، وأبو حنيفة يروى عن الزهرى، ويروى عن رجل عن الزهرى.

(٣) الزهرى عن أبي بكر وعمر منقطع.

وأخرج محمد في «الآثار» (٥٨٦) - ومن طرقه ابن خسرو (١٢١) - عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف، عن الزهرى، عن أبي بكر وعمر وعثمان طه: أنهم جعلوا دية النصارى ودية اليهودي مثل دية الحز المسلم.

أبو العطوف هو جراح بن منهال، تقدّم عند الخبر رقم (٨١٣)، وأنه مجمع على ضعفه، مت Rodriguez الحديث.

(٤) إسناده جيد.

«لا تجوز شهادة المكاتب»<sup>(١)</sup>.

٩٨٩ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنّه قال في العبد يقتل خطأ:

«على العاقلة، وما كان دون النفس فهو في مال الجاني»<sup>(٢)</sup>.

٩٩٠ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، قال:

«لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً»<sup>(٣)</sup>.

٩٩١ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«لا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف»<sup>(٤)</sup>.

٩٩٢ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«لا تعقل العاقلة العبد إذا قتل خطأ»<sup>(٥)</sup>.

٩٩٣ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال:

«لا تعقل العاقلة إلا خمسة درهم فصاعداً»<sup>(٦)</sup>.

٩٩٤ - عن أبي حنيفة، عَمِّنْ حَدَثَهُ، عن عامر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) لا أدرى الهيثم سمع من عامر الشعبي أم لا؟ وإن كانت محتملة.

(٤) إسناده جيد.

(٥) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٥٧٠) عن أبي حنيفة، به.

(٦) إسناده جيد.

أنَّ فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل العجل مائتي حُلَّة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وكل ذلك على أهل الديوان<sup>(١)</sup>.

٩٩٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ قتيلًا وُجد باليمن بين وداعنة وخيوان، فكتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن قيسوه فإلى أي القرىتين كان أقرب أقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ثم يضمون الدية<sup>(٢)</sup>.

٩٩٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ قال في الأعمى يفقأ عين الصحيح:

«أنَّ عليه الدية في ماله إذا فقأها عمداً، وإذا فقأها خطأ كانت الدية

على العاقلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) فيه مجھول (وسيأتي أنه الهیش)، وعامر عن عمر منقطع.  
وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (١١٧٣) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهیش، عن الشعبي، عن عمر به.  
ووصله محمد في «الأثار» (٥٥١) عن أبي حنيفة، عن الهیش، عن عامر الشعبي، عن عبیدة السلماني، عن عمر به.

وآخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٤٢) حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلي، عن الشعبي، عن عبیدة السلماني قال: وضع عمر الديات، وذكرة.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٥٦٢) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في الأعمى يفقأ عين الصحيح، قال: «عليه الدية في ماله».

٩٩٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «الدية في ثلات سنين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما كان أقل من الثلث ففي سنة»<sup>(١)</sup>.

٩٩٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده:

«يسعى في النصف الباقي»، وإن قتل تقبلاً خطأ: «عقلت العاقلة عنه نصف الدية، ويسعى العبد في نصف القيمة»<sup>(٢)</sup>.

٩٩٩ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر: أنّ عمرو بن العمار<sup>(٣)</sup> حفر بئراً على باب دار أسماء يجتمع فيها ماء المطر، فوقع فيها فرس فعطب، فخاصمه إلى شريح فضممه، وقال: «إنما أضمنك مرّة واحدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٦٧١).

(٣) جاء عند ابن أبي شيبة مصراً به أنه الصحابي (عمرو بن العمار بن المصطلق).

(٤) ظاهره الانقطاع، إلا أن يرويه عامر الشعبي عن شريح، وشريح يحكي القصة فيكون متصلة. وأخرجه ابن خرثون في «مسنده» (١١٧٢) من طريق الحسن بن زياد، أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن شريح، أن عمرو بن العمار حفر بئراً عند درب أسماء، فاجتمع فيها ماء المطر، فعطب فيها فرس، فضمّن شريح عمرو بن العمار قيمةه. وأخرجه أيضًا (١١٧٥) من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن الشعبي، أن عمرو بن العمار احتضر بئراً، وذكره. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٤) وابن أبي شيبة (٢٧٨٠٩) حدثنا وكيع) والسباق له:-

١٠٠٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّه قال في العبد إذا فقت عينه فنصف قيمته، وإن فقت عيشه فإن دفعه سيده أخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولم يكن له شيء<sup>(١)</sup>.

١٠٠١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه قال:  
«كل ما في الحرَّ فيه الديمة ففي العبد القيمة، وكل ما في الحرَ نصف الديمة فهو في العبد نصف القيمة»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه قال:  
«كل شيء من العبد فيه اثنان ففيهما قيمته وفي أحدهما نصف قيمته، وكل شيء فيه منه واحد ففيه قيمته وجرأته من قيمته على قدر جراحة الحرَّ من ديته»<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه قال:  
«إذا جنى المملوك دفعه المولى أو فداه بجميع الجنابة»<sup>(٤)</sup>.

١٠٠٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

= عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئراً في طريق المسلمين، فوقع فيها بغل، فانكسر، فضمته شریع. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨١٠) حدثنا وكيع، حدثنا عيسى بن دينار، عن أبيه، أن عمرو بن الحارث حفر بئراً، نحوه.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد، وانظر «الأثار» لمحمد (٥٧٨).

(٤) إسناده جيد.

أنَّه قال في العبد يجني جنابة قتل أو خطأ ثم يعتقه مولاه وهو يعلم ذلك أو يبيعه أو يهبه: «أنَّ على مولاه الدية»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: فإذا فعل هو .....<sup>(٢)</sup>.



(١) إسناده جيد.

(٢) سقط في الأصل.



## باب الأشربة

١٠٠٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال حماد:

دخلت على إبراهيم وهو يأكل فأكلت معه، فدعا لي بنبيذ فلما رأى إيطاني عنه، حدثني عن علقة: أنه دخل على ابن مسعود عليه السلام وهو يأكل فأكل معه ثم أتوا بنبيذ تتبذه أم [ولده] سيرين في جر أخضر فشرب منه ابن مسعود وعلقة<sup>(١)</sup>.

١٠٠٦ - عن أبي حنيفة، عن مزاحم بن زفر<sup>(٢)</sup>، عن الضحاك، قال:  
أراني أبو عبيدة الجرز الأخضر التي كان يبنذ فيها عبد الله بن مسعود

عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٧ - عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون<sup>(٤)</sup>،

(١) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٢٩) وابن خسرو في «مسند» (٤٢٥ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وانظر «المصنف» عبد الرزاق (١٦٩٥١)، (١٦٩٥٣).

(٢) ابن العارث الكوفي، ثقة (التهذيب ١٠٠/١٠).

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٣٠) وابن خسرو (١٠٦٥ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

(٤) الأودي، كوفي ثقة (التهذيب ١٠٩/٨).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال:

«إنَّ للMuslimين كُل يوم جزوراً، ولآل عمر منها العنق، ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا إلَّا النبيذ الشديد»<sup>(١)</sup>.

١٠٠٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك

رضي الله عنه:

أنَّه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري بواسط القصب، فكان يرسل إلى السوق فيشتري له النبيذ من الخوابي<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٩ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، أنه قال:

«لا يأس بالنبيذ يُنْبَذ في سقاية مزفقة داخلها وخارجها»<sup>(٣)</sup>.

١٠١٠ - عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه

رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال:

«كُنَا نهيناكم عن ثلَاثٍ: عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد

(١) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٣١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٥٦ من طريق المقرئ) مختصرًا، وابن خسرو في «مسنده» (٧٩٨ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٢٧) من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون ، قال: قال عمر: «إذا لشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا ، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء».

(٢) منقطع بين حماد وأنس بن مالك.

(٣) إسناده جيد، إن كان الهيثم سمعه من الشعبي.

فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمَّهُ وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا، وَنَهِيَتُكُمْ أَنْ تُمسِكُوْلَحُومَ  
الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَامْسِكُوْلَحُومَ وَتَزَوَّدُوا فَإِنِّي نَهِيَتُكُمْ لِبَسْعَ بَهْ غَنِيَّكُمْ  
عَلَى فَقِيرِكُمْ، وَنَهِيَتُكُمْ أَنْ تَشْرِبُوا فِي الدِّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ وَالْحَنْتَمِ فَاشْرِبُوا  
فِيمَا بَدَا لَكُمْ مِنَ الظَّرُوفِ إِنَّ الظَّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَبَّاً وَلَا تُحرِّمُهُ وَلَا تَشْرِبُوا  
مَسْكَراً»<sup>(١)</sup>.

١٠١١ - عن أبي حنيفة، عن إسحاق بن ثابت بن عبيد<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>،  
عن علي بن الحسين<sup>(٤)</sup>:

**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُزْوَةِ تَبُوكِ بِقَوْمِ يَزْفَنُونَ، قَالَ: مَا شَانُهُمْ؟**

(١) جاء في بعض طرقه (سلميان بن بريدة) وفي بعضها (عبد الله بن بريدة)، ورجح الحافظ ابن حجر الأخير.

وأخرج جماعة محمد في «الأثار» (٢٦٦، ٨٣٨) - وابن خسر و (٦٩٢) من طريقه -، والحارثي في «مسند» (١٠٣٥ من طريق أبي يوسف، ١٠٢٤ و ١٠٢٧ إلى ١٠٤٢ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٥ - ١٤٦ من طرق)، وابن خسر و (٦٩٢ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، به.

وأخرج الحارثي (١٠٢٥، ١٠٢٦ من طرق) عن أبي حنيفة، عن علقمة، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً نحوه.

وأخرج الحارثي (١٠٢٢، ١٠٢٣ من طرق) عن أبي حنيفة، عن علقمة، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً نحوه.

والحديث صحيح؛ أخرجه مسلم (٩٧٧، ١٩٧٧، ٣٧/١٩٩٩، ٦٣/١٩٩٩)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنمساني (٤/٨٩، ٢٣٤/٧، ٣١١/٨) من طريق محارب بن دثار الكوفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، مرفوعاً نحوه.

(٢) قال الحسيني: «لا يدرى من هو» (الذكرة رقم: ٣٢١، تعجيل المتفعة رقم: ٣٦).

(٣) لا أدرى من يكون.

(٤) زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

قالوا: شربوا من نبيذ لهم في الدباء والحنتم والمُزفت، قال: فنهاهم أن يشربوا في ذلك، ثم مرّ بهم راجعاً فشكوا إليه ما يجدون من التخمة، فرَّخص لهم أن يشربوا في ذلك ونهاهم أن يشربوا مسكراً<sup>(١)</sup>.

١٠١٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ رجلاً سكراناً فأراد أن يجعل له مخرجاً فأبى إلا ذهاب عقل، فقال: احبسوه، فإذا صحا فاضربوه، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه، فقال: أوه! هذا عمل بالرجال العمل، ثم صبَّ فيه ماء فكسره فشرب وسقى أصحابه وقال:

«هكذا اصنعوا بشرابكم إلى غلبكم شيطانه»<sup>(٢)</sup>.

١٠١٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزيت في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين التمرتين، فاما اليوم فلا يأس به»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرواة والإرسال.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٨٣٩) وأبن خسرو (٨٠ من طريق محمد، ٨١ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

(٢) منقطع بين إبراهيم وعمر رضي الله عنه.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٣٢)، وأبن خسرو في «مسند» (٤٢٦ من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠١٥) قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل: أن رجلاً عَتَ في شراب نبذ لعمر بن الخطاب، نحوه.

(٣) إسناده جيد.

١٠١٤ - عن أبي حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر (١) :  
أنَّه كَانَ يُنْبَذُ لِهِ زَبِيبٌ فَلَمْ يَسْتَمِرْ إِذَنَهُ ، فَأَمَرَ الْجَارِيَةَ فَأَلْقَتْ فِيهِ عَجْوَةً (٢) .

١٠١٥ - عن أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق (٣) ، عن عقبة بن زياد (٤) ، قال :  
سقاني ابن عمر (٥) شربة فما كدت أهتدي إلى أهلي ، فرجعت إليه  
من الغد فذكرت له ذلك ، فقال :

«ما زدناك على عجوة وزبيب» (٦) .

= وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٢٨) - بهذا الإسناد - ولفظه: «لا بأس بشرب نبذ التمر  
والزبيب إذا خلطا؛ فإنهما إنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول، كما كره السنن  
واللحام، فاما إذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا بأس بهما».   
(١) إسناده جيد.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٢٧)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٤١ من طريق داود بن الزبرقان)، وابن خسرو في «مسند» (١٠٩٣، ١٠٩٤ من طريق الحسن  
ابن زياد) عن أبي حنيفة، نحوه.

وأخرج ابن خسرو (١٠٩٧) من طريق داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر (٧) ، قال: «لا بأس بالتمر والزبيب أن يخليطا، وإنما كرها ذلك لشدة الرمان».

(٢) جاء عند محمد بن الحسن (سليمان الشيباني)، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني مولاه الكوفي، ثقة حجة (التهذيب ٤/١٩٧).

(٣) لم أعرفه، ولا أحبه الذي ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٦/٣١١ رقم: ١٧٢٩) وذكر أنه روى عن قتادة، والله أعلم.

(٤) في إسناده عقبة، لا أدرى ما حاله.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٢٦) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد، أنه أفتر عن عبد الله بن عمر، فسقاه شراباً له، فكانه أخذ فيه، فلما أصبح =

١٠١٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّه كَانَ يُبَذِّلُ لَهُ النَّجِيجُ<sup>(١)</sup>.

١٠١٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

«قول الناس: كل مسكر حرام، خطأ منهم؛ إنما أرادوا السُّكُرَ حرام خاصة»<sup>(٢)</sup>.

١٠١٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرَ<sup>(٣)</sup>:

«إِنِّي أَتَيْتُ بِشَرَابٍ مِّن الشَّامِ قَدْ طَبَغَ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَةً فِي النَّارِ وَبَقَى ثَلَثَةً وَذَهَبَ حَرَامَهُ وَرَبِيعَ جُنُونَهُ وَبَقَى حَلَوَهُ وَحَلَالَهُ، يُشَبِّهُ طَلَاءُ الْإِبْلِ فَمُرِّمَ مِنْ قَبْلِكَ يَتَوَسَّعُوا بِهِ فِي أَشْرِبَتِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

١٠١٩ - عن أبي حنيفة، عن الوليد بن سبع<sup>(٤)</sup>، عن أنس بن مالك

تحقيقه:

أنَّه كَانَ يَشْرُبُ الطَّلَاءَ عَلَى النَّصْفِ<sup>(٥)</sup>.

= قال: ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدى إلى منزل، فقال عبد الله: «ما زدناك على عجوة وزبيب».

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٨٤٠).

(٣) منقطع بين إبراهيم وعمر بن الخطاب.

(٤) الكوفي مولى آل عمرو بن حرث، صدوق آخر له مسلم (التهذيب ١١/١٣٤).

(٥) إسناده جيد، إن ثبت سماع الوليد من أنس.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٣٥)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٤٥).

١٠٢٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه،  
أنه قال:

«لا تسقوا صبيانكم الخمر ولا تغذوهم بها، فإنَّ الله لم يجعل  
شفاءكم فيما حُرِّم عليكم، وإنما إثمهم على من سقاهم»<sup>(١)</sup>.

١٠٢١ - عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس<sup>(٢)</sup>، قال:

سمعت ابن عمر رضي الله عنه وسأله أبو كثیر عن بيع الخمر؟ فقال:  
«قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا  
بيعها وأكل ثمنها، وإنَّ الله حرم الخمر فحرام بيعها وحرام أكل ثمنها»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر

رضي الله عنه:

= من طريق أبي يحيى الحمانى)، وابن خسرو في «مسند» (١١٢١ من طريق سعيد بن موسى) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٢) حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ووكيع، عن عبيدة، عن خيثمة، عن أنس: أنه كان يشربه على النصف.

(١) منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٣٧) وابن خسرو (٣٤١ من طريق عبيد الله بن موسى) عن أبي حنيفة ، نحوه.

وانظر «المصنف» عبد الرزاق (١٧١٠٢) فقد أخرجه من طريق التورى، عن حماد، عن إبراهيم به ، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

(٢) الهمданى الكوفى ، صدوق مقبول الرواية ، موثق ، تقدم عند الخبر رقم (٤٥٢).

(٣) إسناده لا يأس به ، وذهب أبو داود إلى أن محمد بن قيس سمع من ابن عمر.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٧٥٠) وابن خسرو في «مسند» (١٠٣١ من طريق الحسن ابن زياد ، ١٠٣٥ من طريق حماد بن أبي حماد) عن أبي حنيفة ، نحوه.

في الخمر مثل حديث محمد بن قيس غير أنه لم يقل وسأله أبو كثير<sup>(١)</sup>.

١٠٢٣ - عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن أبي عامر الثقفي<sup>(٢)</sup>:  
 أنه كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر، فأهدى له راوية  
 في العام الذي حرمت فيه الخمر، فقال رسول الله ﷺ:  
 «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ الْخَمْرَ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي خَمْرِكَ»، فَقَالَ:  
 خذها فبعها واستعن بثمنها، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:  
 «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ شَرْبَهَا، حَرَمَ بِيعَهَا وَأَكَلَ ثُمَّنَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) مترجم في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/٥١٨)، «الإصابة» لابن حجر (١٢/٤١٧)، وأسد الغابة (٦/١٨٩) وغيرها.

(٣) إن ثبتت صحة أبي عامر للنبي ﷺ، وصحّ سمع محمد بن قيس منه؛ فالإسناد جيد.  
 وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٧٥١)، والحاواني في «امتنده» (١٦٥٨ من طريق أبي يوسف، ١٦٥٢ إلى ١٦٦٦ من طرق)، وابن خسرو في «امتنده» (١٠٣٠ من طرق) عن أبي حنيفة، به.  
 وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦ الحرمين) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربعة، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف يكنى  
 أبي تمام أهدى... الحديث.

قال ابن حجر: «هو خطأ نشأ عن تغيير، وإنما هو أبو عامر الثقفي» (الإصابة ١٢/٨٧).  
 ترجمة أبي تمام.

ويؤتى قول ابن حجر، أن ابن السكن أخرجه من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر  
 ابن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربعة، عن رجل من ثقيف يقال له أبو عامر...  
 الحديث (الإصابة ١٢/٤١٧؛ ترجمة أبي عامر).

١٠٢٤ - عن أبي حنيفة، عن أبي عون<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن شداد بن الهاد<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّه قال:

«حرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَمْرُ بِعِينِهَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٥ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن سعيد بن جبير:

أَنَّهُ قَالَ فِي نَبْذِ الْزَّيْبِ النَّقِيعِ الْمَعْتَقِ إِذَا غَلَّا:  
«هِيَ الْخَمْرُ اجْتَنَبَهَا»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٦ - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم:

أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السُّكْرَ<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن عبد الله الثقفي، ثقة، تقدَّم عند الخبر رقم (٨٨٥).

(٢) تابعي، فقيه، ثقة كثير الحديث، تقدَّم عند الخبر رقم (٧٨٠).

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه الحارمي في «مستده» (١٦٤١) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، به.  
وآخرجه (١٦٣٣ إلى ١٦٥٠ من طرق)، وأبو نعيم في «مستد أبي حنيفة» (ص: ٤٤ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه النساني (٣٢١، ٣٢٠/٨) من طرق، عن عبد الله بن شداد، به.  
وتوبع أبو حنيفة عليه، تابعه مسرور وعباس بن ذريع؛ كما أخرجه النساني (٣٢١/٨) من طريق عباس بن ذريع ومصرر كلامها، عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي، به.  
(٤) إسناده جيد.

وانظر قوله في هذه المسألة عند ابن أبي شيبة (٢٤٢٠٢، ٢٤١٩٣، ٢٤١٩٤، ٢٤١٩٥).

(٥) إسناده جيد.

وأخرج محمد في «الأثار» (٦٢٤) أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: «الوَلَوْ رَجُلٌ شَرَبَ حُشْوَةً مِنْ خَمْرٍ ضُربَ»، قال: «وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ السُّكْرُ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٠٢٧ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:  
أنه شرب وهو قائم<sup>(١)</sup>.




---

(١) منقطع بين الهيثم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦) من طريق جعفر، عن أبيه: «أنَّ علَيًّا كَانَ يَشْرُبُ وَهُوَ قَائِمٌ».

## باب

# في لبس الحرير والذهب

١٠٢٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بعث جيشاً ففتح عليهم، فأقبلوا فلما دنوا من المدينة خرج عمر رضي الله عنه يستقبلهم بالناس، فلما بلغهم خروج عمر بالناس إليهم لبسو ما معهم من الحرير والديباج، فلما رأهم غضب، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَلْقِهِمْ أَهْلَ النَّارِ عَنْكُمْ»، فألقواها واعتذروا إليه، وقالوا: لبسناها لنريك فيَ الله الذي فاء علينا، قال: فسُرِّي عن عمر، قال: ثُمَّ رَحَّصَ في العلم مثل الأصبعين والثلاث والأربع<sup>(١)</sup>.

١٠٢٩ - عن أبي حنيفة، عن سليمان أبي عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن

(١) منقطع بين إبراهيم وعمر رضي الله عنه.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٤٣)، وابن خسرو في «امتنده» مختصراً (٢٣٨ من طريق الحسن بن زياد، ٣٣٦ من طريق عبد الله بن موسى) عن أبي حنيفة، به. وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤١١) قال: حدثنا ابن إدريس، عن حبيب، عن الشعبي، عن سعيد بن غفلة، قال: شهدنا اليرموك، فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأمر فرمي بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟ قال: فتزعناه وقلنا كره زينا، فلما استقبلنا رحبت بنا، ثم قال: «إنكم جئتموني في زينة أهل الشرك، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج والحرير».

(٢) جاء عند محمد بن الحسن (سليمان بن أبي المغيرة)، وهو سليمان بن أبي المغيرة العبسي أبو عبد الله الكوفي، ثقة (التهذيب ٤/ ٢٢١).

جibir ، قال:

غاب حذيفة رضي الله عنه غيبة ، ثم قدم وقد كُسيَ بناته وبنوه قُصص حرير  
فتنزعها عن الذكور وتركها على الإناث<sup>(١)</sup>.

١٠٣٠ - عن أبي حنيفة ، عن أبي فروة<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي  
ليلي<sup>(٣)</sup> ، عن حذيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، أنه قال:

نزلنا مع حذيفة بالمداين على دهقان ، فأتاهم بطعمه فأكلوا ، ثم دعا  
حذيفة بشراب فأتي به في إناء فضة فرمى به وجهه ، ثم قال: إني نزلت  
عليه العام الماضي فأتنا بطعمه ثم دعوت بشرابه فأتنا به في إناء فضة ،  
فأخبرته:

أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ،  
وأن نلبس الحرير والديباج ، وقال: «هي للمرشحين في الدنيا ولكم في  
الآخرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) منقطع بين سعيد وحذيفة.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٤٥) عن أبي حنيفة ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٢٧) من طريق سليمان بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، به.  
(٢) سلم بن سالم النهدي الكوفي . صدوق حسن الحديث وثقة ابن معين (التهذيب  
١٣٠ - ١٣١).

(٣) ثقة (التهذيب ٦/٢٦٠).

(٤) (عن حذيفة) السياق لا يقتضيها!

(٥) إسناده جيد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٨٤٢) ، والحارثي في «مسند» (١٤١٤ من  
طريق أبي يوسف ، إلى ١٤١٥ من طرق) ، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» =

١٠٣١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة توفي بمثل ذلك <sup>(١)</sup>.

١٠٣٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«لَا يَأْسُ بِالْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، وَكُرْهَةُ الْرِّجَالِ» <sup>(٢)</sup>.

١٠٣٣ - عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار <sup>(٣)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها:  
أنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَ أَخِيهَا بِالْذَّهَبِ <sup>(٤)</sup>.

١٠٣٤ - عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنسة <sup>(٥)</sup>، عن رجل من أهل مصر، قال:

= (ص: ٢٢٥ من طرق)، وابن خسرو في «مسند» (١٠٢٥ من طريق عبيد الله بن موسى)  
عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه ابن خسرو في «مسند» (١٦١) من طريق حمزة، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.  
والحديث صحيح؛ آخرجه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣٧)، ومسلم  
(٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذى (١٨٧٨)، والسائلى (١٩٨/٨ - ١٩٩)، وابن  
ماجة (٣٤١٤، ٣٥٩٠) من طرق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

(١) إسناده جيد، وانظر تخریجه عند الحديث المتقدم (١٠٣٠).

(٢) إسناده جيد.

وبه آخرجه محمد في «الأثار» (٨٤٩)، ولفظه: «لَا يَأْسُ بِالْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ».

(٣) المكي أبو محمد الجمحي، ثقة ثبت كثير الحديث (التهذيب ٢٨/٨ - ٣٠).

(٤) منقطع بين عمرو بن دينار وعائشة.

وآخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (٨٥٠)، وابن خسرو في «مسند» (٨٧٩ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به. وعنهما: «أنَّهَا حَلَّتْ أَخْوَانَهَا بِالْذَّهَبِ».

(٥) ثقة كثير الحديث (التهذيب ٣٩٧/٣).

خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وقد أخذ الحرير بيد والذهب بيد،

فقال:

«هذا محرّمان على الذكور من أمتي حلال لإنا لهم»<sup>(١)</sup>.

١٠٣٥ - عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه كان يزوج بناته على ألف دينار يحلّيهنّ من ذلك بأربعمائة دينار، وكان يحلّي بناته بالذهب<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٦ - عن أبي حنيفة، قال:

بلغني عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وأنس بن مالك وحسين بن

(١) فيه مجحول.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٨٤٨)، وابن خسرو في «مسند» (٦٧) من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

قلت: أخرج أبو داود (٤٠٥٧) واللّنّظ له، والنّساني (٨/١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من طريق عبد الله بن زرير، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إنّ نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في بعثته، وأنّه ذهباً فجعله في شمائله، ثم قال: «إنّ هذين حرام على ذكرى أمتي».

(٢) الحمي، تقدّم عند الخبر رقم (١٠٣٣)، وهو إمام جليل القدر ثقة.

(٣) إسناده جيد.

وآخرجه محسد في «الأثار» (٨٥٠)، وابن خسرو في «مسند» (٨٧٩) من طريق الحسن ابن زياد) عن أبي حنيفة، به.

وأخرج عبد الرزق «جامع معلم - المصنف» (١٩٩٣٢) أخبرنا معلم، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يحلّي بناته الذهب، ويكسو نساءه الإبرسّم، والسيّه سر.

علي وابن الزبير وشريح رضي الله عنهما:

أنهم كانوا يلبسون الخزّ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٧ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يلبس المصبغ بالعصفر<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٨ - عن أبي حنيفة، عن حماد، قال:

«كان إبراهيم يخرج فيؤمثنا في ملحفة حمراء مشبعة»<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان يلبس [قلنسوة] الثعالب<sup>(٤)</sup>.

١٠٤٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنه كان نقش خاتمه: «الله ولِي إبراهيم وناصره»، من حديد<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرج محمد بن الحسن في «الأثار» (٨٤٦) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا الهيثم بن أبي البشيم البصري: أنَّ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبا هريرة، وأنس ابن مالك، وعمراً بن حصين، وحسيناً رضي الله عنهما، وشريحاً كان يلبسون الخزّ.

وانتظر في ذلك «مصنف» عبد الرزاق (١٩٩٥٨، ١٩٩٦٠، ١٩٩٥٩، ١٩٩٦١، ١٩٩٦٣).

(٢) إسادة جيد.

(٣) إسادة جيد.

(٤) إسادة جيد.

وأخرج محمد في «الأثار» (٨٥١) أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، أنه رأى على إبراهيم قسوة ثعالب، وكان لا يرى بأساً بجلود النمر.

(٥) إسادة جيد.

١٠٤١ - عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري<sup>(١)</sup>، عن أبيه،

عن مسروق رضي الله عنه:

أنه كان نقش خاتمه: «بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٢ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم:

أن عبد الرحمن بن عوف والبراء بن عازب رضي الله عنهما كانوا يلبسان خاتمين

من ذهب في فض أحدهما صورة لثوابين<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٣ - عن أبي حنيفة، عن حصين<sup>(٤)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه كان نقش خاتمه: «عبد الله بن عمر»<sup>(٥)</sup>.

١٠٤٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه:

= وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٥٤) أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: كان نقش خاتم

إبراهيم النخعي: «الله ولبي إبراهيم»، قال: وكان خاتم إبراهيم من حديد.

(١) هو وأبواه ثنان، تقدم ذكرهما عند الخبر رقم (٣).

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٩٦، ٢٥٥١١) حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن

المنشري، به.

(٣) منقطع بين الهيثم وعبد الرحمن بن عوف والبراء.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٥٥٣٩، ٢٥٥٤٥) من طريقين، عن أبي إسحاق وأبي السفر،

أن كل واحداً منها قال: «رأيت على البراء خاتم حديد».

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي. ثقة ثبت (التهذيب ٢/٣٨١).

(٥) إسناده جيد.

وأخرجه ابن خسرو في «امتداده» (١٤٣) من طريق محمد بن زياد بن عمرو، عن أبي

حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٩٣) من طريق حصين، عن مجاهد، به.

«ذكاة كل مسك دباغه»<sup>(١)</sup>.

٤٥٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٦ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«ذكاة كل جلد دباغه»<sup>(٣)</sup>.



(١) منقطع بين إبراهيم وعمر بن الخطاب طهـ.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٥٢) عن أبي حنيفة، به.

وانظر قول عمر في هذه المسألة عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢).

(٢) إسناده جيد.

وأخرج محمد في «الأثار» (٨٥٣) أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «كل

شيء من الجلد من الفساد فهو دباغ».

(٣) إسناده جيد.



# في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب

٤٧ - عن أبي حنيفة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب<sup>(١)</sup>، أنه قال:  
«أخرجت لنا أم سلمة مشاقة من شعر رسول الله ﷺ مخصوصية  
بالحناء والكتم»<sup>(٢)</sup>.

٤٨ - عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس ، أَنَّهُ قَالَ:  
«أَبْصَرْتُ رَأْسَ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَلَحِبَتِه مَخْضُوبَتِينَ بِالْوُسْمَةِ وَقَدْ  
نَصَّالَ» <sup>(٣)</sup>.

(١) التميمي، ثقة (التهذيب ٧/١٣٢).

(۲) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٩٨)، وابن خسرو (٩٠٢ إلى ٩٠٥ من طرق) عن أبي حنيفة، به.

وأخرج البخاري (٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨)، وأبي ماجه (٣٦٢٣) من طريق عن عثمان  
أبي عبد الله بن مهرب، عن أم سلمة به.

(۲) إسناده لا يأس به.

وأنحرفه محمد في «الأثار» (٩٠١) وابن خسرو في «مسنده» (١٠٣٣) من طريق الحسن  
ابن زياد عن أبي حنيفة، به.

أخرج البخاري في «صححه» (٣٧٤٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أتني عبد الله بن زياد برأس الحسين بن علي رضي الله عنهما، فجعل في طت، فجعل ينكت، ووقال في حسه شيئاً، فقال أنس: «كان أشهىهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخصوصاً بالورسمة».

١٠٤٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

**سُئل عن خضاب الوسمة؟ فقال:**

«بقلة طيبة»<sup>(١)</sup>.

١٠٥٠ . عن أبي حنيفة، عن يزيد الرشك<sup>(٢)</sup>، عن أنس بن مالك رضي الله عنه،

أنه قال:

«رأيت أبو بكر وكأنَّ لحيته ضرام عرفع»، يعني تُلأْلُؤ<sup>(٣)</sup>.

١٠٥١ - وقال أبو حنيفة:

رأيت موسى بن طلحة مخضوب اللحية بالوسمة<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده جيد، وهو في «الآثار» لمحمد (٨٩٩).

(٢) تقدَّم ذكره عند الخبر رقم (٥٣٦)، وأنه يزيد بن أبي يزيد الضعبي أبو الأزهر البصري. ثقة (التهذيب ٣٧٢ - ٣٧١/١١).

(٣) منقطع بين يزيد وأنس رضي الله عنه.

وآخرجه محمد في «الآثار» (٩٠٢)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٢)، وابن خسرو في «مسند» (١٢٣٧)، ١٢٣٨ من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: «كأني أنظر إلى لحية أبي فحالة كأنها ضرام عرفع»، يعني من شدة الحمرة.

هكذا جاء عندهما عن يزيد بن عبد الرحمن، وهذا لا أعرفه، وجاء عندهما أيضًا أنه رأى والد أبي بكر أبا فحفة رضي الله عنه.

وآخرجه ابن خسرو (١٢٠٦) من طريق الحسن بن زياد، حدثنا أبو حنيفة، عن يزيد بن صالح، عن أنس نحو حديث المتقدم.

(٤) موسى بن طلحة بن عبد الله القرشي البصري، نزل الكوفة، تابعي ثقة (التهذيب ١٠/٣٥٠ - ٣٥١).

١٠٥٢ - عن أبي حُجَّةٍ<sup>(١)</sup>، عن أبي بردَة<sup>(٢)</sup>، عن أبي الأسود<sup>(٣)</sup>، عن أبي ذرٌ<sup>(٤)</sup> قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءَ وَالْكَتْمَ»<sup>(٥)</sup>.

١٠٥٣ - وقال أبو حنيفة:

(١) أَجلع بن عبد الله بن حجية، ويقال اسمه يحيى، والأجلع لقب، صدوق في نفسه، مقارب الحديث، فيه لين، روى غير حديث منكر، يغلط ليس بالحافظ، يُثبت في حديثه، يضطرب (التهذيب ١٨٩/١، وانظر الجرح والتعديل ٩/١٦٤ ترجمة: يحيى بن عبد الله).

(٢) هكذا (أبي بردَة)، وهو خطأ، وصوابه (ابن بريدة)، وهو عبد الله بن بريدة كما جاء مصراًًا به في مصادر التخريج.

(٣) هو: أبو الأسود الدَّيلِي ويقال الدُّولِي، قيل اسمه: ظالم بن عمرو، وجاء مصراًًا به عند محمد بن الحسن في «الأثار»، وهو ثقة (التهذيب ١٢/١٠).

(٤) إسناده لا يأس به، إن كان ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة.

وآخرجه محمد في «الأثار» (٩٠٠ وعنه ابن بريدة)، والحارثي في «مسند» (١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤ من طرق وفيه ابن بريدة)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٤ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي حنيفة، به.

وآخرجه الحارثي (١٥٤٥ إلى ١٥٥٣ من طرق)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٦٥ من طريق إبراهيم بن طهمان)، وابن خسرو في «مسند» (١٨ من طريق الحسن بن زياد) قالوا: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا ابن بريدة.

وآخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذى (١٧٥٣)، والسائلى (١٣٩/٨)، وابن ماجه

(٣٦٢٢) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، مرفوعاً به.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

رأيت عامراً مخضوب اللحية بالحناء، ورأيت عليه ملحقة حمراء<sup>(١)</sup>.

١٠٥٤ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي قحافة رضي الله عنه:

أَنَّهُ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَلَحِيَتِهِ قَدْ اَنْتَشَرَتْ، فَقَالَ:

«لَوْ أَخْذْتُمْ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَوَاحِي لَحِيَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٥ - عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لَحِيَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٦ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أَنَّهُ كَانَ يَقْبَضُ عَلَى لَحِيَتِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهَا مَا جَاؤَرَ الْقَبْضَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) عامر، هو ابن شراحيل الشعبي.

(٢) منقطع بين الهيثم وأبي قحافة رضي الله عنه.

وآخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٣٤) من طريق أبي يوسف، به.

وآخرجه أيضاً (١٢٣٣) من طريق عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل: أن آبا قحافة أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحوه.

قلت: الذي في «صحيف» مسلم (٣/١٦٦٣ رقم: ٢١٠٢) عن جابر بن عبد الله قال: أتى بآبى قحافة - أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح - ورأسه ولحيته مثل الثغامة، فأمر - أو أمر به - أبى نسائه، قال: «اغيروا هذا بشيء».

(٣) إسناده جيد، وسيذكره المصنف (١٠٥٧، ١٠٦٠).

وآخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١١٠٤) من طريق إسماعيل الصانع، عن أبي حنيفة، به.

أخرج مالك (١١٧٩) رواية بعوى عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

(٤) الهيثم عن ابن عمر منقطع، وهو في «الأثار» لمحمد (٨٩٧).

١٠٥٧ - عن أبي حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر (١):

أنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لَحِيَتِهِ (٢).

١٠٥٨ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنَّهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ لَحِيَتِهِ مَا لَمْ يَتَشَبَّهْ بِأَهْلِ الشَّرْكِ» (٣).

١٠٥٩ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم :

أنَّهُ قَالَ فِي الشَّارِبِينَ:

«إِنَّمَا يُكَرِّهُ مِنْهُ التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكُفَّارِ، فَأَمَّا مَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

بِهِ (٤).

١٠٦٠ - عن أبي حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر (٥):

أَنَّهُ اكْتَوَى وَاسْتَرْقَى مِنَ الْحَمَّةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ لَحِيَتِهِ (٦).

١٠٦١ - عن أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن أبي زياد (٧) ، عن أبي

نجيح (٨) ، عن عبد الله بن عمر (٩):

= أخرج البخاري (٥٨٩٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٩) من طريق عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع ، قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَصَرَ قَبْضًا عَلَى لَحِيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخْذَهُ».

(١) مكرر (رقم: ١٠٥٥).

(٢) إسناده جيد.

(٣) إسناده جيد.

(٤) إسناده جيد ، وهو في «الأثار» لمحمد (٨٨٥).

(٥) تقدم عند الخبر (رقم: ٥٤٨) ، وأنه صدوق صالح الأمر ، لا بأس به . لا يُحتجُ بما ينفرد به .

(٦) يسار الثغري المكي ، ثقة ، تقدم عند الخبر (رقم: ٥٤٨).

أنَّ أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت للنبي صلوات الله عليه: ألا أسترقى لابن أخيك من العين؟ قال:

«بلى، فلو أنَّ شيئاً سبق القدر لسبقه العين»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٢ - عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، أنه قال:

«ما وضع الله داء إلَّا وضع له دواء إلَّا السام والهرم، فعليكم بآلبان  
البقر فإنَّها تخلط من كل الشجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) غريب من هذا الوجه.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٨٦)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨١، ١٨٢) من طريق محمد بن الحسن (عن الحسن)، وابن خسرو في «مسنده» (٦٨٧ من طريق محمد بن الحسن) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو (٦١٩) من طريق عمرو بن عيسى، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن زياد، عن أبي نجح، به.  
كذا جاء عنده (عبد الله بن زياد).

وأخرج الترمذى (٢٠٥٩) واللفظ له، والنثاني في «الكبرى» (٧٥٣٧ العلمية)، وابن ماجه (٣٥١٠) من طريق عبيد بن رفاعة الزرقي، أنَّ أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إِنَّ ولد جعفر تُشرع إليهم العين، أَفَأُسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فقال: «نعم، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدْرَ لَسْبَقَهُ الْعَيْنُ».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) قيس وطارق ثقنان، تقدم ذكرهما عند الخبر (رقم: ٤٦٣).

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه الحارثي في «مسنده» (١٢٥٨ من طريق أبي يوسف) و(١٢٤٥ إلى ١٢٦٥ من طرق عدَّة كثيرة)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢١٢ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٢٢ إلى ٩٢٦ من طرق عدَّة) عن أبي حنيفة، به.

١٠٦٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة ( يعني ):

أنّها سأّلتها امرأة عن الحف؟ فقالت:

«أميطي الأذى عن وجهك»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه

قال:

«لن الله الواصلة والموصلة، والواشمة والموشمة، والواشرة والموشرة، والواصمة والموقصمة، وأكل الربا ومطعمه وشاهده وكاتبه، والمحلل والمحلل له»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه محمد في «الأثار» (٩٠٣). عن أبي حنيفة بهذا الإسناد - لكن موقوفاً على ابن مسعود.

وأخرجه الثاني في «الكبرى» (٦٨٦٣ العلمية)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٣٢٦/٤)، وابن حبان (٦٠٧٥)، والحاكم (٤١٩٦ - ١٩٧) من طرق عن فيض بن مسلم، به.

قال الحاكم: «صحّح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة ( يعني ).

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٩٤) عن أبي حنيفة - بهذا الإسناد -، به.  
وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٩٥) - وابن خسرو (٤٥٨) من طريقه - قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، نحوه.  
إسناده جيد.

(٢) مرسلاً.

وصله البخاري (٤٨٨٦)، (٤٨٨٧)، (٥٩٣١)، (٥٩٣٧)، (٥٩٤٣)، (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذني (٢٧٨٢)، والثانوي (١٤٦/٨)، وابن ماجه (١٩٨٩) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود، به.

١٠٦٥ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم نور<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس

بنينا، أنه قال:

«لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً، إنما يكره الشعر»<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٦ - عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٧ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس بنينا:

أنَّه كَانَ يَكْرَهُ لَحْوَمَ الْخَيْلِ، وَيَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَقَلَّ وَلِلْقَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَوْهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٨ - عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة<sup>(٥)</sup>، عن ابن الحوتة<sup>(٦)</sup>:

(١) لا أدرى من تكون.

(٢) وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٢٢ حدثنا وكيع)، والحارثي في «مسنده» (١٢١٥ من طريق أبي يوسف، ١٢١٦ إلى ١٢٢٤ من طرق)، وابن خسرو في «مسنده» (١١٤٥ من طريق عباد بن صحيب، ١١٧٩ من طريق المترى) عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكاك» (١٦٢/٣) من طريق جابر الجعفري، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس به.

(٣) يوجد سقط في الأصل مقدار ورقة (أبو الوفا).

(٤) إسناده جيد، إن صَحَّ ثبت سَمَاعُ الهيثم مِنْ عَكْرَمَةَ.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨١٥) أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عباس: أنه كره لحم الفرس.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٤٦٨٤) من طريق المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأله رجل عن أكل الفرس - وقال وكيع: عن أكل الخيل -؟ فقرأ هذه الآية: **﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دَفَئٌ﴾** [التحل: ٥] ، قال: فكرهها.

(٥) نفقة (التهذيب ٣٥٠/١٠).

(٦) ترجم له صاحب التهذيب (بزید بن الحوتة التميمي الكوفي)، وهو عندی مسورة =

أنَّ رجلاً سأله عمر بن الخطاب عليه السلام عن الأرنب، فقال:

«لولا أنِّي أخافُ أنْ أزيدَ فِي الْحَدِيثِ شَيْئاً أَوْ أَنْقُصَ لِحَدِيثِكُمْ وَلَكُنِّي مُرْسَلٌ إِلَى بَعْضِ مَنْ شَهَدَ الْحَدِيثَ»، قال: فأرسل عمار بن ياسر رض، فقال:

حدَثَنَا حَدِيثُ الْأَرْنَبِ يَوْمَ كَنَّا بِقَاعَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَالَ:

أَنِّي رَجُلُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم بِأَرْنَبٍ فَأَمْرَ بِأَكْلِهَا، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ دَمَّاً؟ قَالَ: «لَبِسَ بَشِيءٍ»، وَقَالَ: فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «صُومُ مَاذَا؟»، قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُنَّ بَيْضًا»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رض:

أَنَّهُ أَهْدَى لَهَا ضَبَّ، فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِهِ، فَقَالَ:

= الحال، مقبول الرواية، لم يرو عنه غير موسى بن طلحة فيما أعلم (التهذيب ٣٢١/١١).

(١) غريب من هذا الوجه، ومثل ابن الحوتة لا يتحمل التفرد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (١٠٥٣) من طريق الحسن بن زياد و(١٠٥٤) من طريق عباد صهيب (كلاهما)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو في «مسند» (١١٤٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتة، عن عمر (مخضراً).

وأخرجه الطيالسي (٤٤) وأحمد (٢١٠) من طريق حكيم بن حبيب، عن موسى بن طلحة، نحوه. (الذي شهد القصة عندهما عمار).

وأخرجه الحمدي (١٣٦)، وابن خزيمة (٢١٢٧)، والسانى (٤/٢٢٣، ٨/١٩٦) وفي «الكبرى» (٤٨٢٣) العلمية، ٢٧٣٢ و٢٧٣٣ مختصرًا) من طرق عن حكيم بن حبيب وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتة، نحوه. (الذي شهد القصة عند هؤلاء أبو ذر).

«إني أكرهه»، فجاءتها سائلة فأرادت أن تطعمها إيه، فقال لها النبي ﷺ: «أُنطعمنها ما لا تأكلين»<sup>(١)</sup>.

١٠٧٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت»<sup>(٢)</sup>.

١٠٧١ - عن أبي حنيفة، عن رجل، عن محمد بن الحنفية:

«أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الأضحى رُفضت»<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٢ - عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«لا أحب العقاق»<sup>(٥)</sup>.

(١) منقطع بين إبراهيم وعائشة .

وأخرجه محمد في «الآثار» ٨١٣ - ومن طريقه ابن خسرو ٢٩٦ .. والحارثي في «مسنده» ٨١٧ من طريق أبي سعد الصغاني)، وابن خسرو في «مسنده» ٤١٩ من طريق الحسن بن زياد) عن أبي حنيفة، به.

ووصله أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٧٨) من طريق سعيد بن سنان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، نحوه.  
قال أبو نعيم: «تفرد به سعيد بن سنان مجوذاً».

وأخرجه أحمد ٢٤٧٣٦، ٢٤٩١٧، ٢٥١١٠ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠١/٤ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، نحوه.

(٢) إسناده جيد، وهو بهذا الإسناد في «الآثار» لمحمد ٨٠٦).

(٣) فيه مجهول، وأخرجه بهذا الإسناد محمد بن الحسن في «الآثار» ٨٠٧).

(٤) العدوبي، تابعي، إمام فقيه مفسر عالم، ثقة (التهذيب ٣٩٥/٣).

(٥) مرسل.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» ٤٧٦ من طريق واصل بن سليم، عن أبي حنيفة=

١٠٧٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أَنَّهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الدَّابَّةِ إِذَا طَلَبَ بِذَلِكَ صَلَاحَهَا»<sup>(١)</sup>.



= - بهذا الإسناد - ، به .

وأخرجه أيضًا (٤٧٧) من طريق أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن النبي ﷺ، نحوه.

وأخرجه الحافظ طلحة في «مسنده» (كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٣٢١/٢) من طريق عبد الله بن الزبير (كذا، وأحبه: عبيد الله بن الزبير)، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن أبي قتادة رض، قال: قال النبي ﷺ: «لَا أَحْبُ الْعُقُوقَ».

وأخرجه مالك (١٤٤١ رواية يحيى) - ومن طريقه أحمد (٢٢١٣٤) - ، وابن أبي شيبة (٢٤٦٠٣ من طريق سفيان)، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أنه قال: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُقُوقِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحْبُ الْعُقُوقَ»، وَكَانَهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحْبَبَ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلِيَفْعُلْ».

وأخرجه أحمد (٢٣٦٤٣ من طريق سفيان) وفيه عن رجل من بني ضمرة، عن رجل من قومه، نحوه.

وأخرجه أيضًا (٢٣٦٤٤ من طريق ابن عبيدة) وفيه عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عن عمّه، نحوه.

(١) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٧٩٥) بهذا الإسناد، ولفظه: «لَا بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الْبَهَانِمِ إِذَا كَانَ يُرَادُ بِهِ صَلَاحَهَا».



## في الذبائح والجبن

١٠٧٤ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أَنَّهُ قال:

«كُلُّ طَعَامٍ مَعْجُوسٍ كُلُّهُ مَا خَلَ الذِّبَابُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٧٥ - عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، أَنَّهُ قال:

«إِذَا ذَبَحَ أَهْلُ الْكِتَابَ فَأَهْلُوْ لِنَبِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتَ تَسْمَعُ فَلَا تَأْكُلُ،

وَإِنْ لَمْ تَشْهُدْهُمْ فَكُلْ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٦ - عن أبي حنيفة، عن الهيثم .....<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٧ - .....<sup>(٤)</sup> إذا كان عالماً، ونهانا عن أكل [كل] ذي ناب

من السبع وكل ذي مخلب من الطير، وأن نوطاً جُبالي الفيء حتى يضعن، وأن نأكل لحوم العُمر الأهلية<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

(٣) سقط مقتدار ورقة من الأصل (أبو الوفا).

(٤) بستدرك أول هذا الخبر من «الأثار» لمحمد (٨٢٥) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا قادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الحُشْنِي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قلنا: إنا نأتيني أرض المشركيين. أَفَنَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ؟ قال: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدْلًا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»، قلنا: فَإِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ؟ قال: «كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ سَهْمُكَ أَوْ فُوسْكَ أَوْ كَلْبُكَ إِذَا كَانَ عالماً...» إلى آخر الحديث.

(٥) أخرجه محمد في «الأثار» (٨٢٥)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ٢١٥ - ٢١٦ من طريق محمد بن الحسن وزفر)، وابن خسرو في «مسنده» (٩٣٧ من طريق محمد

١٠٧٨ - عن أبي حنيفة، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

١٠٧٩ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس  
أنه قال:

أنا [عبد] أسود فقال: إني في غنم لأهلي وأنا بسبيل من الطريق  
ولاني أسأل فأسقي بغير إذن أهلي، قال: لا، قال: فإنني أرى فأصمي  
وأنمي، قال: «كُلْ مَا أصمت ودع ما أنمي»<sup>(٢)</sup>.

والإسماء: ما رأيته، والإئماء: ما توارى عنك.

١٠٨٠ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَ بِقَدْرَوْرُ تُغْلِي مِنْ لَحْوَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ:  
«اَكْفُوْهَا»<sup>(٣)</sup>.

= ابن الحسن) عن أبي حنيفة، به.

وحدثت أبي ثعلبة صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم  
(١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥)، والترمذى (١٥٦٠)، والستاني (١٨١/٧)، وابن ماجه  
(٣٢٠٧) من طريق حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقى، عن أبي إدرىس  
الخولانى، عن أبي ثعلبة، به.

(١) مرسلاً، وانظر «الأثار» لمحمد (٨١٤) بهذا الإسناد، به.

وآخرجه ابن خسرو في «مسنده» (١٠١٥) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن  
أبي ثعلبة الخشنى: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ.  
وأخرج مسلم (١١/١٩٣١)، والترمذى (١٤٦٤) من طرق، عن مكحول، عن أبي ثعلبة،  
نحوه.

(٢) إسناده جيد.

آخرجه محمد في «الأثار» (٨١٩) عن أبي حنيفة، به.  
وله طرق أخرى؛ انظرها عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٥٣، ٨٤٥٥) وغيره.

(٣) مرسلاً.

١٠٨١ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا خرق المعارض فُكُل ، وإذا لم يخرق فلا تأكل»<sup>(١)</sup>.

١٠٨٢ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:

«إذا قطعت الصيد نصفين فُكُلْ كله ، وإذا كان مما يلي الرأس أكثر فُكُلْ مما يلي الرأس ودع الآخر ، وإذا قطعت منه شيئاً فكله كله غير ذلك الشيء إلا أن يكون متعلقاً بجلده فتأكله كله»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٣ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

العنقاء، أنه قال:

«كل ما أمسك الكلب إذا كان عالماً ولا تأكل مما أكل ، وكل ما أمسك الباري وإن أكل؛ [فإن] تعليم الباري أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل»<sup>(٣)</sup>.

= وفي الباب عن أبي سليط، والبراء، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أوفى، وأبي سعيد الخدري، انظرها عند ابن أبي شيبة (٢٤٦٩١، ٢٤٦٩٥، ٢٤٦٩٨، ٢٤٧٠٠، ٢٤٧٠٢).

(١) إسناده جيد.

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨١٨، ٨٢٠، ٨٢٠) بهذا الإسناد، ولفظه: (عند رقم: ٨١٨): عن إبراهيم في الرجل يرمي الصيد أو يضربه، قال: «إذا قطعه بنصفين فكلهما جميماً، وإن كان مما يلي الرأس أقل فكلهما جميماً، وإن كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس وأقل ما يلي العجز، فإن قطعه منه قطعة أو عضواً فباتت، فلا تأكلها إلا أن يكون معلقاً، فإن كان معلقاً فكل».

(٣) إسناده جيد.

وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٢٣)، وعبد الرزاق (٨٥١٤)، وابن خسرو في «مسنده»

(٢٠٠ و٢٣٠ من طريق الحسن بن زياد، بالشق الأول منه) (و٤١٨ من طريق الحسن

= ابن زياد، بالشق الثاني) عن أبي حنيفة، به.

١٠٨٤ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه:  
أنه سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كلب الصيد إذا أُرسل على الصيد فقتله  
وسماه عليه؟ قال: **وسمى علىه «كُل»**<sup>(١)</sup>.

١٠٨٥ - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:  
«إذا أكل الكلب فلا تأكل منه؛ إنما أمسك لنفسه ويُضرب فيترك  
الأكل، وإذا قتل البازي وأكل فكُل؛ لأنك لا تستطيع أن تضربه حتى  
يترك الأكل»<sup>(٢)</sup>.

### ○ ○ ○ ○ ○

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٠١) من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس  
قال: «إذا أرسلت كلبك فأأكل فلا تأكل منه؛ فإنما أمسك على نفسه».

(١) منقطع بين إبراهيم وعدى بن حاتم رضي الله عنه.  
وأخرجه محمد في «الأثار» (٨٢١) بهذا الإسناد، ونطحه: أنه سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن  
الصيد إذا قتل الكلب قبل أن يدرك ذاته؟ فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأكله إذا كان عالماً.  
وأخرج حديث عدي بن حاتم: البخاري (٥٤٨٣، ٥٤٨٧) واللفظ له، ومسلم  
(٢/١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، وأبي ماجة (٣٢٠٨) من طريق بيان بن بشر، عن  
الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قلت: إنما قوم نصيده بهذه  
الكلاب، قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكت عليك وإن  
قتل، إلا أن يأكل الكلب؛ فإني أخاف أن يكون إنت أمسكت على نفسه، وإن خالطها  
كلاب من غيرها فلا تأكل».

(٢) إسناده جيد، وهو في «الأثار» لمحمد (٨٢٢).

(\*) انتهى ما أردناه من هذا الكتاب الجليل، والحمد لله الذي يمنه وكرمه تتم الصالحات.  
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.  
ظهر الثلاثاء، الثاني عشر من رمضان لسنة ١٤٣٣ للهجرة.



## الفهارس العامة

- ١ - فهرس أطراف الأحاديث.
- ٢ - فهرس أطراف الآثار.
- ٣ - فهرس الرجال المترجم لهم في الحواشي.
- ٤ - قائمة المراجع.
- ٥ - فهرس أبواب الكتاب.

# ١ - فهرس أطراط الأحاديث

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٨٣٢	ابن مسعود	أذكرزن ليلة كنا بقاع كذا وكذا
١٠٦٩	عائشة	أنطعمينها ما لا تأكلين
٨٠١	ابن المسيب	أنقدر على تحرير رقبة
٨٣٦	ابن مسعود	إذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع
٤٠٩	الحسن	إذا أخذ الرجال بقوائم السرير
٩٦٢	الحسن	إذا أراد الله بقوم خيراً ولئن أمرهم حلماءهم
١٩٧	عائشة	إذا أقبلت الحية فدعني الصلاة
٥٧	عبد الله بن عمرو	إذا التقى الختانان وتوارت الحثرة
١٩٨	عائشة	إذا ذهب أيام حيضك فاغتنلي
٩٢٨	أبو هريرة	إذا طلع النجم رفت العادة
٣٢٤	الهيثم	إذا فعلتما ذلك فصلياً مع الناس
٥٧٨	الهيثم	رأيت لو كان على أبيك دين
٧٣٤	زيد	ارجع فرده
١٦٩	حذيفة	ارن يدك ، إن المسلم ليس بتجسس
٦٤٣	عائشة	اشترى بريدة فأعفيها
٨٠٠	علي بن الأفمر	أطعم الله من أطعمني

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٥٨٧	أبو موسى	أطعموا الأسرى (يعني المساكين)
٦٧٢	الهيثم	اعتدى (قالها لسودة)
٥٨٥	جابر	اعملوا فكلاً ميسراً لما خلق
٨٨٣	النعمان	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
٨٨٢ ، ٨٨١	بريدة	أغزوا في سبيل الله وبسم الله
٧٢٤	بريدة	افعلوا به كما تفعلون بموتاكم
١٠٦٨	عمار	أفلا جعلتنهن البيض
٢٣٦	ابن مسعود	اقرأ سورة الفرائض
٩٧١	موسى بن أبي كثير	ألا أذلك على صهر خير لك من عثمان
٥٥١	الحسن	أمن شراب الخاصة أو من شراب العامة
٩٥٧	إبراهيم	إن أشد هذه الأمة بلاء نبيها
٨٤١	الهيثم	إن الرخص والغلاء من الله
٨٢٦	الزهري	إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثة
١٠٢٣	أبو عامر	إن الله حرم شربها ، حرم بيعها
٥٤٨	عبد الله بن عمرو	إن الله حرم مكة وبيع رباعها
٣٤٠	عبد الله بن عمرو	إن الله زادكم صلاة (الوتر)
١٣٤	رجل	إن الله قد أحبتك بحبك إياها
١٠٢٣	أبو عامر الثقفي	إن الله قد حرم الخمر
٣٩	إبراهيم	أن المشركين قالوا لاصحاب محمد وهم يستهزئون
١٢٢	عائشة	أن النبي كان يصيّب من أهله ثم ينام

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٨١٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم
٤٥	أبو سعيد	أنَّ النبي ﷺ أكل عندهم لحمًا مشوًى وغسل يديه
٩٠٧	علقمة	أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد بعيرًا
٩١٤	أبو إسحاق	أنَّ النبي ﷺ علق في بيته سترًا فيه تماثيل
٩٣٠	الهيثم	أنَّ النبي ﷺ كان أبيض مشرب حمرة
٩٤٧	إبراهيم	أنَّ النبي ﷺ كان في مرضه الذي مات فيه
٢٨٣	إبراهيم	أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي مُحبِّيَا
٣٩٠	إبراهيم	أنَّ النبي ﷺ كُفِن في حُلَّة وقميص
٦٩	المغيرة	أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفين وعلبه جبة شامية
٣٨	إبراهيم	أنَّ النبي ﷺ نام قبل الفجر مضطجعاً حتى نفح
١٠٣١ ، ١٠٣٠	حذيفة	أنَّ النبي ﷺ نهاها أن تشرب في آنية الذهب والفضة
٧٠٥	ربيع	أنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم فتح مكة
٨٠٠	علي بن الأفمر	أنَّ النبي ﷺ يظل صائمًا في رمضان
٥٤٤	ابن عباس	أنَّ النبي احتجم وهو صائم محرم بالقاحة
٤٩٠	إبراهيم	أنَّ النبي اعتمر أربع عمرات
٥٦٥	إبراهيم	أنَّ النبي أمر صفية بنت حبي
٥٤٥	الهيثم	أنَّ النبي تزوج ميمونة وهو محرم
٢٧٩	ابن عمر	أنَّ النبي رخص للنساء في الخروج إلى صلاة الغداة
٥٨٧	أبو موسى	أنَّ النبي زار قوماً فذبحوا له
٢٠٩	أبو حنيفة	أنَّ النبي سجد في «ص»

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٦٥	أم هانى	أن النبي صلى أربعًا أو ركعتين في ثوب واحد
٢٧٦	إبراهيم	أن النبي صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء
٣٠١	عبد الرحمن بن السابط	أن النبي ضحى بكشرين أملحين أخذعين
٥٥١	الحسن	أن النبي طاف بالبيت وهو وقع على راحلته
١٢٩، ١٢٨	عائشة	أن النبي كان يُخرج إليها رأسه وهو معتكف
٢٨٢	ابن مسعود	أن النبي كان يسلم: السلام عليكم ورحمة الله
١٧٢	محمد بن علي	أن النبي كان يصلّي بعد العشاء إلى الفجر ثمان
٣٩٤	إبراهيم	أن النبي كَبَرَ على الجنائز ستًا وخمسًا وأربعًا
٢٠٤	علي بن الأفمر	أن النبي مَرَ برجل سادلاً رداءه
٢٧٨	إبراهيم	أن النبي مَرَ على سُبَاطة قومٍ من الأنصار
١٦٥	أم هانى	أن النبي وضع يوم فتح مكة لامته
٩١٩	مجاحد	أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى
٩٢٠	الحكم بن زياد	أن امرأة خطبت إلى أبيها
٩١٠	الهيثم	أن امرأة دخلت على النبي ﷺ فلما خرجت
٩٠٤	أبو حنيفة	إن أمرتك أن تقتل والديك فعلت؟
٥٩٢		أن جبريل أتى النبي فعممه
١٧٠	عائشة	إن حبيبتك ليست بيده
٩٢٠	الحكم بن زياد	إن خرجت من بيته من غير إذنه
٩٠٤	أبو حنيفة	أن رجلاً أتاه بارًّا بوالديه
٨٠١	ابن الصيب	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه أفطر

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أنَّ رجلاً أتني النبي ﷺ فقال	محمد بن سوقة	٩١١
أنَّ رجلاً قدم يوم النحر وهو مُهِلٌ	إبراهيم	٥٥٩
أنَّ رجلاً من الأنصار مَرَ برسول الله	بريدة	٨٦
أنَّ رجلين اختصما إِلَيْهِ فِي نَاقَةٍ ادْعَاهَا	جابر	٧٣٩
أنَّ الرَّحْصَ وَالْغَلَاءَ مِنَ الْمُنْهَى	الهيثم	٨٤١
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتَهَى مِنْ عَرَقٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	إبراهيم	٤٢
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ	الساب	٧٨٩
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِيبُ مِنْ وَجْهِهَا	عائشة	٨١٢
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَبَلَّلُ وَهُوَ صَانِتُهُ	عائشة	٨١١
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ بِقَوْمٍ يَزْفَنُونَ	علي بن الحسين	١٠١١
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَرَسَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يُوقَظُوهُمْ	إبراهيم	١٢١
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَصْلِي قَانِمًا وَقَاعِدًا	عطاء	٢٦٠
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْتَدِي بِيَدِهِ اليمْنِيَّ عَلَى يَدِهِ اليسْرَى	إبراهيم	٣٣٥
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَرْدَوْنَ السَّلَامَ	إبراهيم	١٢٦
أنَّ رَكِيًّا مِنْ مَحَارِبِهِ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ الْمَدِينَةِ	أبو صخرة	٩٣٢
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا عَنِ رَدِّ السَّلَامِ	ابن مسعود	١٢٦، ١٢٤٣
إِنَّ مَلَكًا كَانَ يَرِدُ عَنْكَ فَلَمَّا رَدَدْتَ أَنْتَ ذَهَبَ	أبو حنيفة	٩٣٧
إِنْ يَكُنَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ فَقِي الدَّارِ	علقمة	٩٠٩
أَنَا طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَطَافَ فِي أَزْوَاجِهِ	عائشة	٤٧٥
إِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمَاثِيلَ	أبو إسحاق	٩١٤

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٩٧٢	علي	أنتم القوم الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم
٤٩٨	عائشة	انطلق بها إلى التعميم
٩١١	محمد بن سوقة	انطلق فأضحكهما كما أبكيتهما
٢٧٥	عبد الله بن عمرو	انكفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله
٩٢٧	رجل	أنه أتاه رجل فقال: أتزوج فلانة؟
١٠٥٤	أبو قحافة	أنه أُتي به النبي ﷺ ولحيته قد انتشرت
٥٠٤	علي	أنه توضأ فغسل يديه ثلاثة
٨٢٦	الزهري	أنه حلف لا يدخل على أزواجه شهراً
٧٩٨	أنس	أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان
٧٣٤	زيد	أنه قدم برقيق من اليمن
٢١٥	الهيثم	أنه كان إذا دخل رمضان صلى وصام
٥٦٢	إبراهيم	أنه كان رمل في الطواف الأول من الحجر
٩٣١	أنس	أنه كان لا يقدم ركبته فدام جليس له
٣٥٠	عبد الرحمن بن أبي زيد	أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر
٤٧٩	الفضل بن عباس	أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة
٣٥٢	إبراهيم	أنه لم يفتد في الفجر إلا شهراً
٨٦٥	جابر	أنه نهى عن المحافظة والمزابة
٦٥	أم سليم	أنها سألت النبي عن المرأة ترى في المنام
٨٣٤	عتاب	إني أبعثك إلى أهل الله
١٠٦٩	عائشة	إني أكرهه (الضم)

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٥٨٥	جابر	بل لشيء قد جرت به المقادير
١٠٦١	أسماء	بلي ، فلو أن شيئاً سبق القدر لسبقه العين
٩١٠	الهيثم	تحلّلي
٢٧١	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات والطيبات (الشهاد)
٨٣٢	ابن مسعود	تذاكرنا ليلة القدر عند النبي ﷺ
٩٢٠	الحكم بن زياد	ترضيه إن غضب
٩٧١	موسى بن أبي كثير	تزوجني حفصة ، وأزوج عثمان ابنتي
٦٥	أم سليم	تفتل (المرأة ترى في المنام)
٧٨٩	السائل	الثلث والثلث كثير
٧٧٣	سعد	الجار أحق بسقبه
٣٦٤	محمد بن كعب	ال الجمعة واجبة إلا على العبد والمرأة
٥٢٢	معاوية بن إسحاق	ال الحاج مغفور له ولمن استغفر له
٥٢٣	مجاهد	ال الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله
٩١٩	مجاهد	حملات والدات رحيمات بأولادهن
٧٩٩	أنس	خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة
١٠٣٤	رجل	خرج رسول الله ذات يوم وقد أخذ الحرير بيد
٩٦٤	أبو حنيفة	خير شبابكم الذين يتشبهون بشيوخكم
٤٠٠	أبو الهذيل	دعهن فإنَّ العهد حديث
٨٣٩	أبو سعيد	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٦٧ ، ٦٦	جرير	رأيت النبي يمسح على الخفين

طرف الحديث	الراوي	الرقم
رأينا النبي ﷺ يمسح فمسحنا (المسح في السفر)	عمر	٧١
سافرنا مع رسول الله فتذاكرنا الصيد	طلحة بن عبيد الله	٥١١
سوداء ولود أحبت إلى من حسناء عاقر	رجل	٩٢٧
شكونا العزوبة فأحلّت لنا المتعة ثلاثة فقط	ابن مسعود	٧٠٣
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة	أبو حنيفة	٣٢٣
صلى النبي في الكعبة أربع ركعات	ابن عمر	٥٥٠
صوم ماذا؟	عمار	١٠٦٨
طاف النبي وهو شاك بالبيت على راحته	سعید بن جبیر	٥٥٢
عجل النبي ضعفة أهله من المزدلفة	ابراهيم	٤٨١
عقرى حلقى ، إنك لحابتنا	ابراهيم	٥٦٥
فاصدري	ابراهيم	٥٦٥
فإنما لا نأمرك أن تقتل والديك	أبو حنيفة	٩٠٤
فناة أتي بالطعن والطاعون	أبو موسى	٩١٦
في الطعن والطاعون والغرق	أبو حنيفة	٩١٧
في العجماء جبار ، والمعدن جبار	ابراهيم	٤٣٩
قال جبريل للنبي ﷺ: أتيتك البارحة	مجاهد	٩١٣
قد سمعت صوت صبي في صفة النساء	أبو هريرة	١٣٦
قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني	ابن أبي أوفى	٥٢
قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	ابن أبي أوفى	٥٢
كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرتة	بريدة	٨٨١

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٢٤١	عائشة	كان النبي يُصلّي و أنا نائمة إلى جنبه
٩٠٥	أبو عون	كان رجل له لسان وجلد لا يطاق
٨٨٣	النعمان	كان رسول الله يَكْتُلُ إذا بعث أميراً على جيش
٨٣٠	عائشة	كان رسول الله يَكْتُلُ يخرج إلى الفجر و رأسه يقطر
٦٣	عائشة	كان رسول الله يَكْتُلُ يغسل هو وبعض أزواجه
٧٨	إبراهيم	كان رسول الله في غزة ففشت الجراحات
٣٤١	عقبة وأبو موسى	كان رسول الله يوتر أحياناً من أول الليل
١١١	جابر	كان يعلمُنا الشهادَ كَمَا يعلَّمنَا السورة
٣٥٠	عبد الرحمن بن أبي زبى	كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر
٤٧٦	عائشة	كأني أنظر إلى وبيض الطيب
١١١	جابر	كَبُرُوا كَلَمًا ركعتم و قعدتم و رفعتم
٦٦٣	الأسود	كذب أبو السنابل ، وإذا حضر ذلك فاذئني
٩١٧	أبو حنيفة	كل ذلك شهادة (في الطعن والطاعون . . .)
١٠١٠	بريدة	كتنا نهيناكم عن ثلاث: عن زيارة القبور
٥٢٤	عائشة	كنت أقتل قلاند هدي رسول الله
١٠٧٢	زيد بن أسلم	لا أحبُ العناق
٦١٨	حفصة	لا بأس إذا كان في صمام واحد
٥١١	طلحة بن عبيد الله	لا بأس به
٨٦٥	جابر	لا تبعروا النخل سنتين و ثلاثة
٣١٥	إبراهيم	لا تجزي عنك

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٩٢	أبو سعيد	لا تسفر المرأة يومين إلا مع زوج
٨٦٦	رافع	لا تستأجر فيه بشيء منه
٤١٥	شيخ من أهل البصرة	لا تشهد النساء الجنائز
٢٧٠	ابن مسعود	لا تقولوا السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام
٢٥٠	إبراهيم	لا تنفروا وكونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين
٣٠٠	بلاغ	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
٩٠٧	علقمة	لا وجدته ، إن هذه البيوت بُنيت
٩٢١	أبو حنيفة	لابن يعني لأحد أن يسجد لأحد
٤٠١	إبراهيم	لحد رسول الله ﷺ
١٠٦٤	إبراهيم	لعن الله الوالصلة والموصلة
٧٢٤	بريدة	لقد تاب توبة لو تابها فنام الناس
٢١٩	أبو حنيفة	لقد قلت كلمات لهنَّ أكثر مما قُلتِ
٥٨٤	جابر	للأبد (العمرة)
٧٧	خرزيمة	للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام
٣٥٣	ابن مسعود	لم يقنط النبي في الفجر إلا شهراً
١٠٥٤	أبو قحافة	لو أخذتم ( وأشار بيده إلى نواحي لحيته )
٣١٢	جابر	ليشتراك منكم سبعة في الجزر
٩١٤	أبو إسحاق	ما أبطأك عَنِ ؟
٥٤٣	إبراهيم	ما أتيت الركن اليمان قط إلا وجدت عنده جبريل
٥٨٧	أبو موسى	ما شأن هذا اللحم

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٩٤٨	عائشة	ما شبع آل محمد من خبز بر ثلاثة أيام
١٦٤	أبو هريرة	ما كلّكم يجد ثوبين
١٠٦٢	ابن مسعود	ما وضع الله داء إلا وضع له دواء إلا السام والهدم
١٤٠	جعفر	مالٰي أراكم قلحاً! استاكوا
٢١٩	أبو حنيفة	مرّ بأم سلمة وهي تسبح
٨٠٩	حميد الحميري	مُز قومك فليصوموا هذا اليوم
٩٥٠	ابن مسعود	مراوا ابن أم عبد فليرحل لنا
٢٨٥	عائشة	مُرِي أبا بكر يُصلّي بالناس
٢٢١	ابن مسعود	من أراد أن يقرأ القرآن غصاً
٢٦١	الهيثم	من أكل من هذه البقلة شيئاً فليقعد في بيته
٨٣٥	جابر	من باع نخلاً مؤثراً
٣٧١	جابر	من توضاً وأتى الجمعة فيها ونعمت
٩٥٠	ابن مسعود	من رحل لنا هذه؟
١٧٥	أبو ذر	من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة
١١٥	جابر	من صلّى خلف إمام فإن قراءة الإمام
٢١٦	أبو هريرة	من قال أعود بكلمات الله التامات
٢١٧	عبد الكريم	من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل أن يتأخّر
٢٢٠	أبو أمامة	من قال: سبحان الله عدد خلقه ، ، ،
١١٤	جابر	من قرأ منكم «سبع اسم ربك الأعلى»؟
١٣٧	معد	من كان منكم فقهه فليبعد الوضوء والصلاة

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٩٣٣	أبو سعيد	من كذب على متعمداً
٩٦٨	عبد الكريم	من لعب بالشطرنج فهو كالذبي
١٧٠	عائشة	ناوليني الخمرة
٤٣	بكر العزني	نهش النبي ﷺ من كتف باردة ثم صلى ولم يتوضأ
٧٠٦	الزهري	نهى النبي ﷺ عن المتعة يوم فتح مكة
٧٠٤	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
١٠٣٤	رجل	هذا محرام على الذكور من أمتي
٩٠٥	أبو عون	هو شرّ الثلاثة لذلك
٩٤٥	إبراهيم	هون على مرضي أنني رأيت عائشة معي في الجنة
٢٠١	أبو سعيد	الوضوء مفتاح الصلاة
٨٩٩	أبو الدرداء	يا أبا الدرداء، من شهد أن لا إله إلا الله
٩٥٩	أبو ذر	يا أبا ذر ، الإمارةأمانة
٥٨٤	سرافة	يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه
٩٥٧	إبراهيم	يا عمر أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة
٣١٥	إبراهيم	يجزئ عنك ولا يجزئ عن أحدٍ بعده

## ٢ - فهرس أطراط الآثار

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٨٤٢	ابن مسعود	انتبا بعثل دراهمنا
٣٩٨	إبراهيم	الأب أحق بأن يُصلّى على ابنته
٢٩٠	ابن مسعود	ابدا بالصلة بلا أذان ولا إقامة
٢٥٩	عمر	أبردوا بالصلة في الحرم عن فيح جهنم
٩٣٦	ابن عباس	أبشر ، فوالله لقد كان إسلامك عزّاً (لعم)
٩٤٦	ابن عباس	أبشرى ، فوالله لرسول الله أكرم على الله
١٠٤٨	محمد بن قيس	أبصرت رأس الحسين بن علي ولحيته مخصوصتين
٨٥٠	عائشة	أبلغني زيد بن أرقم أن الله تعالى قد أبطل جهاده
٩٣٦	عمر	أشهد بذلك
٩٧٠	ابن مسعود	اتقوا هاتين الكعبتين اللتين تزجران
٦٢١، ٦٢٠	ابن مسعود	إيتان النساء في محاشهن حرام
٦١٩	أبو ذر	إيتان النساء في محاشهن حرام
١١٧	حمد	اجتمعوا (إبراهيم وابن جبير) أن لا يقرأن خلف الإمام
٧٥٢	عامر	أجيز شهادة المحدود في قذف إذا تاب
٢٥٧	الحسن البصري	أحب الصلاة إلى الله طول القنوت
٤٥٦	ابن مسعود	احص ما في مال اليتيم من الزكاة

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٣٤٤	إبراهيم	احمد الله تعالى ، واثن عليه
٦٢٧	ابن مسعود	أخبرها أنها أملك بنفسها
٦٧٩	ابن مسعود	أخبرها أنها قد باتت منك
٦٧١	عمر	آخر الآيتين نزولاً التي في سورة النساء
١٠٤٧	عثمان بن عبد الله	أخرجت لنا أم سلمة مشaque من شعر رسول الله
٩٦	إبراهيم	أخروا الظهر في يوم الغيم
٩٣	عمر	أخروا الظهر يوم الغيم
٥٧٣	إبراهيم	ادهن الشقاق بما أكلت
٢٣٩	سعید بن جبیر	إذ جعلت المشرق عن يسارك والمغارب عن يمينك
٦٨٦	إبراهيم	إذا أتى الرجل من أمراته ثم طلقها
٨٨٨	إبراهيم ، ٨٨٧	إذا أحرز العدو العبد المتعان لرجل
٤٨٩	إبراهيم	إذا أحزم الرجل بحجة وعمرة جميعاً فأصابه أذى
٤٩٤	إبراهيم	إذا أحزم بعمره في أشهر الحج
٤٩٢	إبراهيم	إذا أحرمت بالعمره في أشهر الحج
٨٥٥	عامر	إذا اختلف النوعان فلا بأس أن يسلم
٨٦٨	ابن مسعود	إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم
٤٦٠	إبراهيم	إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج توضأً واغسل
٤٥٨	إبراهيم	إذا أراد الرجل أن يُحرم بالحج ويقرن
٥٠٧	ابن عمر	إذا أرسلت كلباً في الحرم فأخذ من الحل
٦٦٠	إبراهيم	إذا استبان بعض حلقه عقت

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٧٢٩	إبراهيم	إذا استغنى عن أمه في الأكل والشرب
٥١٩	إبراهيم	إذا أصابه المحرم ينبغي للحاكم
٦٧٦	إبراهيم	إذا أعتق الرجل أم ولده
٧٦١	إبراهيم	إذا أعتق الرجل نصف عبده
٦٤٦	إبراهيم	إذا أعتقت خيرت (الأمة)
٦٠	ابن عباس	إذا أغسل الرجل من الجناة ولم يتضمض
٥٨	عائشة	إذا التقى الختانان وجب القُتل
٤٩٤	إبراهيم	إذا أهلَ الرجل بالعمرمة في غير شهر الحج
٤٨٦	علي	إذا أهللت بهما جميعاً
٧٩٤	إبراهيم	إذا أوصى بالثلث وأعتق بُدئ
٧٥٠	إبراهيم	إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق
٨٩٦	إبراهيم	إذا تحالفتك أمران فظنَّ أن أحبهما
٢٨٦	إبراهيم	إذا تردد الإمام في الآية فليقرأ ما بعدها
٥٦١	إبراهيم	إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم
٦٤	إبراهيم	إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٧١٣	إبراهيم	إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها
٦٠٤	إبراهيم	إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه
٦٥٨	إبراهيم	إذا تزوجت المرأة في عدتها
٥٨١	إبراهيم	إذا تطوعت بينهما فصلٌ كل واحدة
٢٠١	إبراهيم	إذا تكلم قبل أن يُسلم أو ضحك

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٨٢٩	ابراهيم	إذا تمضمض الصائم ودخل حلقة
٣١٤	ابراهيم	إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواه
٤١٣	ابراهيم	إذا جعلت المرأة والرجل في لحد واحد
١٩٦	ابراهيم	إذا جلس الرجل قدر التشهد ثم أحدث
١٠٠٣	ابراهيم	إذا جنى المملوك دفعه المولى أو فداه
٤٨٥	ابراهيم	إذا حججت فلا تدعنَ القرآن
٨٢١	ابراهيم	إذا خافتَا على أنفهما وأولادهما
٣٧٤	ابراهيم	إذا خرجت من البيوت فصلَ ركعتين
٣٧٧	ابراهيم	إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فاقصر
٣٦٣	ابراهيم	إذا خطب الإمام يوم الجمعة فانحرف إليه
٦٤١	جابر بن زيد	إذا خيرت المرأة نفسها
٣٧٦	ابراهيم	إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل
١٣٢	ابراهيم	إذا دخلت مسجداً قد صلَّى فيه فابداً بالمكتوبة
١٥	ابراهيم	إذا ذبح الرجل الشاة وهو متوضئ
٨٢٥	ابراهيم	إذا رُؤي الهلال في أول النهار
٩٠٢	ابراهيم	إذا رأيت المرأة فأعجبتك
٩٧٣	ابن مسعود	إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا
٥٩١	ابراهيم	إذا زنت أم الولد فلا تباع
٢٢	ابراهيم	إذا سال من رأس الجرح أعاد الوضوء
١٩٢	ابراهيم	إذا سبقك الإمام بشيء وقد سها

طرف الآخر	الراوي	الرقم
إذا سجدت فاعتمد على راحتيك	ابن عمر	٢٦٥
إذا سلم الإمام تأخر وتقدم القوم	إبراهيم	٣٣٩
إذا سهوت خلف الإمام ، وحفظ الإمام	إبراهيم	١٨٩
إذا شكر الرجل في الرضوء أو الصلة	إبراهيم	١٨٧
إذا شهدت الشهود على امرأة بالزنا	إبراهيم	٧٢٢
إذا شهدوا أنه لم يزل صاحب فراش	إبراهيم	٧٤٩
إذا صلى الرجل ركعة ثم أقيمت الصلاة وصل إليها	إبراهيم	١٥٣
إذا صلّيت الفريضة في بيتك ثم صلّيت مع القوم	إبراهيم	١٥٥
إذا صلّيت في الخوف وحدك فصلّ قائماً	إبراهيم	٣٨٠
إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين	إبراهيم	٦٣١
إذا طلق الرجل امرأته واحدة	علي	٦٠١
إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل	إبراهيم	٦٥٩
إذا ظاهر الرجل من امرأته ثلات مرات	إبراهيم	٧٠٠
إذا غلا ، هي الخمر اجتنبها	سعيد بن جبير	١٠٢٥
إذا فرغتم فاستأنفوا العمل	أبو ذر	٥٢١
إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه	إبراهيم	١٤٦
إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق	إبراهيم	٦٠٩
إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله	إبراهيم	٦٣٢
إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر	إبراهيم	٦٩٣
إذا قال المؤذن: حي على الفلاح ؛ قام القوم	إبراهيم	٩٠

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٦٢٤	عطاء	إذا قال: أنت طالق إن شاء الله
٦٤٤	جابر بن زيد	إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار
٥٤٢	ابراهيم	إذا قبل المحرم من شهوة أو لامس
٢٧	ابراهيم	إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء
٤٩٧	ابراهيم	إذا قدم مكة طاف بالبيت
٧١٤	ابراهيم	إذا قدف الرجل امرأة بعد تطليقة
٧٠٨	ابراهيم	إذا قدف الرجل امرأته
٢٠٠	ابراهيم	إذا قعد الرجل قدر التشهاد
٥٢٥	ابراهيم	إذا قلد الرجل هديه
٣٧	ابراهيم	إذا قلس الرجل ملء فيه
٦١	ابراهيم	إذا قمت من النوم فوجدت بلالاً فاغسل
١٦٣	ابراهيم	إذا قهقهة الرجل في الصلاة أعاد الوضوء
٨٧٥	ابراهيم	إذا كاتب الرجل عبيده مكتابة واحدة
٨٩٨	الحسن	إذا كان ابن اثنين عشرة سنة
١٨٢	ابن مسعود	إذا كان أحدكم يُصلّي فلم يَذْرُ
٢٥	ابراهيم	إذا كان الدم أقل من الدرهم
٨٩٢	ابراهيم	إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك
١٢٠	ابراهيم	إذا كانت السجدة وسط السورة فلا بدّ من أن تسجد لها
٦٣٥	ابراهيم	إذا كانت تحت الحزامة فأعتقها
١٥٩	ابراهيم	إذا كانت في رجلك اليسرى قُرحة

الرقم	الراوي	طرف الآخر
١٠٥	إبراهيم	إذا كبر الرجل في افتتاح الصلاة رفع يديه
١٠٣	إبراهيم	إذا كبر الرجل في افتتاح الصلاة قبل الإمام
٦٢	إبراهيم	إذا كثُر البَلَلُ فِي النَّوْمِ فَلَا تَلْمِسْ
١٨٨	إبراهيم	إذا لقيت ذلك مراراً تحربت الصواب
٣٦٨	إبراهيم	إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعاء
٥٥٧	إبراهيم	إذا لم يدرك جمعاً فقد فاته الحج
٣٣٦	إبراهيم	إذا لم يستطع القيام يُصلِّي جالساً
١٠٤	إبراهيم	إذا لم يكُنْر الرجل في افتتاح الصلاة
٤١٠	إبراهيم	إذا مات الرجل مع النساء صَلَّينَ عَلَيْهِ
٨٥	إبراهيم	إذا ماتت المرأة مع الرجال أو مات الرجل مع النساء ؛ يُتم
٣٨٧	إبراهيم	إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية
٤٥١	إبراهيم	إذا مَرَّ أهْلُ الْذَّمَّةِ بِالْخَمْرِ أَخْذَ مِنْهُمْ نَصْفَ الْعَشْرِ
٦٧٨	شريح	إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء
٦٨٠	مسروق	إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطلقة
٦٨٢	أبو الريير	إذا مضت أربعة أشهر
٣٤٦	إبراهيم	إذا نسي الرجل الوتر حتى يُصلِّي الغداة
٤٧٧	عمر	إذا وانه لأوشكتم لو خليت بينكم
٤٠٧	إبراهيم	إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال
٦٧٥	عمر	إذا وضعت ذا بطئها فقد حلَّت للرجال
٧٥٣	إبراهيم	إذا وهب الرجل لذى رحم هبة
٦٢٢	إبراهيم	إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بشهود

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٣٢	ابن عمر	الأذنان من الرأس
١٠٠٦	الضحاك	أراني أبو عبيدة العجر الأخضر
٦١٥	عبد الله	أراها امرأته
٤٠٧	إبراهيم	أرأيت لو انتهيت إلى القبر ولم يلحد
١٣	إبراهيم	أرأيت لو كنت في ليلة باردة
٣٦٧	إبراهيم	أربع قبل الظهر ، وأربع قبل الجمعة
٨	ابن عباس	أربع لا ينجهن شيء: الجسد والأرض
١٠٧	إبراهيم	أربع يسرهن الإمام في نفسه
٨٥٢	ابن مسعود	اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك
١٠٠	إبراهيم	ارفع يديك في التكبير الأولى
٦١١	ابن مسعود	أرى لها صداق نسانها كاملاً
١٨٤	إبراهيم	أسجدهما وهما ليستا علىَّ
٨٩٤	ابن مسعود	أسروا ما شتم ، من أسر سريرة
٨٥٣	إبراهيم	أسلم ما يكال فيما يوزن
٩٨١	شريح	أصابع اليد والرجل سواء
٣٨٣	إبراهيم	اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب
٥٣٣	عائشة	اصنعوا به ما تصنعون بعمرناكم
٣٠٩	إبراهيم	الأضحى ثلاثة أيام
٢٧٤	ابن مسعود	اطردوه بالقرآن
٧٧٦	إبراهيم	إطعام عشرة مساكين أو الكسوة

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٦٦٤	ابراهيم	اعتدت عدة الأمة كما هي
١٠٦	ابراهيم	أعرابي لم يُصلّ مع النبي صلاة (وائل بن حجر)
٥٦	ابراهيم	اغسلت امرأة حذيفة فقال لها حذيفة خلّيه بالماء
١٢	ابراهيم وسعيد بن جبیر	اغسل مقدمهما مع وجهك (الأذنين)
١٠٩	عبد الله بن مغفل	أغنِّي عنّي كلماتك (الجهير ببسم الله الرحمن الرحيم)
٩٦٣	الحسن	أغيلمة جاري ، إن أجيروا لم يفهموا
٥٥	ابراهيم	أفرغ على يديك فاغسلهما (صفة الغسل من الجنابة)
٤٦٣	ابن مسعود	أفضل الحج العَجْ والثَّجْ
٦٨٣	أبو الزبير	أفيء
٢٣٦	ابن مسعود	اقرأ سورة الفرانص
٢٢٨	عمر	اقرأ يا فلان ، اقرأ الحجر
٧٧٢	شريح	أقرب الأبواب إليها أحق بالشفعة
٢٣٢	ابراهيم	أكره إذا قرأت القرآن على حرف واحد
٣٥١	ابراهيم	أكره أن أجعل في القنوت دعاء
٢٠٥	ابراهيم	أكره أن يُصلّي الرجل في المسجد والإمام في الصلاة
٢٨٧	ابن مسعود	أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في الصلاة
٥٦٤	ابراهيم	أكره للمحرم أن يُعطَى فاه
٥٢٩	عائشة	أكله أحب إلى من تركه للمساع
٥٩٠	الحسن البصري	آل محمد: أمّة محمد
٩٠٨	عمر	ألا وضعتم فيهم السلاح

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٤٧٧	عمر	ألسْت مُحْرِمًا؟ وَبِحَكْ!
١٠٢٨	عمر	أَلْقَوْا ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ عَنْكُمْ
٧٧٥	ابن عباس	أَلَّكَ بَدْ مِنْ أَنْ تَصْلِيَ إِذَا حَضَرَتِ الْصَّلَاةِ
١٢٥	إِبْرَاهِيمٌ	أَلَيْسَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا
٧٣٠	إِبْرَاهِيمٌ	الْأُمُّ أَحْقَقُ بِالْوَلَدِ مَا كَانَ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا
٢٢٤	ابن مسعود	أَمَا إِنَّ لِكُلِّ حُرْفٍ تَلَاهُ تَالٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ
٣١٣	إِبْرَاهِيمٌ	أَمَا أَنَا فَأُحِبُّ إِلَيْيَ أَذْبَحَ أَصْحَابِيَّ بِيَدِي
٢٢٨	عمر	أَمَّا بِمُثْلِ صَوْتِكَ فَلَا
٣٥٩	ابن مسعود	أَمَّا تَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ؟
٦٨	علي	امْسَحْ (الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ)
٧٠	عمر	امْسَحْ (الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ)
٤١٤	إِبْرَاهِيمٌ	أَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسِيرُهَا
٧٨١	الزبير	أَمْتَيْ وَأَنَا أَرْثُ مَوْلَاهَا
١٠٦٣	عائشة	أَمْيَطِي الْأَذَى عَنْ وَجْهِكَ
٢٢٦	سعيد بن جبير	أَنْ سَعِيدَ بْنَ جَبِيرٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ كَلَّهُ فِي الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ
٤٥٢	مسروق	أَنْ أَبَا الْمَوْجَاءَ كَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ
٩٢٤	أبو حنيفة	إِنَّ أَبَا بَكْرَ اسْتَقْرَضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ سَبْعَةَ آلَافَ دَرَهمَ
١٥٨	مسروق	أَنْ أَبَا بَكْرَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَمَا
٣٩١	إِبْرَاهِيمٌ	أَنْ أَبَا بَكْرَ كَفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ كَانَا لَهُ
٣٥٤	إِبْرَاهِيمٌ	أَنْ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَقْنَتْ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٥٩٨	ابراهيم	أن أبا كنف طلق امرأته
١٨٤	ابراهيم	أن إبراهيم كان يسجد السهو في كل
٩٤٦	الهيثم	أن ابن عباس استاذن على عائشة فأرسلت إليه
١١٣	سعيد بن جبير	أن ابن عباس أمهم في بيته على طنفسه
٤٢٣	عامر	أن ابن عمر صلى على زيد بن عمر وأم كلثوم
٥٩٣	ابراهيم	أن ابن عمر طلق امرأته في حيضها
٢٦٤	ابراهيم	أن ابن عمر كان يعتمد بذراعيه على فخذيه
٧٨٥	ابن الزبير	أن ابن مسعود تأول في الحاله والعمه
٩٥٢	الهيثم	أن ابن مسعود صحب دهقاناً من أهل الذمة
٢٥٤	ابراهيم	أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود في بيته بغير أذان
٢٤٤	ابراهيم	أن ابن مسعود وأبا موسى وحديقة وأناساً من أصحاب النبي
٩٥	ابراهيم	أن ابن مسعود واصحابه كان يؤخرون العصر
٧٨٠	عبد الله بن شداد	أن ابنة لحمزة أعتقت مملوكاً
١٠٥٢	أبو ذر	إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
٦٣٨	ابن مسعود	إن اختارت زوجها فهي امرأته
٦٣٧	علي	إن اختارت زوجها فواحدة
٦٣٨	زيد	إن اختارت زوجها
٦٩٨	ابراهيم	إن أراد التغليظ فعله لكل ظهار كفاره
١١٢	ابراهيم	أن أصحاب ابن مسعود كان يقرؤون في الركعتين الأوليين
٤١١	ابراهيم	أن أصحاب ابن مسعود كانت تمرُّ بهم الجنازة وهم قعود

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٤٢٢	إبراهيم	أن أصحاب محمد كانوا يدخلون ممّا يلي القبلة
٣٣٨	إبراهيم	أن أعرابياً أتّهم في طريق مكة
٧١٠	إبراهيم	إن أكذب نفسه جُلد
٦٠٦	إبراهيم	إن الإسلام لا يزيده إلا شدة
٩٤	الأسود	أن الأسود كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجّه إلى مكة
٨٩٧ ، ٨٩٥	عائشة	إن البلاء موكل بالكلام
٦٣٦	ابن مسعود	إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
٢٢٥	ابن مسعود	إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول
٥٨٩	مجاهد	إن الشيطان يتقيكم كما تتقدّم
١٩٩	ابن مسعود	إن الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم
١٠٧١	محمد بن الحفصة	أن العقيقة كانت في الجاهلية
٧٤١	إبراهيم	أن القاتل لا يرث المقتول من دينه
٢٣٠	إبراهيم	إن الله لم يأذن لشيء إذنه للصوت الحسن بالقرآن
٥٦٧	إبراهيم	أن المحرم إذا أصابه أذى في جسده
٦٦	عطاء	أن المرأة التي سالت عمر عن التي راجعها
٣٩	إبراهيم	أن المشركين قالوا لأصحاب محمد وهم يستهزّون
٦٥٠	إبراهيم	أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق
٢١٣	إبراهيم	أن الناس كانوا يصلّون خمس ترويّحات
٧٢٧	إبراهيم	أن الولد للمسلم منهمما
٤٠٥	إبراهيم	أن أم الحارث توفيت وهي نصرانية

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٤٤٣	إبراهيم	أنَّ امرأة ابن مسعود <small>عليه السلام</small> قالت له: إِنَّ لِي حَلِيًّا
٩٠٣	إبراهيم	أنَّ امرأة أتته من دير هند
٧٣٢	عبد الملك بن عمير	أنَّ امرأة جميلة عليها ثياب جياد
٧٨٤	إبراهيم	أنَّ امرأة سافحت في الجاهلية فولدت
٧٨٨	إبراهيم	أنَّ امرأة ماتت وتركت موالي لها
٢٧٤	إبراهيم	أنَّ بطالاً أقبل إليهم فقال ابن مسعود: اطربوه بالقرآن
٨٨٠	عمر	أنَّ بيع أمهات الأولاد حرام
٥٨٠	إبراهيم	إنَّ تطوع بينهما صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كُلُّ واحدٍ منهما
١٦٦	إبراهيم	أنَّ جابرًا أم قومًا في بيته قد خالف بين طرفيه
١٦٨	إبراهيم	أنَّ جابرًا أمّهم في قميص صفيق ليس عليه شيء غيره
٤١٦	يحيى	أنَّ جارية زلت وقتلت ولدها وماتت فصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ابن عمر
٩٢٣	أبو حنيفة	أنَّ جبريل أتى النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</small> معتمداً بعمامة
٥٤٩	سالم	أنَّ حول الكعبة قبور ثلاثة نبى
٤٤٥	عمر	أنَّ خذ من أهل الحرب العُشر
٩٨٧	إبراهيم	أنَّ دينه على عاقلة المقتضى له
٨٧٦	إبراهيم	إِنَّ ذلِكَ باطل
٧٥٧	إبراهيم	أنَّ ذلك جائز إن كان قد علم به
٨٧٤	إبراهيم	أنَّ ذلك لا يجوز إلا بإذن شريكه
٩٣٥	أبو حنيفة	أنَّ رجلاً أتى عليًّا، فقال: ما رأيت أحداً
٤٥٠	إبراهيم	أنَّ رجلاً أراد أن يعطي إبراهيم زكاة ماله

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٣٦٢	إبراهيم	أنَّ رجلاً استقرَّا ابن مسعود آية
٩٧٧	علي	أنَّ رجلاً حلقَ لحيةَ رجلٍ فلم ينْبُتْ (الدية)
٧٨٣	علقمة	أنَّ رجلاً سأَلَ حذيفةَ عن فريضة
١٠٦٨	ابن الحوتة	أنَّ رجلاً سأَلَ عمرَ بن الخطابِ عن الأربَبِ
٣٥٩	ابن مسعود	أنَّ رجلاً سأَلَهُ عن خطبةِ النبيِ يوم الجمعة
٦١٥	إبراهيم	أنَّ رجلاً طلقَ امرأته واحده ف Paxist
١٥٢	إبراهيم	أنَّ رجلاً كان يُصلِّي إلى جنبِ ابنِ مسعود
٢٢٥	إبراهيم	أنَّ رجلاً كان يُقرئُه ابن مسعود وكان أعمى
٩٠٥	الهيثم	أنَّ رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ أقبلَ على العبادة
١٩٥	معد بن صبيح	أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِ أحدثَ خلفَ عثمان
٧٨٢	مسروق	أنَّ رجلاً من أهلِ الأردنِ والى ابن عم له
٧٢٠	علي بن الأق默	أنَّ رجلين أتيا شريحاً يختصمان إليه
١٠٢	إبراهيم	أنَّ رهطاً من أهلِ البصرةِ دخلوا على عمر
٨٦٣	إبراهيم	أنَّ سالماً وطاووساً كانوا لا يريان بذلك بأساً
٣٤٧	إبراهيم	إنَّ سعدَ بنَ مالكَ كان يوترُ برَكَةَ واحدةَ
٧١٦	ابن عمر	إنَ شئتَ فاعزل
٢٩٣	إبراهيم	إنَ شئتَ فصلَ ركعتين ، وإنَ شئتَ أربعَ
٥٠٢	عطاء	إنَ شاءَ أهدى هدياً ، وإنَ شاءَ أحلَّ
٩٨١	إبراهيم	أنَ شريحاً قالَ في الأصابع
٧٤٧	إبراهيم	أنَ شهادته لا تتجاوز

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٩٨	إبراهيم	إن صلاتهم تامة (الرجل يُصلّي في الصف وحده)
٩٠٠	أبو هند	أن عامرًا صحب ابن عباس في سفينه
٩٥٣	أبو هند	أن عامرًا كان يحدّث في حلقة فيها ابن عمر
٢٣٨	الهيثم	أن عبد الرحمن بن عوف أم الناس يوم طعن عمر فقرأ
١٠٤٢		أن عبد الرحمن بن عوف والبراء كانوا يلبسان خاتمين من ذهب الهيثم
٣٧٢	إبراهيم	أن عبد الله وأصحابه كانوا لا يقتنون في الفجر
٨٧٧	عطاء	أن عبداً كان لإبراهيم القبطي فذرره
١٤٩	إبراهيم	أن عثمان صلّى بمنى أربعاء، فبلغ ذلك ابن مسعود
١٨٣	إبراهيم	أن علقة صلّى خمساً
٢٧٢	إبراهيم	أن علقة علمَ رجلاً الشهد
١٤٢	الهيثم	أن علقة كان يشدد في القراءة خلف الإمام
٧٢٣	إبراهيم	إن علم أنه رجل سوء داعر
٧٨١	إبراهيم	أن علي والزبير اختصما إلى عمر
٣٥٥	إبراهيم	أن علياً قفت يدعوه على معاوية
٣٩٥	أبو يحيى	أن علياً كبر على يزيد بن المكفت أربع تكبيرات
٥٧٦	إبراهيم	إن عليه أبي الكفارات شاء
٥٥٣	ابن عباس	إن عليه بدنة، ويتم ما بقي
٦٥٤ ، ٦٥٢	إبراهيم	إن عليها العدة مستقبلة
٤٢٩	الحسن	أن عمر <small>رضي الله عنه</small> بعث سفيان بن مالك
٥٦٠	إبراهيم	أن عمر أبصرهم عند الجمرة يُهملون ويُكثرون

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١٤٤	ابراهيم	أن عمر أم أصحابه في الفجر ، فلما انصرف
١٤١	ابراهيم	أن عمر أم أصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيء منها
١٠٢٨	ابراهيم	أن عمر بعث جيشاً ففتح عليهم
١٠١٢	ابراهيم	أن عمر بن الخطاب أخذ رجلاً سكراناً
٧٣٧	عبد	أن عمر بن الخطاب أعطاهم مالاً مضاربة لبيتهم
٢٥٥	ابراهيم	أنَّ عمر بن الخطاب أمَّ رجلين فجعلهما خلفه
٢٣٧	ابراهيم	أنَّ عمر بن الخطاب أمهما في الفجر يعني فقرأ بهم
٩٣٩	أبو حنيفة	أنَّ عمر بن الخطاب كان يأتي مسجد قباء كلَّ سبت
١٠١٨	ابراهيم	أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمار
٩٣٨	علي بن الأفمر	أنَّ عمر بن الخطاب مرّ برجل وهو يأكل بشماله
٢٢	ابراهيم	أنَّ عمر بن الخطاب مسح رأسه مرتين
٦	الأسود	أنَّ عمر توضأ فغسل يديه مثنى
٣٣٢	ابراهيم	أنَّ عمر رأى ابنًا له إذا سجد رفع شعره
٩٥٦	الهيثم	أنَّ عمر قدم الشام فخرج إليه أبو عبيدة
٧٢١	ابراهيم	أنَّ عمر قضى في رجل من بني ذبيان قتل رجلاً
٣٠	رجل من ثقيف	أنَّ عمر كان لا يزيد على أن يتمسح بعد من أراك
٣٥٦	زيد بن وهب	أنَّ عمر كان يقتن إدا حارب
١٧٤	ابراهيم	أنَّ عمر مرّ برجل يتبع بين السجود فكره ذلك
٩٩٩	عامر	أنَّ عمرو بن العاص حفر بئراً على باب دار أسامة
٩٩٥	ابراهيم	أنَّ قبلاً وُجد باليمن بيد وداعية وخيان

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٦٩٥	ابراهيم	إن قربها وقع الظهار
٩٠٨	الهيثم	أن قوماً مروا بماء سالوا أهلها
٩٩٥	عمر	أن قيسوه فلالي أي القربيتين
٣٣٣	ابراهيم	أن كان ربما مسح جبهته من التراب
٣٨٩	ابن مسعود	إن كان صاحبكم نجساً فاغسلوا منه
٤٣٦	ابراهيم	إن كان لك مالٌ تُزكيه فأصبته
١٩	ابن مسعود	إن كان نجساً فاقطعه
٣٤	ابراهيم	إن كان يُكره أبوالإبل والبقر
١٠٠٧	عمر	إن لل المسلمين كل يوم جزوراً
٧٨٤	ابن مسعود	إن لم تورثه من قبل النسب
٢٦٢	ابراهيم	أن مسروقاً وجندباً أدرك ركعة من المغرب
٢٩٢	ابراهيم	أن معاوية كان رجلاً بادنا
٤٨٨	علي	إنَّ من تمام الحجَّ وال عمرة أن تحرم بهما
٢٧٤	ابن مسعود	إن هذا إمامكم فيها ، يا بنى إذا سجدت فكير
٨٤٨ ، ٨٤٧	ابن عمر	إن هذا يزيد أن أطعمه الربا
٥٩٨	عمر	إن وجدته لم يدخل بها
٨٨٩	ابراهيم	إن وجدوا صاحبه قبل أن يقسم فهو له يأخذها
٣٧٩	أبو هند	أن يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة
٨٩	حمد	أنا أكره له أن يتكلم (المؤذن عند الأذان)
٧٨١	علي	أنا عصبة عمتني

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٣٧٥	عمر	إنا قوم سفر ، فمن كان من أهل البلد فليتم
٣٥٨	ابن عمر	أنبشت أن إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركمة
٣٤٧	ابن مسعود	أنت تورث الجدات
٥٨٦	ابن مسعود	انحر وكل ثُنُثًا وتصدق بثلث
٥٦٨	ابن عباس	إنك لشيق ، أهرق دمًا
٣١	علي	إنكم تسلطون ثلثًا ، وكانوا يبعرون
٣٩٤	عمر	إنكم قد اختلفتم ، فإن الناس حديث عهد
٣٢٩	سلمان	إنما أنت من القوم فَقُمْ معهم
٤٧٤	ابن عمر	إنما صُبِّغاً بمدر
١٠١٣	إبراهيم	إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب
٦١٧	ابن مسعود	إنما كنت مداوياً
٧٨٥	ابن الزبير	إنما نزلت هذه الآية
٦٥٣	إبراهيم	إنما نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر
٤٨٤	إبراهيم	إنما نهى عمر عن الإفراد
١٠٥٩	إبراهيم	إنما يكره منه التشبيه بأهل الكفر (الشاربين)
٨٢٤	عائشة	إنما يوم النحر يوم ينحر الناس ويوم الفطر
٤٤٩	رجل	أنه أضعف الصدقة على نصارىبني تغلب (عمر)
٤٠٦	إبراهيم	أنه كان يمشي أمام الجنائز
٦	الأسود	أنه أبصر عمر بن الخطاب توضاً فغسل يديه مثني
٧٢٠	إبراهيم	إنه ابتهما يرثهما ويرثانه

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٢١٢	ابن مسعود	أنه أخذ قملة وهو في المسجد فدفنتها
٧٦٢	الأسود	أنه أعتق عبداً ولإخوة له صغار فيه نصيب
١٠٦٠	ابن عمر	أنه اكتوى واسترقى من الحمة
٧٨٦	المتندر	أنه بعثه على بعض الشام
٥٤٩	سالم	أنه بلغه أن حول الكعبة قبور ثلاثة نبی
٥٧٥	ابن عمر	أنه خرج حتى إذا كان على ميلين
٤٧٨	ابن مسعود	أنه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يُلَبِّي
٢٥٦		أنه رأى عمر راكعاً قد وضع يديه على ركبتيه
٢٨١	إبراهيم	أنه سئل : أيّم ولد الزنا ؟
٤٨٧	سعد	أنه سمع علياً يُلَبِّي بعمره وحجة جميماً
١٠٢٧، ٥١٨	علي	أنه شرب وهو قائم
٩٥١	ابن مسعود	أنه صحب نصارى في طريق فذهب النصارى
٤٢٣	ابن عمر	أنه صلى على زيد بن عمر وأم كلثوم
٥٨٣	ابن عمر	أنه عطش وهو يطوف فمال إلى زمز
٢٧٢	علقمة	أنه علم رجالاً التشهد
٩٩٤	عمر	أنه فرض الديبة على أهل الورق عشرة آلاف
٨٨٦، ٨٨٥	عمر	أنه فرض على كل أرضٍ تصلح للزرع درهما
٩٩٦	إبراهيم	أنه قال في الأعمى يفقأ عن الصحيح
١٣٥	إبراهيم	أنه قال في العُبْلِي ترى الدم في جبلها وعند الطلق
٩٧٨	علي	أنه قال في الخطأ مثل قول ابن مسعود

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٢٤٦	ابراهيم	أنه قال في الذين لا يقرؤون القرآن إلا آية
١٩٤	ابراهيم	أنه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة
١٤٥	ابراهيم	أنه قال في الرجل يُصلِّي على غير وضوء
٢٤٢	ابراهيم	أنه قال في الرجل يُصلِّي وعن يمينه أو عن يساره
٩٩٨	ابراهيم	أنه قال في الرجل يعتنق نصف عبده
١٣٠	ابراهيم	أنه قال في الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام
٢٧	ابراهيم	أنه قال في الرجل يتقدُّم من السفر فتُقبله عمتة أو خالته
٧٤٥	ابراهيم	أنه قال في الصبي ثم يكبر ، والعبد ثم يعتنق
١٠٠٠	ابراهيم	أنه قال في العبد إذا فقئت عينه فنصف قيمته
١٠٠٤	ابراهيم	أنه قال في العبد يجني جنابة قتل
٩٨٩	ابراهيم	أنه قال في العبد يقتل خطأً على العاقلة
١٤٨	ابراهيم	أنه قال في المسافر يدخل في صلاة مقيم
١٧٧	ابراهيم	أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أفرانها
٥٠٦	ابن مسعود	أنه قال في بيض النعام يصبه المحرم
٩٧٩	ابن مسعود	أنه قال في دية الخطأ: أخماساً ..
٩٨٣	ابراهيم	أنه قال في دية الرجل من أهل الذمة
٩٨٧	ابراهيم	أنه قال في رجل قطع يد رجل
٤٤٨	ابراهيم	أنه قال في هذه الآية: ﴿وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ منسوخة
١٠٣٥	ابن عمر	أنه كان يزوج بناته على ألف دينار
٣٠	رجل من ثيف	أنه كان لا يزيد على أن يتمسح بعد من أراك (عمر)

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٩٦٧	عامر	أنه كان جالساً إلى أسطوانة ورجل خلفه يقع فيه
٧٥٤	شريح	أنه كان لا يُجزي الصدقة إلا صدقة
٧٤٤	شريح	أنه كان لا يُجزي شهادة الرجل لامرأته
٢٠٨	إبراهيم	أنه كان لا يسجد في <b>(ص)</b> - ابن مسعود -
٧٢٦	علي	أنه كان لا يضمن القصار ولا الصواع
٨٧٢	عائشة	أنه كان لها مكاتب عليه شيء من مكاتبه
١٤	مسروق	أنه كان مسح بخرقة بعد الوضوء
٢١٠	إبراهيم	أنه كان مع علامة في محمل فقرأ القرآن (سجدة)
١٠٤٠	إبراهيم	أنه كان نقش خاتمه: «الله ولِي إِبْرَاهِيمُ وَنَاصِرُهُ»
١٠٤١	مسروق	أنه كان نقش خاتمه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
١٠٤٣	ابن عمر	أنه كان نقش خاتمه: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»
٢٩٤	إبراهيم	أنه كان يأتي المصلى يوم الفطر وقد طعم
ابن عمر١٠٥٥، ١٠٥٧		أنه كان يأخذ من لحنته
٦١٢	عمر	أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثاً سكناً
٣٠٢	إبراهيم	أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب ويقرأ
٣٠٣	شريح	أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب
٨٨٤	إبراهيم	أنه كان يحب للإمام أن ينفل ليغري الناس
٨٣٣	أبي بن كعب	أنه كان يحلف أن ليلة القدر سبع وعشرين
٧٦٥	إبراهيم	أنه كان يستحب الذي يردد الآبق
١٥١	محمد بن عمرو	أنه كان يسمع قراءة ابن مسعود

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١٤٢	علقمة	أنه كان يشدد في القراءة خلف الإمام
١٠١٩	أنس	أنه كان يشرب الطلاء على النصف
٢٦٤	ابن عمر	أنه كان يعتمد بذراعيه على فخذيه
٣٣١	إبراهيم	أنه كان يفترش رجله اليسرى
١٠٥٦	ابن عمر	أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها
٢٣٣	إبراهيم	أنه كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن
٣٤٩	إبراهيم	أنه كان يقتضي في الوتر قبل الركوع (ابن مسعود)
٣٠٦	إبراهيم	أنه كان يُكبّر عشية عرفة وهو جالس
٢٩٧	علي	أنه كان يكابر في صلاة الغداة من يوم عرفة
٢٠٣	إبراهيم	أنه كان يكره السدل في الصلاة
١٠٢٦	إبراهيم	أنه كان يكره السكر
٩٦٩	إبراهيم	أنه كان يكره الترد والشطرنج
٨٤٣	إبراهيم	أنه كان يكره أن يأخذ الرجل الدرهم قرضاً
٤٢٤	إبراهيم	أنه كان يكره أن يجعل على القبر علامة
٢٦٦	سلمان	أنه كان يكره أن يحلك الشيء من جسده
٨٩٠	إبراهيم	أنه كان يكره أن يحمل إلى أهل العرب السلاح
١٥٠	إبراهيم	أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
٣٣٤	إبراهيم	أنه كان يكره أن يقعد في الصلاة بعد السجود
٣٨١	إبراهيم	أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو مع الجنازة
٣٨١	إبراهيم	أنه كان يكره أن يكون الرجل بين الرجلين المقدمين

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٤٤	إبراهيم	أنه كان يُكره بول ما يُؤكل لحمه
٨٠٦	إبراهيم	أنه كان يُكره صوم اليوم
١٠٦٧	ابن عباس	أنه كان يُكره لحوم الخيل
١٠٣٧	إبراهيم	أنه كان يلبس المصبغ بالعصر
١٠٣٩	إبراهيم	أنه كان يلبس قلنسوة الشعالب
٧٤	إبراهيم	أنه كان يمسح على الجرموقين
١٠١٤	نافع	أنه كان يُبند له زبيب (ابن عمر)
١٠١٦	إبراهيم	أنه كان يُبند له الجميع
١٠٠٨	أنس	أنه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى بواسط
٦٢٩	ابن عمر	أنه كانت له جاريتان فأعفتهما عن دبر
٣٩٥	علي	أنه كبر على يزيد بن المكفت أربع تكبيرات
١٧٦	إبراهيم	أنه كره عدد الآي في الصلاة
٤٩٦	إبراهيم	إنه لا يجزئه الصوم
٩٥٣	ابن عمر	إنه ليحدث حديثاً كأنه شهد القوم
٣٢٦	حذيفة	إنه ليس من مُصلٍ يصلّي إلا
٩٧	أبو الغادية	أنه نظر إليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر
٤٥٣	إبراهيم	أنه يتصدق بما له ويمسك ما يقوته
٢١١	إبراهيم	أنه يجزئه ذلك (في الرجل يصلّي فوق المسجد مع الإمام)
٦٩٩	إبراهيم	إنه يستغفر الله ولا يعود
١٤٥	إبراهيم	أنه يبعد هو ومن معه

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٧٥	إبراهيم	إنه يغسل قدميه ويُصلّي (نزع الخفين)
٦١٣	علي	أنه يفرق بينهما وبين زوجها الآخر
١٩٤	إبراهيم	إنه ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم
٨١٥	أم سلمة	أنها احتجمت وهي صائمة
٥٩٥	علي	أنها امرأته أعلمها أو لم يعلمهها
٧٤٥	إبراهيم	أنها تجوز
٦٢٣	إبراهيم	إنها ترثه ما كانت في عدتها
٦١٠	علي	إنها تُردد إلى زوجها الأول
٨٠٣	إبراهيم	أنها تستقبل الصوم
٤٩٩	رجل	أنها ذبحت بقرة (عائشة)
٢٨٩	قميزة امرأة مسروق	أنها ذكرت لعائشة أنها مستحاضة
١٠٦٣	عائشة	أنها سألتها امرأة عن الحف ؟
٢١٤	إبراهيم	أنها كانت تؤم النساء في رمضان (عائشة)
١٠٣٣	عمرو بن دينار	أنها كانت تُحلّي بنات أخيها بالذهب (عائشة)
١٦٠	إبراهيم	إنها لا تقضيها لأنها تدع ما هو أوجب منها
٧٧١	ابن عمر	أنها ميراث الذي يعطيها
٣٣٤	إبراهيم	انهض كما أنت ولا تقنعد
١١٢	إبراهيم	أنهم كانوا يقرؤون في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب
٢٧٠	ابن مسعود	أنهم كانوا يقولون: السلام على الله
٨٦٣	عامر والحسن وسعيد وعطاء ومجاحد	أنهم كانوا يكرهون الزراعة بالثلث

الرقم	الراوي	طرف الآخر
١٢٣	إبراهيم	أنهم كانوا ينامون وهم جُنُب
٧٧٨	إبراهيم	أنهم يرثونه ويعقلون عنه
٤٠٢	مسروق وأبو ميسرة	أنهما أوصيا أن يجعل على لحدهما قصب
١٨٤	إبراهيم	إنهما تصلحان ما أفسد من الصلاة
٩٨٦	أبو بكر وعمر	أنهما قالا في دية أهل الذمة
٨١٣	سعد وزيد	أنهما كانا يتحجمان وهما صائمان ويعزلان
١٠١٨	عمر	إني أتيت بشراب من الشام قد طبخ
٩٠٠	ابن عباس	إني أراك كثير اللعن لفلامك
٤٦٦	عطاء	إني أشتكي رأسى فالبسها
٥٣٩	عمر	إني أعلم أنك حجر
٤٠٦	إبراهيم	إني أكره أن آتي القبر قبلها
٥٠٥	ابن عمر	أهداهما لنا
٥٢٨	عائشة	أهديت بدنـة فهلـكت
٥٠٣	عبد الكريم	أول ما اختلفـ علىـ وعثمانـ فيـ يعاقـيبـ
٢٩٢	معاوية	أولـ منـ أذـنـ فيـ العـيـدينـ
٢٩٢	معاوية	أولـ منـ بدـأـ بالـخطـبةـ قـبـلـ الصـلـاةـ فـيـ العـيـدـ
٣٣٧	ابن مسعود	أولـ منـ جاءـ بـالـعـودـ الـذـيـ يـسـجـدـ عـلـيـ إـبـلـيـسـ
٢٩٢	معاوية	أولـ منـ خـطـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـهـ قـاعـدـ
٤٠٤	الهيثم	أولـ نـعـشـ جـعـلـ فـيـ الإـسـلـامـ جـعـلـهـ أـسـماءـ
٦٠٨	ابن عباس	أولـ سـفـاحـ وـآخـرـهـ نـكـاحـ

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٥٢٨	عائشة	الأولى كانت تجزئ عنى
٢٨١	إبراهيم	أوليس منهم من هو أكثر منا صلاة وصوماً
٣٩٢	ابن عمر	أوليس هو أطيب طبیکم
٣٠١	إبراهيم	أيام العشر ( أيام معلومات )
٦٨٤	إبراهيم	إيلاء الأمة شهران
٧٧٠	جابر	أيها الناس احبسو عليکم أموالكم ولا تهلكوها
٤٥٩	عمر	أيها الناس عليکم بالسکينة
٩٦٥	أبو بكر	بابي أنت وأمي ، ما كان الله ليذيقك الموت مررتين
٦٨٧	ابن مسعود	بانت منه بتطلقة
٢٩	ابن مسعود	بدعة ، ولنعم البدعة ( غسل الدُّبُرِ والذَّكْر )
٥٣١	إبراهيم	البدن من البقر والإبل
٥٣٢	ابن مسعود	برئ من الإثم
٤٤٢	عائشة	يفيك الكثث - يعني التراب -
٣١١	ابن مسعود	البقرة تُجزئ في الأضحى عن سبعة
١٠٤٩	إبراهيم	بقلة طيبة
١٣٩	إبراهيم	بل طَوْلَهُنَّ
٩٠٦	عبد الأعلى	بلغني أنَّ الحواريين اشتاقوا إلى يحيى
٤٢٠	أبو حنيفة	بلغني أنَّ النبي لَمَا افتح مكة
٩٢٩	أبو حنيفة	بلغني أنَّ ملَكًا لبني إسرائيل هلك
١٠٨	بلغني عن ابن مسعود أنَّ الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعْرَابِيةٌ أبو حنيفة	

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٩٤٩	أبو حنيفة	بلغني عن ابن مسعود أنه كان صاحب وضوء رسول الله ﷺ
١٠٣٦	أبو حنيفة	بلغني عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ..
٥٢٠	أبو بكر بن أبي موسى	بينا أنا جالس عند ابن عباس إذ أتاه رجل
٧٤٣	إبراهيم	البيئة على المدعى
٥٥٨	إبراهيم	بينما عمر بجمع إذ أتاه رجل
٤٩	أبو ماجد الحنفي	بينما نحن قعود مع ابن مسعود إذ أقبلوا بجفنة
١٧١	إبراهيم	تابة ، ويستقبل الرجل
٨٠٤	عامر	تبني على ذلك وتقضى أيام حি�ضها
١٣٥	إبراهيم	تتوضأ وتصلي حتى تلد (الحبل)
٨٣	إبراهيم	تتيم بالصعيد (المرأة التي تظهر في السفر ولا يوجد ماء)
٥٣٠	علي	تجزئ عنك إذا بلغت المنسك
٧٩	إبراهيم	تجزئه التيم (المريض الذي به جراحة أو الحائض ...)
١٧٧	إبراهيم	تَدْعُ الصلاة أيام أفرائها
١٧٨	ابن عباس	تدع الصلاة في أيام أفرائها
١٠١	إبراهيم	ترفع الأيدي في سبع مواطن
٣٦٦	إبراهيم	تشمّت العاطس وترد السلام والإمام يخطب
٦٦٢	إبراهيم	تعتد المستحاضة بأيام الحيض
٦٧٠	إبراهيم	تعتد بقرء والحيض قبل ذلك
٦٦٨	إبراهيم	تعتد من يوم مات ومن يوم طلقها
٩٣٤	صحابي	تعلم واعمل بما فيه وأنت مستيقظ

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٣٨٦	إبراهيم	تغلل المرأة زوجها ولا يغسل الرجل أمرأته
٩٥٤	عامر	تفقة من أصحاب النبي ﷺ ستة رهط
١٨٠	إبراهيم	تقندي بأيام نسانها
١٧٩	إبراهيم	تضىي الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها
١٨١	إبراهيم	تضىيها (في المرأة تطهر في وقت صلاة)
١٥٧	إبراهيم	تفعد في صلاتها كيف شاءت
٣٧٨	إبراهيم	تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بيازء العدو
٣٨٤	إبراهيم	تكفن المرأة في لفافة وإزار
٩٣٤	صحابي	تنام عالماً خير من أن تنام جاهلاً
٢٥٨	ابن مسعود	توقفوا في الصلاة
٦٥٥	إبراهيم	ثلاث حيض فإن كانت لا تحضر
٩٧٨	علي	ثلاث وثلاثون حقة (شبة العمد)
٤١٧	عمر أو ابن مسعود	ثلاثة أمراء: المرأة تكون مع القوم
١٩٣	إبراهيم	ثلاثة صنعنَ الناس
٤٦٩	إبراهيم	الثوب المصبوع بالورس والعصفر
٣١٨	إبراهيم	الجذع من الضأن يجزئ إذا كان عظيماً
٧٦٦	ابن مسعود	جعله أربعون درهما
١٠٨	ابن مسعود	الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أغربية
٥٩٦	ابن عباس	الحامل المتوفى عنها زوجها
٢٠٢	إبراهيم	حتى يقعد قدر الشهد

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٢٦	إبراهيم	حدُّد مسح الرأس كاملاً
١٠٢٤	ابن عباس	حرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَمْرَ بِعِينِهَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا
٦١٧	أبو موسى	حرمت عليك امراتك
٢٢٧	عمر	حسنو القرآن بأصواتكم
٥٤٦	إبراهيم	الحلقُ أَفْضَلُ لِلرِّجَالِ مِن التَّقصِيرِ
٣٩١	أبو بكر	الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيْتِ
٢٩٠	إبراهيم	خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة
٤٢٦	الحكم	خرج على <del>شقيقه</del> في جنازة رجل من بنى بداع
٥٠٨	إبراهيم	خرج كعب في رهط من أصحابه يريدون الحج
٥١٤	أبو قتادة	خرجت في رهط من أصحاب محمد
٥٢١	مالك بن زيد	خرجنا حجاجاً حتى أتينا ربيدة
٦٤٨	إبراهيم	خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة
١٤٩	ابن مسعود	الخلاف شر
٩٤٠	علي	خلّصني منها ولو بعرق رقبتي
٥٦	حذيفة	خلّلبه بالماء لا تخلّله النار (الفصل من الجنابة)
٩٣٦	الهيثم	دخل ابن عباس على عمر حين أصيب
١٠٠٥	حمداد	دخلت على إبراهيم وهو يأكل فأكلت معه
٨٢٤	مسروق	دخلت على عائشة يوم عرفة
٩٩٧	إبراهيم	الديبة في ثلاث سنين والنصف في ستين
٩٧٤	عمر	ذاك رجل فيه بارو (لطحة)

الرقم	الراوي	طرف الآخر
١٠٤٦	إبراهيم	ذكاة كل جلد دباغه
١٠٤٤	عمر	ذكاة كل مسك دباغه
١٠٥٣	أبو حنيفة	رأيت - عامراً - عليه ملحفة حمراء
١٠٥٠	أنس	رأيت أبي بكر وكأن لحيته ضرام عرج
٥٣٥	أبو بكر بن أبي الجهم	رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الغداة
٢٩٦	رأيت المغيرة يخطب يوم عيد بعد الصلاة على راحلته عبد الملك بن عمير	رأيت عمراً مخضوب اللحية بالحناء
١٠٥٣	أبو حنيفة	رأيت مجاهداً وعطاء وطاووساً يقعون في الصلاة
٢٨٧	حمد	رأيت موسى بن طلحة مخضوب اللحية بالوسمة
١٠٥١	أبو حنيفة	رأينا ابن عمر يقع في الصلاة
٢٨٧	مجاهد وعطاء وطاووس	رجل قعدد (العلي)
٩٧٤	عمر	الرجل يجنب والرجل يجامع والرجل في الحمام
٢٤٦	إبراهيم	رحلت عبرا العشبة فلم أزل أرحلها
١٤١	عمر	رد المتفق عنهن أزواجهن من ظهر
٦٤٩	ابن مسعود	الرفث: الجماع ، والفسق: المعا�ي
٥٣٤	إبراهيم	زكاته عليه
٤٣٨	إبراهيم	سُئل: أيّوم ولد الزنا؟
٢٨١	إبراهيم	سألت إبراهيم فقلت: أزيد في الأربع قبل الظهر
١٣٩	حمد	سألت إبراهيم في كم يقصر المسافر
٣٧٧	حمد	سألته إذا لم أخرج مع الإمام في العيد
٢٩٣	إبراهيم	

طرف الآخر	الرقم	الراوي	عمر
سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك	١٠٢		
سقاني ابن عمر شربة فما كدت أهتدي إلى أهلي	١٠١٥	عقبة بن زيد	
سواء (قوله في: اختاري وأمرك بيذك)	٦٣٩	إبراهيم	
سروا صفوكم، سروا مناكبكم	١٦١		عمر
السيف والقوس بمنزلة الرداء	١٦٧	إبراهيم	
الشفعية بالأبواب: أقرب الأبواب	٧٧٢		شريح
شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة	٥٣٤	إبراهيم	
الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم	٨١٦		مجاحد
صاحب ابن عمر من المدينة إلى مكّة ، فكان يصلّي على راحته مجاهد	١١٦		
صاحب فرس وقوم (السعد)	٩٧٤		عمر
صحت عمر سنتين لم أره قاتنا	٢٥٧		الأسود
صلّ بعدها أربعًا (صلاة العيد)	٢٩١	إبراهيم	
صلّ بعدها كم ثنت (صلاة العيد)	٢٩١	إبراهيم	
صلّ قاتناً تيم القبلة ، فإن لم تستطع فقاعدًا	١٣٣	إبراهيم	
صلاة القاعد نصف صلاة القائم	١٥٦	سعید بن جبیر	
صلاة الليل مثنى مثنى	٢٦٧	إبراهيم	
صلّى عليه وورث (السقوط)	٣٩٧	إبراهيم	
صلّيت إلى جانب ابن عمر فأفرشت ذراعي	٢٦٥	آدم بن علي	
صلّيت خلف أبي هريرة فكان يكتب إذا ركع وإذا سجد عبد الله بن موهب ١١٠			
صلّيت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعها عبد الله بن مغفل ١٠٩			

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٨١٠	سعيد بن جبير	صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة
٥٩٩	ابن مسعود	طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته
٥٧٧	إبراهيم	الطراف للغريب أحب إلى من الصلاة
٦٩٤	إبراهيم	الظهار كما هو
٨٠٧	ابن عباس	عاشوراء يوم التاسع
٦٦٧	إبراهيم	عدتها أربعة أشهر وعشراً
٦٦٦	إبراهيم	عدتها ثلاثة حِجَض
٦٦١	إبراهيم	عدتها شهران وخمسة أيام
٧٧٤	علي	عرفها حولاً فإن جاء صاحبها
٧٧٧	إبراهيم	عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه
٤٦٧	أبو جعفر	عطاء أعلم بالحج مني
٣٦٥	حمد	عطس رجل إلى جنبي
٣٨٥	عائشة	علام تتضمن ميتكم
٩٥٨	علقمة	على أبواب السلطان مثل مبارك الإبل من الفتنه
٩٧٥	إبراهيم	على ثلاثة أوجه: قتل عمد
٩٥٢ ، ٩٥١	ابن مسعود	عليك السلام (سلم على نصراني)
٥٧٠	عمر	عليكم بالسکينة فإن البر ليس في إعراض
٦٩٥ ، ٦٩٢	إبراهيم	عليه أربع كفارات
٦٨٥	إبراهيم	عليه الكفاراة
٥٥٥	إبراهيم	عليه في الوجهين جميعاً شاة شاة

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١٠٢٩	سعيد بن جبير	غاب حذيفة غيبة ، ثم قدم
٣٠٤	إبراهيم	غسل ما أصابه منها
٥٥	إبراهيم	الغسل من الجنابة: أفرغ على يديك
٧	إبراهيم	الفسل الواحدة تجزئ
٥٧٩	ابن عمر	فاقض ما بقي عليك وأهرق دمًا
٨١٨	سعيد بن جبير	فرق إن شئت
٦٩٢	إبراهيم	عليه أربع كفارات
٧٠١	إبراهيم	عليه صوم شهرين
٧١٢	إبراهيم	فلا حدّ عليه ولا لعان
٥٠١	إبراهيم	فليقم مكانه ذلك حراماً
٧٢٥	إبراهيم	فما كان في البيت من متع الرجال
٨٣١	ابن مسعود	فما للصوم وما للجنابة
٧٣٣	إبراهيم	فهي بمنزلة المريض فيما صنعت
٦٢	إبراهيم	في البلل في النوم إذا كثُر عليك فلا تلمس
٤٣٣	إبراهيم	في الخيل السائمة تكون المرجل
١٧١	إبراهيم	في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاته
١٢٥	إبراهيم	في الرجل يُسلم على الرجل وهو في الصلاة
١٣٠	إبراهيم	في الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام
٩٨٢	إبراهيم	في السن نصف العشر وكذلك الموضحة
٥٤	ابن مسعود	في القبلة واللمس الوضوء

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٥٥٤	ابن عمر	في المحرم جامع قبل عرفة
١٧٩	إبراهيم	في المرأة تظهر قبل أن تغيب الشمس
٤٤٠	إبراهيم	في المعدن الخمس
١٨٠	إبراهيم	في النساء والجاثض
٩٨٤	إبراهيم	في ثدي المرأة نصف الديبة
٢٨٤	ابن عمر	في رجل أغمى عليه يوماً وليلة؟ يقضي ذلك
٩٤٤	عائشة	في سبع خصال ليست في أحد من أزواج النبي
٩٨٠	ابن مسعود	في شبه العمد أربعاً
٤٤٧	إبراهيم	في كل ما أخرجه الأرض من قليل أو كثير زكاة
٩٨٥	إبراهيم	في لسان الآخرين وذكر الخصي (الدية)
٨١٦	مجاهد	في هؤلاء نزلت هذه الآية
٦٨٨	ابن عباس	الفيء الجماع ، وعزيمة الطلاق
٦٨١	علقمة	فيئه الرضا إذا كان لها عنذر
٥٥٦	عطاء وميمون	فيمن طاف بين الصفا والمروة ولم يرمي
٤٣	الحسن	في الموضوع (مما مسنه النار)
١٠٢٢، ١٠٢١	ابن عمر	قاتل الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم
١٧٣	إبراهيم	قال في الرجل يؤمُّ القوم وهو ينظر في المصحف
٣٤٨	إبراهيم	قبل الركوع (القنوت في الوتر في رمضان)
٢٢٦	حمد	قرأ سعيد بن جبير القرآن كله في الكعبة في ركعة
٦٠٧	إبراهيم	قرأ هذه الآية <b>﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدِهِ﴾</b>

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١١٩	إبراهيم	قرأت سورة فيها سجدة بين سجدة والختمة فأنت بال الخيار
٨١٧	إبراهيم وعمر	قضاء رمضان متابعاً أحبت إلينا
٢٣٤	ابن مسعود	قفوا على عجائب القرآن وفزعوا به قلوبكم
١٠١٧	إبراهيم	قول الناس: كل مسكر حرام
٨٧١	إبراهيم	قول علي وابن مسعود وشريح في المكاتب إذا مات
١٠٣٨	حماد	كان إبراهيم يخرج فيؤتمنا في ملحفة حمراء
٢٣٣	حماد	كان إبراهيم يقرأ في كل ليلة سبع القرآن
٧٤	إبراهيم	كان إبراهيم يمسح على الجرموقين
١١٦	مجاهد	كان ابن عمر يصلّي على راحلته تطوعاً
١٥٨	مسروق	كان أبو بكر إذا فرغ من صلاته وسلم فكأنما
٨٧	إبراهيم	كان آخر أذان بلال: لا إله إلا الله
٩٤	الأسود	كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة
٩٤	الأسود	كان الأسود إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة
٥٠٩	عروة	كان الزبير يتزوره صفيف الوحش وهو محرم
٣٧٠ ، ٣٦٩	عائشة	كان الناس عُمال أنفسهم
٤٢٥	إبراهيم	كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة
٣٤٣	سالم	كان رأيه لم يأثره عن أحد
٩٠٥	أبو عون	كان رجل له لسان وجلد لا يُطاق
١٠٦٠	ابن عمر	كان يأخذ من لحيته
١٠٣٥	ابن عمر	كان يحلّي بناته بالذهب

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٢٩٥	أم عطية	كان يُرخص للنساء في الخروج في العيدان
٤٠٣	إبراهيم	كان يستحب أن يُرفع القبر
١٢٣	إبراهيم	كان يقال: ليس شيء أقطع لماء الرجل
٢٤٥	إبراهيم	كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة
٣٤٤	إبراهيم	كان يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن حمي
١٤٣	إبراهيم	كان يكره أن يتقنعن يتثنّيهن بالحرائر
٣٤٤	إبراهيم	كان يكره أن يوقت شيئاً من القرآن
٣٢٧	ابن مسعود	كان يمشي وعن يساره رجل ، فأراد أن يبزق
١٠٧٠	إبراهيم	كانت العقيقة في الجاهلية
٧٩٧	إبراهيم	كانوا يضعون طعام البَيْتِم على الأخوان
١٢٣	إبراهيم	كانوا ينامون وهم جُنُب
٩٠١	إبراهيم	الكبار من أول النساء إلى رأس ثلاثين
٤٦٤	إبراهيم	كبار الناس فيما لا ينبغي لهم
٨٩٣	إبراهيم	الكفالة عن المكاتب ليست بشيء
٧٨٧	عمر	الكفر كلّه ملة واحدة
١٧٣	ابن عباس	كفعل أهل الكتاب
٦٣٣	إبراهيم	كل جماع يدرأ في الحد فيه الصداق
١٠٠٢	إبراهيم	كل شيء من العيد فيه اثنان ففيهما قيمته
١٠٧٤	إبراهيم	كل طعام المجووس كلّه ما خلا الذبائح
٦٣٠	إبراهيم	كل فرقة جاءت من قبل الرجل

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٥٩٧	إبراهيم	كل فرقة كانت من قبل المرأة
٢٦٢	إبراهيم	كل قد أحسن ، وما فعل مسروق أحب إلى
١٠٠١	إبراهيم	كل ما في الحر فيه الديمة في العبد القيمة
٩٠٠	عامر	كل مملوک أو مملوكة لعنته فقط فهو حر
٥١٧	ابن عمر	كنا قعوداً معه ونحن محرومون فأبصر حداة
٥١٠	الزبير	كنا نحمل لحم الصيد نتزوده
٥٥٢	حمداد	كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروة
٧٦٧	أبو عمرو	كنت جالساً عند ابن مسعود فأتاه رجل
٧١٩	علي بن الأقرع	كنت جالساً عند شريح إذ جاء رجل
٦١٥	عمر	كيف مملوء علمًا
٩٦٥	عمر	لا أسمع أحداً يقول مات محمد إلا ضربته بالسيف
١٣١	إبراهيم	لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم
٣٣٠	ابن مسعود	لا بأس أن تقرأ القرآن على غير وضوء
١٠٥٨	إبراهيم	لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته
٤٧١	إبراهيم	لا بأس أن يأكل المحرم خيصا
٤٧٠	إبراهيم	لا بأس أن يلبس المحرم المؤرد
٢٠٦	إبراهيم	لا بأس أن يمسك الرجل الدرهم البيض
١٠٧٣	إبراهيم	لا بأس بأخصار الدائنة
١٠٣٢	إبراهيم	لا بأس بالحرير والذهب للنساء
٨٦٢	إبراهيم	لا بأس بالرهن والكفيل في السلم والبيع

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٨٦١	إبراهيم	لا يأس بالسلم إذا كان كيلاً معلوماً
٨٥٦	إبراهيم	لا يأس بالسلم في الشباب إذا كان
٨٥٧	إبراهيم	لا يأس بالسلم في الفلوس
٧١٧	سعيد بن جبير	لا يأس بالعزل عن الأمة، فاما الحرة
٥٣٨ ، ٥٣٦	عائشة	لا يأس بالعمرة في أي أشهر السنة
١٣	إبراهيم	لا يأس بالمسح بالمنديل
١٠٠٩	عامر	لا يأس بالنبيذ يُنذر في سقاية مزفقة
١٠٦٥	ابن عباس	لا يأس بالوصول إذا كان صوفاً
٢٢٢	إبراهيم	لا يأس بأن يُنقطي الرجل رأسه في الصلاة
٣٥	الحسن	لا يأس ببول كل ذي كرش
٨٤٥	إبراهيم	لا يأس بذلك
٨٤٦	إبراهيم	لا يأس بذلك ، إنما هو ماله تركه له
٣٣	إبراهيم	لا يأس بسوء السنور
٤٧٢	إبراهيم	لا يأس بلبس الهميان للحرم
٦٧٣	إبراهيم	لا يأس بلين الفحل
٥١٣	إبراهيم	لا يأس بلحوم الصيد إذا صاده الحلال
٤٧٣	ابن المسيب	لا يأس به (لبس الهميان للحرم)
٨١٩	إبراهيم	لا يأس به رطباً كان أو يابساً
٨٤٩	ابن عباس	لا يأس به ، ذلك المعروف الحسن الجميل
٥٦٦	إبراهيم	لا يأس للحرم من الرجال والنساء أن يتسوق

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٣٦٥	إبراهيم	لا بأس ، أخوك دعوت له
٨٥٤	إبراهيم	لا تأخذ إلا رأس مالك
٣٢٨	إبراهيم	لا تبزق في الصلاة أمامك
٦٩٧	إبراهيم	لا تجزئ أم الولد في الظهور
٣	عمر	لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٧٥٦	إبراهيم	لا تجوز إلا مقبوسة معلومة
٩٨٨	إبراهيم	لا تجوز شهادة المكاتب
٧٤٨	إبراهيم	لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود
٥٨٨	عامر	لا تحرم عليه أمرأته
٣٢٢	ابن عمر	لا تدعنَّ ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب
٦١٧	أبو موسى	لا تسألوني ما دام هذا العبر فيكم
١٠٢٠	ابن مسعود	لا تسقرا صبيانكم الخمر
٨٥٨	إبراهيم	لا تسلم في الشمرة
٣١٦	إبراهيم	لا تعط في ذبح أضحيتك شيئاً منها
٩٩٣	إبراهيم	لا تعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم
٩٩١	إبراهيم	لا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد
٩٩٢	إبراهيم	لا تعقل العاقلة العبد إذا قتل خطأ
٩٩٠	عامر	لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمدأ
٢٦٩	إبراهيم	لا تفرقع أصابعك في الصلاة ، ولا تعبث بلحيتك
٦٥١	إبراهيم	لا تكحل إلا لوجع

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٣٢٢	ابن عمر	لا تموتون وعليك دين
٢٣٥	ابن مسعود	لا تهُذوا القرآن كهذاً الشعر
٨٦٠	إبراهيم	لا خير فيه
٧٣٦	إبراهيم	لا خير فيه؛ أرأيت لو لم يربح
٤٥٥	إبراهيم	لا زكاة في مال اليتيم حتى يدرك
٢٩١	إبراهيم وسعيد	لا صلاة قبلها (الصلاحة قبل العيد)
٧٠٩	إبراهيم	لا لعان إلا بين الحُرّين
٦٤٢	إبراهيم	لا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت
٧٥٥	إبراهيم	لا نُجزي الصدقة إلا صدقة مقبوضة
١٦	الحسن	لا وضوء في القبلة
٤٨	إبراهيم	لا وضوء مما مسَّته النار
٨٩١	إبراهيم	لا يُباع الولاء ولا يُورث
٨٧٩	عامر	لا يباع ولا يوهب ، وإن كاتب جارية فوطنها
٩٧٦	إبراهيم	لا يبلغ بالعبد دية الحر
٦٠٥	إبراهيم	لا يتزوج العبد إلا اثنين
٦٧٧	إبراهيم	لا يتزوج حتى تنقضي عدتها
٦١٤	عمر	لا يتزوجها الآخر أبداً
٦٠٢	إبراهيم	لا يتسرى العبد
٢٧	إبراهيم	لا يجب عليه الوضوء (من قبل المحارم)
٢٤٣	إبراهيم	لا يجزئه دون أن ينصبه نصباً

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٥٢٧	إبراهيم	لا يحرم حتى يقلّد
٦٧٤	إبراهيم	لا يحرم من الرّضاع من قبل الفحل
٤١٩	إبراهيم	لا يرد عليه المصلي
٨٣٧	إبراهيم	لا يشتريها بأقلّ من ذلك
٧٣٥	إبراهيم	لا يصلح (في رجل طلب إلى رجل أن يكفل به)
١٣٨	إبراهيم	لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد
٨٠٢	إبراهيم	لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلّي أحد عن أحد
٣٧٣	ابن مسعود	لا يغرنكم محشركم هذا من الصلاة
٤٣٤	إبراهيم	لا يفترق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
١١٧	إبراهيم وابن جبير	لا يقرآن خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر
٤٨٠	إبراهيم	لا يقطع تلية العمرة حتى يُكتَبْر
٦٢٨	ابن عمر	لا يوطأ فرج شيء من المملوکات
٨٣٨	عمر	لا ، إلّا مثلاً بمثل ، وإنّ الفضل ربا
٨٥٩	إبراهيم	لا ، حتى يقبضه
٤٧٥	ابن عمر	لا ، لأنّ أصبح أنتضج قطرانا
٨٤٤	ابن عمر	لا ، ولكن بع وررك بالدّنانير
٧٨٨	إبراهيم	لأبيها السادس ، وما بقي
٤١٢	ابن مسعود	لأنّ أطا على جمرة أحب إلى
٩٦١	ابن مسعود	لأنّ يجاورني في داري شيطان لا يضرّني
٤٦١	سعيد بن جبير	لتيك اللهم لتيك

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٤٧٨	ابن مسعود	لبيك عدد التراب
٦٦٩	إبراهيم	لعله أن يراجعها ولا يدخل عليها إلا بإذن
١٤٤	عمر	لقد أنكرنا أنفسنا مُذ خالطنا الرِّيف
٧٤٢	إبراهيم	لكلَّ وارث في الدِّم نصيب
٧٢	ابن مسعود	للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة
٢٨٠	إبراهيم	لم يجتمع أصحاب محمد على شيء كما اجتمعوا على التنوير إبراهيم
٨١	إبراهيم	له أن يجامع ويتيتم (المسافر الذي ليس معه ماء)
٢٢١	ابن مسعود	اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد
٥٢٦	ابن مسعود	اللهم لا تجعلني من المتكلفين
٤٧	ابن عباس	لو أُتُّت بجفنة من لحم وخبز وعن
٩٣٥	علي	لو أخبرتني أنت رأيت النبي ﷺ ضربت
٧١٥	ابن مسعود	لو أن الله أخذ ميثاق نسمة في صلب رجل
٢٠٧	علقمة	لو أني قلت رأيت عمر وابن مسعود يسجدان في ..
٤٨٣	طاوس	لو حججت ألف حجة لم أكن لأدع القرآن
٢٢٩	أبو موسى	لو علمت لحبرته تحبّرًا
٥١٢	عمر	لو قلت غير هذا ما أفتت بين اثنين
٩٥٥	الهيثم	لو كان أصحاب النبي ﷺ أخذوا بما أخذت به
٤٥٠	إبراهيم	لو كنت أنا كنت أغنى بها أهل بيـت واحد
٤٨٦	علي	لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت إلا بطوافين
٩٧٤	عمر	لو ولّيتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٩٦٠	عمر	لولا أن أضع وجهي لله
١٠٦٨	عمر	لولا أني أخاف أن أزيد في الحديث
٤٦	ابن مسعود	لولا ريحه ما باليت ألا أمسأ ماء
٦٨٩	إبراهيم	ليس إلى النساء من الإيلاء
٧٠٧	إبراهيم	ليس بينهما لعان، ولا حد عليه
١٢٣	إبراهيم	ليس شيء أقطع لماء الرجل من البول والتوم
٥٩٤	إبراهيم	ليس شيء مما أحل الله أبغض
١٤٣	إبراهيم	ليس على الإمام قناع في الصلاة ولا في غيرها
٨٨	إبراهيم	ليس على النساء أذان ولا إقامة
٤٦٨	إبراهيم	ليس على النساء رمل بالبيت
٥٤٧	إبراهيم	ليس على النساء رمل في البيت
٨٢٢	إبراهيم	ليس عليه شيء يُتم صومه
٤٢٨	إبراهيم	ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة
٤٣٠	إبراهيم	ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة
٤٢٧	إبراهيم	ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة
٤٣٥	إبراهيم	ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة
٤٤١	إبراهيم	ليس في أقل من مائتي درهم صدقة
٤٣٢	علي	ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة
١٧	ابن عمر	ليس في القبلة وضوء
٤٤٤	إبراهيم	ليس في شيء من المؤلز والجوهر زكاة

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٤٣١	إبراهيم	ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة
٤١	أبو هريرة	ليس فيما مسّت النار وضوء
٧٩٠	إبراهيم	ليس للبيت من ماله إلّا الثلث
٧٥٨	ابن مسعود	ليس له ذلك
٢٠	علي	ما أبالي إياته مسّت أو أتفى
٤٠	ابن عباس	ما أباليه باله ، اسمح يُسمح لك (شرب لبن الإبل)
٩٩	إبراهيم	ما اجتمع أصحاب محمد على شيء من الصلاة
٩٦٦	علي	ما أحب إلى أن ألقى الله تعالى بمثل صحفته (لعم)
٩١	إبراهيم	ما أحب أن صلاته لي بفلسين
٣٤٥	ابن عمر	ما أحبّتْ أني تركت الوتر ليلة واحدة
١٠٤٥	إبراهيم	ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد
٣٦٠	إبراهيم	ما اغسلت في العيدين قط
٩٤٢ ، ٩٤١	ابن مسعود	ما ألونا عن أعلىها ذي فوق
٧٩٢	إبراهيم	ما أوصى الميت به من رقبة
٢٤٩	ابن مسعود	ما بال أحدكم يتعرّغ تعرّغ الحمار
٢٤٨	ابن مسعود	ما بال أحدكم يستدير استدارة الحمار
٤٧٨	ابن مسعود	ما بال الناس؟ أنسى الناس أم جهلوها
٩٤٣	أبو جعفر	ما بالعراق مثل الحسن البصري
٨٢٧	عمر	ما تجافنا لإثم ، تُتم صوم هذا اليوم
٤٥٤	الحسن	ما زاد على المائتين فلا شيء عليه

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٢٢٣	إبراهيم	ما زاد على واحد فهو جماعة
١٠١٥	ابن عمر	ما زدناك على عجوة وزيب
٣٣٨	ابن مسعود	ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة
٩٥٠	ابن مسعود	ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة
٨٦٤	سالم	ما كنت لأدع معيشتي لقول رجل واحد
٢٣١	ابن مسعود	ما يدرى من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
٨٥١	عمر	ما يعجمي أن نظاها ولاحد فيها شرط
٩٣٤	أبو الدرداء	ما يمنعني أن أجمع القرآن إلا أنني أحاف
٧٧٩	ابن مسعود	مالك مالي ولكن سادعه لك
١١	إبراهيم	المرأة تمسح رأسها في الوضوء
٥١٢	أبو هريرة	مررت بأهل البحرين فسألوني عن لحم الصيد
٨٠	إبراهيم	المسافر الذي ليس معه ماء له أن يجامع ويتبسم
١٤	مسروق	مسح بخرقة بعد الوضوء
٧٣	إبراهيم	المسح على الخفف مرة واحدة
٢٢	إبراهيم	مسح عمر بن الخطاب رأسه مرتين
٩١٨	ابن مسعود	مضى الدخان والبطشة الكبرى وانشق القمر
٤	علي	من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله
٣٦١	إبراهيم	من أدرك الجمعة بعدما يفرغ الإمام
٥٤٠	إبراهيم	من اشترط ومن لم يشترط سواء
٧٦٠	إبراهيم	من اشتري ذا رحم محرّم

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٧٦٤	إبراهيم	من اعتن من غلامه شيئاً
٩١٢	ابن مسعود	من أقى الناس في كل ما يسألونه عنه
٤٠٨	ابن مسعود	من السنة أن تحمل الجنائز من جوانبها الأربع
٦٩١	ابن عباس	من آلى من امرأته شهرًا
٩	إبراهيم	من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٥٨٢	إبراهيم	من ترك طواف الصدر من الرجال
١٩٠	إبراهيم	من تغير عن حاله في الصلاة
٢٩٩	ابن مسعود	من دُبِّر صلاة الفجر يوم عرفة (التكبير)
٧٠٢	ابن عباس	من شاء باهله أنه لا كفاره
٢٩٨	ابن عباس	من صلاة الظهر يوم النحر (التكبير)
٤١٨	ابن عمر	من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء
١٢٧	إبراهيم	من صلى لغير القبلة في يوم غيم أجزأ عنه
٣٨٨	علي	من غَشَّل ميتاً اغتسل
٢١٨	شيخ	من قال: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾
٥١٦	ابن مسعود	من قتل حية قتل كافراً
٣١٩	ابن مسعود	من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة
٢٧٧	أبو هريرة	من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين
٣٢٥	إبراهيم	من كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة
٧٥٩	عمر	من ملك ذا رحم من نسب
٥٣	إبراهيم	من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً

الرقم	الراوي	طرف الآخر
١٠	إبراهيم	المني والدم والبول إذا كان مقدار الدرهم أعاد
٦٥٦	ابن مسعود	نزلت <b>﴿وأولات الأحمال﴾</b> بعد أربعة أشهر وعشرين
١٠٣٠	ابن أبي ليلى	نزلنا مع حذيفة بالمدائن على دهقان
٦٥٧	ابن مسعود	نسخت سورة النساء القصري
٧٦٩	إبراهيم	نسخت قوله تعالى: <b>﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾</b>
٣٢١	إبراهيم	نصف صاع من بُر أو صاع من تمر
٤٤٣	ابن مسعود	نصف مثقال من كل عشرين مثقالاً
٩٧	أبو الغادية	نُظر إلى عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر
٤٤٣	ابن مسعود	نعم (زكاة الحلبي)
٣١٧	أبو هريرة	نعم الأضحية الجذع السمين
٧٥١	شريح	نعم وأراك لذلك أهلاً
٥٧٤	ابن عمر	نعم، إن الله لا يصنع بذرنه شيئاً
٩٣٦	علي	نعم، نشهد له بذلك (لعم)
٤٨٢	عمر	هديت لسنة نبيك
٥٠٤	إبراهيم	هذا فيما بينه وبين الله وعليه الجزاء
٣٨١	إبراهيم	هذا ما أحدهما
٥١، ٥٠، ٤٩	ابن مسعود	هذا وضوء من لم يحدث
٦٣٤	ابن مسعود	هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله
٥٠٥	ابن عمر	هلا ذبحتهما قبل أن تدخلهما الحرم
٧١٨	عبد الرحمن بن سابط	هلك قاض لبني إسرائيل على فتنى



الرقم	الراوي	طرف الآخر
٣٩	إبراهيم	يأمرنا ألا نستقبل القبلة بفروجنا
٣٠٥	إبراهيم	يبدأ الإمام بالخطبة يوم عرفة قبل الصلاة
٧٩٣	إبراهيم	يبدأ بالعتق في الوصية
٧٣٨	إبراهيم	يتناصون جميعاً
٦٠٣	إبراهيم	يتزوج أربع مملوكتان إن شاء (الحر)
١٩١	إبراهيم	يشهد بعدها ويُسلّم
١٩٤	إبراهيم	يتكلّم ويستقبل القبلة
١٤٨	إبراهيم	يتّم صلاته
٨٢٣	إبراهيم	يتّم صومه ولا شيء عليه
٨٠	إبراهيم	يتّم الرجل بالصعيد إذا كان به مرض
٣٩٩	إبراهيم	يتّم و يصلّي عليها
٣٨٢	إبراهيم	يجرد ويوضع على تخت (غسل الميت)
٥٧١	إبراهيم	بحجه
٥٠٠	إبراهيم	يحرم بالعمرة وهو بمنزله
٣٢٠	إبراهيم	يحمد الله على كل حال
٨٩	إبراهيم	يدخل أصعبيه في أذنيه (المؤذن - صفة الوضوء)
٥٧٢	إبراهيم	يدهن المحرم الشناق بالسمن والودك
٣٠٨	إبراهيم	ينبغي إذا انصرف إحدى الطائفتين
٣٤٢	عائشة	يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنه ليلعب بوتره
٨٣٠	عائشة	يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ

الرقم	الراوي	طرف الآخر
٤٣٧	علي	يزكيه لما كان مضى
٨٢٨	إبراهيم	يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه
٤٩٥	إبراهيم	يستقرض فيشتري هدية
٢٧٣	إبراهيم	يسسلم الإمام عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله
٨٤	إبراهيم	يُصلّى الرجل بالتيمم أبداً ما لم يجد الماء
٣٩٦	إبراهيم	يُصلّى على الجنائز إمام الحج
٤٢١	إبراهيم	يُصلّى عليهم، يوضع الرجال مما يلي الإمام
٨٠٥	إبراهيم	يصوم الذي دخل
٨٢	إبراهيم	يضرب بيده الصعيد ثم يتفضهما (التيمم)
٨٧٣	إبراهيم وشريح	يضرب مولى المكاتب مع الغرماء
١٥٤	عامر	يضيف إليها أخرى ثم يتسلّم
٨٢٠	إبراهيم	يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة
٦٠٠	إبراهيم	يطلقها عند رأس كل هلال
٤٩١	إبراهيم	يطوف طوافين ويسعى سعرين
٨٦٧	علي	يعتق منه بقدر ما أدى
٧٤٠	إبراهيم	يعرض عليها الإسلام
٢٤٢	يعيد الصلاة (في الرجل يُصلّي وعن يمينه أو عن يساره امرأة) إبراهيم	يعيد الصلاة (في الرجل يُصلّي وعن يمينه أو عن يساره امرأة) إبراهيم
٥٦٩	إبراهيم	يفتسل المحرم ويصب الماء على رأسه
٧٥	إبراهيم	يفصل قدميه ويُصلّي (نزع الخفين)
٢٨	إبراهيم	يغسلها ويتوضاً وضوء للصلاحة (الحجامة)

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٧٦٣	إبراهيم	يقال للآخر أتعنق أو تضمن
٥١٥	ابن عمر	يقتل المحرم الفارة والعقرب
٩٢٦	ابن مسعود	يقدم الناس يوم القيمة على ثلاثة دواوين
١١٨	إبراهيم	يقرأ الرجل في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر
١٨٦	إبراهيم	يقرأ في الآخرين
١٣٠	إبراهيم	يقرأ فيما يقضي
٢٨٤	ابن عمر	يقضي ذلك ، وإن أغمى عليه أكثر من ذلك
٦٢٦	الحسن وابن سيرين	يقع الطلاق واستثناؤه باطل
٩٢٢	سعد	يقع المؤمن في قبره فيقال: من ربك ؟
١٧٣	إبراهيم	يُكره أن يؤمّ القوم وهو ينظر في المصحف
٧١١	إبراهيم	يلاعنها وينفيه ، وإن كان قد طلقها
٤٦٥	إبراهيم	يلتبي المحرم في دبر كل صلاة
٢١	إبراهيم	يسمح ظاهر لحيته مع وجهه
٧٦	إبراهيم	يسمح عليهما (المسح على الجائز)
٥٤١	إبراهيم	يمضيان في وجههما ، ويهدى كل واحد
٢٤	سعيد بن جبير	يتضح بماء بعد الوضوء ، فإذا وجد شيئاً
٣٠٧	إبراهيم	ينتصت في العيددين كما ينتصت في الجمعة
٧٩٦	إبراهيم	ينظر الوصي للبيتم
٧٣١	إبراهيم	ينفق كل ذي رحم محرم
٧٤٦	إبراهيم	يهدم الإسلام ما كان منه في الشرك

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٦٦٥	إبراهيم	يهدم الحيض الشهر
٦٩٠	إبراهيم	يهدم الطلاق الإيلاء
٥٩	علي	يهدم الطلاق ، ويوجب الصداق
٨٠٨	إبراهيم	يوم العاشر من محرم (عاشوراء)



## ٣ - فهرس الرجال المترجم لهم في الحواشى

الاسم	رقم الخبر	الاسم	رقم الخبر
أبان بن أبي عياش	٣٧١	أبو بكر بن أبي موسى الأشعري	٥٢٠
إبراهيم بن عبد الرحمن السككي	٥١	أبو جبلة	٨٤٤
إبراهيم بن محمد بن المنتشر	٣	أبو حاضر	٥٤٤
إبراهيم بن يزيد التخعي	٦	أبو حجية	١٠٥٢
ابن الحوتكتة	١٠٦٨	أبو حصين عثمان بن عاصم	٨٦٥
أبو إسحاق السبيعى	١٢٢	أبو رزين مسعود بن مالك	٢١٢
أبو إسحاق الشيبانى	٤٢٣	أبو سفيان (طريف بن شهاب)	١
أبو الأحوص ، عوف بن مالك	٢٢٤	أبو سفيان بن العلاء	٤٢٦
أبو الأسود الدؤلى	١٠٥٢	أبو سلمة	٥١٢
أبو الحسن الصيقيل	١٤٠	أبو سوار	٥٤٤
أبو الزبير المكى	٥٨٤	أبو صالح باذام وقيل باذان	١٦٥
أبو الفضحى مسلم بن صبيح	١٥٨	أبو صخرة جامع بن شداد	٤٤٦
أبو العطوف جراح بن منهال	٨١٣	أبو عبد الله الجدلي	٣٤١
أبو القعقاع الجرمى	٦٢٠	أبو عون الثقفى	٨٨٥
أبو الوليد (مجهول)	١١٥	أبو كباش	٣١٧
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	٥٨٧	أبو ماجد الحنفى	٤٩
أبو بكر الهمذانى البصري	٦٢٦	أبو محمد (شيخ أبي حنيفة)	٢٣١
أبو بكر بن أبي الجهم	٧١	أبو نجيج	٥٤٨

الاسم .	رقم الخبر	الاسم	رقم الخبر
أبو نصر السلمي	٤٨٦	تميم بن سلمة	٣٢٦
أبو نضرة (المندبر بن مالك)	١	جرحاج بن منهال أبو العطوف	١٦٤
أبو هند العارث بن عبد الرحمن	٥	جعفر بن محمد الصادق	٥٧٩
أبو هند العارث	٩٠٠	العارض بن عبد الرحمن	٥
أبو يحيى	٨٣٤	حبيب بن أبي ثابت	٥٩٦
أبو يعقوب العبدلي	٢٥٦	الحسن بن سعد بن معبد	٤٨٧
أجلح بن عبد الله أبو حجية	١٠٥٢	الحسن	٤٢٩
آدم بن علي البكري	٢٦٥	حسين بن عبد الرحمن السلمي	١١٦
إسحاق بن ثابت بن عبيد	١٠١١	الحكم بن زياد الجزري	٩٢٠
إسماعيل بن أبي خالد	٢٨٩	الحكم بن عتبة	٦٨
إسماعيل بن مسلمة	٦٤٧	الحكم	٤٢٦
الأسود بن يزيد بن قيس	٦	حمداد بن أبي سليمان	٦
الأغر بن سليك	٩٧٢	حمران مولى الع部落ات	٣٢٢
أم ثور	١٠٦٥	حميد بن عبد الرحمن الحميري	٨٠٩
امرأة أبي السفر	٨٥٠	حميد بن عبيد الأنصاري	٧٣٧
أنس بن سيرين	٤٤٥	حميد بن قيس الأعرج	٦١٩
أيوب بن عائذ الطائي	٣٦٤	حنظلة بن نباتة الجعفري	٧٠
بشير	٧٢٦	حوط بن عبد الله بن رافع	٣٥٨
بكر بن عبد الله المزنوي	٤٣	خارجة بن عبد الله	٤٧٣
بلال	١١١	خالد بن علقمة	٤
بيان بن بشر	٩٤٢	خصيف بن عبد الرحمن	٥٠٦
ن تمام بن العباس بن عبد المطلب	١٤٠	خطير	٨٩٨

الاسم	رقم الخبر	الاسم	رقم الخبر
سلمان أبو حازم الأشعجي	٢٧٧	داود بن عبد الرحمن	٤٥
سلمة بن تمام	٦٢٠	ذر بن عبد الله	٣٥٠
سلمة بن كهيل	٧٥٨	الربيع بن سبرة	٧٠٥
سليمان بن أبي المعيرة	١٠٢٩	روح بن مسافر	٨٨٣
سليمان بن بريدة	٨٦	زبيد بن الحارث اليامي	٣٥٠
سهيل بن ذراع أبو ذراع	٧١٦	ذكرى بن الحارث	٧٨٦
شيبث بن ربعي	٣٢٦	زياد بن حدير	٤٤٦
شداد بن عبد الرحمن أبو رؤبة	٩٣٣	زياد بن علقة	٨١١
شرحبيل بن سعد	٤١	زيد بن أبي أنسية	١٠٣٤
شريح بن النعمان الكوفي	٦٧٨	زيد بن أسلم	١٠٧٢
شريح بن هانئ	٦٨	زيد بن الوليد	٨٦٥
شقيق بن سلمة	١٨٢	زيد بن موهب	٣٥٦
شيبة بن مساور	٤٣	السائل بن مالك (والد عطاء)	٢٧٥
الصلت بن بهرام	٣٥٨	سالم بن أبي الجعد	٤٠٨
الصلت بن جبير	٥٠٥	سالم بن عجلان الأفطس	٥١٧
الضحاك بن مزاحم	٥	سعد بن إياس	٧٦٧
طارق بن شهاب	٤٦٣	سعد بن عبد الهاشمي	٤٨٧
طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي	٩٠	سعید بن أبي سعید المقبری	٥٣٧
طلحة بن نافع (أبو سفيان)	٢٨٣	سعید بن أبي عروبة	٦٩١
عائشة بنت عجرد	٦٠	سعید بن المرزبان	٧٦٧
عااصم الأحول	٣٩٢	سعید بن جبیر	٤٧
عااصم بن أبي التجود بهدلة	٢١٢	سعید بن عبد الرحمن بن أبزى	٣٥٠

الاسم	رقم الخبر
عاصم بن كلبي	٥٨٧
عامر بن شراحيل الشعبي	٥٩
عامر بن عبد الواحد الأحول	٦٩١
عبد الأعلى القاض	٢٣٦
عبد الرحمن بن أبي أبزى	٣٥٠
عبد الرحمن بن أبي لليل	١٠٣٠
عبد الرحمن بن زياد الحنظلي	٣
عبد الرحمن بن سابط	٧١٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة	٥١
عبد العزيز بن رفيع	٥٦٨
عبد الكريم بن أبي المخارق	٣٢
عبد الكريم؟	٢٠٩
عبد الله بن الحارث	٩١٦
عبد الله بن سلمة المرادي	٤٨٨
عبد الله بن شداد بن الهاد	١١٤
عبد الله بن عثمان بن خثيم	٦١٨
عبد الملك بن أبي سليمان	٦٢٥
عبد الملك بن عمير	٩٢
عبد الملك بن ميسرة	٣٥٦
عبد خير	٤
عبد.. الأنصاري الكوفي	٧٣٧
زيد الله بن أبي زياد	٥٤٨
عمر بن داود	٨٦٤
عمر بن عمر العمري	٥٣٧
عبيد بن نسطاس	٤٠٨
عثمان بن راشد السلمي	٦٠
عثمان بن عاصم أبو حصين	٨٦٥
عثمان بن عبد الله بن موهب	١١٠
عجز من العتيك	٥٣٦
عدى بن أرطاة	٤٣
عدى بن ثابت	٢٧٧
عروة بن الزبير	١٩٧
عطاء بن السائب	٢٧٥
عطاء بن عجلان	٤٢٩
عطية بن سعد العوفي	٨٣٩
علقمة بن قيس	٤٦
علقمة بن مرثد	٨٦
علي أبو الحسن الزراد	١٤٠
علي بن الأقمر	٢٠٤
علي بن بذيمة	٦٨٠
عمر بن جبير	٤٥٠
عمران بن عمير	٧٧٩
عمرو بن دينار الجمحى	١٠٣٣
عمرو بن سلمة بن الحارث	٣١٩

الاسم	رقم الخبر
عمر بن عبد الله بن عبيد	١٢٢
عمرو بن عطية	٢٦٦
عمرو بن مرأة بن عبد الله الكوفي	٤٧
عمرو بن ميمون الأودي	٨١١
عمير بن سعيد النخعي أبو يحيى	٣٩٥
عمير مولى ابن مسعود	٧٧٩
عوف بن مالك بن نصلة	٢٢٤
عون بن عبد الله	٥٩
غالب بن الهذيل أبو الهذيل	٤٠٠
غالب بن عبد الله العقيلي	٦٢٤
فاختة بنت أبي طالب	١٦٥
فرات بن أبي الفرات	٨١٥
القاسم بن عبد الرحمن	٦٢١
القاسم بن مخيمرة	٦٨
قرعة بن يحيى أو غادية	٩٢
فَمَبِير امرأة مسروق	٢٨٩
قيس بن أبي حازم	٩٤٢
قيس بن أسلم	٤٦٣
قيس مولى أم سلمة	٨١٥
قيس	٥٢٠
كثير الأصم	٧١٦
كثير بن جمهان	٤٧٤
كدام بن عبد الرحمن	٣١٧
ليث بن أبي سليم	٤٥٦
مالك بن زيد	٥٢١
محارب بن دثار	٤١٨
محمد بن المنتشر	٣
محمد بن المنكدر	٥١١
محمد بن سوقة	٩١١
محمد بن عبد الرحمن بن سعد	٢٢٠
محمد بن عبد الله الثقفي	٨٨٥
محمد بن عبد الله العزري	٥٧
محمد بن عثمان	٥١١
محمد بن علي الباقر أبو جعفر	١٧٢
محمد بن عمرو بن الحارث	٧٢
محمد بن قيس الهمданى	٤٥٢
محمد بن كعب القرطبي	٣٦٤
محمد بن مالك	٥٢١
محمد بن مسلم بن تدرس	٥٨٤
مرزوق أبو بکیر	٨٤٤
مزاحم بن زفر	١٠٠٦
المُستورد بن الأحتف	٧٥٩
مسروق بن الأجدع	١٤
مسعر بن كدام	٥٤

الاسم	رقم الخبر	الاسم	رقم الخبر
مسلم بن سالم أبو فروة	١٠٣٠	موسى بن طلحة	١٠٦٨
مسلم بن صبيح الكوفي	١٥٨	نصر بن طريف أبو جزي	٧٠٢
مسلم بن كيسان الأعور	٧٩٨	هشام بن عروة	١٢٩
مسلم بن هيسن	٨٨٣	الهيثم بن أبي الهيثم حبيب	٨
معاذة العدوية	٥٣٦	الوليد بن سَرِيع	٨٣٨
معاوية بن إسحاق القرشي	٥٢٢	وهب بن كيسان	١١١
معد بن صبيح	١٩٥	يحيى بن عبد الله بن الجابر الكوفي	٤٩
معد	١٣٧	يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مُتَّهِب	١٣٦
معن بن عبد الرحمن بن عبد الله	٩٥٠	يحيى بن عمرو بن سلمة	٣١٩
مقاتل بن حيان	٨٨٣	يزيد أبو خالد؟	٥٣٦
المنذر بن أبي حميدة	٧٨٦	يزيد الرشك	٥٣٦
المنذر بن مالك أبو نضرة	٣٧١	يزيد بن الحوتة	١٠٦٨
منصور بن المعتمر	٤٠٨	يزيد بن عبد الرحمن	٥٣٦
منصور بن زادان	١٣٧	يزيد بن عبد الله بن مغفل	١٠٨
المنهال بن خليفة	٦٢٠	يوسف بن ماهك	٦١٨
موسى بن أبي عائشة	١١٤	يونس بن أبي إسحاق	٩١٣
موسى بن أبي كثير	٥٦٠	يونس بن عبد الله	٧٠٥

## ٤ - المراجع

- \* إتحاف الخيرة المهرة بروائد المسانيد العشرة، تأليف: أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري ت: ٨٤٠ هـ، تحقيق: عادل محمد والسيد محمود إسماعيل ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، ط ١٤١٩ هـ.
- \* إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ، تحقيق: مجموعة ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ، الطبعة الأولى .
- \* الآثار ، تأليف: محمد بن الحسن ت: ١٨٩ هـ.
- (أ) بتحقيق: خالد العزادي ، الناشر: دار التزادر - دمشق ، ط ١٤٢٩ هـ (هي عند الإطلاق).
- (ب) بتحقيق: أحمد عيسى المعصراوي ، الناشر: دار السلام - مصر ، ط ١٤٢٧ هـ.
- \* الأحاديث المختارة تصنيف: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ت: ٦٤٣ هـ ، دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش ، ط ١٤٣٩ هـ.
- \* أحوال الرجال ، تأليف: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي ت: ٢٥٩ هـ ، تحقيق: صبحي البدرى السامرائى ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ.
- \* أخلاق حملة القرآن ، تصنيف: محمد بن الحسين الأجري ت: ٦٦٠ هـ ،

حُقْهُ وعلَّقَ علَيْهِ: عبد العزيز عبد الفتاح قارئ، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط ١٤٠٨ هـ.

\* الأربعين المختارة لابن عبد الهادي = جزء عوالي .

\* الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة، تأليف: يوسف بن حسن ابن عبد الهادي ت: ٩٠٩ هـ، تحقيق: خالد العواد، الناشر: دار التوادر - دمشق، ط ١٤٣١ هـ.

\* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ت: ٤٦٣ هـ، حَقَّهُ حسان عبد المتنان ومحمد أحمد القبيسيَّة، الناشر: مؤسسة النداء - أبوظبي، ط ١٤٢٢ هـ.

\* الاستفباء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى ، تأليف: يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي ت: ٤٦٣ هـ، دراسة وتحقيق وتخریج: عبد الله مرحول السوالمة ، الناشر: دار ابن تيمية - الرياض ، ط ١٤٠٥ هـ.

\* الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي ت: ٤٦٣ هـ، تحقيق: علي محمد البحاري ، الناشر: دار الجيل - بيروت ، ط ١٤١٢ هـ (مصورة عن طبعة دار نهضة مصر).

\* أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف: علي بن محمد الجزرى ابن الأثير ت: ٦٣٠ هـ، تحقيق: محمد البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمد عبد الوهاب ، الناشر: دار الشعب - مصر .

\* الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر (الدكتور عبد السندي حسن يمامه)، الناشر: دار هجر، ط ١٤٢٩ هـ.

\* أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، تأليف: محمد بن طاهر بن علي المقدسي «ابن القسirاني» ت: ٥٠٧ هـ، نسخه وصححه: جابر عبد الله التربع، الناشر: دار التدميرية ودار ابن حزم، ط ١٤٢٨ هـ.

\* الأم (كتب الشافعي)، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤ هـ، تحقيق ودراسة: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء - المنصورة - مصر، ط ١٤٢٢ هـ.

\* الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تأليف: محمد بن علي بن وهب «ابن دقيق العيد» ت: ٧٠٢ هـ، تحقيق: سعد عبد الله آل حميد، الناشر: المحقق - الرياض، ط ١٤٢٠ هـ.

\* الإنصال من الاختلاف، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر الأندلس ت: ٤٦٣ هـ، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف محمد الجيلاني المغربي ، الناشر: أضواء السلف، ط ١٤١٧ هـ.

\* الأوسط من السن والإجماع والاختلاف، تصنيف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: ٣١٨ هـ، تحقيق: ياسر كمال وأيمن عبد الفتاح، راجعه وعلّق عليه: أحمد سليمان أيوب، الناشر: دار الفلاح - الفيوم، ط ١٤٣٠ هـ.

\* الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ، تحقيق: محمد سعيد البدرى، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١٤١١ هـ.

\* البحر الزخار، تأليف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت: ٢٩٢،

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين يرحمه الله ، وأئمَّه: عادل بن سعد حتى الجزء  
١٧) والأخير (١٨) بتحقيق: صبَّري عبد الخالق ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم -  
المدينة المنورة .

\* البداية والنهاية ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي  
ت: ٧٧٤ هـ ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي (دار هجر) ، الناشر: دار عالم  
الكتب - الرياض ، ط ١٤١٧ هـ .

\* البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعمة في الشرح الكبير ،  
تصنيف: عمر بن علي بن أحمد «ابن الملقن» ت: ٨٠٤ هـ ، تحقيق: مصطفى أبو  
الغيط وآخرين ، الناشر: دار الهجرة - الرياض ، ط ١٤٢٥ هـ .

\* البدع لابن وضاح = ما جاء في البدع .

\* البسملة ، تصنيف: عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي «أبي شامة  
المقدسي» ت: ٦٦٥ هـ ، دراسة وتحقيق: عدنان عبد الرزاق الحموي ، الناشر:  
المجمع الثقافي - أبو ظبي ، ط ١٤٢٥ هـ .

\* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، تأليف: علي بن محمد  
ابن عبد الملك «ابن القطآن الفاسي» ت: ٦٢٨ هـ ، دراسة وتحقيق: الحسين آيت  
سعيد ، الناشر: دار طيبة ، ط ١٤١٨ هـ .

\* التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة ومن لهم رواية عنهم  
في الكتب الستة ، جمع ودراسة: مبارك سيف الهاجري ، الناشر: مكتبة ابن القيم -  
الكويت (القسمين من حرف الألف إلى آخر حرف العين) .

\* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تصنيف: محمد بن أحمد بن  
عثمان الذهبي ت: ٧٤٨ هـ ، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب ، ط ٢  
٢٠١١ م .

- \* تاريخ الفسوسي: المعرفة والتاريخ .
- \* التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦ هـ، تحقيق: عبد الرحمن المعلماني اليماني ، الناشر: دار الكتب العلمية (مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند ، ط ١٣٥٨ هـ) .
- \* تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثتها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها ، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣ هـ ، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ط ١٤٢٢ هـ .
- \* تجريد أسماء الصحابة، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت: ٧٤٨ هـ ، الناشر: دار المعرفة - بيروت (مصورة) .
- \* تحريم الرَّد والشطرنج والملاهي ، تأليف: محمد بن الحسين الأجزي ت ٣٦٠ هـ ، تحقيق: عمر غرامة العمروي ، الناشر: دار البخاري - القصيم - بريدة ، ط ٢٤٠٧ هـ .
- \* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي ت: ٧٤٢ هـ ، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب - بيروت ، ط ١٩٩٩ م .
- \* التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ، تأليف: محمد بن علي العلوي الحُسِيني ت ٧٦٥ هـ ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط ١٤١٨ هـ .
- \* التذليل على كتاب تهذيب التهذيب ، إعداد: محمد بن طلعت ، الناشر: أضواء السلف - الرياض ، ط ١٤٢٥ .
- \* الترغيب والترهيب ، تصنيف: أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل

الأصبهاني «قوام السنة» ت: ٥٣٥هـ، اعنى به: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط ١٤١٤هـ.

\* تعجیل المفعة بزواند رجال الأئمة الأربع، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق ودراسة: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، ط ١٤١٦هـ.

\* تعظيم قدر الصلاة، تأليف: محمد بن نصر المرزوقي ت: ٣٩٤هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط ١٤٠٦هـ.

\* تفسير الطبری = جامع البيان عن تأویل آی القرآن.

\* تفسیر القرآن العظیم مستنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازی «ابن أبي حاتم» ت: ٣٢٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطیب، الناشر: مکتبة نزار مصطفی الباز - مکة المکرمة، ط ٢١٤١٩هـ.

\* تفسیر القرآن، تصنیف: عبد الرزاق بن همام الصنعتی ت: ٢١١هـ، تحقيق: مصطفی مسلم محمد، الناشر: مکتبة الرشد، ط ١٤١٠هـ.

\* التمهید لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنِ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، الناشر: وزارة الأوقاف - المغرب، ط ١.

\* تهذیب الآثار، تصنیف: محمد بن جریر الطبری ت: ٣١٠هـ، فرأه وخرج أحادیثه: محمود محمد شاکر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض.

\* تهذيب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٢٨٥٢ هـ ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند . حيدر آباد الدكن ، سنة ١٣٢٥ هـ .

\* الثقات للعجلي = معرفة الثقات .

\* الثقات ، تأليف: محمد بن جبان بن أحمد التميمي البستي ت: ٣٥٤ هـ ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت (مصورة عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند ، سنة ١٣٩٩ هـ) .

\* جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تأليف: محمد بن جرير الطبرى ت: ٣١٠ هـ ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ، الناشر: دار عالم الكتب ، ط١ ١٤٢٤ هـ .

\* جامع التحصليل في أحكام المراسيل ، تأليف: خليل بن كيكدي العلاني ت: ٦٧١ هـ ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر: أوقاف العراق ، ط ١٣٩٨ هـ .

\* الجامع الكبير ، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت: ٢٧٩ هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله ، الناشر: الرسالة العلمية - دمشق ، ط ١٤٣٠ هـ (وربما رجعت إلى طبعة دار الجيل بتحقيق الدكتور بشار عواد) .

\* جامع المسانيد ، تأليف: محمد بن محمود الخوارزمي ت: ٦٦٥ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية (مصورة) .

\* جامع بيان العلم وفضله ، تأليف: يوسف بن عبد البر ت: ٤٦٣ هـ ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي ، ط ٤ ١٤١٩ هـ .

\* الجامع لشعب الإيمان ، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨ هـ ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ، الناشر: أوقاف قطر .

\* الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولى الفضل والأحلام ، تأليف: عيسى بن سليمان الأندلسي المالقي أبي موسى الرعيني ت: ٦٣٢هـ ، تحقيق: مصطفى باحو ، الناشر: المكتبة الإسلامية - القاهرة ، ط١ ١٤٣٠هـ .

\* الجرح والتعديل ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي «ابن أبي حاتم» ت: ٣٢٧هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ( بصورة عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند ، سنة ١٣٧٢هـ) .

\* جزء الألف دينار (الخامس من الفوائد والأفراد والغرائب الحسان) ،  
تصنيف: أحمد بن جعفر بن حمدان القطبي ت: ٣٦٨هـ ، تحقيق: بدر عبد الله البدر ، الناشر: دار النفاس - الكويت ، ط١٤١٤هـ .

\* الجزء الرابع من حديث ابن البختري = مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري .

\* جزء عالي الإمام أبي حنيفة ، تخریج: يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي ت: ٦٤٨هـ ، ويليه: الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة ، تخریج: يوسف بن عبد الهادي ت: ٩٠٩هـ ، تحقيق: خالد العواد ، الناشر: دار الفرفور - دمشق ، ط١٤٢٢هـ .

\* الجعديات ، لعلي بن الجعد الجوهرى ت: ٢٣٠هـ ، جمع تلميذه عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ت: ٣١٧هـ ، تحقيق: عبد المهدى عبد القادر عبد الهادي ، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت ، ط١٤٠٥هـ .

\* الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ، تأليف: عبد القادر بن محمد القرشي

الحنفي، ت: ٧٧٥هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عيسى البابي الحلبـي، ١٣٩٩هـ.

\* الجوامـر والدرر في ترجمة شـيخ الإسلام ابن حـجر، تـأليف: محمد بن عبد الرحمن السخـاوي ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: إبراهـيم باجـس عبد المـجيد، النـاشر: دار ابن حـزم - بيـروـت، ط ١٤١٩هـ.

\* حـديث ابن مـخلـد البـزار عن شـيوخـه = مـجمـوعـ فيـ عشرـة أـجزـاء حـديـشـية.

\* خـلاصـة الأـحكـام فيـ مـهـمـاتـ السنـن وـقـوـاعـدـ الإـسـلامـ، تـأـلـيفـ: يـحيـيـ بـنـ شـرفـ بـنـ مـرـيـ النـوـويـ ت: ٦٧٦هـ، تـحـقـيقـ: حـسـينـ إـسـمـاعـيلـ الجـملـ، النـاـشرـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ - بيـرـوـتـ، ط ١٤١٨هـ.

\* الـخـلـافـاتـ، تـصـنـيفـ: أـحـمدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ الـبـيـهـقـيـ ت: ٤٥٨هـ، تـحـقـيقـ: مشـهـورـ حـسـنـ سـلـمانـ، النـاـشرـ: دـارـ الصـمـيعـيـ - الـرـيـاضـ، ط ١٤١٤هـ، صـدـرـ مـنـهـ فـقـطـ ثـلـاثـ مـجـلـدـاتـ، وـأـتـمـنـىـ مـنـ الشـيـخـ أـنـ يـكـمـلـ مـاـ بـدـأـهـ وـيـتـفـرـغـ لـهـ، وـأـنـ لـاـ يـسـهـبـ فـيـ التـخـرـيجـ فـإـنـهـ يـتـطـلـبـ جـهـداـ كـبـيرـاـ وـوقـتاـ مـدـيـداـ، وـهـذـاـ الـكـتـابـ لـمـتـخـصـصـينـ وـلـيـسـ لـلـعـامـةـ فـلـوـ يـقـتـصـرـ بـارـكـ اللـهـ فـيـهـ فـقـطـ عـلـىـ ضـبـطـ النـصـ يـجـزـئـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، وـجـزـاءـ اللـهـ خـيـرـاـ عـلـىـ مـاـ بـذـلـهـ مـنـ خـدـمـةـ السـنـةـ.

\* الدـعـاءـ، تـأـلـيفـ: سـلـيـمانـ بـنـ أـحـمدـ الطـبـرـانـيـ ت: ٣٦٠هـ، تـحـقـيقـ: محمدـ سـعـيدـ الـبـخـارـيـ، النـاـشرـ: دـارـ الـبـشـائرـ - بيـرـوـتـ، ط ١٤٠٧هـ.

\* الدـعـواتـ الـكـبـيرـ، تـأـلـيفـ: أـحـمدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ الـبـيـهـقـيـ ت: ٤٥٨هـ، بـعـنـيـةـ: بـدـرـ عـبدـ اللـهـ الـبـدـرـ، النـاـشرـ: غـرـاسـ - الـكـوـيـتـ، ط ١٤٢٩هـ (الـنـسـخـةـ الـكـامـلـةـ).

\* ذـكـرـ مـنـ اـخـلـفـ الـعـلـمـاءـ وـنـقـادـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ، تـصـنـيفـ: عـمـرـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ عـثـمـانـ «ـابـنـ شـاهـيـنـ»ـ ت: ٣٨٥هـ، اـعـتـنـىـ بـإـخـرـاجـ نـصـهـ: حـمـادـ الـأـنـصـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ، النـاـشرـ: أـضـوـاءـ الـسـلـفـ - الـرـيـاضـ، ط ١٤١٩هـ.

\* ذم الملاهي ، تصنیف: عبد الله بن محمد بن عبید القرشی «ابن أبي الدنيا» ت: ٢٨٠ هـ ، تحقیق: عمرو عبد العظیم سلیم ، الناشر: مکتبة ابن تیمیة - القاهرة، ط ١٤١٦ هـ.

\* الرد على من يقول **«الم»** حرف لينفي الألف واللام والميم عن کلام الله عز وجل ، تصنیف: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منه الأصبهانی ، ت: ٤٧٠ هـ ، تحقیق: عبد الله يوسف الجدیع ، الناشر: دار العاصمة - الرياض ، ط ١٤٠٩ هـ.

\* الزهد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمیة - بيروت ، ط ١٤١٤ هـ.

\* الزهد، للإمام هناد بن السري الكوفي ت: ٢٤٣ هـ ، تحقیق: عبد الرحمن عبد الجبار الفربیانی ، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ، ط ١٤٠٦ هـ.

\* الزهد، للإمام وكيع بن الجراح ت: ١٩٧ هـ ، تحقیق: عبد الرحمن عبد الجبار الفربیانی ، الناشر: مکتبة الدار - المدينة المنورة ، ط ١٤٠٤ هـ.

\* سؤالات أبي بكر البرقانی للإمام أبي الحسن الدارقطنی في الجرح والتعديل وعلل الحديث ، تحقیق: محمد علي الأزهري ، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر ، ط ١٤٢٧ هـ.

\* سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواۃ وتعديلهم ، دراسة وتحقیق: زياد محمد منصور ، الناشر: مکتبة العلوم والحكم ، ط ١٤١٤ هـ.

\* سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ومعه كتاب أسامي الضعفاء) ، تحقیق: محمد علي الأزهري ، الناشر: الفاروق الحديثة - القاهرة ، ط ١٤٣٠ هـ.

\* سؤالات الحافظ السلفي لخميس العوزي عن جماعة من أهل واسط ،

تحقيق: مطاع الطرايسي ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، ط ١٤٠٣ هـ .

\* سؤالات السلمي للدارقطني ، تأليف: محمد بن الحسين السلمي ت:

٤١٢ هـ ، تحقيق: فريق من الباحثين ، ط ١٤٢٧ هـ .

\* السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت: ٣١١ هـ ، تحقيق:

عطية الزهراني ، الناشر: دار الرأي - الرياض ، ط ١٤١٠ هـ .

\* سنن الترمذى: الجامع الكبير .

\* السنن الكبرى ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨ هـ ،

الناشر: دار المعرفة - بيروت (مصورة عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف النظامية ،

حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٣٤٤ هـ ) .

\* السنن الكبرى ، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي ت: ٣٠٣ هـ .

(أ) تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسرى ، الناشر: دار الكتب العلمية

- بيروت ، ط ١٤١١ هـ (وهي عند الإطلاق) .

(ب) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ،

ط ١٤٢١ هـ .

\* السنن الكبرى ، تصنيف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨ هـ ،

تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية

والإسلامية (الدكتور عبد السندي حسن يمامه) ، الناشر: دار هجر - ط ١٤٣٢ هـ .

\* سنن سعيد بن منصور (التفسير - مجلد: ٦ ، ٧ ، ٨) ، تحقيق: فريق من

الباحثين ، إشراف: سعد الحميد وخالد الجرسى ، الناشر: دار الألوكة للنشر -

الرياض ، ط ١٤٣٣ هـ .

- \* سنن سعيد بن منصور (فضائل القرآن والتفسير)، دراسة وتحقيق: سعد عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميمي - الرياض، ط ١٤١٤ هـ.
- \* السنن، تأليف: أحمد بن شعيب السائي ت: ٣٠٣ هـ، اعتبرت به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢٤٠٦ هـ.
- \* السنن، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني ت: ٢٢٧ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، ط ١٤٠٣ هـ.
- \* السنن، تأليف: علي بن عمر الدارقطني ت: ٣٨٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٢٤ هـ. وأيضاً طبعة العظيم آبادي.
- \* السنن، تأليف: محمد بن يزيد الفزوي «ابن ماجه» ت: ٢٧٣ هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط ١٤١٨ هـ.
- \* السنن، تصنيف: سليمان بن الأشعث السجستاني ت: ٢٧٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل ، الناشر: الرسالة العلمية - دمشق، ط ١٤٣٠ هـ.
- \* سير أعلام النبلاء، تصنيف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت: ٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٠٣ هـ.
- \* شرح الأربعين = الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة.
- \* شرح مختصر الطحاوي، تصنيف: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: عصمت الله عنایت الله محمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ودار السراج - المدينة المنورة، ط ١٤٣١ هـ.

\* شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي  
ت: ١٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهرى النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم  
كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه: يوسف عبد الرحمن المرعشلى ، الناشر: عالم الكتب  
- بيروت ، ط ١٤١٤هـ (متفقة).

\* شمائل النبي ﷺ، تصنيف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت:  
١٤٢٧هـ، حقيقه: ماهر ياسين فحل ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ١  
٢٠٠٠م.

\* صحيح ابن حبان ، تأليف: محمد بن حبان التعميسي البستي ت: ١٣٥٤هـ ،  
رتبيه: علي بن بليان الفارسيي ت: ١٣٣٩هـ .

(أ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ،  
ط ١٤٠٧هـ.

(ب) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١٤١٤هـ.

\* صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر المستند الصحيح عن النبي .

\* صلة التكميلة لوفيات النقلة ، تأليف: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن  
الحسيني ت: ١٤٩٥هـ، ضبطه وعلق عليه: عبد الله الكندري ، الناشر: دار ابن حزم -  
بيروت ، ط ١٤٢٦هـ.

\* الضعفاء والمتروكين والكذابين ومعه كتاب «أسامي الضعفاء» = سؤالات  
البرذعي لأبي زرعة.

\* الضعفاء والمتروكين ، تأليف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي  
ت: ١٤٥٩هـ، تحقيق: عبد الله القاضي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١  
١٤٠٦هـ.

\* الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن خلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه، ومجهول روى ما لا بناء عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كان حاله في الحديث مستقيمة، تصنف: محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ت: ٣٢٣هـ، اعتبرني به: مازن محمد السراسوي، الناشر: دار ابن عباس - مصر ، ط ٢٤٩هـ.

\* الطبقات الكبير، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهرى ت: ٢٣٠هـ، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي - مصر ، ط ١٤٢١هـ.

\* عجاله الراغب المتنمّي في تخریج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السّتى، بقلم: سليم عبد الهلالي ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت ، ط ١٤٢٢هـ.

\* علل الترمذى الكبير، ترتيب: أبي طالب القاضى، تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى ، الناشر: مكتبة الأقصى - الأردن ، ط ١٤٠٦هـ.

\* علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى «ابن أبي حاتم» ت: ٣٢٧هـ، تحقيق: محمد صالح محمد الدباسي ، الناشر: دار ابن حزم ، ط ١٤٢٤هـ.

\* العلل الكبير للترمذى = علل الترمذى الكبير .

\* العلل الواردة في الأحاديث البوية ، تأليف: علي بن عمر الدارقطنى ت: ٣٨٥هـ، تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي (رحمه الله رحمة واسعة) ، الناشر: دار طيبة ، ط ١.

\* العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ، رواية ابنه عبد الله ت: ٢٩٠هـ، تحقيق: وصي الله عباس ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ودار الخانى - الرياض ، ط ١٤٠٨هـ.

\* عمدة المحتاج في حكم الشترنج، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت: ٩٠٢ هـ، تحقيق: أسامة الحريري ونذير كعكة، الناشر: دار النوادر - سوريا، ط ١٤٢٨ هـ.

\* فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، تأليف: عبد الله بن محمد بن أحمد ابن يحيى بن العارث السعدي - ابن أبي العوام - ت: ٣٣٥ هـ، اعتناء: لطيف الرحمن البهرائي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمامية - مكة المكرمة، ط ١٤٣١ هـ.

\* فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١ هـ، تحقيق: وصي الله محمد عباس ، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط ١٤٢٠ هـ.

\* فضائل القرآن، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهاوري ت: ٢٢٤ هـ، تحقيق: مروان العيضة وآخرين ، الناشر: دار ابن كثير - دمشق ، ط ١٤٢٠ هـ. وأيضاً نشرة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الواحد الخياطي ، ط ١٤١٥ هـ.

\* الفقيه والمتفقه، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت: ٤٦٢ هـ، تحقيق: عادل يوسف العزاوي ، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط ١٤٢١ هـ.

\* القراءة خلف الإمام، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البهقي ت: ٤٥٨ هـ، خرج أحاديثه واعتنى بتصحیه: محمد السعید بن بسیونی زغلول ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٥ هـ.

\* القراءة خلف الإمام، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦ هـ، تحقيق: هشام محمد فتحي ، الناشر: مكتبة الإمام البخاري - مصر ، ط ١٤٣٠ هـ.

- \* الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني ت: ١٤٦٥هـ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي موسى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١٤١٨هـ.
- \* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي ت: ١٤٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٤٠٤هـ.
- \* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي «حاجي خليفة»، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- \* الكنى لابن عبد البر = الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى.
- \* الكنى والأسماء، تأليف: محمد بن أحمد بن حماد الدوالبي ت: ١٤٣١هـ، حققه: نظر محمد الفارابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط١٤٢١هـ.
- \* لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: ١٤٧١هـ، الناشر: دار صادر - بيروت (مصورة عن نشرة: أحمد فارس صاحب الجوائب سنة ١٣٠٠هـ).
- \* لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت: ١٤٨٥هـ، تحقيق: غنيم عباس وخليل محمد العربي، الناشر: دار المؤيد (طبعته الفاروق الحديثة)، ط١٤١٦هـ. وأحياناً أرجع إلى الطبعة الهندية.
- \* لسان الميزان، تصنيف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ١٤٨٥هـ، اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١٤٢٣هـ.

- \* ما جاء في البدع ، تصنیف: محمد بن وضاح القرطبي ت: ٢٨٧ هـ ،  
حققه: بدر عبد الله البدر ، الناشر: دار الصمیعی - الرياض ، ط ١٤١٦ هـ.
- \* المجتبی أو المجتمنی للنسائی: السنن .
- \* المجموع المغایث في غریب القرآن والحدیث ، تألف: أبي موسى محمد  
ابن أبي بکر بن أبي عیسی المدنی الأصفهانی ت: ٥٨١ هـ ، تحقيق: عبد الكریم  
العزباؤی ، الناشر: جامعة أم القری - مکة المکرّمة ، ط ١٤٠٦ هـ .
- \* مجموع فيه عشرة أجزاء حدیثیة ، تحقيق: نبیل سعد الدین جرّار ، الناشر:  
دار البشائر الإسلامیة - بیروت ، ط ١٤٢٢ هـ .
- \* مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحعّانی ، علي بن أحمد بن عمر  
البغدادی المقرئ ت: ٤١٩ هـ وأجزاء حدیثیة أخرى ، تحقيق: نبیل سعد الدین  
جرّار ، الناشر: أصوات السلف ، ط ١٤٢٥ هـ .
- \* مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ، محمد بن عمرو ابن  
البختري البغدادی الرزاز ت: ٣٣٩ هـ ، تحقيق: نبیل سعد الدین جرّار ، الناشر: دار  
البشائر الإسلامیة - بیروت ، ط ١٤٢٢ هـ .
- \* المحلّی ، تصنیف: علي بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسی  
ت: ٤٥٦ هـ ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق (مقابلة على النسخة  
التي حققها العلامة أحمد شاکر يرحمه الله) ، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بیروت .
- \* مختصر المختصر من المستد الصحيح عن النبي ﷺ ، تألف: محمد بن  
إسحاق بن خزيمة ت: ٣١١ هـ .
- (أ) بتحقيق: محمد مصطفی الأعظمی ، الناشر: المکتب الإسلامی - بیروت ،  
ط ١٣٩٥ هـ .

(ب) بتحقيق: ماهر ياسين الفحل ، الناشر: أوقاف قطر ، ط ١٤٣١ هـ.

\* مختصر خلافيات البيهقي ، تأليف: أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي ت: ٦٩٩ هـ ، تحقيق ودراسة: ذياب عبد الكريم ذياب ، الناشر: مكتبة الرشد وشركة الرياض - الرياض ، ط ١٤١٧ هـ.

\* مختصر زوائد مستند البزار على الكتب الستة ومستند أحمد ، تأليف: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ ، تحقيق: صبرى عبد الخالق أبو ذر ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ط ١٤١٤ هـ.

\* المدخل إلى السنن الكبرى ، تصنيف: أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨ هـ ، دراسة وتحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .

\* المراسيل ، تصنيف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي «ابن أبي حاتم» ت: ٣٢٧ هـ ، بعنابة: شكر الله بن نعمة الله قوجائي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١٤٠٢ هـ.

\* المستخرج لأبي عوانة = مستند أبي عوانة .

\* المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحبيهما = الأحاديث المختارة .

\* المستدرك على الصحبتين ، تأليف: محمد بن عبد الله ابن البيع الحاكم اليسابوري ، وبنديله تلخيص الذهبى ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ( بصورة عن الطبعة الهندية) .

\* مستند ابن أبي العوام = فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه .

\* مستند أبي داود الطيالسي = المستند له .

- \* مستند أبي عوانة ، تأليف: يعقوب بن إسحاق الإسفايني ت: ٢٣٦ هـ ، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ط ١٤١٩ هـ .
- \* مستند الإمام أبي حنيفة ، تأليف: أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت: ٤٣٠ هـ ، تحقيق وتعليق: نظر محمد الفاريابي ، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض ، ط ١٤١٥ هـ .
- \* مستند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .
- (أ) نشرة: دار صادر .
- (ب) نشرة: الرسالة ، وأميتها بترقيم الأحاديث ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١٤١٩ هـ .
- \* مستند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، تأليف: الحسين ابن محمد بن خسو البلاخي ت: ٥٢٢ هـ ، علّق عليه وخرج أحاديثه: لطيف الرحمن البهراني القاسمي ، الناشر: المكتبة الإمامية - مكة المكرمة ، ط ١٤٣١ هـ .
- \* مستند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، تأليف: عبد الله ابن محمد بن يعقوب بن العارث بن خليل العارثي البخاري ت: ٣٤٠ هـ ، علّق عليه وخرج أحاديثه: لطيف الرحمن البهراني القاسمي ، الناشر: المكتبة الإمامية - مكة المكرمة ، ط ١٤٣١ هـ .
- \* مستند البزار = البحر الزخار .
- \* مستند الدارمي ، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت: ٢٥٥ هـ ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغنى - الرياض ودار ابن حزم - بيروت ، ط ١٤٢١ هـ .

- \* المستند، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى «أبي يعلى الموصلي»  
ت: ٤٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون - دمشق، ط١.
- \* المستند، تأليف: سليمان بن داود بن الجارود «الطيالسي» ت: ٢٠٤هـ،  
تحقيق: محمد عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر ، ط١٤٢٠هـ.
- \* المصاحف، تأليف: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني «ابن أبي داود» ت: ٣١٦هـ، دراسة وتحقيق: محب الدين عبد السبحان واعظ ، الناشر: دار البشائر - بيروت ، ط١٤٢٣هـ.
- \* المصطف، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصناعي ت: ٢١١هـ، تحقيق:  
حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، ط١٤٠٣هـ.
- \* المصطف، تأليف: عبد الله بن محمد بن إبراهيم «ابن أبي شيبة» ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: حمد عبد الله الجمعة ومحمد إبراهيم اللحيدان ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، ط١٤٢٥هـ.
- \* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تصنيف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: غنيم عباس وياسر إبراهيم ، الناشر: دار الوطن - الرياض ، ط١٤١٨هـ.
- \* المعجم الأوسط ، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ،  
تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، ط١٤١٥هـ.
- \* معجم الصحابة ، تأليف: عبد الباقي بن قانع ت: ٣٥١هـ، ضبط نصه  
وعُلّق عليه: صلاح سالم المصري ، الناشر: مكتبة الغرباء - المدينة ، ط١٤١٨هـ.
- \* معجم الصحابة ، تصنيف: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ت:

١٧٣٦هـ، دراسة وتحقيق: محمد الأمين محمد الجكنبي ، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت ، ط ١٤٢١هـ.

\* المعجم الكبير ، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ ، تحقيق: حمدي عبد العميد السلفي ، الناشر: مؤسسة الر titan - بيروت ومكتبة الأصالة - الإمارات ، ط ١٤٣١هـ (طبعة منقحة ومزيدة ومصححة) وهي عند الإطلاق وأحياناً أعززت إلى الطبعة العراقية الأولى .

\* المعجم المصطفى لمؤلفات الحديث الشريف ، تأليف: محمد خير رمضان يوسف ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، ط ١٤٢٣هـ .

\* معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت: ٢٦١هـ ، بترتيب: علي ابن أبي بكر الهيثمي ت: ٨٠٧هـ ، علي بن عبد الكافي الشبكي ت: ٧٥٦هـ ، مع زيادات: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ ، دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة ، ط ١٤٠٥هـ .

\* معرفة الرجال للإمام يحيى بن معين ت: ٢٣٣هـ ، رواية: أحمد بن محمد ابن محرز ، تحقيق: محمد كامل القصار ، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق ، ط ١٤٠٥هـ .

\* معرفة السنن والآثار ، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ ، تحقيق: سيد كسرامي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٢هـ .

\* معرفة السنن والآثار ، تصنيف: أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي ، الناشر: دار الوعي ودار الوفاء ، ط ١٤١١هـ .

- \* معرفة الصحابة، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن مهران «أبي نعيم» الأصبهاني ت: ٤٣٠ هـ، تحقيق: عادل يوسف العزاوي، الناشر: دار الوطن، ط ١٤١٩ هـ (وأيضاً نشرة: مكتبة الدار بتحقيق: محمد راضي بن حاج).
- \* معرفة الصحابة، تأليف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منه الأصبهاني ت: ٢٩٥ هـ، تحقيق: عامر حسن صيري، الناشر: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١٤٢٦ هـ.
- \* معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥ هـ (بتعليق المؤمن الساجي والتقي ابن الصلاح)، شرح وتحقيق: أحمد فارس السُّلُومُ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط ١٤٢٤ هـ.
- \* المعرفة والتاريخ، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوی ت: ٢٧٧ هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٠١ هـ (مصورة عن الطبعة العراقية الأولى).
- \* المقتني في سرد الكنى، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨ هـ، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط ٤٠٨ هـ.
- \* من نَكَلَمْ فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسي الصالحي «ابن زريق» الحنبلي ت: ٨٠٣، حققه: عامر حسن صيري، الناشر: دار الشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤٢٥ هـ (نشره ضمن: ثلاثة رسائل في علم الجرح والتعديل، سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية: ٢٣، ٢٤، ٢٥).
- \* المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق وتعليق: مصطفى العدوى، الناشر: دار بلنسية - الرياض، ط ١٤٢٣ هـ.

- \* المتقدى ، تأليف: عبد الله بن علي الجارود ت: ٣٠٧ هـ ، الناشر: حديث أكاديمي - باكستان ، ط ١٤٠٣ هـ .
- \* موضع أوهام الجمع والتفرق ، تصنيف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣ هـ ، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليمني ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت (مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند) .
- \* موطأ الإمام مالك بن أنس ، رواية: محمد بن الحسن الشيباني ، تعلق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، الهيئة المصرية .
- \* موطأ الإمام مالك ت: ١٧٩ (رواية يحيى بن يحيى الليبي ت: ٢٤٤ هـ) ، تحقيق: بشار عواد خلف ، الناشر: دار الغرب - بيروت ، ط ١٤١٧ هـ .
- \* نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى العيني ت: ٨٥٥ هـ ، تحقيق: ياسر إبراهيم ، الناشر: أوقاف قطر ، ط ١٤٢٩ هـ .
- \* نصب الرأبة لأحاديث الهدایة ، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبي الحاج رياض الشيخ ، ط ١٣٩٣ هـ .
- \* النفع الشذى شرح جامع الترمذى ، تأليف: محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى ت: ٧٣٤ هـ ، تحقيق: صالح اللحام ، الناشر: دار الصميعى ، ط ١٤٢٨ هـ .

## ٥ - فهرس أبواب الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	بذة عن الكتاب ومؤلفه وراويه
١٧	القول الفصل في الإمام أبي حنيفة رحمه الله
٢٠	خطبتي في الحكم على أسانيد الكتاب
٢١	باب الوضوء
(٢٧٨)	[البول قائمًا] خبر رقم
٤٣	باب الغسل من الجنابة
(٢٨٩، ١٩٨، ١٩٧)	[العيسى والاستحاضة] خبر رقم
٤٩	باب السجع على الخفين
٥٧	باب النيم
٥٩	باب الأذان
٦٣	باب مواقيت الصلاة
٦٧	باب افتتاح الصلاة
(١٦٦ - ١٦٠)	[الصلاوة وبعض أحكامها]
(١٩٩، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٤، ١٨٧)	[أحكام الحديث والصلاوة والجماعه] خبر رقم
(٢٠٠ إلى ٢٧٤ ، ٢٣٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٦ إلى ٢٠٣ ، ٢٠٢)	٢٠٣ إلى ٢٠٢ ، ٢٠٢ إلى ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ إلى ٢٧٤ ، ٢٧٩ إلى ٢٧٨ )
١١٢ - ١٠٩	باب السهو
٢١٠ - ٢٠٧	[أحكام المساجد]
١٥١	باب صلاة العيددين

الصفحة	الموضوع
١٥٧ - ١٦٠	باب الأضحى
١٧٩	باب صلاة الخوف
(٢٧٥، ٢٧٦)	[صلاة الكسوف]
(٢٣٧، ٢٣٨)	[القراءة في الفجر]
١٦٧ - ١٧٢، ١٧٢	[الوتر ، القنوت فيه وفي غيره]
١٧٦ - ١٧٢	[الجمعة وأحكامها]
١٧٧ - ١٧٦	[أحكام المسافر]
(٣٨١)	[أحكام الجنائز]
١٨١	باب في غسل البيت وتكتيفه
١٩٥	باب الزكاة
٢٠٥	باب المناسب والحج
٢٠٩	باب لبس المحرم وطبيه
٢١٥	باب القران وما يجب عليه من الطواف والسعي
٢٢١	باب التمتع
٢٢٥	باب المحضر
٢٢٧	باب الصيد
٢٥٩	أبواب الطلاق
٢٧٧	باب الخيار
٢٨١	باب العدة
٢٩١	باب الإيلاء
٢٩٧	باب الظهار
٣٠١	باب المُنْتَهَى
٣٠٥	باب اللعان
٣٠٧	باب في العزل

الموضوع	الصفحة
باب القضاء	٣٠٩
في الفرائض	٣٢١
في الوضايم	٣٣٩
في الصائم	٣٤٣
[الترويج وقيام رمضان] خبر رقم (٢١٣، ٢١٦)	٣٥٧
في البيوع والسلف	٣٦٩
في المزارعة	٣٧٣
في المكاتب والمدبر وأمّ الولد	٣٧٩
باب الغزو والجيش	[الأذكار]
خبر رقم (٢١٦ إلى ٢٢٠)	[القرآن والتلاوة]
خبر رقم (٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦ إلى ٢٣٦)	أبواب شتى
خبر رقم (٥٨٧ إلى ٥٩٢)	[مواضيع متفرقة]
باب الديات	٤٢٧
باب الأشربة	٤٣٧
باب في لبس الحرير والذهب	٤٤٧
في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب	٤٥٥
في الذبائح والجبن	٤٦٧
الفهارس العامة	٤٧١
١ - فهرس أطراف الأحاديث	٤٧٣
٢ - فهرس أطراف الآثار	٤٨٥
٣ - فهرس الرجال المترجم لهم في الحواشى	٥٣٧
٤ - قائمة المراجع	٥٤٣
٥ - فهرس أبواب الكتاب	٥٦٦